

مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ

لِلْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي عَوَانَةَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ
الْأَسْفَرَايْنِيِّ الْمُتَوَفَّى ٣١٦ هـ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَحْقِيقُهُ

أَيُّمَنَ بْنِ عَارِفِ الدَّمَشْقِيِّ

الجزء الثالث


دار المعرفة

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الاولى : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing



دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

مستديرة المطار، شارع البرجاري، ص.ب. ٧٨٧٦، هاتف: ٨٢٤٣٠١ - ٨٢٤٣٣٢، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برفقيا، معرفكار بيروت - لبنان
Airport Square, P.O.Box: 7876, Tel: 834332, 834301, Fax: 603384, Beirut - Lebanon

مِسْنَدُ أَبِي عَوَّانَةَ

٣



(14)

مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله

١- باب ذكر السنّة في التزويج والترغيب فيه ،

والنفي اتباع النبي ﷺ عن رغب عنه ،

والدليل على أن الراغب عنه

عاصي /مخالف لما ندب إليه

النبي ﷺ إذا

قدر عليه

1/27

[٣٩٨٦] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا عارم : ثنا حماد : ثنا ثابت عن أنس ح .

وحدثنا جعفر بن محمد أبو محمد الصائغ : ثنا عفان بن مسلم : ثنا حماد

ابن سلمة قال : ثنا ثابت عن أنس بن مالك : أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ

سألوا أزواج النبي ﷺ عن سريره في البيت فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال

بعضهم : لا أكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراشي . وقال بعضهم :

أصوم ولا أفطر .

قال أبو داود : فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيبًا وقال : فحمد الله وأثنى عليه

ثم قال : « أما بعد ؛ ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكنني أصوم وأفطر ، وأنام

وأصلي ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني « (١) .
اللفظ لأبي داود .

٢- باب ذكر الخبر الموجب تزويج النساء لمن قدر على ذلك ،
والصوم لمن عجز عنه ، وأنه له وجاء ، والدليل على
إيجاب النكاح فرضًا على القادر المحتاج إليه ،
وإباحة تركه للعاجز عنه ، وعلى
أن النكاح تحصيل
لدين الناكح

[٣٩٨٧] حدثنا الحسن بن علي العامري : قتنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ،
عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلنا على عبد الله وعنده
علقمة والأسود فحدثت بحديث لا أراه حدث به إلا من أجلي كنت من أحدث
القوم شيئًا ، فقال عبد الله : كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا فقال
رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض
للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (٢) « (٣) .

[٣٩٨٨] حدثنا الصغاني / : قتنا يعلى قال : أنبا الأعمش عن عمارة ، عن
عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا فذكر
مثله .

[٣٩٨٩] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : قتنا يحيى بن حماد : قتنا
أبو عوانة ح .

(١) مسلم (١٤٠١ / ٥) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) الوجاء : رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة كالوجاء .

(٣) مسلم (١٤٠٠ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ...) من طريق الأعمش .

وحدثنا ابن شاذان : قتنا مُعَلَّى : قتنا جرير كليهما عن الأعمش ، عن عمارة ابن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود وأنا يومئذ شاب ، فقال : كنا مع رسول الله شبابًا لا نجد شيئًا ، فقال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة » .

فذكر مثله - زاد جرير قال : فلم ألبث حتى تزوجت^(١) .

[٣٩٩٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإن فيه غصًا للبصر ، وإحصانًا للفرج ، ومن لا فعله بالصيام فإنه له وجاء » .

[٣٩٩١] حدثنا حمدان بن الجنيدي : قتنا أبو الزبير : قتنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : كنت أمشي مع عبد الله فلقية عثمان فقال : يا أبا عبد الرحمن هل لك في يكر تذكرك ؟ قال : إن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أغض للطرف ، وأحصن للفرج ، فمن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء » .

[٣٩٩٢] حدثنا أبو أمية : قتنا عبيد الله بن موسى : قتنا شيبان عن الأعمش بإسناده مثله .

[٣٩٩٣] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية : قتنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنت [أمشي مع عبد الله بن عيسى ، فلقية عثمان ، فقام معه يحدثه] ، فقال / له عثمان : ألا تزوج . فذكر مثله^(٢) ح .

1/28

[٣٩٩٤] وحدثنا ابن شاذان : ثنا معلى : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ بمثله .

(١) مسلم (٤ / ١٤٠٠) من طريق جرير .

(٢) مسلم (١ / ١٤٠٠) من طريق أبي معاوية ، وما بين المقوفين منه .

٣- باب بيان حظر التبتل - وهو ترك النكاح - والدليل على الحض للتزويج

[٣٩٩٥] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ثنا أبي ح .

وحدثنا ابن الجنيدي : ثنا سليمان بن داود ح .

وحدثنا الصغفاني : ثنا الحسن بن موسى قالوا : ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : لقد رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له فيه لاختصينا^(١) .

[٣٣٩٦] حدثنا الصغفاني وأبو أمية وموسى بن سعيد قالوا : ثنا أبو اليمان : أنبا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب : أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : لقد رد ذلك النبي ﷺ على عثمان ، ولو أجاز له التبتل لاختصينا .

[٣٣٩٧] حدثنا محمد بن سهل وأبو سلمة الفقيه ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعانيون قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أنه سمع سعد بن أبي وقاص قال : لقد نهى رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون عن التبتل ، ولو أحله لنا لاختصينا^(٢) .

[٣٣٩٨] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد قال : حدثني الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب : أنه سمع سعد ابن أبي وقاص قال : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز له لاختصينا^(٣) .

[٣٣٩٩] حدثنا ابن بشار الطرسوسي : ثنا أحمد بن شبيب : ثنا أبي عن

(١) مسلم (٧ / ١٤٠٢) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٢) مسلم (٦ / ١٤٠٢) من طريق معمر .

يونس ح .

وحدثنا أبو بكر الكُزبراني : حدثنا / وهب بن جرير : ثنا أبي قال : سمعت 28/ب
النعمان يحدث عن الزهري - بمثله ح .

[٤٠٠٠] وحدثنا إسحاق بن سنان وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن عبد الله
الأنصاري : ثنا أشعث عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة : أن
رسول الله ﷺ نهى عن التبثل .
[٤٠٠١] ورواه أبو يحيى صاعقة عن الأنصاري فقال: عن هشام عن الحسن .
أخرجه مسلم^(١) :

[٤٠٠٢] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن زرارة بن
أوفى : أن سعد بن هشام كان جازًا له ، فأخبره أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة
ليبيع عقارًا له بها ومالًا فيجعله في السلاح والكراع ثم يجاهد الروم حتى يموت ،
فلقيه رَهْط من قومه فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطًا منهم ستة أرادوا ذلك على
عهد رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك ، وقال لهم : « أليس لكم في أسوة
حسنة » ، فلما حدثوه بذلك راجع امرأته . وذكر الحديث^(٢) .

٤- باب النهي عن الاختصاص ، وإن خاف الرجل على نفسه

وعجز عن التزويج وخاف العيلة والعجز عن النفقة

على زوجته ، والدليل على الحض على

التزويج ، وأن الكراهية

في الاختصاص لم

تتقدم عليه

[٤٠٠٣] حدثنا سليمان بن سيف الحراني وعباس الدوري قالا : ثنا محمد بن

(٣) مسلم (١٤٠٢ / ٨) من طريق الليث .

(١) يعني الرواية التالية لا السابقة ؛ حيث إن السابقة عند النسائي (٦ / ٣٠٣) فقط .

عبيد ، قثنا إسماعيل عن قيس ، عن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك^(١) .

[٤٠٠٤] حدثنا أبو البحتري : قثنا أبو أسامة : قثنا إسماعيل عن قيس ، عن عبد الله قال : قلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ قال : فنهانا عن ذلك .

[٤٠٠٥] حدثنا ابن الجنيد : قثنا الوليد بن القاسم : قثنا إسماعيل / عن قيس ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا له : ألا نستخصي يا رسول الله ؟ فنهانا عن ذلك ثم قرأ هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [المائدة : ٨٧] .

1/29

[٤٠٠٦] حدثنا أبو العباس الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان عن إسماعيل بإسناده قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهينا عن ذلك . ثم قرأ عبد الله : ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

[٤٠٠٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به ، ائذن لي أختصي . فسكت عني . ثم قلت مثل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة قد جف القلم بما أنت لاقٍ فاخص علي ذلك أو ذر » .

٥- باب ذكر حض النبي ﷺ على تزويج ذات الدين ،

وترك إيثار ذات المال والحسب والجمال

على ذات الدين

[٤٠٠٨] أخبرنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم : قثنا يحيى بن سعيد القطان

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦ / عقب ١٣٩ بحدِيثين) من طريق عبد الرزاق .

عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا تنكح المرأة إلا لأربع » (١) .

[٤٠٠٩] وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا علي بن عبد الله ح .

[٤٠١٠] وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا مسدد : قتنا يحيى بن سعيد قال :

حدثني عبيد الله بن عمر : قتنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه/ عن أبي هريرة ، عن 29/ب النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة (٢) لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

[٤٠١١] حدثنا علي بن حرب الموصلي : قتنا محمد بن فضيل : قال : أنبا

عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : تزوجت امرأة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « يا جابر بكراً تزوجت أم ثيب (٣) ؟ » قلت : ثيب . قال : أفلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ » قلت : كان لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن . قال : فلا إذا ، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك » (٤) .

[٤٠١٢] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا

عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : تزوجت على عهد رسول الله ﷺ فلقيت رسول الله ﷺ فقال لي « تزوجت ؟ » قلت : نعم . قال : « بكراً أم ثيب ؟ » قلت : بل ثيب . قال : « فهلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ » قال : قلت : يا رسول الله إن لي أخوات فخشيت إن تزوجت بكراً أن تدخل بيني وبينهن ، وكانت الثيب أعلم بهن . قال : « فذاك إذا » . ثم قال : « إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك » .

(١) مسلم (١٤٠٤ / ١١) من طريق إسماعيل .

(١) مسلم (١٤٦٦ / ٥٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٢) كتب في هامش المخطوطة « أصل النساء » .

(٣) كذا الأصل .

(٤) مسلم (٧١٥ / ٥٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان .

٦- باب ذكر حض النبي ﷺ على تزويج الأبنكار

الودود الولود على ابتغاء النسل

فيكائر بهن الأمم

[٤٠١٣] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا علي بن المديني : قتنا سفيان في سنة ثنتين وتسعين قال [لي]^(٥) سمعته من عمرو منذ ثمانية وستين سنة سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « هل نكحت يا جابر ؟ » قلت : نعم . قال : « ماذا ، أبكراً أم ثيباً ؟ » قلت : لا^(٥) ، / بل ثيب قال : « فهلاً جارية 1/30 تلاعبك وتلاعبها ؟ » قلت : يا رسول الله إن أبي قتل يوم أحد ، وترك تسع بنات وكن لي تسع أخوات فلم أحب أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تمسطنهن وتقوم عليهن ، قال : « أصبت »^(١) .

ذكر بشر بن مطر الواسطي عن سفيان ، عن عمرو بن دينار عن جابر مثله^(٢) .

[٤٠١٤] حدثنا الصغاني : قتنا محمد بن سابق : قتنا وزياد عن عمرو بن دينار : أنه سمع جابر فذكر الحديث نحوه ، وقال : كرهت أن أتزوج جارية .

[٤٠١٥] حدثنا علي بن عثمان : قتنا بكر بن خلف : قتنا عبد الوهاب - يعني ابن عبد الحميد^(٢) - قتنا عبید الله بن عمر عن وهب بن كيسان ، عن جابر ابن عبد الله قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أتزوجت ؟ » فقلت : نعم . فقال : « أبكراً أم ثيب ؟ » فقلت : بل ثيب . قال : « فهلاً جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ » قلت : إن لي أخوات أحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمسطنهن وتقوم عليهن^(٣) .

[٤٠١٦] حدثنا مسعدة بن سعد بن مسعدة بمكة : قتنا سعيد بن منصور :

(٥) من البخاري (٤٠٥٢) حيث أخرجه من طريق سفيان به .

(١) مسلم (٧١٥ / عقب ٥٦) من طريق سفيان .

(٢) في أصل المخطوطة « ابن عبد الحميد » والصواب كما في مسلم « ابن عبد الحميد الثقفي » .

(٣) مسلم (٧١٥ / عقب ٥٧) من طريق عبد الوهاب .

قثنا هشيم : قثنا سيار عن الشعبي ، عن جابر قال : قال لي النبي ﷺ : « بكرًا تزوجت أم ثيب ؟ » قلت : بل ثيب . قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك »^(١) .

[٤٠١٧] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد ح .

وحدثنا حمدان بن الجنيد والحميري قالا : ثنا مكّي كلاهما عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء وغيره - يزيد بعضهم على بعض في هذا الحديث لم يبلغه كله عن رجل واحد منهم - عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم ، فمر نبي الله ﷺ فقال : « من هذا ؟ » فقلت : جابر بن عبد الله . فقال : « مالك ؟ » فقلت : إني على

جمل ثفال . فقال : / « أمعك قضيبي ؟ » قلت : نعم يا رسول الله . قال : 30/ب « أعطينيهِ » ، فأعطيته فضربه ونخسه وزجره فكان بذلك المكان في أول القوم . فقال : « تبيعنيه ؟ » فقلت : بل^(٢) هو لك يا رسول الله . قال : « بل بعنيه قد أخذته بأربع دنانير ولك ظهره حتى تأتي المدينة ، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل . فقال : أين تريد ؟ قلت : إني تزوجت امرأة يا رسول الله قد خلا منها . قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك » . قلت : إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جرّبت وخلا منها يكنّ إليها . قال : « فذاك إذا » .

[٤٠١٨] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : قثنا يزيد بن هارون : قثنا

المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان ، عن معاوية بن قرّة ، عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب وجمال إلا أنها لا تلد أتزوجها ؟ فنهاه عنها ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، فقال : « تزوجوا الودود الودود فإني مكاتر بكم » .

قال أبو عوانة : في هذا الحديث نظر .

[٤٠١٩] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان عن

إسماعيل بن أبي خالد قال : حدثني قيس بن أبي حازم قال : أخبرنا الصنابح بن

(١) مسلم : كتاب الرضاع (٧١٥ / ٥٧) من طريق هشيم .

(٢) في الأصل : بلى . والمثبت من هامش المخطوطة .

الأعسر الأحمسي قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا فرطكم على الحوض ، وإني مكائر بكم الأمم فلا تقتلن بعدي » .

[٤٠٢٠] حدثنا الصغاني : قثنا عفان بن مسلم : قثنا سلام أبو المنذر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « حُبب إلي من الدنيا : النساء والطيب . وجعلت قرّة عيني في الصلاة » .

[٤٠٢١] رواه سيار عن جعفر بن سليمان : قثنا ثابت عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « حبب إلي من الدنيا النساء والطيب ، / وجعل قرّة عيني في الصلاة » . 1/31

[٤٠٢٢] قثنا أحمد بن حفص قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل .
حدثني جعفر النيسابوري عنه .

٧- باب بيان تحذير النبي ﷺ الرجال من فتنة النساء ،

والدخول عليهن . والنظر إليهن من حيث يحل ،

والاعتصام منهن بالتزويج ، ومواقعة

امراته إذا بصر بامرأة فأعجبته،

وبيان ثوابه في

مواقعتها

[٤٠٢٣] حدثنا الصغاني : قثنا عبد الوهاب بن عطاء ح .

وحدثنا إدريس بن بكر وأبو أمية قالا : ثنا هوزة بن خليفة قالا : ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ : قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .

[٤٠٢٤] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو نعيم : قثنا سفيان عن سليمان

بإسناده قال : « ما تركت بعدي شيئاً أضر على الرجال من النساء »^(١) .

[٤٠٢٥] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا وهب بن جرير : قثنا شعبة عن أبي التياح قال : كانت لمطرف امرأتان قال : فجاء من عند إحديهما إلى الأخرى فجعلت تنزع ثيابه وتناوله منه . فقالت : جئت من عند فلانة ؟ فقال : كنت عند عمران بن الحصين قالت : فما حدثكم ؟ قال : حدثنا عن النبي ﷺ قال : « إن أقل ساكن الجنة النساء »^(٢) .

[٤٠٢٦] حدثنا عمار بن رجاء ويونس بن حبيب قالوا : ثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة عن أبي التياح قال : كان لمطرف امرأتان فجاء من عند إحديهما إلى الأخرى ، فجعلت تخلع قميصه . فقالت : أجئت من عند فلانة ؟ قال : لا ، ولكن جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « إن أقل سكان الجنة النساء » .

[٤٠٢٧] حدثنا / سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن السلمي المروزي قال : 31/ب
أبنا النضر بن شميل قال : أنبا شعبة : قثنا أبو مسلمة - يعني سعيد بن يزيد - قال : سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء ؛ فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »^(٣) .

رواه غندر هكذا .

[٤٠٢٨] حدثنا أبو داود الحراني والدندانى وإسحاق بن سيار وعباس الدوري والصغاني قالوا : ثنا مسلم بن إبراهيم : قثنا هشام بن أبي عبد الله : قثنا أبو الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تُقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت أهله ؛ فإنه يضم ما في نفسه » .

(١) مسلم : كتاب الرقاق : (٢٧٤٠ / ٩٧) من طريق سفيان .

(٢) مسلم : كتاب الرقاق (٢٧٣٨ / ٩٥ ، ...) من طريق شعبة .

(٣) مسلم : كتاب الرقاق : (٢٧٤٢ / ٩٩) من طريق أبي سلمة .

قال الدندانى : يرد ما فى نفسه . وقال إسحاق بن سيار : يذهب ما فى نفسه^(١) .

[٤٠٢٩] حدثنا أبو أمية : قتنا عبد الرحمن بن علقمة أبو يزيد : قتنا حرب ابن أبي العالية ح .

وحدثنا الصغانى : قتنا زهير : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قتنا حرب : قتنا أبو الزبير عن جابر : أن النبى ﷺ رأى امرأة فأعجبته فأتى امرأته زينب وهى تمعس منيعة^(٢) لها فقضى حاجته منها ثم خرج فقال : « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه »^(٣) . وقال أبو أمية : فقام رسول الله ﷺ فدخل على بعض نساءه فأصاب منها . وذكر مثله أو نحوه .

[٤٠٣٠] حدثني عبد الله بن شيرويه : قتنا سلمة بن شبيب : / قتنا الحسن ابن محمد بن أعين عن معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأى^(٤) أحدكم أعجبته المرأة فوقع فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد نفسه »^(٤) .

[٤٠٣١] حدثنا سليمان بن سيف الحراني : قتنا عارم أبو النعمان : قتنا مهدي ابن ميمون : قتنا واصل مولى ابن عيينة عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدثلي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » . قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته يكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها فى الحرام كان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له فيها أجر »^(٥) .

(١) مسلم (١٤٠٣ / ٩) من طريق هشام بن أبي عبد الله .

(٢) فى الأصل : تمعس ، والتصويب من الهامش ومن « مسلم » والمعنى : تدلك جلدًا فى أول الدباغ .

(٣) مسلم (١٤٠٣ / عقب ٩) عن زهير بن حرب .

(٤) كذا بالأصل ، وعند مسلم (إذا أحدكم ...) .

(٥) مسلم (١٤٠٣ / ١٠ - ...) عن سلمة بن شبيب .

(٥) مسلم : كتاب الزكاة (١٠٠٦ / ٥٣) من طريق مهدي بن ميمون .

[٤٠٣٢] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا يحيى بن عبد الله البابلتي : قتنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمؤ ؟ قال : « الحمؤ الموت »^(١) .

[٤٠٣٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : قتنا عمرو بن الحارث والليث .

قال ابن وهب : وأخبرنيه حيوة : أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تدخلوا على النساء » فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمؤ يا رسول الله ؟ فقال : « الحمؤ الموت »^(٢) .

٨- باب إباحة النظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها

والإباحة لمن يستشار فيها أن يخبر بعيها ،

والدليل على أن له أن ينظر إلى

جميع ما يريد منها إذا

توهم بها عينا

[٤٠٣٤] حدثنا أبو إسماعيل السندي : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا يزيد

ابن كيسان ح .

وحدثنا / أبو أمية : قتنا أبو مسلم المستملي : قتنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن 32/ب

كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : تزوج رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئا » قال : يعني أعينهم صغار^(٣) .

[٤٠٣٥] حدثنا حمدان بن علي والصغاني قالا : ثنا زكريا بن عدي : قتنا

(١) مسلم : كتاب السلام (٢١٧٢ / ٢٠) من طريق الليث .

(٢) مسلم : كتاب السلام (٢١٧٢ / عقب ٢٠) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٤٢٤ / ٧٤) من طريق سفيان .

مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة قال : « أنظرت إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً ؟ » قال : نعم قد نظرت إليها^(١) .

[٤٠٣٦] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن بكر ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال : خطبتُ امرأة ، فقال رسول الله ﷺ : « هل نظرت إليها ؟ » قلت : لا . قال : « فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .
قال أبو عوانة : في سماع بكر من المغيرة نظر .

٩- باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تُنكح بلا ولي

وفساده ، وإثبات ولاية السلطان لها وتزويجها

إذا لم تكن لها ولي ، وإيجابه مهرها

على المتقدم عليها بلا ولي

إذا دخل بها

[٤٠٣٧] حدثنا أبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمير المصيصي قال : سمعت حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثني سليمان ابن موسى : أن الزهري أخبره : أن عروة أخبره : أن عائشة أخبرته : أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلاثاً ، ولها مهر مثلها ، بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

[٤٠٣٨] حدثنا السلمي وابن الأزر قالوا : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا / ابن وهب قالوا : ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى ح .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان عن ابن جريج ح .

(١) مسلم (١٤٢٤ / ٧٥) من طريق مروان بن معاوية الفزاري .

وحدثنا سختويه بن مازيار : قثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري بإسناده : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاثاً ، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

[٤٠٣٩] حدثنا محمد بن إسحاق البكائي والنفيلي والدقيقي وعباس بن محمد : قثنا يعلى بن عبيد : قثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن جريج بإسناده نحوه .

[٤٠٤٠] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي : قثنا عمي قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة : أن النكاح كانت في الجاهلية على أربعة أنحاء نكاحاً : منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها : أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها فلا يمسيها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها . يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر : يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت فمر ليالي بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان ، فتسفي من أحبب منهم باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع / أن يمتنع منه . ونكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ؛ وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات يكن علمًا ، فمن أرادهن دخل عليها فإذا حملت ووضعت حملها جمعوا لها فدعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته ودُعي أبوه لا يمتنع من ذلك . فلما بعث الله محمدًا ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية ، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم .

قال أبو عوانة : وفي إسناده ومثنه نظر ؛ وذلك أنه خولف يونس في إسناده .

[٤٠٤١] حدثنا أبو يعقوب المرورودي : ثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب

عن يونس بإسناده مثله .

١٠- باب إبطال نكاح المتشاغرين ، والنهي عن الشُّغار

[٤٠٤٢] حدثنا محمد بن مُهَلِّ الصنعاني والدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغار . وقال الدبري : لا شُّغار في الإسلام^(١) .

[٤٠٤٣] حدثنا أبو جعفر الدارمي : ثنا بشر بن عمر : ثنا مالك ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : أنبا ابن وهب : أن مالكا أخبره ح .

وحدثنا محمد بن حيويه : أنبا مطرف والقعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغار .

والشُّغار : أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق^(٢) .

[٤٠٤٤] حدثنا محمد بن شاذان وأبو أمية قالا : ثنا المعلى بن منصور : ثنا يحيى بن أبي زائدة قال : أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لا شُّغار في الإسلام » .

[٤٠٤٥] وحدثنا أبو داود السجزي : ثنا مسدد : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ، / عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الشُّغار^(٣) .

[٤٠٤٦] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السُّراج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشُّغار^(٤) .

[٤٠٤٧] حدثنا سعدان بن يزيد : قثنا إسحاق بن يوسف الأزرق : ثنا

(١) مسلم (١٤١٥ / ٦٠) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٤١٥ / ٥٧) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٤١٥ / ٥٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٤) مسلم (١٤١٥ / ٥٩) من طريق حماد بن زيد .

عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله عن الشغار . قال عبيد الله : والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته .

[٤٠٤٨] حدثنا الصغاني : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير : ثنا أبي عن عبيد الله عن أبي الزناد بمثله . ولم يذكر قول عبيد الله^(١) .

[٤٠٤٩] حدثنا أبو جعفر الدارمي وابن الجنيد قالا : ثنا أبو عاصم ح .

وثنا الدبري : أنبا عبد الرزاق قالا : أنبا ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار^(٢) .

[٤٠٥٠] وحدثنا يوسف بن مسلم والصغاني قالا : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابراً يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار^(٣) .

[٤٠٥١] حدثنا الصغاني : ثنا نعيم بن حماد : ثنا ابن المبارك عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « لا شغار في الإسلام » . قال أبو عوانة : في هذا الحديث نظر .

[٤٠٥٢] حدثنا الصغاني : ثنا يحيى بن معين : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا شغار في الإسلام » .

[٤٠٥٣] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا شغار في الإسلام » .

[٤٠٥٤] حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة والدبري قالا : ثنا عبد الرزاق : أنبا

معمر عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم / 34
عن الشغار .

(١) مسلم (١٤١٦ / ٦١) من طريق عبيد الله بن نمير .

(٢) مسلم (١٤١٧ / ٦٢) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٤١٧ / ٦٢) من طريق حجاج بن محمد .

١١- باب بيان إبطال نكاح المتعة ، وأنها أبيضت

عام الفتح ثلاثة أيام ثم حُرِّمَتْ

[٤٠٥٥] حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق : ثنا عارم : ثنا وهيب : ثنا عمارة ابن غَزِيَّة قال : حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة فأقمنا ثلاثين من بين ليلة ويوم ، فأذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة فانطلقت أنا وابن عم لي قبل أعلى مكة أو أسفل مكة ، فتلقتنا امرأة من بني عامر بن صعصعة كأنها بَكْرَةٌ عَنطُنطة وعليّ بُرد لي وعلي ابن عمي برد ، وهو قريب من الدمامة . قال : فقلت : هل لك أن يستمتع مِنك أحدنا ويعطيك بُرده ؟ .

قالت : وهل يصلح ذلك ؟ قلنا : نعم . فجعلت تنظر إليّ فإذا رآها ابن عمي عطف ، وقال : إن برد هذا خَلق مَجّ وبردي بردٌ جديد عَضّ . قالت : وبرد ابن عمك لا بأس به . فاستمتعتُ منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ^(١) .

[٤٠٥٦] حدثنا ابن أبي الحنين : ثنا معلى بن أسد : ثنا وهيب عن عمارة بن غَزِيَّة عن الربيع بن سَبْرَةَ عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ زمن الفتح بمكة فلم نخرج من مكة حتى حرم رسول الله ﷺ المتعة .

[٤٠٥٧] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن : ثنا عماري ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : ثنا هارون بن معروف وأبو سعيد الجعفي قالا : أنبا ابن وهب ح .

وحدثنا محمد بن عوف : ثنا أصبغ بن الفرغ عن عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير : أنّ عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة - يعرض / بابن عباس . 1/35

قال محمد بن يحيى : برجل ، وقال غيره : ابن عباس . فناده ابن عباس :

(١) مسلم (١٤٠٦ / عقب ٢٠) من طريق وهيب .

إنك جِلْف جَافٍ ، فعلمري لقد كانت المتعة تُعمل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير : فجزّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك .

قال يونس : قال ابن شهاب : وأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند ابن عباس جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره ابن عباس بها . فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلاً يا ابن عباس . قال ابن عباس : أما هي والله لقد فُعلت في عهد إمام المتقين . قال ابن أبي عمرة : يا أبا عباس إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

قال يونس : قال ابن شهاب : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله : أن ابن عباس كان يفتي بها ، ويغمص ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن ينتقل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول :

.....
يا صاح هل لك في قُتيا ابن عباس
هل لك في ناعم خود مبتلة
تكون مثواك حتى يصدر الناس
قال : فازداد أهل العلم لها قذراً ، ولها بغضاً حين قيل فيها الأشعار .

قال يونس : قال ابن شهاب : أخبرني الربيع بن سبرة : أن أباه قال : كنت استمعت في عهد رسول الله ﷺ من امرأة من بني عامر ببيردين أحمرين ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة .

قال يونس : قال ابن شهاب : وسمعت الربيع بن سبرة يحدث عمر بن عبد العزيز^(١) [وأنا جالس] .

أنه قال : ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذا الفتيا .

[٤٠٥٨] حدثنا حمدان بن الجنييد الدقاق ثنا زكريا بن عدي ح .

(١) مسلم (١٤٠٦ / ٢٧) من طريق ابن وهب بدون الشعر .

وحدثنا ابن الجنيد الدقاق : ثنا سليمان بن داود الهاشمي قال : ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح ثم نهانا عنه . وقال : « إنها حرام من حرام الله إلى يوم القيامة »^(١) .

[٤٠٥٩] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : ثنا حرملة بن عبد العزيز ابن الربيع بن سبرة قال : حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد ، عن أبيه ، عن جده قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة من النساء عام الفتح بمكة ، فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرٌ عَيْطَاء^(٢) ، فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا ، فجعلت تنظر فتراني أشب وأجمل من صاحبي ، وترى برد صاحبي أحسن وأجود من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي ، فكن معنا ثلاثاً ثم أمر نبي الله ﷺ أن يفارقهن^(٣) .
رواه زيد بن الحباب عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بإسناده مثله .

[٤٠٦٠] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق : ثنا أبو النضر : ثنا الليث

ح .

قال : وثنا يحيى بن إسحاق عن الليث بن سعد ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه قال : أذن رسول الله ﷺ في المتعة فانطلقت ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرٌ عَيْطَاء فعرضنا أنفسنا عليها . فقالت : ما تعطيني . فقلت : ردائي . وقالت [وقال صاحبي : ردائي . وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت] / أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتني . ثم قالت : تعال أنت ورداؤك يكفيني . فمكثت معها ثلاثاً . ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده من هذه النساء التي تمتع بهن

(١) مسلم (٢٢ / ١٤٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٢) بكرٌ عَيْطَاء : البكرة : الفتية من الإبل أي الشابة القوية ، والعَيْطَاء : طويلة العنق .

(٣) مسلم (٢٣ / ١٤٠٦) من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد .

فليخل سبيلها»^(١) . وهذا لفظ الساحيني^(٢) .

[٤٠٦١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد : أن الربيع بن سبرة الجهني حدثهما عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح .

[٤٠٦٢] حدثنا شعيب بن عمرو : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة^(٣) .

[٤٠٦٣] حدثنا ابن الجنيدي : ثنا الحميدي : ثنا سفيان : ثنا الزهري قال : أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة عام الفتح .

[٤٠٦٤] حدثنا محمد بن مَهْلٍ والدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء^(٤) .

[٤٠٦٥] حدثنا جعفر بن محمد الرقي : قثنا سيّدان - يعني ابن مضارب ح . وحدثنا أبو أمية قثنا عبيد الله القواريري : ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : سمعت الزهري يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح . قلت : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قال : حدثني رجل عن أبيه ، ونحن عند عمر بن عبد العزيز . قال حماد : وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة .

[٤٠٦٦] حدثنا أبو أمية : ثنا محمد بن سابق : ثنا إبراهيم بن طهمان عن أيوب - يعني ابن موسى - عن محمد بن مسلم الزهري عن الربيع عن أبيه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء في حجة الوداع .

[٤٠٦٧] حدثنا أبو أمية : قثنا قبيصة : ثنا / سفيان عن إسماعيل بن أمية عن 1/36

(١) مسلم (١٤٠٦ / ١٩) من طريق الليث .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٤٠٦ / ٢٤) من طريق سفيان بن عيينة .

(٤) مسلم (١٤٠٦ / ٢٥) من طريق معمر .

الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع .

[٤٠٦٨] حدثنا محمد بن إشكاب : أنبا (الأشعني) يعني سعيد^(١) بن عمرو ثنا عَْبْر : قثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية بمثله : عن متعة النساء .

[٤٠٦٩] حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي وأبو أمية قالا : ثنا يونس ابن محمد : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في المتعة عام أوطاس^(٢) ثلاثاً ثم نهى عنه^(٣) .

١٢- باب بيان الردّ على ابن عباس في إباحة نكاح

المتعة ، وأن النبي ﷺ نهى عنها

يوم خيبر

[٤٠٧٠] حدثنا سليمان بن سيف : ثنا علي بن المدني : ثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمد وعبد الله^(٤) بن محمد - وكان الحسن أوثق في أنفسنا وكان عبد الله يتبع حديث السبابة يعني الروافض - عن أبيهما عن علي : أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية^(٥) .

[٤٠٧١] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة : قثنا سليمان بن داود الهاشمي : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد ، عن أبيهما عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية .

[٤٠٧٢] حدثنا محمد بن مهمل ومحمد بن إسحاق والدبري رحمهم الله

(١) كتب في هامش الأصل شعيب وكتب فوقها « صح » . وهو خطأ .

وما في الأصل هو الصواب ، وانظر ترجمة سعيد بن عمرو الأشعني في « تهذيب الكمال » (١١ / ٢١) .

(٢) هو عام فتح مكة نفسه .

(٣) مسلم (١٤٠٥ / ١٨) من طريق يونس بن محمد .

(٤) بالأصل « عبيد الله » والتصويب من كتب الرجال ، وسيأتي على الصواب .

(٥) مسلم (١٤٠٧ / ٣٠) من طريق سفيان بن عيينة .

قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري قال : أخبرني الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي أنهما أخبراه عن أبيهما محمد بن علي : أنه سمع أباه علي بن أبي طالب ولقي ابن عباس رضي الله عنهما وبلغه أنه يرخص في متعة النساء . فقال له علي : إنك امرؤ تائه ، / إن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية^(١) .

[٤٠٧٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد : أن ابن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابني محمد عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية^(٢) .

[٤٠٧٤] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي : قثنا سليمان بن داود الهاشمي : قثنا عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري قال : حدثني مالك بن أنس : أن ابن شهاب ذكره^(٣) : أن الحسن وعبد الله ابني محمد ابن علي أخبراه : أن أباهما أخبرهما : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حرم رسول الله ﷺ متعة النساء يوم خيبر .

[٤٠٧٥] حدثنا إبراهيم بن أبي داود: قثنا علي بن عياش وخطاب بن عثمان قالا : ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد ، عن مالك بإسناده : أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية .

[٤٠٧٦] حدثنا أبو حميد الحمصي : قثنا المعافي بن عمران : قثنا إسماعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني مالك بن أنس بإسناده : أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء .

[٤٠٧٧] حدثنا أبو فروة الرهاوي رحمه الله : قثنا المغيرة بن سقلاب ، عن عمر بن محمد العمري ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن

(١) مسلم (١٤٠٧ / ٣١ ، ٣٢) من طريق ابن شهاب .

(٢) مسلم (١٤٠٧ / ٢٩) من طريق مالك بن أنس .

(٣) في هامش الأصل كتب « أخبره » وفوقها ح .

وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما : إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة يوم خيبر ولحوم الحمر الإنسانية .

هذا حديث يساوي ألف حديث ، لأن عمر عن مالك غريب يُجمع حديثه .

[٤٠٧٨] حدثنا محمد بن إشكاب ونجيح بن إبراهيم رحمهما الله قالوا : ثنا

سعيد بن عمرو قالوا (١) : ثنا عَبَّثَرُ عن سفيان ، عن مالك / بن أنس ، عن محمد ابن مسلم ، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس : إنك امرؤ تائه ، إن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

[٤٠٧٩] حدثنا الحسن بن عفان العامري رحمه الله قال : أنبا يحيى بن

فَصِيل (٢) قثنا الحسن بن صالح قال : حدثني عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب ، عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد يحدثان عن أبيهما محمد ابن الحنفية ، عن علي : أن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بمتعة النساء . فقال له علي رضي الله عنه : إنك رجل تائه ، نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عنها ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسانية .

[٤٠٨٠] حدثنا محمد بن كثير الحراني : قثنا سعيد بن حفص النفيلي : قثنا

يونس بن راشد عن العمري - يعني عبيد الله - عن ابن شهاب رحمه الله بمثله . رواه ابن نمير عن عبيد الله أيضاً (٣) .

[٤٠٨١] حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي : قثنا أبو أسامة عن

عبيد الله بن عمر العمري ، عن الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد عن

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب قال .

(٢) كذا بالأصل وكتب فوقها « صي » . وضبطه البعض بالضاد المعجمة تبعاً لمطبوع « الجرح والتعديل » لابن

أبي حاتم وهو خطأ والصواب بالصاد المهملة انظر « مؤتلف الدارقطني » (٤ / ١٨١٦) ، و « الإكمال »

(٧ / ٦٧) ، و « توضيح المشتبه » (٧ / ١١٠) .

(٣) مسلم (١٤٠٧ / ٣١) من طريق عبد الله بن نمير .

أييهما : أن عليًا قال لابن عباس رضي الله عنهما : أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

[٤٠٨٢] حدثنا هلال بن العلاء وأبو أمية قالا : ثنا عبد الله بن جعفر : قتنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة . فقلت للزهري : لو أن الحسن هو حدثني به لم أشك .

[٤٠٨٣] حدثنا أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحضرمي : قتنا علي بن عياش : قتنا عبد العزيز بن أبي سلمة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا عبد العزيز بن أبي سلمة وسفيان ابن عيينة عن الزهري ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أييهما ، عن علي قال : / لقد نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^(١) .

[٤٠٨٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمر ابن محمد بن زيد العمري عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة ؟ قال : حرام . فقال : إن فلاناً يقول فيها . فقال والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين^(٢) .

[٤٠٨٤] حدثنا علي بن حرب : قتنا محمد بن فضيل : قتنا منصور بن دينار عن الزهري ، عن سالم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن متعة النساء ؟ فقال : هي حرام . فقال الرجل : فإن فلان يزعم قال : إنها حلال . فقال : لقد علم أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر . وقال : « هي حرام » وما كنا مسافحين .

[٤٠٨٥] حدثنا شعيب بن عمرو : قتنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أنه سئل عن متعة النساء ؟ قال : لا نعلمها إلا السفاح .

(١) مسلم (١٤٠٧ / ٣٠) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٩ / ١٦٩) : أخرجه أبو عوانة وصححه .

قال أبو عوانة : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي بن أبي طالب أنه قال : نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ونهى عن متعة النساء أيام الفتح^(١) .

١٣- باب ذكر الخبر الميّن أن النبي ﷺ حرّم نكاح المتعة بتحريم الله ،

وأن النبي ﷺ أباح لهم أن يؤجلوا أجلاً مُسمّى في

الاستمتاع ، وأنه لما حرّمها نهاهم أن يأخذوا

منهن ما أعطوهن وإن لم

يَنْقُضِ أَجْلَهُنَّ

[٤٠٨٦] حدثنا أبو بكر الصغاني : قتنا أبو نعيم : قتنا عبد العزيز بن عمر بن

عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني : أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله

ﷺ حجة الوداع حتى نزلوا عُشْفَانَ وأنه قام إلى رسول الله ﷺ / رجل من بني

مدلج يقال له : سراقه بن مالك بن جعشم أو مالك بن سراقه فقال : يا رسول الله

اقض لنا قضاء قوم وذكر الحديث . فقال رسول الله ﷺ « استمتعوا من هذه

النساء » ، والاستمتاع عندنا التزويج ، فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضربن

بيننا وبينهن أجلاً ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : « افعلوا » فخرجت أنا وابن عم

لي معي برد ومعه برد أجود من بردي ، وأنا أشب منه فأتينا امرأة فأعجبها برده

وأعجبها شبابي ، وصار شأنها إلى أن قالت : برد كبرد . وكان الأجل بيني وبينها

عشراً ، فبت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن

والباب ، وهو يقول : « أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه

النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئاً^(٢)

فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً^(٣) .

(١) في « فتح الباري » (٩ / ١٦٩) : قال أبو عوانة في « صحيحه » : سمعت أهل العلم يقولون : معنى

حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح اه .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٤٠٦ / ٢١) ، (...) من طريق عبد العزيز بن عمر مختصراً .

[٤٠٨٧] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ويحيى بن أبي طالب قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنبا عبد الملك بن جريج عن عبد العزيز بن عمر : أن الربيع بن سبرة حدثه عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعُسفان قال : استمتعوا بهذه النساء . قال : فجمت أنا وابن عمي إلى امرأة يبردين فنظرت فإذا برد ابن عمي خير من بردي ، وإذا أنا أشب منه . قالت : بُزؤُ كبرد . قال : فتزوجتُها فاستمتعت منها على ذلك البرد أيامًا ، حتى إذا كان يوم التروية قام النبي ﷺ بين الحجر والركن فقال : « ألا إني كنت أمرتكم بهذه المتعة ، وإن الله قد حرمها / إلى يوم القيامة ، فمن كان استمتع من امرأة فلا يرجع إليها ، وإن كان بقي من أجله شيء فلا يأخذ منها مما أعطاه شيئًا » .

1/39

قال ابن جريج يومئذ : اشهدوا أنني قد رجعت عنها بعد ثمانية عشر حديثًا أروي فيها لا بأس بها .

[٤٠٨٨] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن دادويه الصنعاني أبو إبراهيم قال : قرأت على أبي عن رباح ، عن معمر ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز نحوه ، وقال فيه : من عنده من هذه النسوة على جهة النكاح فليفارقهن .

لم نكتبه لمعمر عن ابن جريج عنه^(١) .

[٤٠٨٩] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ح .

وحدثنا ابن الجنيد : قتنا يزيد بن هارون عن سفيان بن سعيد ، عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا أنس بن عياض عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بإسنادهم بحديثهم فيه .

[٤٠٩٠] حدثنا شعيب بن عمرو : قتنا سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن

(١) كتب فوق هذه الجملة « ص » أي « صح » .

عمر ابن عبد العزيز ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه قال : قدمنا مكة فأبصرني امرأة أنا وابن عمي وعليه برد أمثل من بردي ، فعرضت عليها النكاح فنظرت إليّ وإليه ، وأنا أشب منه ، وهو أسن مني وبرده أمثل من بردي . فقالت : بُرْدٌ كبير . فتزوجتها ، فدخلت المسجد وإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن وزمزم وهو يقول : « إنا كنا أحللتنا هذه المتعة فمن كان عنده من هذه النسوان شيء فليخل سبيلهن ، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً ؛ فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة » .

[٤٠٩١] حدثنا هلال بن العلاء : قتنا حسين بن عياش : قتنا معقل بن بعبيد الله قال : حدثني إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد العزيز بن عمر ، / عن الربيع ابن سبرة ، عن أبيه سبرة قال : قدمت حاجاً فخرجت أمشي أنا وصاحب لي وعليّ سحوق^(١) ، وعلى صاحبي برد أجود من بردي ، وأنا أشب منه فلقينا امرأة فأعجبني حسننها أو جمالها . فقلنا لها : هل لك أن تزوجي أحدنا بأحد هذين البردين . قالت : والله ما أبالي . قال : فأينا ؟ قالت : برد كبير وأنت أعجب إليّ . فقام نبي الله ﷺ في تلك العشية أو من الغد فأسند ظهره إلى الكعبة ثم ذكر من شأن المتعة ما ذكر ثم قال : « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » .

[٤٠٩٢] حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة الرملي : قتنا حسين بن أبي السري قال : ثنا الحسن بن أعين : قتنا معقل عن ابن أبي عبلة ، عن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن المتعة ، وقال : « ألا إنها حرام من يومكم [هذا]^(٢) إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » .

[٤٠٩٣] حدثنا المعمر بن قنينة بن شبيب : قتنا الحسن بن محمد بن أعين عن معقل بن عبيد الله ، عن ابن أبي عبلة ، عن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن المتعة فذكر مثله^(٣) .

(١) السحوق : الثوب الخلق الذي انسحق وبلي ، كأنه بعد من الانتفاع به . [نهاية]

(٢) من هامش الأصل وكتب فوقها « ص » .

(٣) مسلم (٢٨ / ١٤٠٦) عن سلمة بن شبيب .

[٤٠٩٤] حدثني أبو فروة قال : حدثني أبي : قتنا معقل عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن ابن سبرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بمثله وأتم منه .

١٤- باب الدليل على أن نكاح المتعة قبل تحريمها رخصة في الغزو للمضطر

[٤٠٩٥] حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق : قتنا الوليد بن القاسم : قتنا إسماعيل بن أبي خالد عن / قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا له : ألا نستخصي يا رسول الله فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح إلى أجل بالثوب ثم قرأ هذه الآية ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾^(١) [المائدة : ٨٧] .

[٤٠٩٦] حدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ورخص لنا رسول الله ﷺ أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

[٤٠٩٧] حدثنا الصغاني قال : أنبا المعلى بن منصور : قتنا أبو معاوية : قتنا إسماعيل بإسناده قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فشقت علينا العزوبة ، فقلنا : يا رسول الله لو أذنت لنا فاختصينا ؟ قال : فرخص في أن يتزوج الرجل منا المرأة بالثوب إلى أجل ، ففعلنا ثم ترك ذلك .

[٤٠٩٨] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريح : قال أبو الزبير : فسمعت جابراً يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق (الأيام)^(٢) على عهد

(١) مسلم (١٤٠٤ / ١١ ، (...) ، ١٢) من طريق إسماعيل .

(٢) بالأصل : « والأيام » . والواو سبق قلم من الناسخ ، والله أعلم .

رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عمر الناس في شأن عمرو بن حريث^(١) .

[٤٠٩٩] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن صالح : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : وأخبرني أبو الزبير بإسناده مثله .

[٤١٠٠] حدثنا محمد بن يحيى قثنا وهيب بن جرير قثنا شعبة عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله [قال : تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ متعتين :]^(٢) يعني متعة الحج / ومتعة النساء فنهانا عمر فلم نفعله بعد^(٣) .

حدثنا الصغاني : قثنا أحمد بن إسحاق : قثنا حماد بن سلمة عن عاصم بمثله ح .

وحدثنا أبو المثني قال : حدثني أبي عن عن شعبة بإسناده : تمتعنا مع النبي ﷺ المتعتين جميعًا ، فلما قام عمر نهانا عنهما فلم نَعُدْ .

[٤١٠١] حدثنا عباس بن محمد الدوري : قثنا أمية بسطام : قثنا يزيد بن زريع : عن رُوْح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة^(٤) .

[٤١٠٢] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا شعبة عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال : إن الله قد أذن لكم في المتعة . أو قال : فقد أذن لكم في المتعة فتمتعوا^(٥) .

رواه غندر عن شعبة أيضًا : إن الله قد أذن لكم .

[٤١٠٣] حدثنا إسحاق : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : حدثني

(١) مسلم (١٤٠٥ / ١٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) من « مسند أحمد » (٣ / ٣٦٣) .

(٣) مسلم (١٤٠٥ / ١٧) من طريق عاصم .

(٤) مسلم (١٤٠٥ / ١٤) عن أمية بن بسطام .

(٥) مسلم (١٤٠٥ / ١٣) من طريق شعبة .

عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ قالوا : كنا في غزاة فجاءنا [رسول] ^(١) رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يقول : « استمتعوا » .

[٤١٠٤] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن عطاء قال : قدم جابر فجنناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا له المتعة . فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حُرَيْث وذكر الحديث فنهانا عمر فلم نَعُدْ ^(٢) .

١٥- باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده /

عمتها وخالتها

[٤١٠٥] حدثنا عمار بن رجاء والكُزْبُراني قالوا : ثنا عثمان بن عمر : قثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ^(٣) .

[٤١٠٦] حدثنا محمد بن يحيى قال : حدثني نعيم بن حَمَاد : قثنا ابن المبارك : قثنا يونس عن الزهري قال : أخبرني قبيصة بن ذؤيب قال : سمعت أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ فذكر مثله . قال الزهري : فنرى خالة أبيها وعمة أبيها وخالة أمها وعمة أمها بتلك المنزلة .

[٤١٠٧] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا سعيد بن أبي مریم قال : أنبا يحيى ابن أيوب وغيره عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .

(١) من هامش الأصل .

(٢) مسلم (١٤٠٥ / ١٥) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٤٠٨ / ٣٦) من طريق يونس .

١٦- باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده

ابنة أخيها وبنت أختها

[٤١٠٨] روى القعني : قتنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري المدني من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنكح العمة على ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة » (١) .

رواه ابن أبي مريم فقال : حدثني الإمامي عن ابن شهاب .

[٤١٠٩] حدثنا محمد بن حيويه : قتنا ابن أبي أويس : قتنا جعفر بن محمد ابن علي بن أبي طالب ، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز - هو الإمامي - عن ابن شهاب بإسناده مثله .

١٧- باب حظر الجمع بين أربع نسوة : بين المرأة

وعمتها وبين المرأة وخالتها ، والدليل

على إباحة الجمع بين سائرهن

من الأقارب

[٤١١٠] حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بحمص : قتنا⁴¹ ب قتيبة : / قتنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن : بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها (٢) .

[٤١١١] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر ح .

وحدثنا أبو أمية قال : أنبا علي بن الجعد قال : أنبا شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يجمع بين

(١) مسلم (١٤٠٨ / ٣٥) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب .

(٢) مسلم (١٤٠٨ / ٣٤) من طريق الليث .

المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها»^(١) .

رواه شَبَابَة عن وِزْقَاء عن عمرو مثله^(٢) .

[٤١١٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالك أخبره ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا مطرف والقعنبي عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »^(٣) .

[٤١١٣] حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفى : قتنا الوليد بن مسلم :

قتنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها »^(٤) .

[٤١١٤] حدثنا عباس الدوري والدقيقى ويزيد بن سنان قالوا : ثنا هارون بن

إسماعيل قال : أنبا علي بن المبارك : قتنا يحيى بن أبي كثير بإسناده : أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، وتنكح المرأة على خالتها .

[٤١١٥] حدثنا أبو أمية : قتنا مسلم : قتنا أبان : قتنا يحيى بإسناده مثله .

حدثنا السلمي : قتنا عبد الله بن رجاء : قتنا حرب بن شداد قال : أخبرني

يحيى قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة وخالتها ، ولا المرأة وعمتها » . كذا قال .

[٤١١٦] حدثنا أبو قلابة : قتنا أبو عاصم عن همام ، / عن قتادة ، عن 1/42

سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .

[٤١١٧] وثنا الصغاني عن أبي قلابة بمثله .

[٤١١٨] حدثنا الصغاني : قتنا عبد الله بن بكر : قتنا هشام بن حسان .

(١) مسلم (١٤٠٨ / ٤٠) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٤٠٨ / عقب ٤٠) من طرق شباة .

(٣) مسلم (١٤٠٨ / ٣٣) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب .

(٤) مسلم (١٤٠٨ / ٣٧) ، (...) من طريق يحيى بن أبي كثير .

[وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، [(١) عن محمد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها (٢) .

١٨- بيان حَظَرِ سَؤَالِ الْمَرْأَةِ خَاطِبَتِهَا طَلَاقَ امْرَأَتِهِ

لتحتوي على ما عنده دونها ، ووجوب

رضا تزويجه بها ؛ وبإمساك

امراته التي عنده

[٤١١٩] حدثنا الصغاني والصائغ بمكة قالا : ثنا عبد الله بن بكر

السهمي ح .

وحدثنا أبو بكر الحميري : قتنا مكي قالا : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سؤم أخيه ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ، ولا تسأل طلاق أختها لتكفي ما في صحفتها ، ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها » .

[٤١٢٠] حدثنا ابن الجنيد : قتنا يعقوب بن إبراهيم : قتنا ابن أخي ابن

شهاب عن عمه قال : حدثني ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا الحميدي : ثنا سفيان : قتنا الزهري عن

ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في إنائها » (٣) .

[٤١٢١] حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق بن الصباح قالا : ثنا

عبد الرزاق : أنبا معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على

(١) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٢) مسلم (١٤٠٨ / ٣٨) من طريق هشام .

(٣) مسلم (١٤١٣ / ٥١) من طريق سفيان .

بيع أخيه ، ولا / يخطب على خطبته ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في 42/ب
إنائها»^(١) .

[٤١٢٢] حدثنا أبو بكر الصاغانى وأبو بكر محمد بن شاذان الجوهري قالا :
ثنا زكريا بن عدي : ثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند ، عن ابن سيرين ،
عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على
خالتها ، زاد أحدهما : وأن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحفتها ، فإن
الله رازقها^(٢) .

[٤١٢٣] حدثنا عثمان بن خُوْزاذ : ثنا منجاب بن الحارث : ثنا علي بن
مسهر عن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
بمثله بتمامه .

١٩- باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة

المسلم حتى يترك أو يأذن له الخاطب ،

وحظر الخطبة للمُخْرَم

[٤١٢٤] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن
سعيد : قثنا شعبة بن الحجاج عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا
يستام على سؤم أخيه » .

[٤١٢٥] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن
سعيد : قثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن
رسول الله ﷺ بمثله^(٣) .

[٤١٢٦] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا عبد الصمد : قثنا شعبة : ثنا الأعمش

(١) مسلم (١٤١٣ / ٥٣) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٤٠٨ / ٣٩) من طريق علي بن مسهر .

(٣) مسلم (١٤١٣ / ٥٥) من طريق عبد الصمد .

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال بمثله ، غير أنه قَدَم « لا يستام »^(١) .

[٤١٢٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع » .

قال : وأخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ / بذلك . ١/43

[٤١٢٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : حدثني ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بذلك^(٢) .

[٤١٢٩] حدثنا البرتي : قثنا القعني ح .

وحدثني محمد بن شاذان : ثنا معلى قال : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بإسناده مثله .

[٤١٣٠] حدثنا أبو الحسن الميموني وعمار بن رجاء وأبو داود قالوا : ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه »^(٣) .

[٤١٣١] حدثنا الصغاني : ثنا أبو النضر : قثنا الليث قال : حدثني نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب على خطبة بعض »^(٤) .

[٤١٣٢] حدثنا الصغاني : ثنا أبو النعمان : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته إلا بإذنه » . وربما قال : « حتى يأذن له »^(١) .

(١) مسلم (١٤١٣ / ٥٥) من طريق عبد الصمد .

(٢) مسلم (١٤١٣ / ٥٢) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٤١٢ / عقب ٥٠) من طريق عبيد الله .

(٤) مسلم (١٤١٢ / ٤٩) من طريق الليث .

[٤١٣٣] حدثنا عمار بن رجاء : ثنا رَوْحُ أَنبَا ابن جُريج قال : حدثني نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . وكذا رواه صخر بن جويرية عن نافع حتى يترك الخاطب أو يأذن له .

[٤١٣٤] حدثنا الصغاني : ثنا أبو صالح . قال : حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسه : أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن (أخ)^(٢) المؤمن ، ولا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ، ولا يخطب / على خطبة أخيه حتى يذر » . قال أبو عوانة : أبو صالح فيه لين ، ولكن رواه ابن وهب عن الليث^(٣) .

[٤١٣٥] حدثنا أبو علي الزعفراني : ثنا عبد الوهاب الخفاف : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر ويعلى بن حكيم ، عن نافع عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان بن عفان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يَنْكِحُ ولا يخطب »^(٤) .

[٤١٣٦] حدثنا ابن مِهْلٍ الصنعاني : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ قال : « لا يتزوج المحرم ولا يخطب على غيره »^(٥) .

[٤١٣٧] حدثنا أبو علي الزعفراني : ثنا يزيد بن هارون : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب بإسناده : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

آخر الجزء التاسع من نسخة أبي المظفر السمعاني رحمه الله

(١) مسلم (١٤١٢ / عقب ٥٠ بحديث) من طريق حماد .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٤١٤ / ٥٦) من طريق عبد الله بن وهب .

(٤) مسلم (١٤٠٩ / ٤٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٥) مسلم (١٤٠٩ / ٤٤) من طريق أيوب بن موسى .

٢٠- باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل

أن يخطب المرأة المخطوبة في وقت دون

وقت ، وَأَنْ يُخْبِرَ الْمُسْتَشَارُ

عيوبَ الخاطب

[٤١٣٨] أخبرنا يونس : ثنا ابن وهب : أن مالك أخبره ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان : ثنا الشافعي : أنبا مالك ح .

وحدثنا محمد بن حيويه : أنبا مطرف والقعني عن مالك ح .

[٤١٣٩] وحدثنا أبو داود السجستاني : ثنا القعني عن مالك ، عن عبد الله

ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت

قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ،

فتسخطته ، فقال : واللّٰه مالك علينا من شيء ! فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت

ذلك له . فقال : ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . قال :

« تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي / عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى ^{1/44}

تضعين ثيابك ، وإذا حللت فأذنيني ، قالت : فلما حللت ذكرت ذلك له : أن

معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم

فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فضعلوك لا مال له ، ولكن انكحي أسامة

ابن زيد . قالت : فكرهته . ثم قال : انكحي أسامة . فنكحت فجعل الله فيه خيراً

واغتبطت به^(١) .

[٤١٤٠] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمرو

مولى بني هاشم : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء بن أبي

رباح قال : حدثني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت : أن فاطمة بنت قيس أخت

الضحّاك بن قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته : أنه طلقها ثلاثاً

(١) مسلم : كتاب الطلاق (١٤٨٠ / ٣٦) من طريق مالك .

فخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة ، فاستقللتها . فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ وهي عندها . فقالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها ، وزعمت أنه شيء تطول به . فقال النبي ﷺ : صدق . وقال : انتقلي إلى أم مكتوم^(١) فاعتدي . ثم قال : لا إن أم مكتوم^(١) يكثر عوادها ، ولكن انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم فإنه أعمى ، فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان ، فأنت النبي ﷺ تستأمره فيهما . فقال : أما أبو جهم فلا يضع قسقاسته العصا^(٢) ، وأما معاوية فرجل أخلق من المال . قال : فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك . واللفظ لأبي حميد .

[٤١٤١] حدثنا أبو عمر ثنا مخلد ح .

وحننا / يحيى بن أبي طالب : ثنا عبد الوهاب عن ابن جريج بإسناده مثله . 44/ب
رواه ابن أبي ذئب عن يزيد بن قُسيط ، عن أبي سلمة : أنه سأل فاطمة فذكر نحوه^(٢) .

[٤١٤٢] حدثنا يزيد بن سنان : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن النبي ﷺ قال لها : « إذا انقضت عدتك فأذنيني » . قالت : فخطبني حُطَّابٌ فيهم معاوية وأبو الجهم . فقال رسول الله ﷺ : « إن معاوية خفيف المال ، وأبو الجهم يضرب النساء أو فيه شدة على النساء ، ولكن عليك بأسامة بن زيد »^(٤) .

٢١- باب بيان تثبيت وجوب الخطبة عند التزويج ،

(١) كتب فوقها في الأصل « م » في الموضعين . والصواب في الكنية « أم شريك » كما مر .

(٢) ذكر العصا تفسيراً للقسقاسة ، وقيل أراد قسقسته العصا : أي تحريكه إياها ، فزاد الألف ليفصل بين توالي الحركات .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / عقب ٣٧) من طريق أبي سلمة .

(٤) مسلم (١٤٨٠ / ٤٧) من طريق سفيان .

وما يجب أن يخطب به الخطبة للنكاح

[٤١٤٣] حدثنا عثمان بن خُرْزاذ وعباس الدوري قالا : ثنا سعيد بن عمرو الأشعبي قال : أنبا عَبَثَر عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة ؛ التشهد في الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

والتشهد في الحاجة : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . ثم يقرأ ثلاث آيات من القرآن : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران : ١٠٢] و ﴿ اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾ [النساء : ١] و ﴿ اتقوا الله / وقولوا قولًا سديدًا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ إلى آخر السورة [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

[٤١٤٤] حدثنا أبو الحسن الميموني : قثنا قتيبة بن سعيد : قثنا عَبَثَر بن القاسم قال : عن الأعمش ، عن أبي إسحاق بإسناده مثله .

٢٢- باب ذكر الخبر الدال على الكراهية للرجل أن

يفالي بصدّاق امرأته ، وأن يبلغ بمهر امرأته

أربعة أواقٍ من فضة ، وبيان الخبر

المبيح للرجل أن يبلغ

بمهرها أكثر منه

[٤١٤٥] حدثنا حمدان بن علي الوراق والصغاني قالا : ثنا زكريا بن عدي :

قثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال :
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة . قال « أنظرت إليها ؛ فإن في
أعين الأنصار شيئاً ؟ قال : نعم قد نظرت إليها . قال : على كم تزوجتها ؟ قال :
على أربع أواق . قال : على أربع أواق ! لو كنتم تنحتون الذهب
والفضة من عُرض هذه الجبال . ما عندنا شيء اليوم نعطيك ، ولكن عسى أن
نبعثك في بَغْتِ تصيب منه . قال : فبعث بعثاً إلى بني عَبَس ، وبعث الفتى
معهم » (١) .

زاد حمدان بن علي قال : فأتاه فقال : يا رسول الله أعيتني ناقتي أن تنبعث .
فناوله رسول الله ﷺ يده كالمعتمد عليه للقيام فأتاها فضربها برجله .
قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده لقد رأيتها وإنها تسبق القائد .

[٤١٤٦] حدثنا الصغاني : قثنا معلى بن منصور : قثنا عبد العزيز بن محمد :
أن يزيد بن الهاد حدثه عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة : أنه سأل عائشة كم
كان صداق النبي ﷺ ؟ قالت : صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونَشٌّ .
قالت : تدري ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية ؛ فتلك خمسمائة
درهم [فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزوجه] (٢) .

[٤١٤٧] / حدثنا الصغاني : قثنا ابن أبي مریم قال : أنبا يحيى بن أيوب ب/45
عن ابن الهاد بإسناده مثله : هكذا كان صداق رسول الله ﷺ نساءه
وبناته .

[٤١٤٨] حدثنا محمد بن حيويه : قثنا النفيلي : قثنا عبد العزيز بن محمد
بإسناده : سألت عائشة فذكر مثله .

(١) مسلم (١٤٢٤ / ٧٥) من طريق يزيد بن كيسان . وباقي الحديث عند البيهقي (٧ / ٢٣٥) .

(٢) مسلم (١٤٢٦ / ٧٨) من طريق عبد العزيز بن محمد .

٢٣- بيان الخبر المبيح أن يصدق الرجل المرأة وزن نواة - والنواة : وزن خمسة دراهم - والإباحة للمتزوج إظهار الصفرة على جسده وثيابه ، وما يقال له إذا تزوج ، ووجوب الوليمة ، والدليل على أن السدون منها شاة

[٤١٤٩] حدثنا الصغاني وعثمان بن خُرَزاذ وإسماعيل القاضي قالوا : ثنا سليمان ابن حرب : قتنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك : أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب ، فرأى النبي ﷺ به بشاشة من العرس فسأله . فقال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب .

[٤١٥٠] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة .

وقال أحمد بن سعيد الدارمي : ثنا النضر بن شميل : أنبا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : قال عبد الرحمن بن عوف : تزوجت امرأة فرأى النبي ﷺ وعليّ بشاشة العرس . فقال : ما هذا ؟ قلت : تزوجت امرأة من الأنصار . قال : كم أصدقها ؟ قلت : وزن نواة . قال : أولم ولو بشاة (١) .

[٤١٥١] حدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود : ثنا شعبة : أخبرني حميد :

أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال عبد الرحمن بن عوف : تزوجت امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب ، فأتيت النبي ﷺ فرأى عليّ بشاشة العرس . فقال : أتزوجت ؟ قلت :

[٤١٥٢] [حدثنا يونس بن حبيب :] قتنا أبو داود/ قال : أنبا شعبة قال :

حدثني حميد : سمع أنس بن مالك : يقول تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب . فقال له رسول الله ﷺ : « أولم ولو بشاة » (١) .

(١) مسلم (١٤٢٧ / ٨٢) من طريق النضر بن شميل .

رواه شبابة و (وَهَب) (٢) عن شعبة أيضاً (٣) .

[٤١٥٣] حدثنا الدقيقي والصغاني قالوا : ثنا يزيد بن هارون عن حميد ، عن أنس : أن عبد الرحمن بن عوف مر على رسول الله ﷺ وعليه وَضْرٌ من صُفْرَةٍ . فقال النبي ﷺ : مَهْمِيمٌ . فقال عبد الرحمن : يا رسول الله تزوجتُ . قال : مَنْ ؟ قال : امرأة من الأنصار . قال : ما أصدقت ؟ قال : نواة أو وزن نواة من ذهب . قال : أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ .

[٤١٥٤] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا أبو النضر قالوا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس : أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فأجاز ذلك (٤) .

وقال أبو النضر : فجاز ذلك ، وكان الحكم يأخذ به .

[٤١٥٥] حدثنا الصغاني وابن شاذان قالوا : ثنا معلى بن منصور ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان : قثنا أسد بن موسى ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا يحيى بن حسان ح .

وحدثنا الصائغ والصغاني قالوا : قثنا عبید الله القواريري قالوا : ثنا حماد بن زيد : قثنا ثابت البناني عن أنس : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : مَهْ - قال القواريري : أو : مَهْمِيمٌ - فقال : إني تزوجت امرأة على نواة من ذهب . قال : فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة (٥) . هذا لفظ معلى وأسد .

(١) مسلم (١٤٢٧ / ٨١) من طريق شعبة . وسيأتي برقم (٤١٦٣) .

(٢) في المخطوطة « وهيب » وهو خطأ .

(٣) مسلم (١٤٢٧ / عقب ٨١) من طريق شبابة ووهب بن جرير .

(٤) مسلم (١٤٢٧ / ٨١) من طريق شعبة .

(٥) مسلم (١٤٢٧ / ٧٩) من طريق حماد بن زيد .

[٤١٥٦] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا سليمان بن حرب : قتنا حماد عن ثابت ، عن أنس : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة . فقال : ما هذا ؟ قال : إني / تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك أولم ولو بشاة .

[٤١٥٧] حدثنا بحر بن نصر : قتنا يحيى بن حسان : قتنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال لي النبي ﷺ « هل تزوجت يا جابر ؟ قلت : نعم . قال : بارك الله لك - أو قال لي : خيراً »^(١) .

٢٤- بيان الخبر المبيح للرجل أن يتزوج على خاتم من حديد ؛

إذا لم يجد غيره ، وعلى تعليم

سورة من القرآن

[٤١٥٨] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا أبو النعمان : قتنا حماد بن زيد : قتنا ثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها^(٢) .

[٤١٥٩] حدثنا أبو علي الزعفراني : قتنا إسماعيل ابن علي عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ أعتق صفية ، وتزوجها . فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفسها^(٣) .

[٤١٦٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالك أخبره ح . وحدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا مطرف والقعبي عن مالك عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي : أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك . فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها ؛ إن لم يكن لك بها حاجة . قال رسول الله ﷺ : « هل عندك من

(١) مسلم : كتاب الرضاع (٧١٥ / ٥٦) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٣٦٥ / ٨٤) مطولاً من طريق إسماعيل ابن علي .

شيء تصدقها إياه؟ قال: ما عندي إلا إزارِي هذا. فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزارَ لك؛ فالتمس شيئاً. قال: التمس ولو خاتماً من حديد؟ فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال له رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا - سور سماها - فقال له رسول الله ﷺ: قد زوجتُك بما معك من القرآن^(١).

[٤١٦١] حدثنا / شعيب بن عمرو الدمشقي: قتنا سفيان بن عيينة عن أبي 1/47 حازم: سمع سهل بن سعد يقول: كنت في القوم عند رسول الله ﷺ فقامت امرأة فقالت أنها قد وهبت نفسها لك، فرأى فيها رأيك، فقام رجل من الناس فقال: زوجنيها يا رسول الله. فلم يرد عليها شيء^(٢). ثم قامت فقالت أنها قد وهبت نفسها لك فرأى فيها رأيك. فقام الرجل فقال: زوجنيها يا رسول الله ثم قام الثالثة. فقال النبي ﷺ هل عندك شيء؟ قال: لا. قال: فاذهب فاطلب. فذهب فطلب فلم يجد شيئاً. فقال: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم سورة كذا وكذا. قال: فاذهب فقد زوجناكها على ما معك من القرآن^(٣).

[٤١٦٢] حدثنا ابن الجنيدي: قتنا شاذان: قتنا سفيان ح.

وحثنا الدبري عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري.

وحدثنا ابن شاذان: قتنا معلى عن حماد بن زيد ح.

وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح: قتنا عبد الرزاق عن معمر ح.

وحثنا أبو الأحوص صاحبنا: قتنا قتيبة: قتنا يعقوب بن عبد الرحمن، كل

هؤلاء عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي وذكروا حديثهم في هذا^(٤).

روى زائدة عن أبي حازم^(٥).

(١) مسلم (١٤٢٥ / ٧٦، ٧٧) من طريق أبي حازم.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) مسلم (١٤٢٥ / ٧٧) من طريق سفيان.

(٤) مسلم (١٤٢٥ / ٧٦) عن قتيبة بن سعيد الثقفي.

(٥) مسلم (١٤٢٥ / ٧٧) من طريق زائدة.

٢٥- باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بنى الرجل بأهله وجمع الناس عليها،
 وأن الشاة الواحدة تجزئ فيها ، والدليل على أنها أدناها ، وبيان الخبر
 المبيح اتخاذها دون الشاة ، وصِفَةُ وليمة رسول الله ﷺ على
 بعض نسائه ، و (أنه)^(١) كان يدعو قوماً فإذا أكلوا
 دَعَى بآخرين ، والدليل على أن السنة في الاجتماع
 على الطعام عشرة عشرة عند / ارتفاع النهار ،
 وعلى الخروج إذا أكلوا ، وعلى توجيه
 الهدية إلى الباني بأهله ؛
 وإن قَلْتُ ، وبيان
 الاستبراء

ب/47

[٤١٦٣] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة قال : أخبرني حميد : سمع أنس بن مالك يقول : تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب . فقال رسول الله ﷺ : « أولم لو بشاة »^(٢) .

[١٤٦٣م] رواه محمد بن يحيى : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثني أبي : قتنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : بنى رسول الله ﷺ على زينب بنت جحش قال : فأرسلت داعياً على الطعام فدعوت فيجيء قوم فيأكلون ثم يخرجون ، ثم دعوت فيجيء قوم فيأكلون ثم يخرجون ، فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه فقلت : يا نبي الله ما أجد أحداً أدعوه . فقال : « ارفعوا طعامكم » وإن زينب لجالسة في ناحية البيت ، وكانت امرأة قد أعطيت جَمالاً . وبقي ثلاثة زَهَط يتحدثون في البيت ، وخرج

(١) في الأصل : إنما . والمثبت من الهامش .

(٢) مسلم (١٤٢٧ / ٨١) من طريق شعبة . وقد تقدم برقم (٤١٥٢) .

نبي الله ﷺ فانطلق نحو حجرة عائشة فقال : « السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، قالت : وعليكم السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك بارك الله لك فيهن فتقرى حجر نسائه يقول لهن مثل ما قال لعائشة ويردون عليه مثل ما ردت عائشة . ثم جاء نبي الله ﷺ فإذا الرهط الثلاثة في البيت يتحدثون ، وكان نبي الله ﷺ شديد الحياء فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة ، فما أدري أخبرته أو أخبر أن القوم قد خرجوا ، فرجع حتى إذا وضع رجله في أشكفة الباب [داخله وأخرى خارجه أرخى الستر بيني وبينه ، وأنزلت آية الحجاب]^(٥) .

[٤١٦٤] حدثنا / عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي : قتنا 1/48 محمد ابن جعفر عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب . فقال ثابت البناني : ما أولم ؟ قال أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه^(١) .
روى النضر عن معاذ بن معاذ عن شعبة .

[٤١٦٥] حدثنا الصغاني وابن شاذان قالا : ثنا المعلى : قتنا حماد بن زيد : قتنا ثابت عن أنس بن مالك قال : ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش ، فإنه ذبح شاة^(٢) .

[٤١٦٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا سليمان : قتنا حماد بمثله : أولم بشاة .

[٤١٦٧] حدثنا الصغاني : قتنا عبيد الله بن عمر : قتنا جعفر بن سليمان : قتنا الجعد أبو عثمان عن أنس بن مالك قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ودخل بها - قال جعفر : أظنها زينب - فصنعت أم سليم خيماً فجعلته في ثور . قالت : يا أنس اذهب بها إلى رسول الله ﷺ وأقرئه مني السلام ، وأخبره أن هذا له منها قليل . فنظر إليه ثم قال : ضعه . ثم قال : اذهب يا أنس فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت . وسمى رجالاً . قال : فدعوت من سمي ومن لقيت . قال : قلت لأنس : عدد كم كانوا ؟ قال : زهاء ثلاثمائة . وقال لي رسول الله ﷺ :

(٥) من « صحيح البخارى » (٤٧٩٣) حيث أخرجه من طريق عبد الوارث .

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٩١) من طريق محمد بن جعفر .

(٢) مسلم (١٤٢٨ / ٩٠) من طريق حماد بن زيد .

يا أنس هاتِ القوم . قال : فدخلوا حتى امتلأت الصُّفَّة والحجرة . فقال رسول الله ﷺ : ليتحلَّق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه . قال : فأكلوا حتى شبِعوا . قال : فخرجت طائفة ، ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم . قال لي : يا أنس ارفع . فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أو حين رفعت . قال : وجلس طوائف/ب/48 منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ وزوجته مولىة وجهها إلى الحائط ، فثقلوا على رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نسائه ثم رجع ، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه ، فابتدروا الباب فخرجوا كلهم ، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة ، فلم يلبثوا إلا يسيرًا ، وأنزلت عليه هذه الآية فخرج رسول الله ﷺ وقرأهن على الناس ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه - إلى قوله - كان يؤذي النبي ﴾ إلى آخر الآية [الأحزاب : ٥٣] . قال الجعد : قال أنس : أنا أخذت الناس بهذه الآية ، وحجبن نساء النبي ﷺ . قال أنس : كان رسول الله ﷺ أشد الناس حياء (١) .

رواه معمر عن الجعد أبي عثمان ، عن أنس بن مالك قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أم سليم حَيْمًا في تَوْر من حجارة . فقال أنس : فقال لي يعني : اذهب فادع من لقيت من المسلمين . فدعوت له من لقيته . وذكر الحديث (٢) .

رواه حماد بن زيد عن الجعد .

[٤١٦٨] حدثنا عباس الدوري : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب : أن أنس بن مالك قال : أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أبي بن كعب يسألني . قال أنس : أصبح رسول الله ﷺ عروسًا بزَيْنَب بنت جحش وكان تزوجها بالمدينة فدعى الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله ﷺ / وجلس معه رجال بعد ما قام القوم فمشى ومشيت معه حتى بلغ حجرة عائشة ، ثم ظن أنهم قد خرجوا ورجع ورجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم ، فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فإذا هم قد

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٩٤) من طريق جعفر بن سليمان .

(٢) مسلم (١٤٢٨ / ٩٥) من طريق معمر .

قاموا ، فضرب بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب^(١) .

[٤١٦٩] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج : قتنا الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، كان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله ﷺ زينب بنت جحش أصبح رسول الله ﷺ بها عروسًا فدعى القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ، وبقي رهط منهم عند رسول الله ﷺ فأطالوا المكث فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا ، فمشى رسول الله ﷺ فمشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة وظن رسول الله ﷺ أنهم خرجوا ، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا ، فضرب رسول الله ﷺ (بينه وبينهم)^(٢) سترًا وأنزل الله الحجاب .

[٤١٧٠] حدثنا ابن أخي ابن وهب : قتنا عمي يونس ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا يعقوب بن محمد : قتنا عبد الله بن موسى - يعني التيمي - عن أسامة ح .

وحدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني : قتنا عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي : أن عبد الله بن سالم حدثه عن الزبير بن كلهم عن الزهري عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أعلم الناس بشأن الحجاب وذكر الحديث بنحوه .

[٤١٧١] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي وأبو داود الحراني قالا : ثنا عمرو بن عاصم الكلابي : قتنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : لما انقضت عدة / زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : ما أجد أحدًا من عندي منك أو^{49/ب} أوثق في نفسي منك ، ائت زينب فاذكرها علي . قال : فانطلقت فإذا هي تخمر عجبتها فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها حين علمت أن رسول الله ﷺ يذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي وقلت : يا زينب أبشري ، إن رسول الله ﷺ يذكرك . قالت : ما أنا بصانعة شيئًا حتى أوامر ربي . فقامت إلى مسجدها ونزل القرءان ﴿ زوجناكها ﴾ وجاء رسول الله ﷺ فدخل

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٩٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم .

(٢) كذا بالأصل ، وفي مسلم : بيني وبينه .

عليها بغير إذن . قال أنس : فلقد رأيتنا أطمعنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار وخرج الناس ، وبقي رهط يتحدثون في البيت ، وخرج رسول الله ﷺ وتبعته فجعل يتبع حجر نسائه فيسلم عليهن ويقلن : يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ قال : فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر . قال : فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا^(١) .

[٤١٧٢] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا سعيد بن سليمان قال : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب . قال رسول الله ﷺ لزيد : « اذهب فاذاكرها (علي) »^(٢) . فانطلق زيد إليها فإذا هي تجمع عجيتها . فلما رأيتها ما استطعت أن أنظر إليها وذكر الحديث بطوله وزاد : « بما وعظوا به ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولا مستنسين / لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق ﴾ . [الأحزاب : ٥٣]

1/50

[٤١٧٣] حدثنا إسحاق بن سيار : قتنا أبو معمر : قتنا عبد الوارث : قتنا عبد العزيز بن صهيب : قتنا أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ غزا خيبر قال : فصلينا عندها صلاة العداة بغلس . قال : فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رذف لأبي طلحة ، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركيتي لتمس فخذ رسول الله ﷺ وقد انحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ وإني أرى بياض فخذه ، فلما دخل نبي الله ﷺ القرية قال : « الله أكبر ، خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » قال : وقد خرج القوم إلى أعمالهم قال : فقالوا : محمد والخميس - قال بعض أصحابنا : والخميس الجيش - فأصبناها غنوة فجمع السبي ، فجاء دحية فقال : يا نبي الله ﷺ أعطني جارية من السبي . قال : اذهب فخذ جارية . فأخذ صفية بنت حبي فجاء رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : يا رسول الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير ، لا تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها . قال : فجاء بها ، فلما نظر نبي الله ﷺ قال : خذ جارية من

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٨٩) من طريق سليمان بن المغيرة .

(٢) في الأصل : عليه . والمثبت من مسلم .

السبي غيرها . قال : وإن نبي الله ﷺ أعتقها وتزوجها . فقال له ثابت : يا أبا حمزة ما أصدقها ؟ قال : نفسها ؛ أعتقها . حتى إذا كنا بالطريق جهزتها أم سليم فأهدتها إليه من الليل فأصبح رسول الله ﷺ عروسًا فقال رسول الله ﷺ : « من كان / عنده شيء فليجيئ به قال : وبسط نطعًا . قال : فجعل الرجل يجيء بالسويق ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حينًا فكانت وليمة رسول الله ﷺ (١) .

[٤١٧٤] حدثنا إسحاق بن سيار وأبو داود الحراني قالا : ثنا عمرو بن عاصم أبو عثمان الكلابي : قتنا سليمان بن المغيرة : قتنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : صارت صفية لدحية في مقسمه ، فجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ ويقولون : قد رأينا في السبي امرأة ما رأينا ضربها . فبعث رسول الله ﷺ إليها فأعطى بها دحية ما رضي ثم دفعها إلى أمي ، وقال : « أصلحها » . فخرج رسول الله ﷺ من خيبر حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليه القبة ثم أصبح . قال : فقال : « من كان عنده فضل زاد فليأتينا به » . قال : فجعل الرجل يأتي بفضل السويق والتمر والسمن حتى جمعوا من ذلك سوادًا فجعلوا حينًا ، فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء سماء إلى جنبهم ، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها فكنا إذا رأينا جدار المدينة مما نهش إليها فنرفع مطايانا . قال : فرأينا جدارها فرفعنا مطيتنا (٢) ، ورفع رسول الله ﷺ مطيته وهي خلفه فعثرت مطيته فصرع رسول الله ﷺ وصرعت . قال : فما أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها قال : فسترها رسول الله ﷺ فأتوه فقال : لم أضر . قال : فدخلنا المدينة قال : فخرج جوارى نسائه يترائنها ، ويشمتن بصرعتها (٣) .

[٤١٧٥] حدثنا الصغاني قتنا أبو النضر / قال أنبا سليمان بن المغيرة عن ١/51 ثابت ، عن أنس بن مالك قال : رأيت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم . قال : صارت صفية لدحية الكلبي في مقسمه وذكر الحديث بطوله بمعناه بتمامه .

(١) مسلم (١٣٦٥ / ٨٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب .

(٢) رفعنا مطيتنا : أي أسرعنا بها .

(٣) مسلم (١٣٦٥ / ٨٨) من طريق سليمان بن المغيرة .

[٤١٧٦] حدثنا جعفر بن محمد : قتنا عفان : قتنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ خطب زينب على زيد بن حارثة قال : فكأنها أبت فأنزل الله تعالى : ﴿ ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ... ﴾ إلى آخر الآية ثم إنه كان منها شيء فأراد أن يطلقها فجعل رسول الله ﷺ يقول : « اتق الله يا زيد وأمسك عليك زوجك » . فلما قضى زيد منها وطراً طلقها . فلما انقضت عدتها بعث رسول الله ﷺ يخطبها على نفسه قال : فاتاها ، وهي تعجن عجنتها فجعل زيد يمشي القهقري كراهية أن ينظر إليها ، وقد ذكرها رسول الله ﷺ فقال : يا زينب إن رسول الله ﷺ قد خطبك . فقالت : مرحباً برسول الله ﷺ ورسوله . ونزل القرءان على رسول الله ﷺ : إنا زوجناكها .

وقد قال حماد : فجعل يمشي القهقري إعظاماً لها ؛ لأن رسول الله ﷺ قد خطبها^(١) .

[٤١٧٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وجعفر الصائغ قالا : ثنا عفان بن مسلم : قتنا حماد بن زيد عن ثابت ، عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو زينباً إلى رسول الله ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ : « يا زيد اتق الله وأمسك عليك أهلك » فأنزل الله عز وجل : ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

[٤١٧٨] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عبيد الله بن محمد : قتنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : كنت رديفاً لأبي طلحة يوم خيبر ، وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ ، فأتينا خيبر حين بزغت الشمس ، وقد خرجوا بمواشيهم وفؤسهم ومرورهم ومكاتلهم فقالوا : محمد والخميس محمد والخميس . وقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . فقاتلهم رسول الله ﷺ فظهر عليهم ، فلما قسم المغنم قيل : يا رسول الله إنه قد وقع في سهم دحية الكلبي جارية جميلة فابتاعها رسول الله ﷺ بسبعة أروس ، ثم دفعها إلى أم سليم تهيئها وتصنعها - وكانت أم سليم تغزو مع

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٨٩) من طريق ثابت بنحوه .

رسول الله ﷺ - فبنى بها رسول الله ﷺ فدعى بالأنطاع وفحصت الأرض أفاحيص^(١) ، ثم وضعت الأنطاع فيها ثم جيء بالسمن والتمر والأقيط ، فأكل الناس حتى شعوا : فقال الناس : أتزوجها أم أتخذها أم ولد ؟ قالوا : إن حجبتها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد . فلما أراد أن يركب حجبتها حتى قعدت على عجز البعير خلفه ، ثم ركب فلما دنا من المدينة أوضع وأوضع الناس وأشرف النساء ينظرن^(٢) وعثرت برسول الله ﷺ راحلته فوق وقع ووقعت صافية ، فقام رسول الله ﷺ فحجبها فقالت النساء : أبعد الله اليهودية فعل بها ، وفعل بها . وشمتم بها . قال ثابت : فقلت لأنس : يا أبا حمزة أوقع رسول الله ﷺ عن راحلته ؟ قال : إي والله ، لقد وقع يا أبا محمد عن راحلته .

قال أنس : / وشهدت وليمة زينب بنت جحش فأشبع رسول الله ﷺ الناس خبزًا 52/ب ولحمًا : كان يعثني فأدعو الناس فإذا أكلوا خرجوا ، وجاء الآخرون فلما فرغ خرج من بيتها وخرجت معه ، وتخلف رجلان استأنس بهما الحديث . فخرج رسول الله ﷺ فجعل يطوف على نسائه يستقر بهم بيتًا بيتًا وأنا معه ، كلما أتى على باب امرأة قال : « السلام عليكم كيف أصبحتم أهل البيت ؟ » فيقولون : بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ فيقول : « بخير » . فلما مرَّ بهن أجمع رجع ورجعت فلما بلغ باب البيت رأى الرجلين قد استأنس بهما الحديث ؛ فكره مكانهما ، فلما رأى الرجلان^(٣) أنه رجع خرجا . قال : فرجع رسول الله ﷺ . قال أنس : فوالله ما أدري أنا أخبرته أم نزل عليه الوحي أنهما خرجا ، فرجع ورجعت معه ، فلما وضع رجله في أشكفة الباب أرخى الستر بيني وبينه ، ونزلت آية الحجاب^(٤) .

[٤١٧٩] حدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا حجاج بن المنهال : قتنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت قال : قال أنس ... وذكر الحديث إلى قوله : والله لقد وقع عن راحلته .

(١) فحصت الأرض أفاحيص : أي حفرت شيئًا سيرًا لثبت السمن في الأنطاع ولا يخرج .

(٢) كتب فوقها في الأصل : « والناس ينظرون » .

(٣) في الأصل « الرجلين » .

(٤) مسلم (١٣٦٥ / ٨٧) من طرق حماد بن سلمة .

[٤١٨٠] حدثنا جعفر بن محمد : قتنا عفان : قتنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت قال : قال أنس : شهدت وليمة زينب بنت جحش ، فأشبع الناس خبزًا ولحمًا ، وكان يبعثني فأدعو الناس فلما فرغ قام فبعته ، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرججا ، فجعل يمر على نسائه يسلم على كل واحدة منهن : « سلام عليكم يا أهل البيت كيف أصبحتم ؟ » فيقولون : بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ فيقول : « بخير » ، فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب إذا هو برجلين قد استأنس بهما الحديث رجع فلما رأياه / قد رجع قاما فخرججا ؛ فوالله ما أدري أنا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرججا ، فرجع ورجعت معه ، فلما وضع رجله في أسكفة الباب أرخى الستر بيني وبينه ، وأنزل الله هذه الآية : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه... ﴾ [الأحزاب : ٥٣] حتى فرغ من الآيات^(١) .

ب/52

وبإسناده : أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس .

[٤١٨١] حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي : قتنا أبو النعمان : قتنا حماد ابن زيد عن ثابت عن أنس قال : نزلت في زينب بنت جحش : ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ [الأحزاب : ٣٧] قال : فتزوجها رسول الله ﷺ فما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها ؛ ذبح شاة^(٢) .

[٤١٨٢] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو النعمان : قتنا معتمر بن سليمان قال : حدثني أبي : قتنا أبو مجلز عن أنس بن مالك قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون . قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام فلما قام قام مَنْ قام من القوم ، وقعد ثلاثة نفر ، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا ، فجمت فأخبرت النبي ﷺ فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فألقي الحجاب بيني وبينه وأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي - إلى قوله - عند الله عظيمًا ﴾^(٣) . [الأحزاب : ٥٣]

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٨٧) من طريق عفان .

(٢) مسلم (١٤٢٨ / ٩٠) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٤٢٨ / ٩٢) من طريق معتمر بن سليمان .

٢٦- باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعي إلى الوليمة

والأكل منها ، وإباحة ترك الأكل منها للصائم ،

وعليه أن يدعو ويبرك عليهم إذا لم

يأكل وكان صائماً

[٤١٨٣] حدثنا موسى بن إسحاق القواس أبو محمد : قتنا عبد الله بن نمير :

قتنا عبید الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ، فإن كان صائماً دعا وبرك ، وإن كان مفطراً أكل » .

رواه ابن نمير عن أبيه فلم يقل : « عرس »^(١) .

ورواه خالد فقال : « عرس »^(٢) .

[٤١٨٤] حدثنا ابن شاذان : قتنا معلى : قتنا يحيى بن أبي زائدة قال :

حدثني عبید الله بن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها » فكان ابن عمر إذا دُعي أجاب ، فإن كان صائماً برّك ، وإن كان مفطراً أكل .

[٤١٨٥] حدثنا يوسف بن مسلم ومحمد بن الخليل والصغاني قالوا : ثنا

حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال النبي ﷺ : « أجيئوا الدعوة إذا دُعيتم » قال : وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس فيأتيها وهو صائم^(٣) .

[٤١٨٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا أنس بن عياض قال :

حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « أجيئوا

(١) مسلم (١٤٢٩ / ٩٨) .

(٢) مسلم (١٤٢٩ / ٩٧) من طريق خالد بن الحارث عن عبید الله بن عمر .

(٣) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٣) من طريق حجاج بن محمد .

الدعوة إذا دعيت^(١)

[٤١٨٧] حدثنا الصغاني : قتنا عبد الله بن بكر : قتنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا دُعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصلي » .
رواه حفص بن غياث عن هشام مرفوعاً أيضاً .

قال هشام : والصلاة : الدعاء^(٢) .

٢٧- باب إيجاب إجابة الداعي ، والإباحة

(للمدعو) ترك الأكل عنده إلا أن

يحب أن يطعم

[٤١٨٨] حدثنا سعدان بن يزيد : قتنا إسحاق بن يوسف ح .

وحدثنا الغزي : قتنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » .

وقال إسحاق : « ... إلى الطعام / وهو صائم فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك »^(٣) .

[٤١٨٩] حدثنا البكائي : قتنا عبيد الله عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « إذا دُعي أحدكم فليجب الحديث » .

[٤١٩٠] حدثنا حمدان بن الجنيدي : قتنا أبو عاصم عن سفيان وابن جريج عن أبي الزبير قال : قال النبي ﷺ : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك »^(٤) .

(١) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٣) من طريق موسى بن عقبة .

(٢) مسلم (١٤٣١ / ١٠٦) من طريق هشام بن حسان .

(٣) مسلم (١٤٣٠ / ١٠٥) من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٤٣٠ / عقب ١٠٥) من طريق أبي عاصم .

[٤١٩١] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا أحدكم أخاه لطعام فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » .

٢٨- بيان إيجاب [إجابة] الدعوة عرسًا كان أو غيره

[٤١٩٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو غيره »^(١) .

[٤١٩٣] حدثنا الصغاني : قثنا عفان بن مسلم ح .

وحثنا محمد بن حيويه قال : أنبا معلى بن أسد قالا : ثنا وهيب بن خالد : قثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دُعي أحدكم إلى دعوة فليات - أو قال : - فلياتها » . قال : وكان ابن عمر يجيب صائمًا ومفطرًا .

[٤١٩٤] حدثنا الصغاني : قثنا عفان : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « أجيئوا الدعوة إذا دعيتم »^(٢) .

[٤١٩٥] حدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا سليمان بن حرب ح .

وحدثنا الدندانى : قثنا مسدد قالا : ثنا حماد بن زيد مثله .

[٤١٩٦] حدثنا أبو المثني : قثنا مُسَدَّد : قثنا بشر بن المفضل : قثنا إسماعيل ابن أمية عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « اتوا الدعوة إذا دعيتم »^(٣) .

[٤١٩٧] حدثنا أبو أمية قثنا يحيى بن بُكير : قثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن عَنَج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : [إذا دعا

(١) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٠) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٤٢٩ / ٩٩) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٢) من طريق بشر بن المفضل .

أحدكم أخاه فليجب عرسًا / [كان] أو نحوه» (١) .

[٤١٩٨] حدثنا سعيد بن عمرو السكوني وعطية بن بقية وأبو عتبة الحمصيون قالوا : ثنا بقية بن الوليد : قثنا الزبيدي عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى عَرَسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيَجِبْ » (٢) .

[٤١٩٩] حدثنا فضلك الرازي قال : حدثني إسحاق بن حمزة البخاري : قثنا عيسى بن موسى أبو أحمد عن أبي حمزة الشُّكْرِي ، عن رقية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ » .

[٤٢٠٠] حدثنا محمد بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى قالوا : أنبا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : قال النبي ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلَمْ يَأْتِهَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

٢٩- باب ذكر الدليل على إيجاب إجابة الداعي إلى

طعام الوليمة ، وإن مُنِعَهَا مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ

يُدْعَى إِلَيْهَا ، وَأَنَّهَا شَرُّ الْأَطْعَمَةِ

الَّتِي تُتَّخَذُ إِذَا خُصَّ

بِهَا الْأَغْنِيَاءُ دُونَ

الْفُقَرَاءِ

[٤٢٠١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : ثنا الزهري قال : حدثني الأعرج : أنه سمع أبا هريرة يقول : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُمنَعُهَا الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (٣) .

(١) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٠) من طريق نافع . وما بين المعقوفين منه ومن غيره .

(٢) مسلم (١٤٢٩ / ١٠١) من طريق بقية بن الوليد .

(٣) مسلم (١٤٣٢ / ١٠٨) من طريق سفيان .

[٤٢٠٢] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري بإسناده مثله .

قال أبو عوانة : ابن جريج عن صالح غريب ؛ لأنه أنبل من صالح .

[٤٢٠٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا يونس ومالك عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله^(١) .

حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثني / محمد / 54 ب ابن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب ، عن الزهري بإسناده مثله .

قال أبو عوانة : أيوب عن الزهري حسن .

[٤٢٠٤] حدثنا محمد بن مهمل الصنعاني : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب والأعرج ، عن أبي هريرة قال : شر الطعام طعام الوليمة يدعى عليها الغني ، ويترك المسكين ، وهي حق ، ومن تركها فقد عصى الله ورسوله^(٢) .

[٤٢٠٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : حدثني الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ، ويترك المساكين . ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

[٤٢٠٦] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قثنا محمد بن مصعب ويحيى بن الضحاک قالوا : ثنا الأوزاعي عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[٤٢٠٧] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا زياد ابن سعد قال : سمعت ثابت الأعرج يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

(١) مسلم (١٤٣٢ / ١٠٧) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٤٣٢ / ١٠٩) من طريق عبد الرزاق .

« شر الطعام طعام الوليمة يُمنعها مَنْ يأتيها ، ويُدعى إليها مَنْ ياباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله »^(١) .

قال الحميدي [ثنا سفيان]^(٢) ثنا زياد قال : قلت لثابت الأعرج من أين سمعت من أبي هريرة ؟ فقال : كان موالي يبعثوني يوم الجمعة آخذ لهم مكانًا عند المنبر ، فكان أبو هريرة يجيء قبل الصلاة فيحدث الناس فكنت أسمع ، فقال أحمد ابن حنبل : ما أرى بحديثه بأس - يعني ثابت ، وهو ابن عياض ، ويحدث عنه عبيد الله ومالك وزياد .

٣٠- باب ذكر الخبر الموجب إتيان الوليمة إذا دعي

إليها ، وإيجاب الإجابة إليها ولو كُراع

[٤٢٠٨] أخبرنا يونس بن / عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالكًا أخبره عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها »^(٣) .

[٤٢٠٩] أخبرني العباس بن الوليد بن مَزَيْد العذري قال : أخبرني أبي : قتنا عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعيتُم إلى كُراع فأجيبوا » قال نافع : وكان ابن عمر إذا دُعي أجاب ، فإن كان مفطرًا أكل ، وإن كان صائمًا دعا لهم وبَرَكَ ، ثم انصرف .

[٤٢١٠] حدثنا محمد بن صالح كَيْلِجَة : قتنا حرملة : قتنا ابن وهب قال : حدثني عمر بن محمد عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا دُعيتُم إلى كُراع فأجيبوا »^(٤) .

(١) مسلم (١٤٣٢ / ١١٠) من طريق سفيان .

(٢) من هامش المخطوط .

(٣) مسلم (١٤٢٩ / ٩٦) من طريق مالك .

(٤) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٤) عن حرملة .

٣١- باب ذكر الخبر الدال على الإباحة للصائم

ترك إجابة الداعي إلى طعام

وإعلامه أنه صائم

[٤٢١١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم »^(١) .

وثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله .

٣٢- باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لمتخذ

الوليمة والداعي إليها أن يخص من

أحب منهم بزيادة

لون منها

[٤٢١٢] حدثنا عبد الله بن الحسين بن جابر بن عبد الله المصيصي : قتنا ابن أبي مريم قال : أنبا أبو غسان محمد بن مطرف قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : لما أعرس أبو أسيد دعا رسول الله ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعامًا ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، وبثت تمراتٍ من الليل في تّور من حجارة ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أمائته فسقته تخصّصه بذلك^(٢) .

٣٣- بيان الإباحة للمعتق جاريته لله أن

يتزوج بها / ويصدقها عتقها

[٤٢١٣] حدثنا أبو علي الحسن بن الصباح الزعفراني : قتنا إسماعيل ابن علي

(١) مسلم : كتاب الصيام (١١٥٠ / ١٥٩) من طريق سفيان .

(٢) مسلم : الأشربة (٢٠٠٦ / ٨٧) من طريق ابن أبي مريم .

عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها . فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفسها^(١) .

[٤٢١٤] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر : قثنا شعبة عن عبد العزيز بن

صهيب قال : سمعت أنس بن مالك يحدث : أن النبي ﷺ حين سبى صفية تزوجها . قال ثابت لأنس : ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها .

[٤٢١٥] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا أبو عاصم قالوا : ثنا سعيد بن أبي عروبة : قثنا قتادة :

أن أنس بن مالك حدثهم : أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^(٢) .

[٤٢١٦] وحدثنا إسماعيل بن عباد الأزسوفي : قثنا ضمرة بن ربيعة ح .

وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني : قثنا عبد الملك الدماري ح .

وحدثنا محمد بن يحيى وأبو العباس الغزي وسعيد بن عبدوس بن أبي زيدون

قالوا : ثنا الفريابي قالوا : ثنا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد ، عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها مهرها^(٣) .

[٤٢١٧] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا مسدد : قثنا عبد الوارث عن شعيب

ابن الحبحاب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها الخيس .

[٤٢١٨] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا أبو النعمان : قثنا حماد بن زيد : قثنا

ثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحبحاب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^(٤) .

[٤٢١٩] حدثنا محمد بن إدريس أبو بكر وراق الحميدي وأبو بكر أخو

خطاب قالوا : ثنا محمد بن عبيد بن جساب : قثنا أبو عوانة عن أبي عثمان ، عن

(١) مسلم (١٣٦٥ / ٨٤) من طريق إسماعيل ابن عليّة مطولاً .

(٢) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) من طريق قتادة .

(٣) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) من طريق سفيان عن يونس .

(٤) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب .

أنس : أن النبي ﷺ أعتق صفيية وجعل / عتقها صداقها^(١) .
رواه معاذ بن هشام عن أبيه ، عن شعيب ، عن أنس : « وأصدقها عتقها » .
قال أبو عوانة : هو الجعد أبو عثمان .

[٤٢٢٠] حدثنا أبو داود السُّجَزي : قثنا عمرو بن عون : قثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : أن النبي ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها^(٢) .

[٤٢٢١] وحدثنا أحمد بن يحيى (السابري)^(٣) : قثنا أحمد بن أبي طيبة : قثنا ورقاء بن عمر عن منصور ، عن رجل من أهل البصرة ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية بنت حبي وجعل عتقها مهرها ، وأولم لها خيِّساً على نطع .

قال أبو عوانة : أظن الرجل سعيد بن أبي عروبة .

٣٤- باب ذكر ثواب مَنْ يَعْتَقُ جاريةً

ثم يتزوَّجُ بها ، والدليل على

الإباحة لولِّي المرأة أن

يزوجها من نفسه

برضاها

[٤٢٢٢] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري : قثنا معاوية بن هشام : قثنا علي بن صالح عن أبيه ، عن الشعبي قال : أتاه رجل من خُرَاسان يقال له أبو إبراهيم فقال : إنا بخراسان يكون للرجل منا الأمانة فيعتقها ثم يتزوجها فيدعوه « كالراكب هذَّيه » فقال الشعبي : حدثني أبو بردة عن أبي موسى : أن النبي ﷺ

(١) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) عن محمد بن عبيد بن حساب الثُّبَري وهو شيخ مسلم .

(٢) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) من طريق أبي عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب .

(٣) من هامش الأصل وكتب فوقها « صحح » وسيأتي هنا كذلك (برقم ٤٢٥٢) . ووقع في الأصل :

« السامري » .

قال : « أيما رجل كانت له أمة أدبها فأحسن أدبها ثم تزوجها فله أجران »^(١) .

حديث علي بن صالح عزيز وهو أخو الحسن بن صالح .

[٤٢٢٣] حدثنا علي بن حرب : قثنا محمد بن فضيل عن مطرف ، عن

عامر ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران »^(٢) .

[٤٢٢٤] حدثنا أبو عمرو بن (أبي غَزَزَة)^(٥) : قثنا أبو غسان عن مسعود ،

عن مطرف بإسناده في الرجل تكون له الجارية فيعلمها فيحسن تعليمها وأدبها فأحسن ب/56 أدبها ثم يعتقها ثم يتزوجها / فإن له أجران^(٣) .

[٤٢٢٥] حدثنا إسماعيل بن يعقوب الصبحي : قثنا محمد بن موسى بن أعين

قال : حدثني أبي ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قثنا هناد : قثنا عُبَيْر كلاهما عن مطرف ، عن

عامر ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران »^(٣) .

[٤٢٢٦] حدثنا ابن شاذان : قثنا معلى : قثنا أبو عوانة عن مطرف بإسناده :

« أيما رجل أعتق أمته وتزوجها كان له أجران »^(٣) .

٣٥- بيان إباحة الشروط في النكاح ، وإيجاب الوفاء بها بعد

التزويج ، والدليل على إجازة النكاح

أو العقد بأي شرط كان

[٤٢٢٧] حدثنا عباس الدوري والصفهاني قالا : ثنا أبو عاصم : قثنا

عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله

(١) مسلم : كتاب الإيمان (١٥٤ / ٢٤١) من طريق صالح بن أبي صالح الهمداني .

(٢) مسلم : كتاب النكاح (١٥٤ / ٨٦) من طريق مطرف .

(٥) في الأصل : (أبي غرة) ، والتصويب والضبط من « توضيح المشتبه » (٦ / ٢٥٦) .

(٣) تقدم في السابق .

اليزني ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا به - وقال الصغاني : يوفى به - ما استحلتتم به الفروج »^(١) .

[٤٢٢٨] حدثنا علي بن إشكاب : قتنا محمد بن ربيعة : قتنا عبد الحميد بن جعفر بمثله : « أحق الشروط أن يوفى ما استحلتتم به الفروج »^(٢) .

[٤٢٢٩] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن سعد ح .

وحدثنا بشر بن موسى : قتنا يحيى بن إسحاق قالا : ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتتم به الفروج » .

[٤٢٣٠] وحدثنا أبو شيبه بن أبي بكر بن أبي شيبه : قتنا عبید الله بن موسى : قتنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتتم به فروج النساء »^(٣) .

٣٦- باب ذكر الخبر المبيح لوالد المرأة / أن يمتنع من الإذن لزوج

الابنة أن يتزوج بامرأة أخرى ، ويقوم بمنعه عن

التزويج عليها ، أو طلاقها ، والدليل على

أن له أن يشكو زوج ابنته

إلى إخوانه

وأصحابه

[٤٢٣١] حدثنا أبو بكر أحمد بن علي الخزاز الدمشقي : قتنا مروان بن

محمد قال : ثنا الليث بن سعد ح .

(١) مسلم (١٤١٨ / ٦٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر .

(٢) تقدم في السابق .

(٣) تقدم في السابق .

وحدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن الليث : قتنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : « إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم ، لا آذن له ، ثم لا آذن له ، إلا أن يستأثر ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيها ما آذاها »^(١).

وقال الربيع : « إلا أن يريد » .

[٤٢٣٢] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أحمد بن يونس وغيره عن ليث عن ابن أبي مليكة ح^(٢) .

وحدثنا الربيع بن سليمان إملاءً : قتنا ابن وهب قال : سمعت الليث يقول : حدثني ابن أبي مليكة بإسناده مثله^(٣) .

وحدثنا أبو أمية : قتنا موسى بن داود : قتنا الليث بإسناده مثله ، ولم يذكر المنبر^(٤) .

[٤٢٣٣] وحدثنا أبو الأحوص صاحبنا : قتنا أبو الوليد : قتنا سفيان بن عيينة ح^(٥) .

وحدثنا الصغاني : قتنا أبو معمر : قتنا سفيان عن عمرو ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها » . قال أبو الوليد : « بضعة أو مضغة »^(٦) .

[٤٢٣٤] حدثنا أبو أمية الطرسوسي وأبو زُرعة الدمشقي قالوا : ثنا أبو اليمان :

قتنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني علي بن الحسين : أن المسور بن مخرمة أخبره :

ب/57 أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله /

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٤٩ / ٩٣) عن أحمد بن عبد الله بن يونس .

(٣) تقدم في السابق .

(٤) تقدم في السابق .

(٥) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٤٩ / ٩٤) من طريق سفيان فضائل الصحابة .

(٦) تقدم في السابق .

عليه وسلم فقالت له : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكحاً ابنة أبي جهل . قال المسور : فقام النبي ﷺ فسمعتة حين تشهد ثم قال : أما بعد : فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني ، وإن فاطمة مضغة مني - قال أبو بكر : بضعة مني - وإني أكره أن تفتوها ، وإنها لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحد أبداً . قال : فترك علي الخطبة^(١) .
وحدث أبي زُرعة مختصر .

[٤٢٣٥] حدثنا عمران بن بكار الحمصي : قتنا أبو الثقفى : قتنا ابن سالم عن الزبيدي ، قال : أخبرني الزهري : أن علي بن حسين أخبره : أنهم لما رجعوا من الطَّف^(٢) وكان أتى به يزيد بن معاوية أسيراً في رهط هو رابعهم . قال علي : فلما قدمنا المدينة جاءني المسور بن مخرمة الزهري فقال لي : يا ابن فاطمة ادفعوا إلي سيف رسول الله ﷺ أمنعه لكم فوالله لئن دفعتموه إلي لا ينال حتى يسفك دمي فإني أحفظكم بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في فاطمة ، وكان علي بن أبي طالب خطب عليها بنت أبي جهل فلما (واعدوه)^(٣) لينكحوه سمعت بذلك فاطمة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل ؛ فقام رسول الله ﷺ بعد الصلاة فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ؛ إني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وأثنى عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال : إن فاطمة بضعة مني وإنما أكره أن تفتوها ، وإنها والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحد أبداً .

[٤٢٣٦] حدثنا عثمان بن خُرَازد الأنطاكي : قتنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ، ثنا [٤] / يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن الوليد بن

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة (٢٤٤٩ / ٩٦) من طريق أبي اليمان .

(٢) أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية ، فيها كان مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه . « معجم البلدان » (٣٦ / ٤) .

(٣) في الأصل : واعداه . والتصويب من « مسند الشاميين » (١٧٠٧) حيث أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن سالم .

(٤) من « معجم الطبراني الكبير » (٢٠ / ١٩ / ح ٢٠) ، وهو في « المسند » (٣٢٦ / ٤) .

كثير قال : حدثني محمد ابن عمرو بن حلحلة الدؤلي : أن ابن شهاب الزهري حدثه : أن علي بن حسين حدثهم : أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمة الله عليه قال : فلقيني المسور بن مخزومة فقال : هل لك إلي من حاجة تأمرني بها ؟ قال : فقلت : لا . قال : هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه ، وإيم الله لكن أعطيته لا يتخلص إليه أبداً حتى يبلغ نفسي ، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة ، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا ، وأنا يومئذ محتلم فقال : إن فاطمة مني ، وإني أتخوف أن تُقتن في دينها . ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس وأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن ، قال : حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي ، وإني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً ؛ ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله في مكان واحد أبداً^(١) .

[٤٢٣٧] أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لم يتزوج رسول الله ﷺ على خديجة حتى ماتت^(٢) .

٣٧- باب حظر إنكاح الأيم حتى تُستأمر ،

وإنكاح البكر حتى تأذن ،

وأن إذنها

السكوت

[٤٢٣٨] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو علي الحنفي ح .

وحدثنا عمار بن رجاء : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا عبد الوهاب بن عطاء : قتنا هشام الدستوائي عن يحيى

ابن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة : قتنا أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة (٢٤٤٩ / ٩٥) عن أحمد بن حنبل .

(٢) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣٦ / ٧٦) من طريق عبد الرزاق .

« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قيل : يا رسول الله وما إذنها ؟ قال : « أن تسكت »^(١) .

[٤٢٣٩] حدثنا أبو عمران الثُّمَثَرِيُّ موسى بن زكريا بالبصرة : قثنا مؤمِّل بن

هشام : قثنا إسماعيل بن إبراهيم عن / الحجاج بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . قيل : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت »^(٢) .

[٤٢٤٠] حدثنا إسحاق^(٣) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي

كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « تستأمر الثيب ، وتستأذن البكر . قالوا : وما إذنها يا رسول الله ؟ قال : أن تسكت »^(٤)

[٤٢٤١] حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي : قثنا الوليد بن

مسلم : قثنا أبو عمرو ح .

وأخبرني العباس بن الوليد العُدَري : قثنا محمد بن شعيب قال : حدثني الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ؛ وإذنها الصموت »^(٥) .

[٤٢٤٢] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا بشر بن بكر : قثنا الأوزاعي بمثله

قال : وكيف إذنها يا رسول الله ؟ قال : « الصموت »^(٥) .

(١) مسلم (١٤١٩ / ٦٤) من طريق هشام .

(٢) تقدم في السابق .

(٣) في الأصل : إسحاق بن عبد الرزاق الصنعاني . وكتب فوقها « كذا » . وهو خطأ .

(٤) مسلم (١٤١٩ / عقب (٦٤)) من طريق عبد الرزاق .

(٥) تقدم في السابق من طريق الأوزاعي .

(٥) انظر السابق .

[٤٢٤٣] حدثنا محمد بن أبي تمام العسقلاني : قتنا آدم بن أبي إياس ح .
وحدثنا أبو أمية : قتنا عبید الله بن موسى قالاً : ثنا شيبان ، عن يحيى ، عن
أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى
تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن . قال : وكيف إذن؟ قال : أن تسكت »^(١).

[٤٢٤٤] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي وعباس الدوري قالوا : ثنا هارون
ابن إسماعيل قال : أنبا علي بن المبارك : قتنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الشيب حتى تستأمر ، ولا البكر
حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله كيف إذن؟ قال : أن تسكت »^(٢) .

[٤٢٤٥] حدثنا أحمد بن أبي عمران المعدل : قتنا سورة بن الحكم بإسناده
مثله^(٣) .

اتفق لفظ هشام وشيبان ومعاوية في هذا الحديث .

سمعت أبا العباس المبرود^(٥) يقول : الأيم التي لا زوج لها نكحت أو لم تنكح/
قال الشاعر :

فإن تنكحي أنكئح وإن تتأيمي يدا الدهر ما لم تنكحي أتأيم
[٤٢٤٦] حدثنا يوسف بن مسلم والصفغاني وأبو حميد وابن أبي الخارث
قالوا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال
ذُكوان مولى عائشة : سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية
ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم تستأمر . قالت
عائشة : فقلت له : فإنما هي تستحي فتسكت . فقال رسول الله ﷺ : ذاك إذن
إذا سكت^(٤) .

(١) تقدم في السابق من طريق شيبان .

(٢) تقدم في السابق من طريق يحيى بن أبي كثير .

(٣) انظر السابق .

(٥) هو محمد بن يزيد النحوي . « وفيات الأعيان » (٤ / ٣١٣) ، والبيت في لسان العرب [أيم] .

(٤) مسلم (١٤٢٠ / ٦٥) من طريق ابن جريج .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب ح .
وحدثنا ابن الجنيد وأبو أمية قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده
مثله ح^(١) .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قثنا الفريابي [ثنا سفيان]^(٢) عن ابن جريج ، عن
ابن أبي مليكة ، عن أبي عمرو - وهو ذكوان - عن عائشة ، عن النبي ﷺ
بمثله^(٣) .

[٤٢٤٨] حدثنا الصغاني : قثنا أبو صالح : قثنا الليث بن سعد عن ابن أبي
مليكة ، عن أبي عمرو مولى عائشة : أن عائشة قالت للنبي ﷺ : إن البكر
تستحي . فقال : « رضاها صمتها »^(٤) .

٣٨- باب ذكر الخبر الدال على أن الثيب إذا رغبت في رجل لم

يكن لوليها أن يمتنع من تزويجها منه ، وإن كرهه وليها

ورغب فيمن هو خير لها منه ، وعلى أنه ليس

للأب أن يزوج البكر المدركة حتى تأذن

له بسكوتها ، وعلى إبطال

نكاح المرأة التي تُزوّج

نفسها ثيباً كانت

أو بكرًا

[٤٢٤٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني مالك بن

(١) تقدم في السابق .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) تقدم في السابق .

(٤) تقدم في السابق .

أنس : أن عبد الله بن الفضل حدثه عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها »^(١)

[٤٢٥٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا عثمان بن عمر ح .

وحثنا محمد بن حيويه قال : أنبا مطرف ويحيى بن يحيى والقعني كلهم عن

ب/59 مالك ، عن عبد الله بن / الفضل بإسناده مثله^(٢) .

[٤٢٥١] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك بمثله : والبكر

تستأمر^(٣) .

[٤٢٥٢] أخبرني أبو سلمة الفقيه : قتنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري

عن سفیان الثوري ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن

جبير بن مطعم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها دون

وليها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها »^(٤) .

[٤٢٥٣] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة : قتنا مسلم : قتنا شعبة عن

مالك بن أنس ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس

قال : قال النبي ﷺ : « الشيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر رضاها

سكوتها »^(٥) .

[٤٢٥٤] حدثنا أحمد بن يحيى السابري قتنا بكير بن جعفر عن عمران بن

عبيد (عبيد) الضبي قال : حدثني شعبة بن الحجاج عن مالك بن أنس ، عن رجل ، عن

نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « الشيب أولى

بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ؛ وإقرارها صماتها » .

[٤٢٥٥] حدثنا فضلك الرازي : قتنا قتيبة بن سعيد .

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم (١٤٢١ / ٦٦) عن يحيى بن يحيى .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر السابق .

(٥) انظر السابق .

قثنا أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن حنبل قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل : سمع نافع بن جبير يحدث عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ؛ وإذنها سكوتها »^(١) .

[٤٢٥٦] حدثنا ابن أبي مسرة : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل بمثله « تستأمر في نفسها ، وصمتها إقرارها »^(٢) .

[٤٢٥٧] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس للولي مع الثيب أمر ، والييمة تستأمر فصمتها إقرارها ، كذا »

[٤٢٥٨] حدثنا / يزيد بن سنان قثنا أبو علي الحنفي قالوا : ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال : أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « الأيم أولى بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وصمتها إقرارها » .

[٤٢٥٩] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالوا : قثنا عبيد الله بن موسى وأبو عاصم عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، فإن نكحت فهو باطل فهو باطل من لا ولي له » .

٣٩- باب الإباحة للأب أن يزوج الصغيرة ولا يستأذنها ، والإباحة

لزوجها أن يدخل بها قبل البلوغ ، والدليل على

أن الشئنة في البناء بها نهارًا

[٤٢٦٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا الشافعي : قثنا سفيان بن عيينة عن

(١) مسلم (١٤٢١ / ٦٧) عن قتبية بن سعيد .

(٢) انظر السابق .

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وحدثنا أبو أمية : قثنا إسماعيل بن الخليل : قثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج . قالت : فوعكت فتمزق شعري فأوفى شعري جُميمة فأتتني أمي أم رومان ، واني لفي أرجوحة ومعني صواحبات لي ، فصرخت بي ، فأتيتهما ، وما أدري ما تريد بي ، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار ، واني لأنهج حتى سكن بعض نَفْسي ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا النسوة من الأنصار في بيت فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر^(١) ، فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني ، فلم يرعني^(٢) إلا رسول الله ﷺ ضحى ، فأسلمتني إليه وأنا / يومئذ بنت تسع سنين^(٣) .

لفظ أبي أمية ، وحدث الشافعي مختصر .

[٤٢٦١] حدثنا علي بن حرب وعباس الدوري وعمار بن رجاء قالوا : ثنا

جعفر بن عون قال : أنبا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات فكن صواحيبي يأتيني فكان النبي ﷺ يُسْرِبُهُنَّ^(٥) إلي^(٤) .

[٤٢٦٢] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي : قثنا أبو أسامة عن هشام بن

عروة بإسناده : كنت ألعب بالبنات فتجيء صواحيبي ، فكن يَنْقَمِعْنَ^(٥) من رسول الله ﷺ إذا دخل ، وكان رسول الله ﷺ يسربهن يلعبن معي^(٦) .

[٤٢٦٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الحكم قالا : ثنا أنس

ابن عياض بإسناده مثله .

(١) أي على خير حظ .

(٢) فلم يرعني : لم يفاجتني .

(٣) مسلم (١٤٢٢ / ٦٩) من طرق هشام بن عروة .

(٤) يُسْرِبُهُنَّ : أي يرسلهن .

(٥) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٤٠ / ٨١) من طريق عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة .

(٥) ينقمعن : يتفنين حياء وهيبة ، وقيل : يدخلن في بيت ونحوه .

(٦) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٤٠ / عقب ٨١) من طريق أبي أسامة .

[٤٢٦٤] حدثنا الحسين بن بهان : قتنا سهل بن عثمان : قتنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة : قتنا هشام بن عروة بإسناده نحو حديث علي بن مسهر .

[٤٢٦٥] حدثنا ابن أبي الحنين : قتنا شهاب بن عباد : قتنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين ، وجاء إلي نسوة من الأنصار فأخذنني وأنا ألعب على الأرجوحة . قالت : وكانت الحمى أصابتنني فسقط شعري ، وكانت لي وفرة فطيبنني وغسلنني وأهديت إلي ، ولي وفرة ، وكنت ألعب بالبنات ومعى الجواد فإذا دخل خرجن وإذا خرج سَرِهْنَهُنَّ إلي^(١) .

[٤٢٦٦] حدثنا أبو العباس الغزي : قتنا محمد بن يوسف الفريابي : قتنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً^(٢) .

[٤٢٦٧] حدثنا الصغاني : قتنا مسلم بن إبراهيم : قتنا جعفر بن سليمان : قتنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني النبي ﷺ لسبع ودخل بي لتسع سنين^(٣) .

[٤٢٦٨] حدثنا أبو أمية : قتنا منصور بن ضَقَيْر : قتنا أبو عوانة ، / عن ١/61 الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع وكنت عنده تسعاً^(٤) .

[٤٢٦٩] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية ح .

وثنا الصغاني : قتنا سعيد بن سليمان : قتنا أبو معاوية : قتنا الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : تزوجها النبي ﷺ وهي بنت سبع ، وقبضه الله عنها وهي بنت ثمان عشرة^(٥) .

(١) مسلم (١٤٢٢ / ٦٩) من طريق هشام بنحوه ، وبعضه في الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٤٢٢ / ٧٠) من طريق هشام بن عروة ، بدون « ومكثت عند تسعاً » .

(٣) مسلم (١٤٢٢ / ٧١) من طريق عروة .

(٤) مسلم (١٤٢٢ / ٧٢) من طريق الأعمش .

(٥) تقدم في السابق .

[٤٢٧٠] حدثنا ابن أبي الدنيا : قثنا أبو خيثمة قثنا جرير عن الأعمش بنحوه : تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت سبع أو ست ، وبنى بي وأنا بنت تسع ، وكنت ألعب بالبنات في بيته وهن اللُّعب ، وكن جوار يختلفن إلي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ ، فكان يُسَرِّبُهُنَّ فيدخلن علي فيلعبن معي (١) .

[٤٢٧١] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنوات أو هي بنت سبع ، وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها ، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة (٢) .

رواه أبو أسامة عن عبد الرزاق بهذا اللفظ .

٤٠- بيان الإباحة والترغيب في التزويج في سؤال

والبناء بهن في سؤال ؛ إذ النبي ﷺ تزوج

بعائشة فيه ، وبنى بها فيه ، وأوحي

أنها امرأتك قبل

تزويجه بها

[٤٢٧٢] حدثنا يزيد بن سنان : قثنا عبد الرحمن بن مهدي : قثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ تزوجها في سؤال ، وبنى بها في سؤال . فأَيُّ نسائه كان آثرَ عنده منها ؟ وكانت تستحب أن يدخل النساء في سؤال (٣) .

[٤٢٧٣] حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البكائي ، قثنا عبيد الله بن موسى

(١) تقدم في السابق .

(٢) مسلم (١٤٢٢ / ٧١) من طريق عبد الرزاق .

(٣) انظر الحديث بعد حديثين .

عن سفيان / بإسناده مثله^(١) .

[٤٢٧٤] أخبرني المسلم بن محمد بن المسلم بن عفان أبو سلمة الفقيه الهمداني بصنعاء فيما قرأت عليه : قثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذمَّاري أبو هشام : قثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : تزوجني في شوال ، وأدخلت عليه في شوال ، فأبى نساءه كانت أحظى عنده مني ؟ قال : وكانت عائشة تستحب أن تُدخل نساءها في شوال^(٢) .

[٤٢٧٥] حدثنا ابن أبي رجاء قثنا وكيع ح^(٣) .

وحدثنا الغزي قثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان بإسناده مثله إلى قوله : أحظى عنده مني وكانت تستحب أن تُدخل نساءها في شوال^(٤) .

[٤٢٧٦] حدثنا الصغاني : قثنا قبيصة وشاذان قالا : ثنا سفيان بإسناده مثله^(٥) .

حدثنا حمدان بن علي الورَّاق : قثنا مُعَلَّى بن أسد : قثنا وهيب عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال لها : « أريتك في المنام مرتين أرى رجلاً يحملك في سَرَقَة^(٥) من حرير فيقول : هذه امرأتك فأكشف عنها فإذا هي أنت ، فأقول : إن يك هذا من الله يُخِضُه^(٦) .

كذا رواه محمد بن يحيى عن وهيب .

[٤٢٧٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قثنا معلى بن أسد : قثنا عبد العزيز ابن المختار عن هشام بن عروة بإسناده مثله . كذا قال عبد العزيز بن المختار .

(١) انظر الحديث بعد القادم .

(٢) انظر الحديث القادم .

(٣) مسلم (١٤٢٣ / ٧٣) من طريق وكيع .

(٤) انظر السابق .

(٥) انظر السابق .

(٥) سَرَقَة : هي الشقق البيض من الحرير .

(٦) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٣٨ / ٧٩) من طريق هشام بن عروة .

[٤٢٧٨] حدثنا أبو أمية قثنا يوسف بن يُهلول : قثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أريتك في المنام في يد ملك يقول : هذه زوجتك فأقول : إن كان هذا من عند الله يُخِصُه » (١) .

٤١- باب ذكر الدعاء والترغيب في القول به للزوج

عند دخوله بأهله ومجامعتها

[٤٢٧٩] حدثنا أبو علي الزعفراني : قثنا عبيدة بن حميد : قثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : / « أما إن أحدكم لو قال » (٢) . 1/62

[٤٢٨٠] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان عن منصور ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أراد أهله قال : بسم الله . اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا . فقضى بينهما بولد لم يضره الشيطان » (٣) .

[٤٢٨١] أخبرني أبو سلمة الفقيه : قثنا عبد الملك الدماري عن سفيان ح . وحدثنا الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن أحدكم قال حين يأتي أهله . قال سفيان قال منصور أراه قال : بسم الله اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا. فيولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً » (٤) .

[٤٢٨٢] حدثنا الدبري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا الثوري عن منصور بإسناده : « إذا أتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب ما

(١) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٣٨ / عقب ٧٩) من طريق عبد الله بن إدريس .

(٢) مسلم (١٤٣٤ / ١١٦ ، (...)) من طريق منصور .

(٣) انظر الحديث بعد القادم .

(٤) انظر الحديث القادم .

رزقتي . ثم قُضي بينهما ولد لم يضره شيطان أبداً»^(١) .

[٤٢٨٣] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتي فكان بينهما ولد لم يضره الشيطان . أو لم يُسلط عليه الشيطان »^(٢) .

٤٢- بيان إباحتها إتيان الرجل امرأته من دُبُرِها

في قُبُلِها ، وحظر إتيانها

في دُبُرِها

[٤٢٨٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا سفيان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : إن اليهود قالوا : مَنْ أتى امرأته في فرجها من دُبُرِها أتى ولده حَوْلٍ^(٣) ؛ فأنزل الله : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾^(٤) [البقرة : ٢٢٣] .

[٤٢٨٥] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : قتنا وكيع : قتنا سفيان ح .

وحشنا أبو داود : قتنا أبو نعيم : قتنا سفيان عن محمد بن المنكدر ، عن

جابر ح .

وحدثنا علي بن سهل : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله / قال : كان الرجل إذا أتى (أهله بارئاً)^(٤) ؛ قالت 62/ب اليهود : إن الولد يكون أخْوَلٍ ، فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾^(٥) .

(١) مسلم (١٤٣٤ / عقب ١١٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) تقدم في السابق من طريق شعبة .

(٣) رجل أخْوَلٍ وحَوْلٍ - كَكَيْفٍ - بَيْنَ الحَوْلِ . « تاج العروس » (١٤ / ١٨٥ / ١) . وهذا الضبط على فرض صحة ما في المخطوط ، وإلا فهناك احتمال سقوط حرف الألف من الكلمة .

(٣) مسلم (١٤٣٥ / ١١٧) من طريق سفيان .

(٤) كتب فوق : « أهله » : « امرأته » فوق : كا : « كة » . يقصد « امرأته بارئة » .

(٥) مسلم (١٤٣٥ / ١١٩) من طريق شعبة .

[٤٢٨٦] حدثنا إبراهيم بن فهد : قتنا أبو معمر : قتنا عبد الوارث : قتنا أيوب عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ح (١) .

وحدثنا أبو الأزهر والكزبراني قالا : ثنا وهب بن جرير : قتنا أبي عن النعمان ابن راشد ، عن الزهري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قالت اليهود : من أتى امرأته مُجَبِّية كان الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ (٢) .

[٤٢٨٧] حدثنا أبو عمر الإمام : قتنا مخلد عن ابن جريج ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : حدثني مالك وابن جريج وسفيان الثوري : أن ابن المنكدر حدثهم عن جابر بن عبد الله : إن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ (٣) .

قال ابن جريج في حديثه : مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في القبل .

[٤٢٨٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : قتنا أبو زُرعة وهب الله ابن راشد : قتنا حَيَّوَة بن شُريح عن ابن الهادي قال : حدثني أبو حازم عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله : أن يهودًا كانت تقول : إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول ؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ (٤) .

[٤٢٨٩] حدثنا يعقوب بن هاشم ببغداد في دار كعب : قتنا معلى بن أسد :

قتنا عبد العزيز - يعني ابن المختار ح .

وحدثنا إبراهيم بن فهد : قتنا أبو سلمة : قتنا وهيب كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : لما قدم النبي ﷺ

(١) تقدم في السابق من طريق جد عبد الوارث بن عبد الصمد « عبد الوارث » .

(٢) تقدم في السابق من طريق وهب بن جرير .

(٣) تقدم في السابق من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٤٣٥ / ١١٨) من طريق ابن الهادي .

المدينة قالت اليهود : إن الذي يأتي أهله مُجْبِيَّةً يكون ولده أَخْوَل ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ الآية .

[٤٢٩٠] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ : قَتْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خِلَادٍ : قَتْنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ : قَتْنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح .

وَحَدَّثَنَا / يَوْسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ : قَتْنَا عَلِيُّ بْنُ هَارُونَ : قَتْنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزْمِيِّ 1/63 عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ يَهُودٌ يَقُولُونَ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُجْبِيَّةٌ مِنْ دُبُرِهَا فِي قِبْلِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ : « كَذَبْتَ يَهُودُ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ الآية .

[٤٢٩١] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ ، قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ : قَتْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدِيلِ الْمَكِّيِّ : قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

[٤٢٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجْزِيُّ : قَتْنَا هَثَّادٌ : قَتْنَا وَكَيْعٌ : قَتْنَا سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » .

[٤٢٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ الدَّمَشْقِيُّ : قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ : قَتْنَا ابْنَ عِيَّاشٍ ح .

وَحَدَّثَنَا الصَّفْغَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ (١) أَوْ فِي أَحْشَاشِهِنَّ » .

[٤٢٩٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : قَتْنَا سَفْيَانَ بْنَ عِيَّيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » .

قال أبو عوانة : في إسناده نظر .

(١) محاشهن : أي أدبارهن .

٤٣- بيان حظر بيتوتة المرأة في غير بيت زوجها واعتزالها

عن فراش زوجها إلا بإذنه ، والتشديد فيه ،

وفي إعلامها الناس ما يكون

بينهما من المجامعة

والمباشرة

[٤٢٩٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج قال : حدثني شعبة قال :

سمعت قتادة قال : سمعت زُرارة بن أَوْفَى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
« إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع »^(١) .

[٤٢٩٦] حدثنا أبو يحيى عيسى بن أحمد العسقلاني : قتنا ابن نمير : قتنا

الأعمش عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا
الرجل امرأته إلى فراشه فأبت / عليه فبات وهو عليها غضبان لعنتها الملائكة حتى
تصبح »^(٢) .

ب/63

[٤٢٩٧] حدثنا ابن أبي الدنيا : قتنا سويد : قتنا علي بن مُسهر عن الأعمش

ياسناد مثله^(٣) .

رواه محاضر عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

[٤٢٩٨] حدثنا هارون بن داود البزيعي بالمصيصة : قتنا أبو أسامة عن عمر بن

حمزة ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :
« من أعظم الأمانة^(٤) عند الله الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم
ينشر سرها »^(٤) .

(١) مسلم (١٤٣٦ / ١٢٠ ، ...) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٤٣٦ / ١٢٢) من طريق الأعمش .

(٣) انظر السابق .

(٤) من أعظم الأمانة : على حذف المضاف أي : من أعظم خيانة الأمانة .

(٤) مسلم (١٤٣٧ / ١٢٤) من طريق أبي أسامة .

[٤٢٩٩] حدثنا أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد بن الصباح : قتنا مروان ابن معاوية الفزاري عن عمر بن حمزة العمري : قتنا عبد الرحمن بن سعد قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته [وتفضي إليه]^(١) ثم يفشي سرها »^(٢) .

٤٤ - بيان السنّة في المكث عند المرأة الثيب التي يتزوجها

الرجل وعنده أخرى ، ومكثه عندها

إذا كانت بكرًا

[٤٣٠٠] روى أبو كريب عن حفص بن غياث ، عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أم سلمة (قالت)^(٣) : ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها وذكر [أشياء هذا فيه]^(٤) فقال : « إن شئت أسبغ لك وأسبغ لنسائي ، وإن سبغت لك سبعت لنسائي »^(٥) .

[٤٣٠١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أبيه قال : مكث النبي ﷺ عند أم سلمة ثلاثاً ثم قال : « ليس بك على أهلِكَ هوان ، إن شئت سبغت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي »^(٥) .

[٤٣٠٢] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا إبراهيم بن حرب : قتنا يحيى عن سفيان قال : حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر [عن أبيه]^(٦) عن أم سلمة أن النبي ﷺ^(٧) .

(١) من هامش الأصل .

(٢) مسلم (١٤٣٧ / ١٢٣) من طريق مروان بن معاوية .

(٣) كذا في المخطوط ، وهي مقحمة ، وسياق الكلام يقتضي حذفها ، وفي مسلم بدونها .

(٤) في الأصل « أتيناها فيه » أو نحوها والمثبت من صحيح مسلم .

(٥) مسلم (١٤٦٠ / ٤٣) عن أبي كريب .

(٥) انظر الحديث القادم .

(٦) سقطت من الأصل ، والاستدراك من أبي داود ومسلم .

(٧) مسلم : كتاب الرضاع (١٤٦٠ / ٤١) من طريق يحيى بن سعيد . وظاهر الأمر هنا أنه سقط باقي متن =

[٤٣٠٣] [حدثنا يوسف بن ^(١)] / مسلم وأبو حميد قالا : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت : أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن - يعني [ابن] الحارث بن هشام - أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر : أن أم سلمة أخبرته : أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا : ما أكذب الغرائب . حتى أنشأ ناس منهم في الحج فقالوا : أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم ، ورجعوا إلى المدينة يصدّقونها ، فزادتهم عليهم كرامة . قالت : فلما وضعت ابنتي جاءني النبي ﷺ يخطبني . قلت : ما مثلي (تنكح) ^(١) ، أما أنا فلا ولد فيّ ، وأنا غيور وذات عيال . فقال : « أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله ورسوله » . فتزوجها فجعل يأتيها فيقول : أين زُناب ؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاخْتَلَجها ، وقال : هذه تمنع رسولَ الله ﷺ . قال : وكانت ترضعها ، فجاء النبي ﷺ فقال : « أين زُناب ؟ » فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقها عندها : أخذها عمار بن ياسر . فقال النبي ﷺ : « إني آتيكم الليلة » . قالت : فقمتم فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جِرِّ ^(٢) ، وأخرجتُ شحمًا فعصرته ^(٣) . قالت : فبات النبي ﷺ ثم أصبح فقال حين أصبح : « إن لك على أهلك كرامة ، فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » .

[٤٣٠٤] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب ابن أبي ثابت بإسناده بمثله بمعناه .

[٤٣٠٥] حدثنا ابن الجنيد والصفغاني قالا : ثنا رُوح : ثنا ابن جريج : قثنا حبيب بن أبي ثابت : أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن

= الحديث ، غير أن الحديث عند أبي داود (٢١٢٢) ومثته نفس المتن السابق ، والمصنف كثيرًا ما يسوق الإسناد دون المتن ، والله أعلم .

(٥) من الحديث (٣٣٣٧) وكتب الرجال .

(١) في الأصل : « نكح » . والتصويب من أبي يعلى (٧٠٠٦) و« دلائل النبوة » للبيهقي (٣ / ٤٦٤) .

(٢) كذا هنا ، وعند أبي يعلى : جرتي . وعند البيهقي : جراب . مع احتمال التصحيف .

(٣) كذا هنا وفي « الدلائل » ، وكتب عند أبي يعلى : فصعدت له .

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره : أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر : أن أم سلمة زوج / النبي ﷺ أخبرته قالت : جاءني النبي ﷺ فخطبني فتزوجها قالت : فبات ثم أصبح فقال حين أصبح : « إن بك على أهلِكَ كرامة ، وإن شئت سبعت لك ، وإن أسبعت لك أسبعت لنسائي »^(١) .

[٤٣٠٦] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده مثله^(٢) .

[٤٣٠٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً أخبره عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث : أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : « ليس لك على أهلِكَ هوان ، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك (ودرت)^(٣) ؟ فقالت : ثلثت^(٤) .

[٤٣٠٨] حدثنا الدَّبْرِي عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أبيه قال : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة فذكر مثله ، وقال : وإلا فثلثت ثم أدور .

[٤٣٠٩] حدثنا أبو داود السجستاني : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا هشيم وإسماعيل عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ولو قلت : إنه رفعه صدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك^(٥) .

[٤٣١٠] حدثنا الدَّبْرِي عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب يقيم

(١) مسلم (٤٣ / ١٤٦٠) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن مختصراً .

(٢) تقدم في السابق .

(٣) في الأصل : « وزدت » والمثبت من هامش الأصل .

(٤) مسلم (٤٢ / ١٤٦٠) من طريق مالك .

(٥) مسلم (٤٤ / ١٤٦١) من طريق هشيم .

- عند البكر سبعا ، وعند الثيب ثلاثا ، ولو شئت قلت : رفعه إلى النبي ﷺ (١) .
- [٤٣١١] حدثنا أبو قلابة : قثنا أبو عاصم : قثنا سفيان عن أيوب وخالد الخذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « إذا تزوج البكر أقام / عندها سبعا ، وإذا تزوج الأيم أقام عندها ثلاثة » (٢) .
- [٤٣١٢] وحدثني الصغاني عن أبي قلابة بمثله .
- وقال الصغاني : وهو غريب لا أعلمه قال النبي ﷺ غير أبي قلابة .
- [٤٣١٣] حدثنا ابن شاذان الجوهري : قثنا معلى : قثنا هشيم : قثنا حميد عن أنس : أن النبي ﷺ لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثا .
- [٤٣١٤] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة قالا : ثنا هشيم قال : عن حميد عن أنس قال : لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثا . زاد عثمان : وكانت ثيب (٣) .
- قال : وثنا هشيم : قثنا حميد : قثنا ثابت بمثله .
- [٤٣١٥] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو عاصم : قثنا سفيان الثوري عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا .
- [٤٣١٦] قرأْتُ على أبي سلمة الفقيه رحمه الله عن عبد الملك الدمّاري ، عن سفيان الثوري ، عن خالد وأيوب بمثله سواء .
- [٤٣١٧] حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشاني : قثنا يزيد بن أبي حكيم العدني : قثنا سفيان بمثله .

(١) مسلم (١٤٦١ / ٤٥) من طريق عبد الرزاق .

(٢) تقدم في السابق .

(٣) كذا بالأصل .

٤٥- بيان حَظَر نكاح المطلقة ثلاثاً على المطلق ، وإن تزوجت

زوجاً غيره حتى يجامعها ويصيب منها هذا الزوج

الأخير ، والدليل على أن المباشرة

والخلوة دون المجامعة

لا يوجبان حُكْمَ

الجماع

[٤٣١٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن عيينة ح .

وحدثنا أحمد بن شيبان ومحمد بن عيسى المدائني قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فَبِتُّ طلاقي ، وإني تزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وإنما معه مثل هُدْبَةِ الثَّوْبِ^(١) ! فقال : «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟! / ١٩ / 65 ب لا حتى تذوقني عُسيلته ، ويدوق عُسيلتك » .

زاد يونس والمدائني : وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يُؤذن له . فقال : يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ . زاد يونس : إن الله لا يستحيي من الحق^(٢) .

[٤٣١٩] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي : قثنا سفيان بمثل حديث المدائني إلى قوله : عند رسول الله ﷺ^(٣) .

[٤٣٢٠] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته : أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت

(١) هُدْبَةُ الثَّوْبِ : طرفه الذي لم ينسج : بمعنى أن متاعه رخوا كهُدْبَةُ الثَّوْبِ .

(٢) مسلم (١٤٣٣ / ١١١) من طريق سفيان .

(٣) تقدم في السابق .

طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة ، وأخذت هدبة من خلقانها^(١) . قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً قال : « لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق غسيلتك وتذوق عسيلته » . قال : وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له ، فطفق خالد ينادي أبا بكر : ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ^(٢) ؟

[٤٣٢١] حدثنا أبو حميد : قتنا حجاج قال : قال ابن جريج : حدثني ابن شهاب عن عروة : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن رفاعة القرظي ح .
[٤٣٢٢] وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج : أن ابن شهاب أخبرهما .

[٤٣٢٣] وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني : قتنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته : أن رفاعة القرظي طلق امرأة له فبتت طلاقها ، فتزوجها / بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا نبي الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها . قال ابن جريج : ثلاث تطليقات . قال معمر : آخر ثلاث تطليقات . فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة ! فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : « لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق عسيلته ؛ ويذوق عسيلتك » . قالت : وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له ، فطفق خالد ينادي أبا بكر يقول : يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ^(٣) .

[٤٣٢٤] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو عاصم : قتنا ابن أبي ذئب ح .

(١) في مسلم : من جلبابها .

(٢) مسلم (١٤٣٣ / ١١٢) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٤٣٣ / ١١٣) من طريق عبد الرزاق .

وحدثنا عمار : قتنا يونس بن محمد : قتنا الليث قال : حدثني أيوب بن موسى كلاهما بإسناده نحوه^(١) .

[٤٣٢٥] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا محاضر بن المورع : قتنا هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عائشة أخبرته : أن رجلاً من بني قُرَيْظَةَ تزوج امرأة فطلّقها ، فتزوجها رجل منهم ، فأنت النبي ﷺ لينزعها منه فقال : أتريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول ؟ فقالت : والله يا رسول الله ما معه إلا مثل الهُدْبَةِ ! قال : « لا حتى تذوقي عُسيلته ، ويذوق عُسيلتك »^(٢) .

[٤٣٢٦] حدثنا محمد بن حُيُويه : قتنا محمد بن سعيد : قتنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : طَلَّقَ رفاعَةَ امرأتَهُ ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير . فقالت : يا رسول الله والله ما معه إلا مثل هديتي هذه ، وذكر الحديث .

فيه دليل على أن المرأة إذا كان زوجها عَيْنٍ ، وسألت السلطان انتزاعها منه أن لا ينتزعا ويتركها عنده .

[٤٣٢٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قتنا القعني ح .

وحدثنا إسماعيل / القاضي : قتنا إبراهيم بن حمزة قالوا : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رفاعَةَ طلق امرأتَهُ فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها ، فقالت : والذي أكرمه ما معه إلا مثل هدبة الثوب . قال : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى زوجك ؟ لا ؛ حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك »^(٣) .

[٤٣٢٨] حدثنا أبو عبيدة ابن أخي هناد : قتنا يحيى بن يعلى : قتنا زائدة عن هشام بن عروة ، عن أبيه بنحوه وقال فيه : « حتى يذوق عُسيلتك وتذوقي عُسيلته » قالت : فإنه أتاني هَبَّةٌ . تعني مرة .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٣٣ / ١١٤ ، ...) من طريق هشام بن عروة .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٤٣٢٩] حدثنا عمر بن شبة النميري وعبد الرحمن بن منصور أبو سعيد البصري :
 قتنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني القاسم عن عائشة : أن
 رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت زوجاً فطلقها قبل أن يدخل بها ، فسئل رسول الله ﷺ
 أمَّحِلُّ للأول ؟ قال : « لا ؛ حتى يذوق عُسَيْلتها كما ذاق الأول » .
 لم يقل عمر : كما ذاق الأول^(١) .

[٤٣٣٠] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة : قتنا مسدد : قتنا يحيى بن
 سعيد بإسناده مثله : كما ذاق الأول .

[٤٣٣١] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي : قتنا محمد بن أبي بكر
 المقدمي : قتنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بمثله .

[٤٣٣٢] حدثنا مُطَيَّنٌ : قتنا عبد الله بن عمر : قتنا ابن أبي زائدة عن يحيى
 ابن سعيد ، عن القاسم ، عن عائشة مثل حديث عبيد الله ، عن القاسم ، عن
 عائشة : سئل رسول الله ﷺ فذكر مثله : حتى يذوق من عسَيْلتها ما ذاق
 صاحبه^(٢) .

٤٦- باب النَّهْيِ عَنِ الْعَزْلِ

[٤٣٣٣] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو الوليد ح .

وحدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر ح .

وحدثنا محمد بن حكيويه : قتنا حجاج / قالوا : قتنا شعبة عن أنس بن
 سيرين ، عن أخيه معبد بن سيرين ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ سئل عن
 العزل فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنما هو القَدْر » .

وكذا رواه بشر بن المفضل ، وقال غيره : أن لا تفعلوا ذاكم^(٣) .

(١) مسلم (١٤٣٣ / عقب (١١٥)) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٢) مسلم (١٤٣٣ / ١١٥) من طريق القاسم بن محمد .

(٣) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٨) من طريق بشر بن المفضل .

ورواه بِهِز قال : قلت له : سمعته من أبي سعيد قال : نعم^(١) .

[٤٣٣٤] حدثنا عباس الدوري : قتنا شَبَابَةَ : قتنا شعبة عن أنس بن سيرين ، عن أخيه معبد بن سيرين ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في العزل قال : « لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو قدر » .

قال شعبة : قلت لأنس بن سيرين : أسمعته معبد من أبي سعيد ؟ قال : نعم .

[٤٣٣٥] رواه عبد الأعلى عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن معبد^(٢) .

[٤٣٣٦] حدثنا يعقوب بن سفيان : قتنا عثمان بن الهيثم ح .

وحدثنا أبو حاتم الرازي : قتنا الأنصاري قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين ، عن معبد بن سيرين - قال عثمان قال : قلنا لأبي سعيد ، وقال الأنصاري قال : قلت لأبي سعيد الخدري - أسمعته رسول الله ﷺ يذكر في العزل شيئاً ؟ قال : نعم سألتناه عن العزل ؟ قال : « وما ذاك ؟ قلنا : نكون عند المرأة فنحب أن نصيب منها ونكره أن تعلق مخافة على الولد ، وتكون لنا الجارية فنكره أن تعلق فعزل عنها . فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو قدر »^(٣) .

[٤٣٣٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : قتنا سفيان : قال

يونس ، وثناه سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن قَزَعَةَ عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال : « ليس من نفس مخلوقة إلا والله خالقها »^(٤) .

[٤٣٣٨] حدثنا الصغاني : قتنا مُعَلَّى بن منصور : قتنا سفيان بن عيينة

بإسناده : ذُكر العزلُ عند رسول الله ﷺ قال : « وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ » ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم . « فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها »^(٥) .

[٤٣٣٩] / حدثنا أبو أمية : قتنا عبد الله بن حمران ، عن ابن عَوْن عن 67/ب

(١) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٩) من طريق بهز .

(٢) مسلم (١٤٣٨ / عقب (١٣١) بحديث) من طريق عبد الأعلى .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (١٤٣٨ / ١٣٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٥) انظر السابق .

محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري رفع الحديث حتى رَدَّه إلى أبي سعيد الخدري قال : ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ قال : فقال : « وما ذاكم ؟ قالوا : الجارية تكون للرجل ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه . قال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك فإنما هو القدر »^(١) .

[٤٣٤٠] حدثنا أبو داود الحراني ومحمد بن عبد الملك الديلمي قالوا : ثنا يزيد ابن هارون : قثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن بشر يعني ابن مسعود الأنصاري يرد الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال : قلت : يا رسول الله ، الرجل تكون عنده الجارية فيصيب منها ، ويكره أن تحمل فيعزل عنها . فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر »^(٢) .

قال أبو عوانة : يقولون : هو عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، وقد قال بعضهم : ابن بشير ، وغلط .

[٤٣٤١] حدثنا محمد بن غالب تتمام : قثنا عبد الله بن عبد الوهاب : قثنا حماد بن زيد : قثنا أيوب عن محمد ، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، عن أبي سعيد الخدري قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل ؟ فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر »^(٣) .

[٤٣٤٢] حدثنا محمد بن صالح المعروف بكعب الذراع^(٤) الواسطي وإبراهيم ابن أبي داود الأسدي قالوا : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : حدثنا جويرية عن مالك ، عن الزهري ، عن ابن مُحيريز ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سِهَامًا فقلنا نازل ، فسألنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون ؟ (ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا

(١) مسلم (١٤٣٨ / ١٣١) من طريق ابن عون .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٣٨ / ١٣٠) من طريق حماد بن زيد .

(٤) كذا ، والصواب « كعب الذراع » . وانظر « نزهة الألباب في الألقاب » (٢٣٩٣) .

هي كائنة (١) .

[٤٣٤٣] / حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الدُّرِّعَاقُولِي : قثنا يزيد بن عبد ربه : 1/68
قثنا محمد بن حرب : قثنا الزُّيَيْدِي ، عن الزهري بإسناده مثله (٢) .

[٤٣٤٤] حدثنا أبو أمية : قثنا أبو اليمان : قثنا شُعَيْب عن الزهري قال :
حدثني عبد الله بن مُحَيْرِيز : أن أبا سعيد الخدري أخبره : أنه بينا هو جالس عند
رسول الله ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إنا نصيب شيئاً فنحب
الأثمان فكيف ترى في العزل ؟ فقال النبي ﷺ : « أو إنكم لتفعلون ذلك ؟ لا
عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ؛ فإنها ليست نَسَمَةً كَتَبَ اللهُ أن تخرج إلى وهي
خارجة » (٢) .

[٤٣٤٥] حدثنا موسى بن سعيد الدُّنْدَانِي : قثنا أحمد بن شبيب قال :
حدثني أبي عن يونس ، عن ابن شهاب بمثله (٢) .

[٤٣٤٦] حدثنا يوسف القاضي : قثنا أبو الربيع الزهراني : قثنا إسماعيل بن
جعفر ح .

وحدثني أبي : قثنا علي بن حُجْر : قثنا إسماعيل بن جعفر : قثنا ربيعة عن
محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن ابن مُحَيْرِيز قال : دخلت أنا وأبو صِرْمَةَ على أبي
سعيد الخدري فسأله أبو صِرْمَةَ فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر
العزل ؟ قال : نعم غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني الْمُضَطَّلِقِ ، فسبينا كرائم
العرب فطالت علينا العُزْبَةُ ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل . فقلنا : نفعل
ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله إ؟ فسألنا رسولَ الله ﷺ ، فقال : « لا
عليكم أن لا تفعلوا ؛ ما كتب الله خَلْقَ نَسَمَةٍ هي كائنة إلى يوم القيامة إلا
ستكون » (٣) .

(١) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٧) عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضمعي .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٥) عن علي بن حجر .

- [٤٣٤٧] حدثنا الحسن بن مكرم : قثنا يحيى بن إسحاق السالحي : قثنا يحيى بن أيوب قال : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن بإسناده بمثله^(١) .
- [٤٣٤٨] حدثنا عباس الدوري : قثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي : قثنا^{68/ب} وهيب : قثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى / بن حبان ، عن ابن مُحيريز ، عن أبي سعيد الخدري : أنهم أصابوا سبايا فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا يحملن . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لا عليكم أن لا تفعلوا ؛ فإن الله قد كتب من هو خالق من خلقه »^(٢) .
- [٤٣٤٩] حدثنا بحر بن نصر الخولاني : قثنا ابن وهب قال : حدثني معاوية ابن صالح ح^(٣) .
- وحدثنا العزبي : قثنا أسد بن موسى : قثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة أنه حدثه : أن أبا الوُدَّاء جبر بن نوف أخبره : أن أبا سعيد الخدري قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء - وقال أسد في حديثه : وإذا أراد الله خلق الشيء لم يمنعه شيء »^(٤) .
- [٤٣٥٠] أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي : قثنا أسباط : قثنا مُطَرِّف عن أبي إسحاق ، عن أبي الوُدَّاء ، عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « ليس من كل الماء ... » فذكر مثله^(٥) .

٤٧- بيان إباحة العزل

- [٤٣٥١] حدثنا هلال بن العلاء : قثنا فيض بن إسحاق ح .
- وحدثنا الصغاني قال : أنبا أحمد بن يونس ح .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٦) من طريق موسى بن عقبة .

(٣) مسلم (١٤٣٨ / ١٣٣) من طريق عبد الله بن وهب .

(٤) مسلم (١٤٣٨ / ١٣٣) ، (...) من طريق معاوية .

(٥) انظر السابق .

وحدثنا أبو حصين الوادعي : قتنا عون بن سلام قالوا : ثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إن لي جارية ، وهي خادمنا وسانيتنا^(١) أطوف عليها ، وأخاف أن تحمل . فقال رسول الله ﷺ : « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها » قال : فحملت فأتاه ، فقال : إن الجارية قد حَبِلَتْ ؟ قال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها »^(٢) .

[٤٣٥٢] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية ويعلى عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر فذكر نحوه إلى : « ما قدر لنفس أن يخلقها الله إلا هي كائنة » .

روى ابن / أبي مريم : قتنا يحيى بن أيوب قال : حدثني ثور بن زيد المدني : ١/69 أخبرني أبو الزبير قال : سئل جابر بن عبد الله عن العزل فقال : كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فما يُعاب علينا . رواه محمد بن يحيى عنه .

[٤٣٥٣] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا علي بن المديني : قتنا سفيان بن عيينة ح .

وذكر بشر بن مطرف عن سفيان بن عيينة : قتنا سعيد بن حسان قال : سمعت عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال : سألت رجل النبي ﷺ فقال : إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها . فقال رسول الله ﷺ : « أما إن ذلك لم يمنع شيئاً أراد الله به » ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن الجارية التي كنتُ ذكرتها لك قد حملت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنا عبد الله ورسوله »^(٣) .

[٤٣٥٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ

(١) سانيتنا : أي ساقيتنا ، شبهها بالبعير في ذلك .

(٢) مسلم (١٤٣٩ / ١٣٤) من طريق زهير .

(٣) مسلم (١٤٣٩ / ١٣٥) من طريق سفيان بن عيينة .

والقرعان ينزل (١) .

[٤٣٥٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء : أنه سمع جابر بن عبد الله : ذكروا له العزل ، فقال : قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ (٢) .

[٤٣٥٦] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قتنا معاذ بن هشام : قتنا أبي عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نعزل على عهد نبي الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهى عنه (٣) .

[٤٣٥٧] حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين ببغداد قال : حدثني أبو غسان المِشَمَعِيُّ من كتابه : قتنا معاذ بن هشام : قتنا أبي عن أبي سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا (٤) .

قال أبو عوانة : في كتابي : عن أبي سفيان عن أبي الزبير .

٤٨- بيان إباحة إتيان الرجل امرأته وهي ترضع

ولده ، وحظر / العزل فيه

ب/69

[٤٣٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن أحمد قالا : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة عن جَدَامَةَ - قال عيسى : بنت وهب الأسدية - أنها قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يصنعون

(١) مسلم (١٤٤٠ / ١٣٦) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٤٤٠ / ١٣٧) من طريق عطاء .

(٣) انظر الحديث القادم .

(٤) مسلم (١٤٤٠ / ١٣٨) عن أبي غسان المِشَمَعِيِّ .

ذلك فلا تضر أولادهم»^(١) .

[٤٣٥٩] حدثنا محمد بن إسماعيل المكي وزيد بن إسماعيل الصائغ ببغداد قالوا : ثنا يحيى بن إسحاق السالحي : قثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة عن جُدّامة بنت وهب الأسدية : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قد أردت أنهي عن الغيال فإذا فارس والروم يغيلون أولادهم »^(٢) .

قال : وسمعت عند ذلك وسئل عن العزل فقال : هو الوأد الحفي .

[٤٣٦٠] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ومحمد بن الجنيد الدقاق وأبو بكر الجعفي الدمشقي ومحمد بن عوف الحمصي قالوا : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ : قثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني أبو الأسود عن عروة ، عن عائشة ، عن جدّامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم ، ولا يضر ذلك أولادهم شيئاً ، وسألوه عن العزل ؟ فقال : ذاك الوأد الحفي » .

زاد ابن عوف : ﴿ وإذا المؤودة سلت ﴾^(٣) [التكويد : ٨] .

قال أبو يحيى : والغيلة أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع .

[٤٣٦١] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ومحمد بن الجنيد قالوا : ثنا / 1/70

المقرئ^(٤) عبد الله بن يزيد : قثنا حيوة بن شريح قال : أخبرني عياش بن عباس : أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال : إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي . فقال رسول الله ﷺ : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال الرجل : شفقاً على ولدها

(١) مسلم (١٤٤٢ / ١٤٠) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٤٤٢ / ١٤٢) من طريق يحيى بن إسحاق .

(٣) مسلم (١٤٤٢ / ١٤١) من طريق المقرئ .

(٤) وقع في مسلم المطبوع : « المقرئ » وهو تحريف .

أبو علي أولادها . فقال رسول الله ﷺ : « إن كان ذلك » أو قال : « كذلك .
فما ضر ذلك فارس والروم » .

هذا لفظ ابن الجنيد ، وقال أبو يحيى : « ولا ما ضر ذلك فارس ولا
الروم » . وقال مرة . « إن كان ذلك ضارَّ فارس والروم »^(١) .

[٤٣٦٢] حدثنا علي بن عثمان النفيلى ويعقوب بن سفيان قالا : ثنا سعيد بن
أبي مریم : ثنا يحيى بن أيوب قال : حدثني عياش بن عباس القتباني قال : حدثني
أبو النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن
أبي وقاص قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أعزل عن
امرأتي . قال : لم ؟ قال : شفقا على الولد . فقال رسول الله ﷺ : « إن كان
كذلك ، لا ما كان ضار فارس ولا الروم »^(٢) .

٤٩- باب ذكر حَظَر نكاح الحُبالي ، ووطء الحُبلى من السَّبايا ،

والدليل على إثبات الاستبراء في الإماء ، وعلى

أن الولد إذا لم يكن من نكاح

لم يرث من والده وإن

ادَّعاه والده

[٤٣٦٣] حدثنا الصغاني : ثنا أبو النضر : ثنا شعبة عن يزيد بن ثُمير
قال : سمعت عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نَفيِر عن أبيه ، عن أبي الدرداء : أن النبي
ﷺ رأى امرأة مُجَجَّح^(٣) على باب نُسطاط . فقال : « لعله قد ألمَّ بها » . قالوا :
نعم . قال : « لقد هممتُ أن ألعنه لَعْنًا يدخل معه في قبره ، كيف - يُورثه وهو
لا يحل له ، وكيف يستخدمه ، وهو لا يحل له »^(٤) .

(١) مسلم (١٤٤٣ / ١٤٤٣) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ .

(٢) انظر السابق .

(٣) المُجَجَّح : هي الحامل التي قربت ولادتها .

(٤) مسلم (١٤٤١ / ١٣٩) ، (...) من طريق شعبة .

/ قال أبو عوانة : هو أن يطأ جارية من السَّبِيّ حامل .

[٤٣٦٤] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة قال : سمعت يزيد بن خُمير قال : سمعت عبد الرحمن بن نفيّر يحدث عن أبيه ، عن أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مُجْحًا على باب فسطاط - أو قال : خباء^(١) . فقال : « لعل صاحب هذا يلتم بها . لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له » وكانت المرأة حُبلي أو مُجْحًا^(٢) .

[٤٣٦٥] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا أبو داود : قتنا رباح بن أبي معروف عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن نكاح النساء الحُبالي من السبي أن يوطئن .

قال أبو عوانة : في هذا الحديث نظر في صحته ، وتوهمينه .

[٤٣٦٦] حدثنا عيسى بن أحمد : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا حماد بن سلمة عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك : أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي ، فقيل لرسول الله ﷺ : إنه وقعت في سهم دحية الكلبي جارية جميلة . فاشترها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس فجعلها عند أم سلمة حتى تهيئها وتعتد - فيما يعلم حماد . فقال الناس : والله ما ندري أتزوجها رسول الله ﷺ أو تسراها . فلما حملها سترها وأردفها خلفه فعرف الناس أنه قد تزوجها ، فلما دنوا من المدينة أوضع الناس وأوضع رسول الله ﷺ وكذلك كانوا يصنعون ، فعثرت الناقة فخر رسول الله ﷺ وخرّت معه ، وأزواج النبي ﷺ ينظرون فقلن : أبعد الله اليهودية وفعل بها وفعل ! فقام رسول الله ﷺ فسترها وأردفها خلفه^(٣) .

(١) غير واضحة بالخطوط ، والمثبت من مسند الطيالسي (٩٧٧) . وعند الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٢٣) : عند خباء أو عند فسطاط .

(٢) مسلم (١٤٤١ / عقب (١٣٩)) من طريق أبي داود .

(٣) مسلم (١٣٦٥ / ٨٧) من طريق حماد بن سلمة .

٥٠ - باب إباحة وطء المحصنات

ذوات الأزواج من

السبايا

[٤٣٦٧] روى همام عن قتادة عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصاب المسلمون سبايا^(١) .
رواه محمد بن يحيى عن أبي قتيبة عن همام وحده .

[٤٣٦٨] حدثنا أبو داود السجزي : قئنا عبید الله بن عمر بن میسرة : قئنا یزید بن زریع : قئنا سعید بن أبی عروبة عن قتادة ، عن صالح أبی الخلیل ، عن أبی علقمة الهاشمی ، عن أبی سعید الخدري : أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، وكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غسيانهم من أجل أزواجهم من المشركين . فأنزل الله في ذلك : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء : ٢٤] أي فهي لهم حلال إذا انقضت عدتهن^(٢) .

رواه عبد الأعلى وخالد بن الحارث هكذا ، ورواه خالد عن شعبة فلم يقل أبو علقمة^(٣) .

[٤٣٦٩] حدثنا أبو المثنى العنبري قال : حدثني أبي : قئنا أبي ، عن شعبة ، عن قتادة وعثمان البتي ، عن صالح أبی الخلیل ، عن أبی سعید الخدري قال : أصاب الناس سبايا يوم أوطاس لهن أزواج ، فنكحهم ، ثم هابوا ذلك فنزلت : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ أي لا بأس بنكاحهن .

رواه خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد وقال

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم (١٤٥٦ / ٣٣) عن عبید الله بن عمر بن میسرة القواريري .

(٣) مسلم (١٤٥٦ / ٣٤) ، (...) من طريق عبد الأعلى وخالد بن الحارث .

مرة : عن أبي علقمة عن أبي سعيد^(١) .

٥١- بيان تحريم النكاح بالرضاع بما

تحرم به الولادة

[٤٣٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالوا : ثنا ابن وهب

قال : حدثني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن :

أن عائشة زوج النبي ﷺ [أخبرتنا : أن رسول الله ﷺ]^(٢) كان عندها ، وأنها

سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة زوج النبي ﷺ فقالت عائشة : فقلت : يا

رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك . فقال رسول الله ﷺ : « أراه فلاناً » لعم

حفصة من / الرضاعة . قالت عائشة : يا رسول الله لو كان فلان حياً - لعمها من 1/71

الرضاعة - دخل عليّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم

الولادة »^(٣) .

حدثنا الخزاز : قثنا مروان - يعني ابن محمد الطاطري - قثنا مالك

مختصر^(٤) .

[٤٣٧١] حدثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاعر : قثنا أبو أسامة عن

هشام بن عروة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال

رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »^(٥) .

[٤٣٧٢] حدثنا أبو إبراهيم الزهري : قثنا أبو معمر : قثنا علي بن هاشم :

قثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال

رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »^(٦) .

(١) مسلم (١٤٥٦ / ٣٥) من طريق خالد بن الحارث .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) مسلم (١٤٤٤ / ١) من طريق مالك .

(٤) انظر السابق .

(٥) مسلم (١٤٤٤ / ٢) من طريق أبي أسامة .

(٦) مسلم (١٤٤٤ / ٢) عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم .

[٤٣٧٣] حدثنا محمد بن حَيُّويه : قتنا موسى بن إسماعيل : قتنا وهيب عن هشام بن عروة بإسناده مثله^(١) .

[٤٣٧٤] حدثنا الدَّبْرِي قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر بمثله^(٢) .

٥٢- بيان تحريم النكاح بالرضاع

بلبن الفحل

[٤٣٧٥] حدثنا محمد بن عبد الوهَّاب والصفاني قالا : ثنا جعفر بن عون قال : أنبا هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثتني عائشة : أن عمها أبا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ، فأبت أن تأذن له حتى جاء رسول الله ﷺ بعد ما ضرب الحجاب فجاء رسول الله ﷺ فقالت : إن عمي من الرضاعة جاء يستأذن علي فأبيت أن أذن له حتى أستأذنيك . فقال لها : « فليُلبج عليك عمك » . قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ؟ فقال : « إنه عمك فليج عليك »^(٣) .

[٤٣٧٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضرب الحجاب فقلت : والله لا أذن له حتى يأتي رسول الله ﷺ فأستأذنه ، فجاء رسول الله ﷺ فقلت : جاء عمي من الرضاعة فأبيت أن أذن له حتى أستأذنيك . فقال / لها : « فليج عليك عمك » . فقلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ! فقال رسول الله ﷺ : « إنه عمك فليج عليك » ، وكانت تقول : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

[٤٣٧٧] حدثنا قُوزان : قتنا يحيى بن سعيد : قتنا هشام بإسناده بنحوه .

[٤٣٧٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٤٤ / عقب ٢) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٤٤٥ / ٧ ، (...) ، (...)) من طريق هشام بن عروة .

ابن جريج : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة بعدما ضُرب عليّ الحجاب فاستأذن عليّ فقلت : والله لا آذن لك حتى يأتي رسول الله ﷺ فاستأذنه ، فجاء رسول الله ﷺ فقلت : جاء عمي من الرضاعة فأبيت أن آذن له حتى استأذني فقال لها : « فليج عليك عمك » . قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ! قال : « إنما هو عمك فليج عليك » .

[٤٣٧٩] أخبرني أبو سلمة الفقيه قال : أنبا عبد الملك الدُمَاري : قتنا الثوري

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بمثل معناه وقالت : دخل عليّ أفلح .

[٤٣٨٠] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق : قتنا معمر عن الزهري ،

عن عروة ، عن عائشة قالت : جاء أفلح أخو أبي القَعيس يستأذن عليها . وقال : إني عمها . فأبت أن تأذن له . فلما دخل عليها النبي ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « أفلا أذنت لعمك » . فقالت : يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ! قال : « فائذني له ؛ فإنه عمك تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » قال : وكان أبو القَعيس أختاً^(١) زوج المرأة التي أرضعت عائشة .

قال معمر : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحوه^(٢) .

[٤٣٨١] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج : قتنا الليث قال : حدثني

عقيل عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة قالت : استأذن عليّ أفلح أخو أبي القَعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت : والله لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ ،

فإن أختاً أبي القَعيس / ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القَعيس . 72/ب

قالت : فدخِل عليّ رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أفلح أخو أبي القَعيس

استأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى استأذني في ذلك . قال رسول الله ﷺ : « ما

يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْذِينَ لِعَمِّكَ » ؟ قالت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو الذي أرضعني

ولكن أرضعتني امرأته ! قال رسول الله ﷺ : « ائذني له فإنه عمك تربت يمينك » .

(١) كذا في الأصل وقد اختلفت الروايات في « أبي القَعيس » أمه عم عائشة أو أبوها من الرضاعة ؟ وانظر

« الإصابة » (١ / ٥٧) و « أسد الغابة » (١ / ٢٦ ، ٦ / ٢٥٥) .

(٢) مسلم (٦ / ١٤٤٥) من طريق عبد الرزاق .

قال عروة : فلذلك كانت عائشة تقول : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

قال ابن شهاب : فترى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب حيث تصرف^(١) .

[٤٣٨٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب ح .

وحدثنا محمد - أظنه ابن حيويه - قتنا مُطَرِّف والقعنبي عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن أفلح أبا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب . قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما دخل رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ فأمرني أن آذن له علي^(٢) .

[٤٣٨٣] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : أخبرني مَخْرَمَة بن بكير

عن أبيه قال : سمعت عبد الله بن عروة يحدث عن عروة قال : استأذن أخو أبي القعيس علي عائشة وهو عمها من الرضاعة فلم يؤذن له حتى جاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك أنها رددته فقال رسول الله ﷺ : « تربت يمينك فإنه عمك فائذني له فإن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة » .

[٤٣٨٤] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن

الحارث عن جعفر بن ربيعة ، عن مكحول ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

[٤٣٨٥] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن

شهاب ، عن عروة ، عن عائشة عن رسول الله ﷺ بمثله^(٣) .

[٤٣٨٦] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وبحر بن نصر قالا : ثنا ابن وهب ح .

وحدثنا عباس الدوري : قتنا يونس بن محمد كليهما عن الليث بن سعد عن

يزيد بن أبي حبيب ، عن عراق بن مالك ، عن عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتة ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها : « لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »^(٤) .

(١) مسلم (١٤٤٥ / ٥ ، ٦) من طريق ابن شهاب .

(٢) مسلم (١٤٤٥ / ٣) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٤٤٥ / ٥) من طريق ابن وهب .

(٤) مسلم (١٤٤٥ / ٩) من طريق الليث .

[٤٣٨٧] حدثنا بكار بن قتيبة : قثنا أبو داود : قثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عراك بن مالك عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : استأذن أفلح على عائشة فلم تأذن له . فقال : إني عمك . أرضعتك امرأة أخي . فلما جاء النبي ﷺ أخبرته قال : « ائذني له فإنه عمك » (١) .

[٤٣٨٨] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر : قثنا شعبة قال الحكم : أخبرني قال : ذكر لي حديث عراك فأتيت المدينة فسألته فقال : سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة : أن رجلاً يقال له أفلح استأذن عليها فلم تأذن له ، فقال : إني عمك ؛ أرضعتك امرأة أخي . فلما جاء النبي ﷺ أخبرته . قال : « ائذني له فإنه عمك » . رواه معاذ أيضًا بنحوه هكذا .

[٤٣٨٩] حدثنا أبو عمر الإمام : قثنا مخلد بن يزيد : قثنا ابن جريج عن عطاء ، عن عروة : أن عائشة أخبرته قالت : استأذن لي عمي من الرضاعة فرددته ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بذلك . قال : « فهلا أذنت له تربت يمينك أو يدك » (٢) .

[٤٣٩٠] حدثنا الدبيري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني عروة : أن عائشة أخبرته قالت : استأذن عليّ عمي من الرضاعة فرددته ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك . قال : « فهلا أذنت له تربت يمينك » . أو قال : « يدك » (٣) .

٥٣- باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة

[٤٣٩١] حدثنا الحسن بن عفان العامري : قثنا عبد الله بن نمير عن / 73 ب الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي قال : قلت : يا رسول الله ما لي أراك تنوّق^(٤) في نساء قریش وتدعنا ؟ فقال : « وعندك شيء ؟ »

(١) مسلم (١٤٤٥ / ١٠) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث القادم .

(٣) مسلم (١٤٤٥ / ٨) من طريق عبد الرزاق .

(٤) تنوّق : أي تختار وتبالغ في الاختيار .

قال : قلت : ابنة حمزة . قال : « هي ابنة أخي من الرضاعة »^(١) .
 [٤٣٩٢] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية عن الأعمش بمثله . وقال :
 إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة^(٢) .

[٤٣٩٣] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا محمد بن عبيد : قتنا الأعمش عن
 سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال : قلت : يا
 رسول الله تتزوج في قريش ولا تزوج إلينا . قال : « وعندك شيء » . قلت : نعم
 بنت حمزة . قال : « تلك ابنة أخي من الرضاعة »^(٣) .

[٤٣٩٤] حدثنا الصغاني : قتنا معلى بن منصور : قتنا جرير عن الأعمش
 « تنوق في قريش وتدعنا » بمثله^(٤) .

[٤٣٩٥] حدثنا عبد الرحمن بن بشر : قتنا يحيى بن سعيد القطان ح .
 وحدثنا أبو المثني : قتنا مسدد : قتنا يحيى : قتنا شعبة عن قتادة ، عن جابر
 ابن زيد ، عن ابن عباس قال : ذكر للنبي ﷺ ابنة حمزة فقال : « إنها ابنة أخي
 من الرضاعة »^(٥) .

رواه الدارمي عن بشر بن عمر عن شعبة : أن النبي ﷺ قيل له : ألا تزوج
 ابنة حمزة فذكر مثله^(٦) .

[٤٣٩٦] حدثنا عباس الدوري والصفاني قالا : ثنا عبد الله بن بكر
 السهمي ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا عبد الله بن بكر السهمي ومحمد بن عبد الله الأنصاري
 قالا : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن

(١) مسلم (١٤٤٦ / عقب ١١) من طريق عبد الله بن نمير .

(٢) مسلم (١٤٤٦ / ١١) من طريق أبي معاوية .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (١٤٤٦ / عقب ١١) من طريق جرير .

(٥) مسلم (١٤٤٧ / ١٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٦) مسلم (١٤٤٧ / ١٣) من طريق بشر بن عمر .

النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة أن يتزوجها فقال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »^(١) .

[٤٣٩٧] حدثنا محمد بن إسماعيل : قثنا عفان : قثنا همام : قثنا قتادة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقال : « إنها لا تحل لي ؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »^(٢) .

[٤٣٩٨] حدثنا بحر بن نصر قال : أبنا / ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عبد الله بن مسلم يقول : سمعت محمد بن مسلم يقول : سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يقول : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : قيل لرسول الله ﷺ : أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة - أو قيل : ألا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب ؟ فقال : « إن حمزة أخي من الرضاعة »^(٣) .

٥٤- باب تحريم الجمع بين الأختين ، وتحريم

نكاح الرّيبية التي [هي]^(٤) تربية

الرجل ، وتحريم الجمع

بين المرأة

وابنتها

[٤٣٩٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا أنس بن عياض عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة قال : دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت : هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ قال : « فأفعل ماذا ؟ »

(١) مسلم (١٤٤٧ / ١٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٢) مسلم (١٤٤٧ / ١٢) من طريق همام .

(٣) مسلم (١٤٤٨ / ١٤) من طريق ابن وهب .

(٤) من هامش الأصل .

قالت : تنكحها . قال : أختك ؟ قالت : نعم . قال : أو تحبين ذلك ؟ قالت : نعم ، لست لك مُخْلِية^(١) ، وأحبُّ مَنْ شركني في خيرِ أختي . قال : فإنها لا تحل لي . قالت : والله لقد حُجِرْتُ أنك تخطب دُرَّة بنت أبي سلمة . قال : بنت أبي سلمة ؟ قالت : نعم . قال : « فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حَلَّت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثُوَيْبَةَ فلا تعرضن عليّ بنايكن ولا أخواتيكن »^(٢) .

[٤٤٠٠] حدثنا الدَّبْرِي : قُتْنَا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج ومعر قالوا : ثنا هشام بن عروة عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت : هل لك في أختي ابنة أبي سفيان قال : فأفعل ماذا ؟ قالت : تنكحها . قال : أختك ؟ قالت : نعم . قال : أو تحبين ذلك ؟ قالت : نعم ، لست بِمُخْلِية لك ، وأحبُّ - أو قالت : وأحقُّ - من شركني في خيرِ أختي . قال : فإنها لا تحل لي . قالت : والله لقد حُجِرْتُ أنك تخطب دُرَّة بنت أبي سلمة . قال : ابنة أبي سلمة ؟ قالت : نعم . قال : « فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثُوَيْبَةَ ، فلا تعرضن عليّ بنايكن ولا أخواتيكن »^(٣) .

[٤٤٠١] وحدثنا البزيعي بالمصِيصة - واسمه هارون بن داود بن الفضل بن بزيع - قُتْنَا أبو أسامة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت : دخل عليّ النبي ﷺ فذكر الحديث بمثله بمعناه^(٤) .

وحدثنا البزيعي مرة فزاد : ابنة أبي سلمة عن أم سلمة عن أم حبيبة .

[٤٤٠٢] حدثنا محمد بن يحيى : قُتْنَا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن

(١) لست لك مُخْلِية : أي لست منفردة بك .

(٢) مسلم (١٤٤٩ / ١٥ ، (...)) من طريق هشام بن عروة .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (١٤٤٩ / ١٥) من طريق أبي أسامة .

الزهري : أن عروة حدثه عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أنبأني عروة بن الزبير : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته : أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أخبرتها : أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أنكح أختي ابنة أبي سفيان . فقال : أو تحبين ذلك ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، لست لك بمُخلية ، وأحبُّ مَنْ شركني في خيرٍ أختي . فقال رسول الله ﷺ : فإن ذلك لا يحل لي . قالت : قلت : يا رسول الله فإننا نُحدِّث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أبي سلمة قال : بنت أبي سلمة ؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثُوَيبة فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن »^(١) .

[٤٤٠٣] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال رسول الله ﷺ : فإن ذلك لا يحل . قالت : والله لقد تحدّثنا أنك ناكح دُرَّة بنت أبي سلمة . / قال رسول الله ﷺ : « فوالله لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ؛ لأنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوية »^(٢) .

في حديث عبد الرزاق عن معمر قال عروة : « وكانت ثُوَيبة مولاة لأبي لهب أعتقها فأرضعت رسول الله ﷺ ، فلما مات رأى أبا لهب بعضُ أهله في النوم فسأله ما وجدت ؟ فقال : ما وجدت بعدكم راحة ، غير أنني سُقيتُ في هذه مني في الثُقرة التي بين الإبهام والتي تليها بعثقي ثوية » .

[٤٤٠٤] حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف الخراز بدمشق : قتنا مروان ابن محمد : قتنا الليث بن سعد قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب ، عن عروة : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته : أن أم حبيبة قالت : قلت : يا رسول الله أنكح

(١) مسلم (١٤٤٩ / عقب ١٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري .

(٢) انظر السابق .

أختي قال : أوتجيبين ذلك ؟ قلت : نعم ، لست بمُخلية ، وأحبُّ من شركني في خيرٍ أختي . فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تحل لي . قالت : قلت : يا رسول الله لقد تحدَّثنا أنك تخطب دُرَّة بنت أبي سلمة . قال رسول الله ﷺ : « لو لم تكن أمها تحتي ما حلت لي ؛ إن أبا سلمة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثُوَيْبَةُ ، فلا تعرضن عليَّ بناتيكن ، ولا أخواتكن »^(١) .

[٤٤٠٥] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب : أن عروة حدثه عن زينب بنت أبي سلمة : أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أنكح ابنة أبي سفيان لأختها وذكر الحديث .

[٤٤٠٦] حدثني الصغاني : قتنا أبو اليمان : قتنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته : أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يا رسول الله أنكح أختي زينب بنت أبي سفيان . قالت : فقال رسول الله ﷺ أو تجيبين ذلك ؟ فقلت : نعم . وذكر نحوه .

[٤٤٠٧] / حدثني أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي قاضي حمص : قتنا عيسى بن حماد : قتنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب : أن محمد بن مسلم كتب يذكر : أن عروة حدثه : أن زينب بنت أبي سلمة حدثته : أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثتها : أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أنكح أختي عَزَّةَ . فقال رسول الله ﷺ : فإن ذلك لا يحل لي . قالت : قلت يا رسول الله فإننا نُحدِّث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أم سلمة . قال : بنت أبي سلمة ؟ قالت : نعم يا رسول الله . قال رسول الله ﷺ : « لو أنها لم تكن ربيتي في حجرني ما حلَّت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَةُ فلا تعرضن عليَّ بناتيكن ولا أخواتكن »^(٢) .

لم يُسمَّ أحدٌ « عَزَّة » غير يزيد .

(١) مسلم (١٤٤٩ / عقب ١٦) من طريق الليث .

(٢) مسلم (١٤٤٩ / ١٦) من طريق الليث .

٥٥- باب الخبر الدال على تحريم النكاح بأقل ما يقع

عليه اسم الرضاع قَلَّ أو كَثُرَ ، وبيان الخبر

المعارض له المبينة^(٥) أن الرضعة والرضعتان^(٥)

لا تحرمان ، والدلالة

على أن الثلاث

يحرمن

[٤٤٠٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني مالك

ابن أنس ح .

وحدثنا أبو داود السجستاني : قثنا القعني عن مالك قال : عن عبد الله بن

دينار ، عن سليمان بن يسار عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » .

[٤٤٠٩] حدثنا يونس وبيهر قالا : ثنا ابن وهب قال : وأخبرني الليث بن

سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة أخبرته : أن عمها من الرضاعة يسمى « أفلح » استأذن عليها فحجبتها ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها : « لا تحتجبي منه ؛ فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »^(٢) .

[٤٤١٠] حدثنا أبو داود السجزي وإبراهيم / بن فهد في بني ناجية في بني ١/76

سامة بن لؤي قالا : ثنا مسدد ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أحمد بن حنبل قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن

أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت :

(٥) كذا بالأصل .

(١) مسلم (١٤٤٩ / ١٦) من طريق الليث .

(٢) مسلم (١٤٤٥ / ٩) من طريق الليث .

قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصّة والمصتان »^(١) .

[٤٤١١] حدثنا يوسف بن مسلم وابن دنوقا قالا : ثنا إبراهيم بن مهدي :

قثنا معتمر ح^(٢) .

وحدثنا الصغاني : قثنا عفان : قثنا وهيب قالا : ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي

مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصّة

ولا المصتان » .

[٤٤١٢] حدثنا محمد بن عيسى العطار : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث :

قثنا أبي ح .

وحدثنا عباس الدؤري : قثنا محمد بن عمر صاحب عبد الوارث : قثنا

عبد الوارث : قثنا أيوب عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة

قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تحرم المصّة والمصتان »^(٣) .

[٤٤١٣] حدثنا محمد بن علي بن زهير الجرجاني : قثنا عفان : قثنا وهيب :

قثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة : أن

النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصّة ولا المصتان »^(٤) .

[٤٤١٣ م] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قال : قرأنا علي عبد الرزاق

عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم ، عن عبد الله بن

الحارث ، عن أم الفضل : أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم الإملاجة

والإملاجان »^(٤) .

[٤٤١٤] حدثنا الصغاني : قثنا عبد الله بن بكر : قثنا سفيان عن أيوب ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا عفان : قثنا وهيب : قثنا أيوب عن صالح أبي الخليل ،

عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن النبي ﷺ سئل عن الرضاع فقال :

(١) مسلم (١٤٥٠ / ١٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم .

(٢) مسلم (١٤٥٠ / ١٧) من طريق معتمر .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر السابق .

« لا تحرم الإملاجة والإملاجتان »^(١) .

[٤٤١٥] حدثنا علي بن حرب : قتنا يونس بن محمد المكتوب ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا عفان ح .

وحدثنا عمار بن رجاء : قتنا سليمان بن حرب قالوا : حثنا / حماد بن زيد ^{ب/76}

عن أيوب ، عن أبي الخليل الضبعي ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل قالت : سألت رجل النبي ﷺ قال : تزوجت امرأة وعندني [أخرى]^(٢) زعمت الأولى أنها أرضعتها رضعة أو رضعتين . فقال النبي ﷺ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان »^(٣) . بمعناه بمثله^(٤) .

[٤٤١٦] حدثنا الدندانى : قتنا مسدد عن حماد بن زيد والمعتز بن سليمان ،

عن أيوب بإسناده : الأولى أنها أرضعت الحذثى رضعة أو رضعتين . فقال النبي ﷺ : « لا تحرم الملاجة والإملاجتان »^(٥) .

[٤٤١٧] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن

قتادة ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مریم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال : يا رسول الله هل تُحرّم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا^(٦) .

[٤٤١٨] حدثنا يعقوب بن سفيان وإسحاق بن سيار قالوا : ثنا عمرو بن

عاصم : قتنا همام : قتنا قتادة عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن رجلاً سألت النبي ﷺ : أتحرّم المصّة الواحدة ؟ قال : لا^(٧) .

(١) انظر الحديث بعد القادم .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) كانت في الأصل : « الملاجة والملاجتان » ثم أصلحت كما كتبنا ، وصوبت أيضاً بهامش المخطوط ، ولكن التصحيح لم يظهر في صورة المخطوط . وفي النهاية لابن الأثير : « لا تحرم الملجة والملاجتان » . والله أعلم .

(٤) انظر الحديث القادم .

(٥) مسلم (١٤٥١ / ١٨) من طريق المعتز بن سليمان .

(٦) مسلم (١٤٥٢ / ١٩) من طريق معاذ بن هشام .

(٧) مسلم (١٤٥١ / ٢٣) من طريق همام .

[٤٤١٩] حدثنا هارون بن داود بن بزيع وأبو البخترى قالوا : ثنا أبو أسامة :
 قثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن
 أم الفضل : أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة والمصتان » .
 وقال أبو البخترى : أو المصة والمصتان أو الرضعة أو الرضعتان .
 رواه عبدة ومحمد بن بشر أيضًا^(١) .

[٤٤٢٠] حدثنا زيد بن إسماعيل الصائغ : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا
 حماد بن سلمة ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا (أحمد)^(٥) بن إسحاق الحضرمي ح .

وحدثنا محمد بن حَيَّويه : قثنا الحجاج : قالوا : ثنا حماد بن سلمة عن قتادة ،
 عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، / عن أم الفضل : أن رسول الله ﷺ
 قال : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » . 1/77

وقال حجاج : أو ملاجتان . وقال يزيد : أو ملاجتين^{(٢)(٣)} .

٥٦- باب ذكر الخبر المبيح للرجل تزويج المرضعة بلبن

أمه أو أخته دون خمس رضعات ، وحظر

تزويجها إذا رضعت خمس

رضعات

[٤٤٢١] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أن مالكًا حدثه ح .

وحدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي : قثنا مالك ح .

(١) مسلم (١٤٥١ / ٢٠) من طريق محمد بن بشر .

(٥) في الأصل : « محمد » ، والتصويب من الهامش ، وهو الموافق لترجمة أحمد بن إسحاق من « تهذيب
 الكمال » (١ / ٢٦٣) .

(٢) كتب فوقها « جتان » أي « ملاجتان » .

(٣) مسلم (١٤٥١ / ٢٢) من طريق حماد بن سلمة .

وحثنا المري الخزاز^(٥) : قتنا مزوان بن محمد : قتنا مالك ح .

وحدثنا ابن أبي مَسْرَةَ : قتنا الأزرقى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات تحرم ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن . وقال بعضهم : وهي مما يقرأ في القرآن^(١) .

زاد يونس عن ابن وهب : وليس عليه العمل .

[٤٤٢٢] حدثنا عمر بن شَبَّة : قتنا عبد الوهاب : قتنا يحيى بن سعيد ح^(٢) .

وحدثنا ابن أبي مسرة : قتنا المقرئ ح .

وحدثنا الخزاز المري : قتنا مزوان قالوا : قتنا الليث بن سعد قال : حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات ثم إنها صار خَمْسًا معلومات^(٣) .

هذا لفظ ابن أبي مَسْرَةَ والخزاز .

وقال عمر بن شَبَّة : ثم نزل بَعْدُ خمس معلومات .

[٤٤٢٣] حدثنا الصغاني : قتنا المعلی بن منصور : قتنا حماد بن زيد قال :

حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، وأنزل بَعْدُ خمس .

كانت عائشة تفتي بذلك^(٤) .

[٤٤٢٤] حدثنا أبو أمية : قتنا أحمد بن يونس : قتنا زهير عن يحيى ، عن

(٥) هو أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف الخزاز الدمشقي كما في « تهذيب الكمال » (٢٧ / ٤٠٠ - ترجمة مروان بن محمد) .

(١) مسلم (١٤٥٢ / ٢٤) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٤٥٢ / عقب ٢٥) من طريق عبد الوهاب .

(٣) مسلم (١٤٥٢ / ٢٥ ، ...) من طريق يحيى بن سعيد .

(٤) انظر السابق .

عمرة ، عن عائشة أنها قالت : نزل في القرءان أنه لا يحرم إلا عشر^(١)

٥٧- / باب الأخبار المبيحة رضاع الكبير ، وتحريم

النكاح بها لما يحرم بها النسب ، وبيان

الخبر المعارض لها الدال على

أن التحريم بالرضاع

ما كان في

الحولين

[٤٤٢٥] حدثنا حمدان بن الجنيّد : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة : أن سهلة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن سالماً معنا في البيت وقد بلغ ما بلغ وعقل ما يعقل الرجال . فقال : أرضعيه تحرمي عليه . فمكثت سنة ما ... أحدث به ، فلقيت القاسم بن محمد فقلت له : قد مكثت سنة ما أحدث به رهبة منه . فقال : حدّث به ؛ فإن عائشة حدثتني^(٢) .

حدثنا الصغاني : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة بمثل حديث ابن الجنيّد .

[٤٤٢٦] حدثنا أبو الأحوص المخرمي : قتنا حميد بن مسعدة : قتنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة مثله .

[٤٤٢٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم : قتنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره : أن عائشة أخبرته : أن سهلة بنت شهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن سالماً - لسالم مولى أبي حذيفة - معنا في بيت ، وقد

(١) انظر السابق .

(٢) انظر الحديث رقم (٤٤٢٧) .

بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال . فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه تحرمي عليه » قال ابن أبي مليكة : فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به رهبةً له ، ثم لقيت القاسم ، فقلت له : لقد حدثتني حديثاً ما حدثته به بعدُ . قال : ما هو ؟ فأخبرته . فقال : حدثه عني أن عائشة أخبرتني^(١) .

[٤٤٢٨] حدثنا عمار بن رجاء : قشنا الحميدي : قشنا سفيان : قشنا [عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ]^(٥) / فقالت : إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي كراهية .^{١/78} فقال : أرضعيه . فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ ! فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمتُ أنه رجل كبير فأرضعيه . فذهبتُ ثم جاءتُ إلى النبي ﷺ فقالت : ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه منذ أرضعته . قال سفيان : قال عبد الرحمن : وقد شهد بدرًا^(٢) .

[٤٤٢٩] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي : قشنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة حتى تذهب غيرة أبي حذيفة ، فأرضعته وهو رجل . قال ربيعة : وكانت رخصةً لسالم .

[٤٤٣٠] حدثنا محمد بن يحيى : قشنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت : إن سالمًا كان يدعى لأبي حذيفة ، وإن الله عز وجل أنزل في كتابه : ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ [الأحزاب : ٥] وكان يدخل علي ، وأنا فضّل ، ونحن في منزل ضيق . فقال النبي ﷺ : أرضعي سالمًا تحرمي عليه .

قال الزهري : فقال بعض أزواج النبي ﷺ : لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة .

(١) مسلم (١٤٥٣ / ٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم .

(٥) من « مسند الحميدي » (٢٧٨) .

(٢) مسلم (١٤٥٣ / ٢٦) من طريق سفيان .

[٤٤٣١] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : قتنا يعقوب بن إبراهيم : قتنا ابن أخي شهاب عن عمه قال : أخبرني عروة عن عائشة قالت : أتت سهلة بنت سهيل ابن عمرو وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن سالماً مولى أبي حذيفة بن عتبة يدخل علينا ، وأنا فُضِّل ، وأنا كنا نراه ولداً ، وكان أبو حذيفة تبتاه كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً ، فأنزل الله / عز وجل : ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أوسط عند الله ﴾ فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً ، فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة . فلذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبَّت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبَتْ أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : فوالله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس .

[٤٤٣٢] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : حدثني مخزومة بن بكير عن أبيه قال : سمعت حميد بن نافع يقول : سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي . فقالت : قال رسول الله ﷺ : أرضعيه . فقالت : إنه ذو لحية ؟ قال : أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة . فقالت : والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة^(١) .

[٤٤٣٣] حدثنا أبو إبراهيم الزهري : قتنا أحمد بن صالح ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أصبغ عن ابن وهب بنحوه .

[٤٤٣٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج قال : حدثني ليث عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة : أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته : أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة . وقلن لعائشة : ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ / لسالم خاصة ، فما يدخل علينا بهذه

الرضاعة ولا يرانا^(١) .

[٤٤٣٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا أبو داود وبشر بن عمر ووهب بن جرير قالوا : ثنا شعبة : قثنا أشعث بن سليم : أنه سمع أباه يحدث عن مسروق ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه رسول الله ﷺ كأنه شق عليه . قالت : يا رسول الله أخي من الرضاعة . قال رسول الله ﷺ : انظرون ما^(٢) إخوانكن ، وإنما الرضاعة من الجماعة^(٣) .

[٤٤٣٥] حدثنا أبو قلابة : قثنا بشر بن عمر ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أبو الوليد قالا : ثنا شعبة بإسناده بنحوه إلا أنه قال : فكأنه كره ذلك ، وقال : كأنه غضب^(٤) .

[٤٤٣٦] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا : أبو داود قثنا : شعبة عن أشعث قال : سمعت أبي يحدث عن مسروق ، عن عائشة : أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل كأنه كره . قالت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فذكر مثله .

[٤٤٣٧] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : قثنا أبو عاصم^(٥) .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل ، فقال : يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة . قال : يا عائشة انظرن ما إخوانكن وإنما الرضاعة من الجماعة^(٦) .

[٤٤٣٨] روى علي بن حرب : ثنا الحسن بن موسى : قثنا شيبان عن

أشعث .

(١) مسلم (١٤٥٤ / ٣١) من طريق ليث .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٤٥٥ / عقب ٣٢) من طريق شعبة .

(٤) انظر السابق .

(٥) انظر السابق .

(٦) مسلم (١٤٥٥ / عقب ٣٢) من طريق سفيان .

٥٨- باب الخبر السدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع

[٤٤٣٩] حدثنا علي بن حرب : قثنا يونس بن محمد : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل قالت : سألت رجل النبي ﷺ فقال : تزوجت امرأةً وعندي أخرى ، زعمت الأولى أنها أرضعتها ب/79 رضعة أو رضعتين . فقال النبي ﷺ : « لا تحرم الملاجة والملاجتان »^(١) .

[٤٤٤٠] حدثنا الصغاني : قثنا عفان ح .

وحدثنا عمار بن رجاء : قثنا سليمان بن حرب قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الخليل الضبعي ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنني تزوجت امرأةً وتحتي أخرى فزعمت الأولى أنها أرضعت الحُدثي - قال أيوب : فيما قال : رضعة أو رضعتان - فقال رسول الله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان »^(٢) .

[٤٤٤١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب بإسناده نحوه وقال فيه : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان »^(٣) يعني المصة والمصتين^(٤) .

[٤٤٤٢] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد : قثنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة : أن عقبة بن الحارث بن عامر أخبره : أنه سمعه منه إن لم يكن خصمه به : أنه نكح أم حنيفة^(٥) بنت أبي إهاب . فقالت أمة سوداء :

(١) مسلم (١٤٥١ / ١٨) من طريق أيوب .

(٢) انظر السابق .

(٣) كتبت في الأصل : « والإملاجتين » .

(٤) انظر السابق .

(٥) كتبت في هامش المخطوط « المحفوظ » أم يحيى . قلت : وهو كذلك عند البخاري (٢٦٥٩) وغيره .

قد أرضعتكما . قال : فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض له عنها^(١) . قال : فجئت فذكرت له . فقال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما . فنهاه عنها .

[٤٤٤٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وابن الجنيد وأبو أمية قالوا : ثنا أبو عاصم ح .

حسنا الترمذي : قثنا أبو حذيفة عن سفيان كلاهما عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبه بن الحارث - وقال بعضهم : حدثني عقبه بن الحارث أو سمعته يحدث القوم .

[٤٤٤٤] وحدثنا الدَّبْرِي : قثنا عبد الرزاق : قثنا ابن جريج قال : حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أن عقبه بن الحارث أخبره أو سمعه منه إن لم يكن حُصَّه به فذكر مثل حديث حجاج .

[٤٤٤٥] حدثنا إسماعيل القاضي : قثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد / عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبه بن الحارث ح .

1/80

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدُّورقي : قثنا نُعيم بن الهيصم^(٢) قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عقبه بن الحارث قال : قد سمعته من عقبه وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ . قال عقبه : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتهما^(٣) جميعًا ، فأتيتُ النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض عني ، فقلت : يا رسول الله وإنها كاذبة . قال : وما يدريك كذبها ، وقد قالت ما قالت . دعها عنك .

[٤٤٤٦] حدثنا إسماعيل : قثنا علي بن عبد الله : قثنا إسماعيل بن إبراهيم : قثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبه بن الحارث

(١) كذا في المخطوط ، وعند البخاري : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني .

(٢) له ترجمة في « تاريخ بغداد » (١٣ / ٣٠٥) و « لسان الميزان » (٦ / ١٧١) .

(٣) كتب فوقها « كذا » .

قال : وقد سمعته من عقبة ولكنني لحديث عبيد أحفظ قال : تزوجت امرأة فذكر الحديث . قال علي : وثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، بمثل حديث ابن غلية . في هذا الحديث نظر .

٥٩- باب إلحاق نَسَب الولد بمن يُولد على فراشه وإن ادَّعاه مدعي

وأثبت شبهه به ، والدليل على إبطال الحكم بقول القافة فيه ،

وكذلك في الولد الذي ينتفي منه مَنْ وُلد على فراشه

ويرميه لم ينكر رمية به ، وبيان الخبر الدال

على إجازة الحكم بقول القافة ،

وبالشبه في الولد الذي

لا ينتفي منه الأب

ولا يدَّعيه

أحد

[٤٤٤٧] حدثنا أبو داود : قتنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعَبْدُ ابن زَمْعَةَ عند رسول الله ﷺ في ابنة أمة زَمْعَةَ . فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه . قال عَبْدُ بن زمعة : أخي ابن أمة أبي ، وُلد على فراش أبي . فرأى النبي ﷺ شَبَّهًا بيننا بعتبة . فقال : «الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سَوْدَةَ» (١) .

زاد / مسدد في حديثه : فقال : هو أخوك يا عَبْدُ .

ب/80

[٤٤٤٨] حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق بن الصباح والدبري

قالوا: ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن

(١) مسلم (١٤٥٧ / عقب ٣٦) من طريق سفيان بن عيينة .

عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد : أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني . قالت عائشة : فلما كان يوم الفتح رأى سعدُ الغلامَ فعرفه بالشُّبه ، فاحتضنه إليه ، وقال : ابن أخي ورَبُّ الكعبة . فجاء عبد بن زمعة فقال : بل هو أخي ، وُلد على فراش أبي من جاريته . فانطلقا إلى النبي ﷺ . فقال سعد : يا رسول الله هو ابن أخي ، انظرُ إلى شَبهه بعتبة . قالت : فرأى رسول الله ﷺ شَبهًا لم ير الناس شَبهًا أبين منه بعتبة . فقال عبد بن زمعة : يا رسول الله بل هو أخي وُلد على فراش أبي من جاريته . فقال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة » قالت عائشة : فوالله ما رأها حتى ماتت^(١) .

[٤٤٤٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام . فقال سعد : هذا يا رسول الله أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . قال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله وُلد على فراش أبي من وليدته . قالت : فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شَبهًا بيِّنًا بعتبة . فقال : « هو لك يا عبد ؛ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، احتجبي منه يا سودة بنت زمعة » . فلم يرَ سودة قطَّ^(٢) .

[٤٤٥٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب عن مالك ح . وأبو إسماعيل قال : أنبا القعني عن مالك ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا بشر بن عمر عن مالك ، عن ابن شهاب / عن 1/81 عروة ، عن عائشة قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص ، وقال : ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه ؛ فقام إليه عبد بن زمعة فقال : أخي ، ابن وليدة أبي ، وُلد على فراشه . فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبد ابن زمعة ، وقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة

(١) مسلم (١٤٥٧ / عقب ٣٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر السابق .

بنت زمعة : احتجبي . لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله عز وجل (١) .

[٤٤٥١] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي : قتنا مروان بن محمد : قتنا الليث قال : حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ؟ فقال سعد : هذا يا رسول الله من أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . فقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، وُلد على فراش أبي من وليدته . فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة . فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي يا سودة بنت زمعة . فلم ير سودة قَطًّا (٢) .

[٤٤٥٢] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » (٣) .

[٤٤٥٣] حدثنا محمد بن إسحاق شبويه السجزي بمكة : قتنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » (٤) .

[٤٤٥٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق بمثله (٥) .

[٤٤٥٥] حدثنا أبو إسماعيل : قتنا الحميدي : قتنا / سفيان : سمعت الزهري يتحدث عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما وكان سفيان ربما أفرد أحدهما وربما جمعهما وربما شك وأكثر ذلك يقول : وسعيد عن أبي هريرة [أن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » (٦) .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٥٧ / ٣٦) من طريق الليث .

(٣) مسلم (١٤٥٧ / عقب ٣٦) بدون ذكر « وللعاهر الحجر » .

(٤) مسلم (١٤٥٨ / ٣٧) من طريق عبد الرزاق .

(٥) انظر السابق .

(٦) مسلم (١٤٥٨ / عقب ٣٧) من طريق سفيان .

[٤٤٥٦] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : نا الحميدي : نا سفيان : نا الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة [١] : قال : جاء أعرابي من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود . قال النبي ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حُمْر . فقال النبي ﷺ : هل فيها من أَوْرَق [٢] ؟ قال : نعم إن فيها لورقًا . قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : لعل عِرْقًا نَزَعها . فقال رسول الله ﷺ : « وهذا لعل عِرْقًا نَزعه » [٣] .

[٤٤٥٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِي عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ولدت امرأتي غلامًا أسود وهو حينئذ يُعْرَض أن ينفيه . فقال النبي ﷺ : ألك إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حُمْر . قال : فيها أورق ؟ قال : نعم فيها ذَوْدٌ وَرَق . قال : فما ذاك ترى ؟ قال : ما أدري ، لعله أن يكون نزعها عرق . قال : وهذا لعله أن يكون نزعها عرق ، ولم يرخص له في الانتفاء منه [٤] .

[٤٤٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا أشهب بن عبد العزيز : قتنا مالك ح .
وحدثنا يونس أيضًا : قتنا ابن وهب قال : حدثني ابن أبي ذئب ومالك عن ابن شهاب .

وحدثنا شعيب بن شعيب : قتنا زيد بن يحيى : قتنا مالك ح .
وحدثنا أبو عتبة : قتنا ابن أبي فديك : قتنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن أعرابيًا من بني فزارة صرخ برسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا / أسود ! فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من 1/82

(١) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٢) الأورق : الذي فيه سواد ليس بصاف .

(٣) مسلم (١٥٠٠ / ١٨) كتاب اللعان من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٥٠٠ / ١٩) عن إسحاق بن إبراهيم .

إبل؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْر . قال : هل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقًا . قال : فأنتى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها . قال : فلعل هذا عرق نزعها ، ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه . ولم يذكر مالك بنى فزارة ، وقال : « فلعل ابنك نزعها عرق »^(١) .

[٤٤٥٩] حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الأزدي : قتنا أبو حَيَّوَة شريح بن يزيد : قتنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من بنى فزارة فقال : يا رسول الله إنه ولد لي غلام . ثم ذكر مثل ابن عيينة^(٢) .

[٤٤٦٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ، وإني أنكرته . فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْر . قال : فهل فيها من أورك ؟ قال : فإن فيها لورقًا . قال : فأنتى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها ، قال : فلعل هذا عرق نزعها .

قال : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : إن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ، وإني أنكرته فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْر . قال : فهل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقًا . قال : فأنتى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها ؟ قال : فلعل هذا عرق نزعها^(٣) . قال : عن / أبي سلمة وهو صحيح .

[٤٤٦١] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا إبراهيم بن سعد عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل قائف والنبي ﷺ شاهد

(١) مسلم (١٥٠٠ / ١٩) من طريق ابن أبي فديك .

(٢) تقدم قبل حديثين .

(٣) كتب فوقها في الأصل : « كذا » .

(٣) مسلم (١٥٠٠ / ٢٠) من طريق ابن وهب .

وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان . فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه ، فأخبر به عائشة^(١) .

[٤٤٦٢] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح : قنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج يزيد أحدهما على الآخر ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل النبي ﷺ عليّ مسرورًا فقال : « ألم تسمعي ما قال المدلجي ورأى أسامة وزيدًا نائمين في ثوب واحد في القطيفة وقد خرجت أقدامهما . وقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض »^(٢) .

[٤٤٦٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري بإسناده مثله^(٣) .

[٤٤٦٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب ح^(٤) .

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم : قتنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورًا تبرق أسارير وجهه ، فقال : « ألم تسمعي ما قال مُجَزُّز المدلجي لزيد وأسامة وقد رأى أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض »^(٥) .

قال عبد الرزاق : حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وزاد فيه : وهما في قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما . ولم يذكر : أسارير وجهه^(٦) .

[٤٤٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل مُجَزُّز المدلجي على رسول الله ﷺ فرأى أسامة

(١) مسلم (١٤٥٩ / ٤٠) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٢) مسلم (١٤٥٩ / عقب ٤٠) من طريق عبد الرزاق .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر السابق .

(٥) انظر السابق .

(٦) مسلم (١٤٥٩ / ٣٩) من طريق سفيان .

وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما . فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، ودخل عليّ مسرورًا^(١) .

[٤٤٦٦] / حدثنا شعيب بن عمرو : قئنا سفيان بإسناده قال : دخل النبي ﷺ يومًا وهو مسرورٌ وهو يقول : « يا عائشة ألم تر إلى مجزز المدلجي ودخل عليّ فرأى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد عليهما قطيفة » . بمثله إلى قوله « من بعض »^(٢) .

[٤٤٦٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا شعيب بن الليث قال : أنبا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال : « ألم تري أن مجززًا نظر أنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض »^(٣) .

رواه حرمله عن [ابن وهب عن]^(٤) يونس عن ابن شهاب . وزاد يونس : وكان مجزز قائمًا^(٥) .

[٤٤٦٨] حدثنا أبو داود الحرّاني : قئنا يحيى بن عبد الله قال : أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي : أن عويمر العجّلاني جاء إلى عاصم بن عديّ فقال : رأيت رجلاً وجد مع أهله رجلاً يقتله فتقتلونه ، فسل لي رسول الله ﷺ . فجاء عاصم فسأل رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها . فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها . فقال عويمر : لآتين رسول الله ﷺ فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله ﷺ فقال : قد نزل فيكم القرآن ، فتقدما فتلاعنا ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله ﷺ إن أمسكتها . ففارقها ، وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها فثبتت

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٥٩ / ٣٨) من طريق الليث .

(٤) من هامش الأصل .

(٥) مسلم (١٤٥٩ / عقب ٤٠) عن حرمله بن يحيى .

السنة في المتلاعنين ، وقال رسول الله ﷺ : أنظروها فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وَحْرَةٌ فلا أحسبه إلا كذب عليها ، وإن جاءت به أسيحماً ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد / صدق . قال : فجاءت به على الأمر المكروه^(١) .

ب/83

[٤٤٦٩] حدثنا الدُّبْرِي قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : « إن جاءت به أحمر قصير كأنه وَحْرَةٌ فلا أراه إلا وقد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أغبر ذا أليتين فما أراه إلا قد صدق عليها » فجاءت به على المكروه من ذلك^(٢) .

٦٠- بيان التسوية بين الأزواج في الكينونة

معهن والقسم لهن ، والإباحة

ترك القسم لبعضهن

[٤٤٧٠] حدثنا أحمد بن شيبان : قتنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة - قال : دخلنا عليها فسألناها عن مرض رسول الله ﷺ ، قالت : اشتكى فجعل ينفث فجعلنا نُشَبِّه نَفْثَهُ نَفْثَ آكل الزبيب ، وكان يدور على نسائه فلما اشتدت شكاته استأذنه النبي ﷺ بأن يكون في بيت عائشة وَيُدْرَنَ عليه فأذِنَ له^(٣) .

[٤٤٧١] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : حدثني عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بِسَرَفٍ . فقال ابن عباس : هذه زوجة رسول الله ﷺ فإذا رفعت نعشها فلا تزعزعوها ولا تنزلوها وارفقوا ، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة^(٤) .

(١) مسلم (١٤٩٢ / ١ ، ٢) من طريق ابن شهاب .

(٢) مسلم (١٤٩٢ / ٣) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة (٤١٨ / ٩١ ، ٩٢) من طريق الزهري بنحوه .

(٤) مسلم (١٤٦٥ / ٥١ ، ٥٢) من طريق ابن جريج .

[٤٤٧٢] حدثنا الدَّبْرِي قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج بإسناده مثله . قال عبد الرزاق : ولا تزلزلوا^(١) .

[٤٤٧٣] حدثنا عبد الكريم بن الهيثم : قتنا إبراهيم بن بشار : قتنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج بهذا الإسناد قال : تُوفي رسول الله ﷺ عن تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان ؛ لأن سودة وهبت يومها وليلتها / لعائشة^(٢) . 1/84

روى رجاء عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِن امْرَأَةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعرافاً ﴾ [النساء : ١٢٨] وذكر الحديث .

[٤٤٧٤] ورواه مسلم : قتنا أبو بكر بن أبي شيبه : قتنا شابة بن سوار قتنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى في تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت^(٣) زينب فمد يده إليها . فقالت : هذه زينب . فكف النبي ﷺ يده فتناولتا حتى استخبتنا ، وأقيمت الصلاة ، فمرَّ أبو بكر (كل ذلك يسمع أصواتهما)^(٤) . قال : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة واخث في أفواههن التراب . فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة : الآن^(٥) يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاه أبو بكر وقال لها قولاً شديداً . وقال : أتصنعين هذا؟^(٦) .

[٤٤٧٥] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا محمد بن عيسى بن الطباع : قتنا عباد بن عباد عن عاصم ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ ليستأذناً إذا كان يوم المرأة منا بعدما نزلت ﴿ ترجي من تشاء ممنهن وتتوي إليك من تشاء ﴾

(١) مسلم (١٤٦٥ / ٥٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر قبل السابق .

(٣) سقطت التاء من الأصل .

(٤) كذا بالأصل ، وفي مسلم : « على ذلك فسمع أصواتهما » .

(٥) في الأصل : « إلى أن » . والمثبت من مسلم .

(٦) مسلم (١٤٦٢ / ٤٦) .

[الأحزاب : ٥١] فقالت معاذة : فقلت لها : ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ ؟ قالت : أقول إن كان ذلك إلي لم أوتر أحدًا على نفسي^(١) .

[٤٤٧٦] حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة - وكان حافظًا - ومحمد بن

إسماعيل بن سالم قالا : ثنا يحيى بن معين : قثنا عباد بن عباد عن عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان في يوم

المرأة منا بعد ما نزلت ﴿ ترجي من تشاء ممنهن وتثوي إليك من / تشاء ﴾ قالت ب/84 معاذة : فقلت لها : فما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذنتك ؟ قالت : أقول : إن كان ذاك إلي لم أوتر أحدًا على نفسي^(٢) .

٦١- بيان الإباحة [للمرأة]^(٣) أن تهب نصيبها

من قسمة زوجها ممن أحببت ممن يشاء

زوجها ، والإباحة لزوجها ترك

إتيانها والكيونة معها

بعد هبتها

نصيبها

[٤٤٧٧] روى محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير

وأبو الوليد ، عن شريك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سودة لما كبرت وهبت يومها لي ، فكان النبي ﷺ يقسم لي به^(٤) .

وجريز عن هشام وحجاج عن حماد بن سلمة عن هشام ح .

[٤٤٧٨] وحدثنا عمار بن رجاء : قثنا جعفر بن عون قال : أخبرنا هشام^(٥)

(١) مسلم : كتاب الطلاق (١٤٧٦ / ٢٣) من طريق عباد بن عباد .

(٢) انظر السابق .

(٣) من هامش الأصل .

(٤) مسلم (١٤٦٣) من طريق شريك .

(٥) كتب فوقها في الأصل « كذا » .

ابن عروة عن أبيه : أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يوم سودة^(١).

[٤٤٧٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أن عروة حدثه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها ، غير أن سؤدة بنت زَمْعَةَ وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ^(٢) .

[٤٤٨٠] أخبرنا ابن أخي ابن وهب : قثنا عمي : قثنا يونس عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، ثم ذكر مثله .

٦٢- باب ذكر الخبر الموجب إقراع الرجل بين

نسائه إذا أراد سفراً ، وإخراج من

أصابتها القرعة واحدة كانت

أو اثنتين ، والإباحة

لمن ترك القسمة

بينهما

[٤٤٨١] حدثنا سليمان بن سيف : قثنا أبو نعيم قثنا عبد الواحد بن أيمن قال : حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم / بن محمد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه فكانت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعاً ، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها ، فقالت حفصة لعائشة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظري . قالت : بلى . فركبت عائشة بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء

1/85

(١) مسلم (٤٧ / ٤٨ ، ٤٨) من طريق هشام .

(٢) انظر السابق .

رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت ، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخير وتقول : يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ، رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا^(١) .

٦٣- باب ذكر الآية التي أنزلت

في اللاتي وهبن أنفسهن

للنبي ﷺ وأنها

له خاص

[٤٤٨٢] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري : قتنا أبو أسامة عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، وأقول : تهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله عز وجل : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتثوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت ﴾ [الأحزاب : ٥١] قالت : قلت : والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك^(٢) .

[٤٤٨٣] حدثنا علي بن حرب : قتنا محمد بن الفضيل عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان خولة من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، فقلت : أما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل ؟ ! فلما نزلت ﴿ ترجي من تشاء منهن وتثوي إليك من تشاء ﴾ قلت : يا رسول الله إني لأرى ربك مسارعاً في هواك^(٣) .

[٤٤٨٤] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا عبيد الله بن موسى : قتنا هشام بن

عروة عن أبيه ، عن عائشة : / أنها كانت تقول لنساء النبي ﷺ : أما تستحي المرأة^{ب/85} أن تهب نفسها للرجل . فأنزل الله عز وجل هذه الآية في نساء النبي ﷺ : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتثوي إليك من تشاء ﴾ . قال : فقالت عائشة للنبي ﷺ :

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة (٢٤٤٥ / ٨٨) من طريق أبي نعيم .

(٢) مسلم (١٤٦٤ / ٤٩) من طريق أبي أسامة .

(٣) مسلم (١٤٦٣ / ٥٠) من طريق هشام بن عروة .

أرى زبك يسارع لك في هواك^(١) .

[٤٤٨٥] حدثنا عباس الدوري : قتنا محمد بن الصُّلْت : قتنا أبو كُدَيْثَةَ :

قتنا هشام بن عروة بإسناده مثله^(٢) .

٦٤- باب حظر تزويج الرجل اليتيمة التي تكون في حجره

وهو وليها رغبةً منه في مالها وجمالها بدون مهر مثلها ؛

إلا أن يقسط في تزويجها ومهرها أعلى المهور

التي تُمَهَّر مثلها ، والإباحة له أن يتزوج

سواها بأيّ مهر كان ، وأن

الزانية لا

مهر لها

[٤٤٨٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : حدثني يونس

ابن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير : أنه سأل عائشة عن قول الله

عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] قالت : يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه

في مالها ، فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها

فيعطيا مثل ما يعطيها غيره ؛ فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن

أعلى سنتهن من الصُّدَاق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال

عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ؛

فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ إلى قوله

﴿ وَتُرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧] قالت : والذي ذكر الله عز وجل أنه

يُتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي فيها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا / فِي

1/86

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴿ قالت عائشة : وقول الله عز وجل في الآية الأخرى : ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم من يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ^(١).

[٤٤٨٧] حدثنا محمد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بمثل إسناده ومثله إلا أنه قال في آخره : من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال ^(٢) .

رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه .

[٤٤٨٨] حدثنا محمد بن عمرو بن نافع المصري : قتنا سعيد بن كثير بن عُفير : قتنا يحيى بن أيوب عن عُقيل ، عن ابن شهاب بإسناده نحوه بطوله .

قال عروة : والذي ذكر الله تعالى فيهن لما يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله عز وجل فيها : ﴿ وإن ^(٣) خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ قالت عائشة : فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذ كن قليلات المال والجمال ^(٤) .

[٤٤٨٩] حدثنا علي بن المديني الأصبهاني ببغداد : قتنا شريد : قتنا علي بن مُشهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قوله : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ قال : أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصمه دونها ، فلا ينكحها لمالها فيضرب بها ويسيء صحبتها فقال الله عز وجل : ﴿ إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ تقول : ما أحلت لكم من النساء ، ودع اليتيمة ولا تضرب بها ^(٥).

(١) مسلم : كتاب التفسير (٣٠١٨ / ٦) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم : كتاب التفسير (٣٠١٨ / عقب ٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

(٣) في الأصل : « فإن » .

(٤) انظر السابق .

(٥) مسلم : كتاب التفسير (٣٠١٨ / ٧ ، ٨ ، ٩) من طريق هشام بن عروة .

[٤٤٩٠] حدثنا علي بن المديني الأصبهاني ببغداد : / قثنا سُويد : قثنا علي ابن مُشهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قوله عز وجل : ﴿ يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾ قال : هذه اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها ولعلها أن تكون قد شركته في ماله فيرغب أن يتزوجها ، ويكره أن ينكحها رجلاً فيشركه في ماله فيعضلها^(١) .

[٤٤٩١] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال : ثنا أسباط قثنا الأعمش عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي .

[٤٤٩٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن عُيينة عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن^{(٢)(٣)} .

* * *

(١) انظر السابق .

(٢) حلوان الكاهن : ما يعطاه على كهانته .

(٣) مسلم : كتاب المساقاة (١٥٦٧ / عقب ٣٩) من طريق سفيان بن عيينة .

مبتدأ كتاب الطلاق

١- باب ذكر الأخبار الدالة على إيجاب مداراة الرجل امرأته على ما فيها من الأخلاق المذمومة والخلاف ، وإسآكها وكراهية طلاقها ، وإظهار البغض لها ، وأنها جُبلت على الخلاف والعوج وعلى خيانة زوجها لحملا إياه على ترك الطاعة وما لا يجوز ، [و]^(١) أن المرأة الصالحة لا يعدلها من متاع الدنيا وزينتها^(٢)

[٤٤٩٣] حدثنا محمد بن يحيى : قئنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك^(٣) مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كره منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخر »^(٤) .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) كذا والتقدير : أنه لا يعدلها من متاع الدنيا شيء ؛ إذ ورد في الحديث أنها خير متاع الدنيا ، والله أعلم .

(٣) لا يفرك : لا يفض .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٩ / عقب ٦١) عن أبي عاصم .

[٤٤٩٤] حدثنا محمد بن يحيى وأبو قلابة قالا : ثنا عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله (١) .

[٤٤٩٥] حدثنا سليمان بن سيف الحرّاني : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه قال : حدثني سعيد بن المسيب / عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة كالضلع إن ذهب تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » (٢) .

[٤٤٩٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عزيز قالا : ثنا سلامة بن رّوح قال : قال عُقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة (٣) .

[٤٤٩٧] حدثنا ابن أخي ابن وهب : قثنا عمي قال : حدثني يونس بن يزيد عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « المرأة كالضلع إن ذهب تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » (٤) .

[٤٤٩٨] حدثنا عيسى بن أحمد : قثنا شّبابة قال : حدثني وّزقاء عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لن تستقيم لك على خليقة واحدة ، إنما هي كالضلع إن تقيمها تكسرها ، وإن تركها تستمتع بها وفيها عوج » (٥) .

[٤٤٩٩] حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خَلِيٍّ : قثنا بشر بن شعيب عن أبيه ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إنما المرأة كالضلع إن ذهب تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » (٦) .

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩ / ٦١) عن عبد الحميد بن جعفر .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٨ / عقب ٦٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم .

(٣) انظر السابق .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٨ / ٦٥) من طريق ابن وهب .

(٥) سيأتي تخريجه .

(٦) انظر ما سبق .

[٤٥٠٠] أخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني : قتنا عبد الملك الدّمّاري عن سفيان الثوري ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن النساء خلقتن من ضلع ، ولا يستقمن على خَلِيقَةٍ ، إن تقيمها تكسرهما ، وإن تركها تستمتع بها وفيها عوج »^(١) .

[٤٥٠١] حدثنا أبو إسماعيل : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا أبو الزناد بإسناده : « إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك (على) طريقة ، فإن استمتعت بها [استمتعت بها] وفيها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرهما طلاقها »^(٢) .

[٤٥٠٢] حدثنا حمدان بن يوسف السلمي : قال أنبا عبد الرزاق : قتنا معمر عن همام قال : هذا ما ثنا / أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث 87/ب وقال : قال رسول الله ﷺ : « لولا بنو إسرائيل لم يَخْبُثُ الطعام ولم يَخْنَزُ^(٣) اللحم ، ولولا حواء لم تَخُنْ أنثى زوجها الدهر »^(٤) .

[٤٥٠٣] حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قالا : ثنا أصبغ بن الفرّج قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي يونس حدثه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لولا حواء لم تخن أنثى زوجها »^(٤) .

[٤٥٠٤] حدثنا ابن أبي مسرّة : قتنا المقرئ : قتنا حيوة : قتنا شريحيل بن شريك : أنه سمع أبا عبد الرحمن الجُبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال : « إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »^(٥) .

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٨ / ٥٩) من طريق سفيان .

(٥) تم إصلاح المتن من « مسند الحميدي » (١١٦٨) .

(٢) يَخْنَزُ : يبتن ويتغير .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٠ / ٦٣) من طريق عبد الرزاق .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٠ / ٦٢) من طريق ابن وهب .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٦٧ / ٦٤) من طريق المقرئ عبد الله بن يزيد .

٢- بيان طلاق السنة والعدّة التي أمر الله عز وجل
أن تطلق لها النساء ، والدليل على أن
النبي ﷺ جعل لكل تطليقة
حيض وطهر

[٤٥٠٥] حدثنا أبو داود الحراني وأبو الحسن الميموني قالا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « (مره) فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا تطهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها ؛ فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » فقلت لنافع : ما فعلت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتدّت بها^(١) .

[٤٥٠٦] وحدثنا يوسف القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر : قثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله يأسناده نحوه^(٢) .

[٤٥٠٧] حدثنا إسماعيل بن إسحاق ويوسف بن يعقوب القاضي قالا ثنا سليمان بن حرب قثنا / عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ قال : يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإذا تطهرت طلقها إن شاء ، وتلك العدة التي أمر الله عز وجل . فإما أنت إن طلقته واحدة أو اثنتين فقد أمر رسول الله ﷺ أن تراجعها فإن طلقت ثلاثاً فقد بانت منك امرأتك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك .

روى إسماعيل ابن علي عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر طلق امرأته وهي

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١ / ٢) من طريق عبيد الله .

(٢) انظر السابق .

حائض فسأل عمر النبي ﷺ وذكر الحديث^(١) .

[٤٥٠٨] حدثنا الصغاني : قتنا أحمد بن إسحاق ح .

وحدثنا محمد بن حَيوية : قتنا الحجاج قالا : ثنا حماد عن أيوب وعبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « راجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر . فتلك العدة التي أمر الله بها ، »^(٢) .

٣- باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل

امرأته إذا طلقها تطليقة واحدة وهي

حائض ، ثم يمسكها حتى

تطهر ، ثم تحيض

حيضة أخرى

[٤٥٠٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا

أخبره ح .

وحدثنا محمد بن حَيويه : قتنا مُطَرَف والقعني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مُرَّة فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، قال يونس : فليرتجعها . وقال مطرف والقعني : ثم ليرتكها^(٣) .

[٤٥١٠] أخبرنا الربيع بن سليمان قال / : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك بإسناده 88/ب

(١) أخرجه مسلم (١٤١٧ / ٣) من طريق إسماعيل ابن علي .

(٢) انظر تخريج الحديثين السابقين .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١ / ١) من طريق مالك .

مثله^(١) إلا أن الشافعي قال : قال عمر : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « مره فليراجعها » وذكر مثله .

[٤٥١١] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : طلقْتُ امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال : « مره فليراجعها حتى تحيض حيضةً مستقبلةً سوى حيضتها التي طَلَّقَهَا فيها ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل » . وكان عبد الله طلقها تطليقةً فحُسب من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ^(٢) .

[٤٥١٢] أخبرنا أبو الحسين بن خالد بن خَلِيٍّ : قتنا أبي ح .

وحدثنا أبو أيوب البهراني : قتنا الربيع بن رُوْح اللّاحُونِي^(٥) قالوا : ثنا محمد ابن حرب الأبرش قال : وحدثني محمد بن الوليد الزبيدي قال : سئل الزهري كيف الطلاق للعدة ؟ قال الزهري : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : طلقْتُ امرأتي في حياة رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ في ذلك وقال : ليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تحيض حيضةً أخرى وتطهر ، فإن بدا له إن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسه . قال : فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل . قال ابن عمر : فراجعتها وحسبْتُ لها التطليقة التي طلقها^(٣) .

[٤٥١٣] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أحمد بن صالح : قتنا عَبَسَةَ : قتنا

يونس عن ابن شهاب بإسناده نحوه^(٤) .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٧١ / ٤) من طريق ابن أخي الزهري .

(٥) في الأصل : « الأحوني » والتصويب والضبط من « التقريب » .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١ / عقب ٤) من طريق محمد بن حرب .

(٤) انظر السابق .

[٤٥١٤] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا قتيبة بن سعيد / ح .

وحدثنا محمد بن شاذان الجوهري : قتنا معلى بن منصور قالوا : ثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها ثم تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حتى تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء^(١) .
وهذا حديث قتيبة .

[٤٥١٥] حدثنا محمد بن أبي خالد الصُّومعي : قتنا خالد بن مخلد قال : حدثني سليمان بن بلال قال : حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ، ثم يطلق بعد أو يمسك^(٢) .

٤- باب ذكر الخبر المبين أن التطليقة التي طلق

ابن عمر امرأته وهي حائض أوقعت

عليها ، وأنه راجعها

على تطليقتين

[٤٥١٦] حدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر : قتنا شعبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا هشام وشعبة عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن ابن عمر قال : طلقْتُ امرأتِي وهي حائض ، فأتى عمرُ النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء .
رواه عُندَر عن شعبة : قلت لابن عمر : أفحسبت بها ؟ قال : ما يمنعه ؛ نعم

(١) مسلم (١٤٧١ / عقب ١) من طريق قتيبة .

(٢) مسلم (١٤٧١ / ٦) من طريق خالد بن مخلد .

إن عجز واستحقم^(١) .

[٤٥١٧] حدثنا الدَّبْرِي عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : مكثتُ عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي طلق على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ثلاثاً ، حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله فقال : كم كنت طلقْتِ امرأتك على عهد النبي ﷺ ؟ فقال : / « واحدة »^(٢) .

[٤٥١٨] حدثنا الصغاني : ثنا سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل .

وحدثنا محمد بن شاذان : ثنا مُعَلَّى : ثنا ابن عُليّة ح .

وحدثنا أبو أمية : ثنا محمد بن الصباح : ثنا إسماعيل بن إبراهيم^(٣) ثنا

أيوب عن محمد بن سيرين قال : مكثتُ عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأمر أن يراجعها ، فجعلت لا أتهم^(٥) ، ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي - وكان ذا ثبوت في الحديث - فحدثني أنه سأل ابن عمر ، فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة واحدة وهي حائض ، فأمر أن يراجعها . قال : قلت : أفحسبت عليه ؟ قال : فَمَءٌ ، وإنَّ عَجَزَ واستحقم^(٤) .

[٤٥١٩] حدثنا الدُّنْدَانِي : ثنا مُسَدَّد ح .

وحدثنا أبو أمية : ثنا القواريري قالاً : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن

محمد ، عن يونس بن جبير قال : سألت ابن عمر قلت : رجل طلق امرأته وهي حائض . فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر ؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمرُ النبي ﷺ فسأله ، فأمره أن يراجعها . قلت : تعتد بتلك التطليقة ؟ قال : فَمَءٌ ، رأيتُ إن عجز واستحقم^(٥) .

(١) مسلم (١٤٧١ / ١٠) من طريق شعبة .

(٢) انظر التخرج الآتي .

(٣) في الأصل كتب « إسماعيل ابن عليّة إبراهيم » وضرب على « عليّة » .

(٥) في مسلم : لا أتهمهم .

(٤) مسلم (١٤٧١ / ٧) من طريق إسماعيل .

(٥) مسلم (١٤٧١ / عقب ٧) من طريق حماد .

[٤٥٢٠] حدثنا بكار بن قتيبة : ثنا وهب بن جرير : قثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : أما تعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم . قال : فإنه طلق امرأته وهي حائض فأثنى عمرُ النبي ﷺ فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها . قلت : وتعتد بتلك التغطية ؟ قال : فمه ، أرأيت إن عجز واستحقم^(١) .

[٤٥٢١] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا حميد الطويل عن يونس بن جبير قال : قلت لابن عمر : اعتددت بطلاقك امرأتك ؟ قال : ومالي لا أعتد بها ، وإن كنت أسأت ، واستحقت . قال : وطلقها وهي حائض^(٢) .

1/90

٥- باب / ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته

إذا طلقها وهي حائض حتى تطهر ،

والإباحة له أن يطلقها في

هذا الطهر قبل أن

تحيض حيضة

أخرى

[٤٥٢٢] حدثنا الصغاني : قثنا أبو النضر : قثنا شعبة ح .

وحدثنا محمد بن حَيويه : قثنا حجاج ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أبو الوليد قالا : ثنا شعبة قال : حدثني أنس بن سيرين

قال : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمرُ

للنبي ﷺ قال : ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها . قال : فقلت له : أفتحتسب بها ؟

قال : فمّة^(٣) .

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٧١ / ١٢) من طريق شعبة .

[٤٥٢٣] حدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر : قتنا شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال : مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء .

[٤٥٢٤] حدثنا محمد بن يحيى والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا يعلى بن عبيد : قتنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق ؟ فقال : طلقته وهي حائض ، فذكرت ذلك لعمر ، فذكره للنبي ﷺ ، فقال : « مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها لظهرها » قال : فراجعتها ثم طلقته لظهرها . قال : قلت : فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض ؟ فقال : مالي لا أعتد بها ، وإن كنت عجزت واستحمت^(١) . حديثهما معنى واحد .

[٤٥٢٥] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا يزيد بن هارون : قتنا عبد الملك عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : حدثني عن طلاقك امرأتك . قال : طلقته وهي حائض ثم إذا طهرت ... وذكر الحديث^(٢) .

٦- باب الدليل على أن المطلق واحدة لا تحل له

ولا تكون امرأته حتى يراجعها ،

والدليل على أن القُرء الطُّهر

[٤٥٢٦] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو [حميد عبد الله بن محمد بن تميم بن أبي] عمر المصيصيين وأبو جعفر المخزومي والصابغ / بمكة قالوا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ فسأل عمر النبي ﷺ ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض . فقال النبي ﷺ : « ليراجعها » . فردها علي .

(١) مسلم (١٤٧١ / ١١) من طريق عبد الملك .

(٢) انظر السابق .

فقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك . وقال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبّل عدتهن »^(١) .

[٤٥٢٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة : كيف ترى في رجل طلق امرأته (حائضًا) فذكر الحديث بمعناه^(٢) .

[٤٥٢٨] حدثنا سعيد بن مسعود : قتنا أبو عاصم : قتنا ابن جريج بإسناده نحوه إلا أنه قال : فإذا طهرت فليطلقها إن شاء ، ولم يره شيئًا أو لم يعده عليه ، وقال نافع : عدها عليه ، وقرأ النبي ﷺ : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبّل عدتهن »^(٣) .

قال ابن جريج : سمعت مجاهدًا يقرأها كذلك .

[٤٥٢٩] حدثنا علي بن حرب : قتنا وكيع ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا عثمان بن أبي شيبة .

[٤٥٣٠] وحدثنا أبو أمية : قتنا ابن أبي شيبة قالوا : ثنا وكيع عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم - يعني ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه : أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمرُ للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل »^(٤) . حديثهم واحد .

٧- باب الخبر المبيّن أن طلاق الثلاث كانت ترد على عهد

رسول الله ﷺ وأبي بكر إلى واحدة ، وبيان

الأخبار / المعارضة له الدالة على إبطاله

استعمال هذا الخبر ، وأن المطلق

(١) مسلم (١٤٧١ / ١٤) من طريق حجاج .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٧١ عقب ١٤) من طريق أبي عاصم .

(٤) مسلم (١٤٧١ / ٥) من طريق وكيع .

ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى

تَنْكَحَ زَوْجًا

غَيْرَهُ .

[٤٥٣١] حَدَّثَنَا أَبُو حَمِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ حِجَّاجَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابن عباس : أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلَاثٌ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ (١) .

[٤٥٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ثَلَاثَةً كَانَتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثٌ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ تَرُدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ (٢) .

[٤٥٣٣] وَحَدَّثَنَا الدُّبَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣) .

[٤٥٣٤] حَدَّثَنَا الشَّامِيُّ : قَتْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ ح .

وَحَدَّثَنَا الدُّبَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسُنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ النَّاسُ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ . فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ (٤) .

[٤٥٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ : قَتْنَا سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ : أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ أَتَى ابْنَ

(١) مسلم (١٤٧٢ / ١٦) من طريق ابن جريج .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٧٢ / ١٦) من طريق عبد الرزاق .

(٤) مسلم (١٤٧٢ / ١٥) من طريق عبد الرزاق .

عباس فقال له : أما علمت أنه كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر من طلق ثلاثاً مجعلن واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم^(١) .

[٤٥٣٦] حدثنا جعفر الطيالسي : قتنا يحيى بن معين : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الطلاق ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وبعض إمارة عمر واحدة^(٢) .

[٤٥٣٧] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي : قتنا أبو عاصم قال : أنبا سفيان / قال : حدثني أبو بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن^{ب/91} على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت : كنتُ عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران فبعث إليّ مع عياش بن أبي ربيعة خمسة أصع شعير وخمسة أصع تمر . فقلت : ما لي نفقة إلا هذا ولا اعتدّ في داركم . قالت : فجمعتهُ ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثاً . قال : صدق لا نفقة لك ، واعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإذا حللتِ فأذنيني . فلما حللتُ خطبني رجالٌ كثير من قريش ، فلما يعلق بنفسي إلا معاوية وأبو الجهم ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : أمّا معاوية فمسكين تربّ لا مال له ، وأمّا أبو الجهم فرجل ضرب للنساء ، ولكن أنكحي أسامة بن زيد . قال : فجعلت أصبعي في أذني . فقلت : أسامة بن زيد . مد بها أبو عاصم صوته .

قال أحمد بن سعيد : إنكاراً ، فقال : طاعة الله وطاعة رسوله خيرٌ لك . قالت : فتزوجتُ أسامة فشرفني الله بآبن زيد وأكرمني^(٣) .

[٤٥٣٨] حدثنا الكنجي ويوسف القاضي قالا : ثنا محمد بن كثير : قتنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم . قال : جئت أنا وأبو سلمة إلى فاطمة ابنة قيس ، وقد أخرجت ابنة أخيها ظهراً . فقلت لها : ما حملك على هذا ؟ قالت :

(١) مسلم (١٤٧٢ / ١٧) من طريق سليمان بن حرب .

(٢) انظر ما سبق .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / ٤٩) من طريق أبي عاصم .

كان زوجي بعث إليّ مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثاً في غزوة نَجْران ، وبعث إليّ بخمس أصع من شعير وخمسة أصع من تمر . قالت : فقلت : ما لي نفقة إلا هذا ! قالت : فجمعت عليّ ثيابي فأتيتُ النبي ﷺ . قال : وكم طَلَقِكِ ؟ قلت : ثلاثاً . فقال : صدق إنه لا نفقة لك . اعتدي في بيت ابن أم مكتوم تضعي عنك ثيابك^(١) . واللفظ ليوسف .

[٤٥٣٩] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قثنا عبد الرحمن بن مهدي : قثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم / قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن النبي ﷺ قال لها : إذا انقضت عدتك فأذيني . قال : فخطبني خُطَابَ فيهم معاوية وأبو الجهم ، فقال رسول الله ﷺ : إن معاوية خفيف الحال ، وأبو الجهم يضرب النساء وفيه شدة على النساء ولكن عليك بأسامة بن زيد^(٢) .

1/92

[٤٥٤٠] حدثنا إسماعيل بن عيسى : قثنا يزيد بن أبي حكيم : قثنا سفيان قال : حدثني أبو بكر بن أبي الجهم قال : جئت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن إلى فاطمة بنت قيس وقد طُلِّقَتْ بنتُ أخيها ، فأخرجت ابنةَ أخيها ظهراً . فقلنا : ما يحملك على ذلك ؟ قالت : إن زوجي عمر أبو حفص بعث إليّ مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثاً في غزوة نَجْران ، وبعث إليّ بخمس أصع من شعير وخمسة أصع من تمر . قالت : فقلت : ومالي نفقة إلا ذبي ولا أعتد في داركم . قال : نعم ، قالت : فجمعت عليّ ثيابي فأتيتُ النبي ﷺ . فقال : وكم طَلَقِكِ ؟ قلت : ثلاثاً . قال : فإنه صدق ، لا نفقة لك ، فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم ؛ لأنه ضريب تضعي عنك ثيابك^(٣) .

[٤٥٤١] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة قال : أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فسألناها عن المطلقة ثلاثاً هل لها نفقة ؟ قالت : طلقني زوجي

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٤٧) من طريق سفيان ، وقد أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٣٧٦ / ٣٢٩) :

حدثنا أبو مسلم الكشي ويوسف القاضي .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٤٨) من طريق عبد الرحمن .

(٣) انظر السابق .

ثلاثًا ، ولم يجعل لي سُكْنَى ولا نَفَقَةَ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ . قَالَ : صَدَقَ ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ وَعَسَى أَنْ تَلْقَيْنَ عَنْكَ ثِيَابَكَ أَوْ بَعْضَ ثِيَابِكَ .
قَالَتْ : ففعلت فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم رجل من قريش ومعاوية بن أبي سفيان ؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : أَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَهُوَ رَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ ، وَأَمَا مَعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَأَمَالٌ لَهُ . قَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَزَوَّجْتَهُ فَبَارَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي فِي أَسَامَةَ^(١) .

[٤٥٤٢] حَدَّثَنَا الْكُزَيْبِيُّ الْهَرَابِيُّ الْخِرَازِيُّ : قَتْنَا عَبْدَ الصَّمَدِ : قَتْنَا شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اعْتَدِي لِأَسْكِنِي لَكَ وَلَا نَفَقَةَ . وَرَوَاهُ مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : طَلَاقًا بَأْتًا^(٢) .

[٤٥٤٣] حَشَا أَبُو حَمِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ حِجَّاجَ قَالَ : قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ : أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِتَّ طَلَاقُهَا ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ، لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ »^(٣) .

[٤٥٤٤] حَشَا الدُّبَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ : دَخَلْتُ امْرَأَةً رِفَاعَةَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتِ الْبِتَّةِ ، وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ تَزَوَّجَنِي وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهَا : لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ! لَا ؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٥٠) من طريق شعبة .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٣٣ / ١١١ ، ١١٢) من طريق ابن شهاب .

الحجرة لم يؤذن له ، فَطَفِقَ خالد ينادي أبا بكر يقول : يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ (١) .

[٤٥٤٥] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني قال : أنبا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن رفاعة القرظي تزوج امرأة فطلقها ، / فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : إن رفاعة طلقها ثلاثاً وتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهُدْبَة - أخذتها من ثوبها - فقال لها رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة إلا ، حتى تذوق عُسَيْلتَه ويذوق عُسَيْلتك » (٢) .

1/93

[٤٥٤٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان ومحمد بن عيسى قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري (٣) بإسناده وذكروا حديثهم فيه .

[٤٥٤٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا يونس عن ابن شهاب بإسناده مثله وذكر حديث فيه (٤) .

[٤٥٤٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالكا أخبره ح . وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا القعنبي عن مالك ، عن ابن شهاب : أن سهل بن سعد الساعدي أخبره : أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : أرايت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ . فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ . فقال عاصم لعويمر : لم تأتيني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها . فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ (وسط) الناس فقال : يا رسول الله

(١) مسلم (١٤٣٣ / ١١٣) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٣٣ / ١١) من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٤٣٣ / ١٢) من طريق ابن وهب .

أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فتقتلوه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ / : قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ . فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ عليها [يا رسول الله] إن أمسكتها . فطلقها عويمر قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين^(١) .

[٤٥٤٩] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا الشافعي عن مالك بنحوه^(٢) .

٨- باب ذكر الخبر الموجب على مَنْ

يقول الحِلّ عليه حرام ، أو

يحزّم عليه

امراته [يمينًا]^(٥)

[٤٥٥٠] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ومحمد بن عامر وأبو بكر موسى ابن سعيد الدُّنْدَانِي قالوا : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع : قتنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخبره : أن يعلى بن حكيم أخبره : أن سعيد بن جبير أخبره : أنه سمع ابن عباس يقول : إذا حَزَمَ الرجل امرأته فهي يمين يكفرها . وقال : لهم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة^(٣) .

[٤٥٥١] حدثنا محمد بن محمد بن مُضْعَب الصُّورِي وَخُثَيْبِي ومحمد بن عون الحِمْصِي قالوا : ثنا محمد بن المبارك الصوري : قتنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير أخبره : أن يعلى بن حكيم أخبره : أن سعيد بن جبير أخبره : أنه سمع ابن عباس يقول : إذا حرم الرجل امرأته فإتما هي يمين يكفرها . وقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة^(٤) .

(١) مسلم (١ / ١٤٩٢) من طريق مالك .

(٢) انظر السابق .

(٥) من الترجمة (١٣) كتاب الأيمان ، (٣ / ٥٤٩) .

(٣) مسلم (١٩ / ١٤٣٧) من طريق معاوية بن سلام .

(٤) انظر السابق .

[٤٥٥٢] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : في الحرام يمين يكفرها . قال : قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(١) .

روى الحسين بن حفص : قتنا سفيان عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن رجلاً جاءه قال : إني جعلت امرأتي علي حرام . قال : كذبت ليست عليك بحرام/ ثم تلا : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ [التحريم: ١] . ١/94

[٤٥٥٣] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني أو ذكره : قتنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : سمعت عائشة تزعم : أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً . قالت : فتواصيت أو فتواطئت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منها ريح مغافير^(٢) . أكلت مغافير . فدخل على إحديهما فقالت ذلك له . فقال : لا بل شربت عند زينب بنت جحش عسلاً ولن أعود له . فنزلت : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ [التحريم: ٤] . لعائشة وحفصة^(٣) .

﴿ وإذا أسرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ [التحريم: ٣] لقوله : بل شربت عسلاً .

[٤٥٥٤] حدثنا علي بن المبارك الصنعاني : قتنا زيد بن المبارك : قتنا محمد ابن ثور عن ابن جريج قال : وأما عطاء فأخبرني عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها فلتقل : أكلت مغافير ؟ إني لأجد منك ريح مغافير ، فدخل على إحديهما فقالت له ذلك ، فقال : لا ولكني شربت عسلاً عند

(١) مسلم (١٤٧٣ / ١٨) من طريق هشام .

(٢) مغافير : جمع مغفور هو صمغ حلو كالناطف له رائحة كريهة ينضحه الشجر .

(٣) مسلم (١٤٧٤ / ٢٠) من طريق حجاج بن محمد .

زينب بنت جحش ولن أعود له ، وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدًا^(١) .

[٤٥٥٥] حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر أبو البختری بغدادی : قثنا

أبو أسامة : قثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يحب

الحلواء والعسل ، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه فدخل على حفصة فاحتبس

عندها أكثر مما كان يحتبس . قالت : فسألت عن ذلك ؟ فقيل : أهدت لها امرأة

من قومها عُكَّة^(٢) عسل / فسَقَّت رسولَ الله ﷺ شربةً منه . فقلت : أما والله ^{ب/94}

لنحتالن له ، فذكرتُ ذلك لسودة ؛ فقلت : إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولني

له : يا رسول الله أكلت مغافيرا^(٣) ؟ فإنه سيقول لك : لا . فقولني له : فما هذه

الريح ؟ وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح . فإنه سيقول لك :

سقتني حفصة شربة عسل ، فقولني : جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ . وسأقول ذلك له .

وقولني أنت يا صفية مثل ذلك . فلما دخل رسول الله ﷺ على سودة قالت : تقول

سودة : والله الذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أناديه بالذي قلنا فرقا منك ، وأنا

على الباب . فلما دنا منها رسول الله ﷺ ؛ قالت : يا رسول الله أكلت مغافيرا^(٣) ؟

قال : لا . قالت : فما هذه الريح ؟ قال : سقتني حفصة شربة عسل . قالت^(٤) :

جرست نَحْلُهُ العُرْفُطَ . فلما دخل عليّ قلت له مثل ذلك ، ودخل على صفية فقالت

له مثل ذلك . فلما دخل على حفصة^(٥) قالت : يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟

قال : لا حاجة لي به . قال : تقول سودة : سبحان الله والله لقد حرمتاه شيئا كان

يمجبه . قالت : قلت لها : اسكتي^(٦) .

[٤٥٥٦] حدثنا إبراهيم بن مسعود والحسن بن عفان قالا : ثنا أبو أسامة عن

(١) انظر السابق .

(٢) العُكَّة : آنية السمن .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) في الأصل : قال . والمثبت من الهامش .

(٥) في الأصل صفية ، والمثبت من الهامش .

(٦) مسلم (١٤٧٤ / ٢١) من طريق أبي أسامة .

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والمسل (١) .

٩- باب الخبر الميسن أن الرجل إذا قال

لامراته اختاري أو خيرها في

فراقها لم يكن ذلك

طلاقاً

[٤٥٥٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : أخبرني موسى ابن علي ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لما أمر / رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي . فقال: إني ذاكرٌ لك أمراً ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك . قالت : قد علم أنّ أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه . قلت : ثم تلا هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا - إلى قوله - جميلاً ﴾ [الأحزاب : ٢٨] . قالت : فقلت : ففي أي هذا استأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت . فلم يكن ذلك حين قال لهن النبي ﷺ واخترنه طلاقاً ؛ من أجل أنهنّ اخترنه (٢) .

[٤٥٥٨] حدثنا الصغاني والحسن بن مكرم وإبراهيم بن مرزوق قالوا : ثنا عثمان بن عمر : قتنا يونس عن الزهري ، عن أبي سلمة عن عائشة قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال : يا عائشة إني مخبرك خبراً فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك . وقد علم أنّ أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه . ثم قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل قال : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا - إلى قوله - أجراً عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٢٨ - ٢٩] قال (٣) : فقلت : ففي أي هذا استأمر أبوي ؛ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٧٥ / ٢٢) من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد فقط .

(٣) كذا بالأصل .

قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت^(١) .

[٤٥٥٩] حدثنا محمد بن حثيويه : قتنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن

الزهري قال : حدثني أبو سلمة : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن النبي ﷺ جاءها حين أمره الله عز وجل أن يخير أزواجه فذكر مثله^(٢) .

[٤٥٦٠] حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي : قتنا أبي الحجاج بن سليمان

الحضرمي : قتنا الليث بن سعد عن عقيل ، عن ابن شهاب ، / عن عبيد الله بن 95/ب عبد الله ، عن عائشة كذا قال بمثله .

[٤٥٦١] حدثنا الحسن بن عفان : قتنا أبو أسامة ح .

وحدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى قالا : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن

عامر ، عن مسروق قال : سألت عائشة عن الخيرة فقالت : قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً^(٣) .

[٤٥٦٢] حدثنا وخشي : قتنا مؤمل عن شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد

بمثله ح^(٣) .

وحدثنا الدقيقي : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا إسماعيل بن أبي خالد عن

عامر ، عن مسروق قال : سألت عائشة عن الخيرة . فقالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان طلاقاً^(٣) ١٩

[٤٥٦٣] حدثنا محمد بن شاذان الجوهري : قتنا معلى بن منصور : قتنا

هشيم عن إسماعيل بمثله : فلم يكن ذلك طلاقاً^(٣) .

[٤٥٦٤] أخبرنا أبو سلمة الفقيه الصنعاني : قتنا عبد الملك الدماري ح .

وحدثنا العزبي : قتنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن عاصم وإسماعيل بن أبي

خالد عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة ، والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٧٧ / ٢٤ ، ٢٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد .

(٣) انظر السابق .

عن عائشة قالت : خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاخترناه فلم نُعْدهُ طلاقًا^(١) .

[٤٥٦٥] حدثنا عبد الرحمن بن منصور قُرْبُزَان : قثنا عبد الرحمن بن مهدي : قثنا سفيان عن عاصم وإسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق عن عائشة بمثله ح^(٢) .

قال : وحدثنا ابن مهدي عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة بمثله^(٣) .

[٤٥٦٦] حدثنا الدُّورِي والصَّغَانِي وأبو أمية قالوا : ثنا قَبِيصَةُ ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة^(٣) وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاخترناه فلم نُعْدهُ ذلك طلاقًا^(٤) .

قال الصغاني : وداود عن الشعبي . وزاد فيه : داود .

[٤٥٦٧] حدثنا أبو عبيدة السَّرِيّ بن يحيى : قثنا يحيى بن يعلى / : قثنا زائدة : قثنا بيان عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فما كان ذلك طلاقًا^(٤) .

1/96

[٤٥٦٨] حدثنا أبو الأزهر : قثنا رُوح بن عباد ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قالوا : ثنا شعبة عن سليمان الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خير رسول الله ﷺ نساءه أفكان طلاقًا^(٥) ١٩

[٤٥٦٩] وحدثنا أبو الأزهر : قثنا رُوح : قثنا شعبة عن عاصم ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : ما أبالي أخيرتها إذا اختارتني .

(١) مسلم (١٤٧٧ / ٢٨) من طريق الأعمش .

(٢) مسلم (١٤٧٧ / ٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي .

(٣) انظر ما سبق .

(٤) انظر ما سبق .

(٥) مسلم (١٤٧٧ / ٢٨) من طريق الأعمش .

روى الدارمي عن روح وزاد : قالت عائشة : قد خير رسول الله ﷺ نساءه فهل كان ذلك طلاقاً؟

[٤٥٠٧٠] حدثنا الصغاني وإبراهيم بن قهْدَ قالوا : ثنا أبو الربيع الزهراني : ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يجعل ذلك طلاقاً^(١) .
وقال ابن قهْدَ : فلم يعدّه طلاقاً .

[٤٥٧١] وحدثنا إبراهيم بن قهْدَ : قثنا أبو الربيع أيضاً : قثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة مثله^(١) .
جمعهما إسماعيل بن زكريا عن الأعمش .

[٤٥٧٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق أبو إسحاق البصري : قثنا عمر بن يونس اليمامي : قثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل قال : حدثني عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ، ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ، وذلك قبل أن يؤمر بالحجاب . قال عمر : فقلت لأعلمن ذاك اليوم . فدخلت على عائشة فقلت : يا بنت أبي بكر لقد بلغ من شأنك أن تؤذين رسول الله ﷺ ، قالت : ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيتك . قال : فدخلت على حفصة بنت عمر . فقلت لها : يا حفصة لقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ فوالله لقد علمت أن رسول الله ﷺ / ما يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ ، فبكت أشد بكاء .^{ب/96}
فقلت لها : أين رسول الله ﷺ ؟ قالت : هو في خزانته في المشربة أو المسربة . فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على أشكفة^(٢) المشربة مدلي رجله على نقيير من خشب ؛ وهو جذع يزوقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر . فناديت فقلت : يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ . فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئاً . فقلت : يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ فنظر

(١) مسلم (١٤٧٧ / عقب ٢٨) من طريق أبي الربيع الزهراني .

(٢) الأشكفة : هي عتبة الباب السفلى .

رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئاً . ثم رفعت صوتي فقلت : يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أنني جئت من أجل حفصة ، والله لعن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربن عنقها ، ورفعت صوتي . فأوماً إلي بيده فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على خصير ، فجلست فأدنى عليه إزاره ، وليس عليه غيره فإذا الحصير قد أثر عليه في جنبه ، قال : ونظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ، ومثلها قرظاً^(١) في ناحية الغرفة ، وإذا أفيق^(٢) مُعلق فابتدرت عيناى . فقال : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت : يا رسول الله وما لي لا أبكي ، وهذا الحصير قد أثر في جنبك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذلك قيصر وكيشرى في الشمار والأنهار ، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته وهذه خزانتك . قال : يا ابن الخطاب /ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا ؟ قلت : بلى . قال : ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب . فقلت : يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء ، فإن كنت طلقتهن فإن الله عز وجل معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك ، ولما تكلمت - وحمدت الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله عز وجل يصدق قولى الذي أقول ، ونزلت هذه الآية آية التخيير ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ﴾ [التحريم: ٥] .

1/97

﴿ وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ﴾ [التحريم : ٤] وكانت عائشة بنت أبى بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبى ﷺ . فقلت : يا رسول الله أطلقتهن ؟ قال : [لا]^(٣) . فقلت : يا رسول الله إني دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصى ويقولون : يُطلق رسول الله ﷺ [نساءه]^(٤) فأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعم إن شئت . ثم لم أزل أحدثه حتى حسر الغضب عن وجهه ، وحتى كثر يضحك ، وكان من أحسن

(١) القرظ : ورق السلم يدبغ به .

(٢) أفيق : هو الجلد الذي لم يدبغ .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتها من مسلم .

(٤) من هامش الأصل .

الناس تُقَرَأُ ﷺ ، ثم نزل رسول الله ﷺ ونزلت أتشبهت بالجذع ، ونزل كأنما يمشي على الأرض ما يمس بيده . فقلت : يا رسول الله إنما لبثت في الغرفة تسعة وعشرين . قال : فقال رسول الله ﷺ : إن الشهر قد يكون تسعة وعشرين . قال : فقامت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يُطَلِّقْ نساءه . قال : فنزلت هذه الآية في : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] فكننت أنا استنبطت ذاك الأمر ، وأنزل الله عز وجل آية التخيير^(١) .

[٤٥٧٣] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا النضر بن محمد : قتنا

عكرمة بن عمار : قتنا أبو / زميل قال : حدثني ابن عباس قال : حدثني عمر بن ٩٧/ب الخطاب - رضي الله عنه - قال : دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصى ويقولون : طَلَّقَ رسول الله ﷺ نساءه . قال : فذهبت حتى آتيت عائشة ، فقلت : يا بنت أبي بكر يا عائشة لقد بلغ من شأنك أن تؤذيني رسول الله ﷺ وتسمعينه ما يكره . فقالت : ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعَيْبِكَ فإزجرها . قال : وأتيت حفصة . فقلت لها : مثل ذلك . أما والله لقد عرفت أن رسول الله ﷺ ما يحبك ، ولولا أنا لطلقك فبكث أشد البكاء ، ثم ذهبت حتى آتيت رسول الله ﷺ وهو [في]^(٢) بيت خيزانته . قال : وإذا زَباح غلامُ رسول الله ﷺ قاعد على الباب مدلي رجله على تقير - يعني جذعًا منقورًا - فقلت : يا رباح استأذن لي على رسول الله ﷺ . قال : فنظر رباح إلى البيت ثم سكت . فقلت : يا رباح استأذن لي على رسول الله ﷺ . قال : فنظر رباح للبيت ثم سكت ، ولا يراني جئت من أجل حفصة . والله الذي لا إله إلا هو لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضرب عنقها . قال : فنظر رباح إلى البيت ثم دعاني فأجبت ، فدخلت فإذا رسول الله ﷺ عليه إزار فلما رأيته أدنى عليه إزاره ، وجلس فإذا الحصير قد أثر في جنبه . قال : فابتدرت عيني . فقال رسول الله ﷺ : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت : بأبي وأمي ، ومالي لا أبكي وأنت نبي الله وصفوته وخيرته من خلقه ، وهذه خيزانتك وذاك قيصر وكسرى

(١) مسلم (١٤٧٩ / ٣٠) من طريق عمر بن يونس .

(٢) من هامش الأصل .

والأعاجم عندهم الأنهار ويأكلون الثمار . فقال : يا ابن الخطاب أو ما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟ قلت : بلى بأبي وأمي لعلك تراني جئت من أجل حفصة واللّه لئن أمرتني أن أضرب/ عنقها لضربته . قال : وقد دخلت عليه وهو مغضب فما زلت عليه حتى حسر عنه وبدت نواجذه . قال : فكان أحسن الناس ثَمْرًا . فقلت : يا رسول اللّه أطلقت نساءك ؟ فإن كنت طلقت نساءك فإن اللّه عز وجل معك وملائكته وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون . قال : وذلك من قبل أن ينزل اللّه عز وجل هذه الآية : ﴿ وإن تظاهرا عليه فإن اللّه هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ﴾ [التحريم : ٤] قال : فأنزلها اللّه عز وجل في قول عمر . فقلت : إني دخلت المسجد الآن وهم ينكتون بالحصى ويقولون : طلق رسول اللّه ﷺ نساءه . أطلقتهن يا رسول اللّه ؟ قال : لا . قال : فقلت : فأخبر الناس أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعم فأخبرهم . قال : فخرجت حتى أقوم على سُدّة الباب . فقلت : ألا إن نبي اللّه ﷺ لم يطلق نساءه . قال : فأنزل اللّه عز وجل : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردهو إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [النساء : ٨٣] إلى آخر الآية قال : فكنت أول من استنبطه . قال : وإذا في خزانة نبي اللّه ﷺ قبضة من شعير نحو الصاع ، وإذا قبضة من قَرظ ، وإذا أفيقتين معلقتين فابتدرت عينايا^(١) .

[٤٥٧٤] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري والصفغاني قالا : ثنا موسى بن مسعود : قثنا عكرمة بن عمار عن أبي زُمَيْل قال : حدثني ابن عباس : أن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل رسول اللّه ﷺ نساءه ، وكان وجد عليهن فاعتزلهن في مَشْرُوبَةٍ في خزائنه . قال عمر : فدخلت المسجد فإذا الناس ينكتون ... وذكر الحديث بطوله بنحوه^(٢) .

[٤٥٧٥] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال : قثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني عُبيد بن حُنَيْن : أنه سمع عبد اللّه بن

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

عباس يحدث قال : مكثت سنة ، وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فلا أستطيع أن أسأله هيبه له ، حتى خرج حاججا فخرجت / معه فلما رجع فكنا بيعض 98/ب الطريق عدل إلى الأراك في حاجة ، فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه . فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه قال : تلك حفصة وعائشة . فقلت له : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذه منذ سنة فما أستطيع هيبه لك . قال : فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فسألني فإن كنت أعلمه أخبرتك . قال : وقال عمر : والله إن كنا في الجاهلية ما نعدُّ للنساء أمرا حتى أنزل الله عز وجل فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم . قال : فبينما أنا في أمر أتأمره . فقالت لي امرأتي : لو صنعت كذا وكذا . فقلت لها : ومالك أنت ولما هاهنا ؟ وما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت : واعجبا لك يا ابن الخطاب [ما]^(١) تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . قال عمر : فأخذت ردائي ، ثم أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة . فقلت لها : يا بُنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . فقالت حفصة : والله إنه لتراجعنه . فقلت : تعلمين أنني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ، يا بُنية لا تغرنك هذه التي قد أعجبها حُسْنُها وحب رسول الله ﷺ إياها . ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها . فقالت لي أم سلمة : عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه ! فأخذتني والله أخذًا فكسرتني عن بعض ما كنت فيه ، وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبتُ أنا أتاني بالخبر ، وإذا غاب كنتُ أنا آتية بالخبر ، ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك عَشَّان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا فقد امتلأت صدورنا منه ، فأتاني صاحبي الأنصاري فدق الباب . فقال : افتح . افتح .

فقلت : جاء / العَسَّاني ؟ فقال : أشد من ذلك عزل رسول الله ﷺ أزواجه . 99/١
فقلت : رَغِمَ أنفُ حفصة وعائشة . ثم أخذت ثوبي فأخرج حتى جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له يُرتقى إليها بعجلة . وغلأم لرسول الله ﷺ أسود على

(١) من هامش الأصل ، وكتب في مكانها « قال » .

رأس الدَّرَجَةِ . فقلت : هذا عمر فأذن لي . قال عمر : فقصصت على رسول الله ﷺ الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسّم رسول الله ﷺ . وإنه على خصير ، ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف ، وإن عند رجله قرظاً مصبوغاً ، وعند رأسه أهياً^(١) معلقة ، فرأيت أثر الخصير في جنب رسول الله ﷺ فبكيت ؛ فقال : ما يبكيك ؟ فقلت يا رسول الله ! إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وإنك رسول الله ﷺ . فقال : أما ترضى أن يكون لهما الدنيا ولنا الآخرة^(٢) .

[٤٥٧٦] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن غبيد بن حنين عن ابن عباس قال : لبثت سنة ، وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ فجعلت أهابه حتى نزل «مَرَّ» فدخل الأراك فلما خرج سألته ، فقال : عائشة وحفصة . ثم قال : كنا في الجاهلية لا نعدُّ النساء شيئاً . فلما جاء الإسلام رأينا لهن حقاً من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا ، وكان بيني وبين امرأة لي كلامٌ فأغلظت لي . فقلت لها : وإنك لهنالك . فقالت : تقول هذا وابنتك تؤذي النبي ﷺ فانطلقت إلى حفصة . فقلت لها : إنني أحذرك أن تغضبي الله ورسوله . وتقدمت إليها في إيذائه ، وأتيتُ أم سلمة فقلت لها ، فقالت : عجباً لك يا ابن الخطاب قد دخلت في أمورنا فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه . قال : فردتُ مني . وقال : وكان رجل من الأنصار / إذا شهد النبي ﷺ وغبت جاعني بما يكون من رسول الله ﷺ ، وكان ما حول رسول الله ﷺ قد استقاموا له فلم يبق إلا ملك من غمسان بالشام . كنا نخاف أن يأتينا . قال : فبينما أنا يوماً إذ ضرب الأنصاري الباب . قلت : من ذا ؟ قال : إنه قد حدث أمر . قلت : ما هو جاء الغساني ؟ قال : أعظم من ذلك طلق رسول الله ﷺ نساءه . فخرجت . فإذا البكاء من حجرهم كله . وإذا النبي ﷺ قد صعد مشربة له . وعلى بابها وصيف فأتيته فقلت : استأذن لي . فأذن لي . فإذا

(١) أهيا بفتح الهمزة والهاء وبضمها جمع إهاب وهو الجلد قبل الدباغ .

(٢) مسلم (١٤٧٩ / ٣١) من طريق ابن وهب .

النبي ﷺ تحت رأسه مرفقة من آدم حشوها ليف . وتحتة حصير قد أثر في جنبه . وإذا أهب معلقة . أراه قال : وقرظ منبوذ - قال محمد بن يحيى : الشك مني - قال : فمكث تسعًا وعشرين ليلة ، ثم نزل . قال : وبلغني أن عائشة قالت : يا رسول الله لو أخذت ذات الذنب منا بذنبها . قال : إذا أدعها كأنها شاة مغطاء^(١) .

[٤٥٧٧] حدثنا الصغاني : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة قال : أنبا يحيى ابن سعيد وساق الحديث نحو حديث سليمان بن بلال غير أنه قال : قلت : شأن المرأتين . قال : حفصة وأم سلمة . وزاد فيه : وأتيت الحُجْر فإذا في كل بيت بكاء . وزاد أيضًا : وكان آلى منهن شهرًا فلما كان تسعًا وعشرين نزل إليهن^(٢) .

[٤٥٧٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبشر بن مطر الوراق الواسطي قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد ، عن عُبيد بن حُنين : أنه سمع ابن عباس يقول : مكثت سنة - وأنا أشك في سنتين - وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن المتظاهرتين . وما أجد له موضعًا أسأله فيه ، حتى خرج حاجًا وصحبته حتى إذا كان بمَرِّ الظُّهْران وذهب لحاجته قال : أدركني بإداوة من ماء . فلما قضى حاجته ورجع أتيته بالإداوة أصبها عليه ، فرأيت موضعًا . فقلت : يا أمير المؤمنين من المرأتان^{١/100} المتظاهرتان على رسول الله ﷺ فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة^(٣) .

[٤٥٧٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا أشهب بن عبد العزيز . وحدثنا محمد بن يحيى وأبو زُرْعة الرازي قالا : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قالا : ثنا مالك بن أنس عن أبي النضر ، عن علي بن حسين ، عن عبد الله ابن عباس : أنه أراد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ [من]^(٤) أزواجه

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم (١٤٧٩ / ٣٢) من طريق عفان .

(٣) مسلم (١٤٧٩ / ٣٣) من طريق سفيان بن عيينة .

(٤) من هامش الأصل .

من هما ، فأخبر أن عمر يعلم ذلك . فأقام سنة (لا)^(١) يسأله عن ذلك حتى سافر معه سفرًا ، فبينما عمر تحت سَمُرَة فرآه خاليًا فأتاه ابن عباس فسأله فقال : يا أمير المؤمنين إنني أريد أن أسألك عن شيء منذ سنة . فقال عمر : فما لك لم تسألني ؟ قال : خفت أن تعاتبني ، فلما كان الآن قلت : إن عاتبني عاتبني خاليًا . فقال عمر : سل . فقال ابن عباس : من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من نسائه ؟ قال عمر : هي عائشة وحفصة .

[٤٥٨٠] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى مرة أخرى : قتنا أشهب سمع مالك يحدث عن أبي النضر ، عن علي بن حسين ، عن ابن عباس : أنه سأل عمر عن اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من نسائه ، فقال : هي عائشة وحفصة . وحدث عبد العزيز بإسناده : أنه أقام سنة يريد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه من هما ؟ فسأل فأخبر أن عمر بن الخطاب يعلم ذلك فأراد أن يسأله .

١٠- باب الدليل على أن الرجل إذا حلف

أن لا يأتي امرأته شهرًا لا يُسَمَّى

مُؤلِّيًا ، ولا يكون لامرأته

مطالبته بالفِئء ، ولا

يكون ذلك

طلاقًا

[٤٥٨١] حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قالوا : ثنا عبد الرزاق : قتنا معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن ابن عباس قال : لم أزل حريصًا أن أسأل

(١) في الأصل : لن .

عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ. قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبِكُمْ ﴾ [التحريم : ٤] حتى حَجَّ عمر وحججت معه . فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة . ففتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ . فقلت : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبِكُمْ ﴾ فقال عمر : واعجبنا لك يا ابن عباس ! - قال الزهري : كره والله ما سأله ، ولم يكتمه - ثم قال : هي حفصة وعائشة . قال : ثم أخذ يسوق الحديث . فقال : كنا معشر قريش [قوماً]^(١) نغلب النساء . فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم . فطَفِقَ نساؤنا يتعلمن من نساؤهم . قال : وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي . قال : فتغضبت يوماً على امرأتي ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني . فقالت : وما تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، ويهجر [إحداهن]^(٢) اليوم إلى الليل . قال : فانطلقت فدخلت على حفصة . فقلت : أتراجعين رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم . قلت : وتهجره [إحداكن]^(٣) اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم . قلت : قد خاب مَنْ فعل ذلك منكن وخسر . أفأتمن [إحداكن]^(٣) أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ؛ فإذا هي قد هلكت . لا تراجعني رسول الله ﷺ ، ولا تسليه شيئاً . وسليني ما بدا لك . ولا يغرثك أن كانت جارتك هي أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إلى رسول الله ﷺ منك ، يريد عائشة .

قال : وكان لي جازٌّ من الأنصار . وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ . فينزل يوماً وأنزل يوماً . فبأتيني بخبر الوحي وغيره . وآتبه بمثل ذلك . قال : وكنا نتحدث أن غسان تُنقل الخيل لتغزونا . فنزل صاحبي يوماً . ثم أتاني عشاءً فضرب بابي . ثم ناداني ؛ فخرجتُ إليه . فقال : حدث أمر عظيم . قلت : ماذا ؟ أجاءت 1/101 غسان ؟ فقال : بل أعظم من ذلك . طلق رسول الله ﷺ نساءه . فقلت : قد خابت حفصة وخسرت . قد كنت أظن هذا كائناً ! حتى إذا صليت الصبح شددت

(١) من هامش الأصل .

(٢) في الأصل : « إحدهن » والمثبت من مسلم .

(٣) في الأصل : « إحديكن » والمثبت من مسلم .

عليّ ثيابي . ثم نزلتُ فدخلت على حفصة وهي تبكي . فقلت : أطلقكن رسول الله ﷺ ؟ قالت : لا أدري . هو هذا معتزل في هذه المشربة . فأتيت غلامًا له أسود . فقلت : استأذن لعمر . فدخل الغلام ثم خرج إليّ . فقال : قد ذكرتك له فصمت . فانطلقت حتى أتيت المنبر . فإذا حوله رهط جلوس يبكي بعضهم . فجلست قليلاً ثم غلبني ما أجد . فأتيت الغلام . فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إليّ . فقال : قد ذكرتك له فصمت . فخرجت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد فأتيت - يعني الغلام - فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إليّ . فقال : قد ذكرت له فصمت . قال : فوليت مدبراً فإذا الغلام يدعوني . فقال : ادخل فقد أذن لك . فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ فإذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه . فقلت : أطلقت يا رسول الله نساءك . قال : فرفع رأسه إليّ ، وقال : لا . فقلت : الله أكبر . لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم . فطفق نساؤنا يتعلمن من نساءهم . فتغضبت على امرأتي يوماً . فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني . فقالت : ما تنكر أن أراجعك . فوالله إن أزواج رسول الله ﷺ ليراجعنه ، وتهجره [إحداهن] ^(١) اليوم إلى الليل . فقلت : خاب من فعل ذلك منهن وخسر . أفأتمن [إحداهن] ^(١) أن يغضب الله عليها لغضب رسوله . فإذا هي قد هلكت . فتبسم رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله فدخلت على حفصة . فقلت : لا يفرنك أن كانت جارتك هي أوسم / ¹⁰¹ب وأحب إلى رسول الله ﷺ . فتبسم أخرى . فقلت : أستأنس يا رسول الله ؟ فقال : نعم . فجلست فرفعت رأسي في البيت . فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر ، إلا أهبة ثلاثة . فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك . فقد وسع علي فارس والروم ، وهم لا يعبدون الله . ثم استوى جالساً . ثم قال : أو في شك أنت يا ابن الخطاب . أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا . فقلت : استغفر لي يا رسول الله . وكان أقسم أنه لا يدخل عليهن شهرًا من شدة

(١) في الأصل : « إحداهن » والمثبت من مسلم .

موجده عليهن . حتى عاتبه الله عز وجل^(١) .

قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت : فلما مضى تسع وعشرون ليلة دخل عليّ رسولُ الله ﷺ . قالت : بدأ بي . فقلت : يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً . وإنك قد دخلت من تسع وعشرين أعدهن . قال : إن الشهر تسع وعشرون^(٢) . ثم قال : يا عائشة إني ذاكرك لك أمراً ، ولا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمرني أبويك . قالت : ثم قرأ عليّ : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك - حتى بلغ - أجراً عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٢٨ - ٢٩] قالت عائشة : قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه . فقلت : في أي هذا أستأمر أبوي . فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة^(٣) .

رواه عبد الرزاق بهذا الإسناد وقال في آخره : قال معمر : فأخبرني أيوب : أن عائشة قالت للنبي ﷺ : لا تخبر أزواجك أنني اخترتك . فقال : إنما بعثني الله عز وجل مُبَلِّغاً ، ولم يعثني مُتَعْتِئاً .

[٤٥٨٢] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا يعقوب بن إبراهيم : قتنا أبي : قتنا صالح قال : حدثني ابن شهاب : أن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور حدثهم عن ابن عباس قال : لم أزل حريصاً وساق الحديث بمثل هذا اللفظ .

[٤٥٨٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا رُوح بن عبادة : قتنا ابن جريج : حدثني يحيى بن عبد الله بن محمد بن / صيفي : أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره : أن أم سلمة أخبرته : أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً . فلما مضى تسع وعشرون^(٢) يوماً غدا عليهن أو راح . فقيل له : إنك حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهن شهراً . فقال : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين يوماً^(٤) .

[٤٥٨٤] حدثنا إبراهيم بن مرزوق والصفاني قالا : ثنا روح بن عبادة قتنا زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : هجر

(١) مسلم (١٤٧٩ / ٣٤) من طريق عبد الرزاق .

(٢) في الأصل : عشرين .

(٣) مسلم (١٤٧٥ / ٣٥) عن الزهري .

(٤) مسلم : كتاب الصيام (١٠٨٥ / عقب ٢٥) من طريق رُوح .

رسول الله ﷺ نساءه شهراً ، وكان يكون في العلو ، ويكن في السفلى ، فنزل إليهن في تسع وعشرين ليلة ، فقال رجل : يا رسول الله إنك مكثت (تسع)^(١) وعشرون ليلة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الشهر هكذا وهكذا مرتين بأصابع يديه ، وهكذا وقبض في الثالثة إبهامه^(٢) .

[٤٥٨٥] حدثنا الدندانى : قتنا أحمد بن حنبل : قتنا روح قتنا زكريا بن إسحاق : قتنا أبو الزبير : أنه سمع جابر يقول : إن النبي ﷺ اعتزل نساءه شهراً أو تسعاً وعشرين وذكر الحديث بطوله .
رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهراً^(٣) .

١١- بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة للنساء

على أزواجهن ، وعلى أن الرجل إذا

عجز عن النفقة على امرأته كان

لها الخيار بين المقام معه

والصبر على ضيق

العيش وبين

مفارقتها

[٤٥٨٦] قال أحمد بن سعيد : قتنا روح بن عبادة : قتنا زكريا بن إسحاق : قتنا أبو الزبير عن جابر قال : جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال فأذن لأبي بكر فدخل . ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له . فوجد النبي ﷺ جالساً وحوله نساؤه وهو واجم . فقال عمر : بـ/أقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ . / فقال : يا رسول الله لو رأيت ابنة خاتمة سألتني

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم : كتاب الصيام (١٠٨٤ / ٢٣ ، ٢٤) من طريق أبي الزبير .

(٣) انظر السابق .

النفقة فوجأت عنقها ؛ فضحك النبي ﷺ وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة . فقام أبو بكر إلى عائشة فوجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها . وكلاهما يقول : تسألين رسول الله ﷺ ما ليس عنده . فقلن : لا نسأل رسول الله ﷺ ما ليس عنده . ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين يوماً . ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً ﴾ [الأحزاب : ٢٨] وذكر الحديث بطوله^(١) .

[٤٥٨٧] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا سعيد بن سلام : قثنا زكريا بن إسحاق : قثنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : مكث رسول الله ﷺ يوماً لم يخرج . قال : فحضر الناس المسجد ينتظرونه . قال : فجاء أبو بكر وعمر . فقالوا : لو أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ واستأذن أبو بكر على رسول الله ﷺ فرؤد . ثم استأذن عمر فرؤد فجلسا مع الناس ساعة . فقال القوم لأبي بكر : عد ، فعاد أبو بكر فاستأذن فأذن له . ثم استأذن عمر فأذن له . فدخلا على رسول الله ﷺ ونساؤه كلهن حوله وهو ناكس^(٢) رأسه . ثم رفع إليهم بصره . فقال عمر : يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد سألتني أنفأ الكسوة والنفقة فعمدت إليها فوجأت رقبتها وجاءت خروث منها . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدا ناجذه . ثم قال : والله ما حبسني عنكم منذ اليوم إلا أنهم يسألنني الكسوة وليست عندي . قال : فقام أبو بكر إلى عائشة فرفع يده ليضربها فأمسك رسول الله ﷺ . وقام عمر إلى حفصة ليضربها فأمسك رسول الله ﷺ . ثم قال : أتسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسأله شيئاً بعد اليوم يشق عليه . ثم خرج رسول الله ﷺ إلينا وخرجا معه فأذن بالصلاة فصلى ثم نزل التخبير : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكم أجراً عظيماً ﴾ فبدأ بعائشة . فقال : يا عائشة إنني عارض عليك أمراً فلا تعجلي حتى يأتيك أبوك وأمك فسليهما . فلما عرض عليها قالت : أنا

(١) مسلم (١٤٧٨ / ٢٩) من طريق روح بن عباد .

أستشير فيك أي وأمي . فأنا أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأحرج عليك أن تخبر أحدًا من صواحباتي ماذا قلت . فقال رسول الله ﷺ : مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَفًا وَلَا مُتَعْتَفًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مَيَسِّرًا ، وَلَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا أَنْكَ اخْتَرْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ . ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُنَّ فَعَرَضَ عَلَيْهِنَ فَقُلْنَ : مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ؟ فَأَخْبَرَهُنَّ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ . فَقُلْنَ : وَنَحْنُ قَدْ اخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ^(١) .

١٢- بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلة ثلاثًا على زوجها

نفقة ولا سُكْنَى ، وإيجاب خروجها من بيته

والانتقال إلى منزل لا يراها الرجال ،

فتعتد فيه ، والدليل على أن

السكنى والنفقة لمن

لزوجها عليها

رَجْعَةٌ

[٤٥٨٨] حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون الشُّكْرِيُّ الإسكندراني وأحمد بن محمد بن عثمان الثقفي قالا : ثنا الوليد بن مسلم : قُتْنَا أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَزْوَاعِي - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أُخْتُ الضُّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَمَرَ لَهَا بِبِنْفَقَةٍ فَاسْتَقَلَّتْهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَهُ نَحْوَ الْيَمَنِ . فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ الْخَزْرُومِي طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ . وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ أُمِّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ ، فَانْتَقِلِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّكَ إِذَا

(١) انظر السابق .

وضعت خيمارك لم يرك . فأرسل إليها لا تسبقيني بنفسك . فزوجها النبي ﷺ أسامة^(١) .

[٤٥٨٩] حدثنا الربيع : وثنا بشر بن بكر : قتنا الأوزاعي بمثله ، ولم يذكر السكنى^(١) .

وزاد ابن ميمون قال يحيى : فأخبرني محمد بن عبد الرحمن بهذا الحديث . قال : وخطبها معاوية وأبو (أحمد)^(٢) . فأرسل إليها النبي ﷺ فقال : أما معاوية فصعلوك ، وأما أبو (أحمد)^(٢) فلا يضع هراوته . فأنكحي أسامة . فنكحت أسامة^(١) .

[٤٥٩٠] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا موسى بن إسماعيل : قتنا أبان بن يزيد قال : حدثني يحيى بن أبي كثير بإسناد حديثه فيه^(١) .

[٤٥٩١] حدثنا جعفر بن محمد القلانسي بالرملة : قتنا آدم بن أبي إياس : قتنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة : أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته : أن أبا حفص من الغيرة طلقها ثلاثاً . ثم انطلق إلى اليمن . فقال النبي ﷺ : « ليس لها عليه نفقة ، وعليها العدة » . فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة^(٣) .

[٤٥٩٢] حدثنا عباس الدوري : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره : أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات . فزعمت أنا جاءت رسول الله / ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها . فأمراها النبي ﷺ أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى . فأبى مزوان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها^(٤) .

وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس رحمهما الله .

(١) انظر (٤٥٩١) .

(٢) كذا هنا ، ولم أجد من واقفه أو ذكره في كتب الصحابة ، والله أعلم .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / ٣٨) من طريق شيبان .

(٤) مسلم (١٤٨٠ / ٤٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

[٤٥٩٣] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا الحجاج قال : حدثني الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات . فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها . فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى - فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها ، قال عروة : وأنكرت ذلك عائشة على فاطمة بنت قيس (١) .

[٤٥٩٤] حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن غفير الأنصاري قال : حدثني أبي قال : حدثني الليث عن عقيل نحوه (٢) .

[٤٥٩٥] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني فاطمة بنت قيس : أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بمثله (٢) .

[٤٥٩٦] حدثنا يوسف : قتنا حجاج عن ابن جريج بمثله قال ابن شهاب : وزعم عروة : أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة (٢) .

[٤٥٩٧] حدثني أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف أبو بكر الخزاز بدمشق : قتنا مروان بن محمد ح .

وحدثنا محمد بن شاذان : قتنا معلى قالا : ثنا الليث بن سعد عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة قال : سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها طلقها ثلاثاً فأبى أن ينفق عليها . فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته . فقال رسول الله ﷺ : « لا نفقة لك . فانتقلي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى ؛ تضعين ثيابك عنده » (٣) .

(١) مسلم (١٤٨٠ / عقب ٤٠) من طريق الليث .

(٢) انظر (٤٥٩٣) .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / عقب ٣٧) من طريق ليث .

[٤٥٩٨] حدثنا محمد بن عامر قال : ثنا يحيى بن إسحاق قال : حدثني

الليث بنحوه ح .

وزاد : فلم يجعل لي رسول الله ﷺ / سكنى ولا نفقة^(١) .

[٤٥٩٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا ابن وهب عن مالك ، عن

عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ... وذكر الحديث^(٢) .

[٤٦٠٠] حدثنا أبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم صاحبنا : قتنا قتيبة : قتنا

يعقوب بن عبد الرحمن ح^(٣) .

وحدثنا أبو أمية : قتنا محمد بن جهضم : قتنا إسماعيل بن جعفر كليهما عن

أبي حازم ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس : أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ . وكان أنفق عليها نفقة دون . فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلح ، وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منها شيئاً . قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا نفقة لك ولا سكنى^(٤) .

[٤٦٠١] حدثنا محمد بن مهمل وأحمد بن يوسف السلمي قالا : ثنا

عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدَّبْرِي عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة : أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة بنفقة فاستقلَّتها . فقالا لها : والله ما لك نفقة إلا أن تكون^(٥) حاملاً . فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما - وقال الدَّبْرِي :

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٣٦) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / ٣٧) عن قتيبة بن سعيد .

(٤) انظر السابق .

(٥) كذا بالأصل .

فذكرت له أمرها - فقال لها النبي ﷺ : لا نفقة لك . واستأذنته في الانتقال فأذن لها . فقالت : أين يا رسول الله ؟ فقال : إلى ابن أم مكتوم . وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها . فلما مضت عدتها . أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد . فأرسل إليها مزوان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث . فحدثته به . فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة . سنأخذ بالعزيمة التي وجدنا الناس عليها . فقالت فاطمة - حين بلغها قول مروان : بيني وبينكم القرءان ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن / ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة - إلى قوله - لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [الطلاق : ١] قالت : فهذا لمن كانت له مراجعة . فأبي أمر يحدث بعد الثلاثة . فكيف يقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً [فعلى]^(١) ما تحسبونها^(٢) .

[٤٦٠٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله : أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق - وهو غلام شاب في إمارة مزوان - بنت سعيد بن زيد وأمها ابنة قيس فطلقها البتة . فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو . فسمع بذلك مروان فأرسل إلى ابنة سعيد بن زيد فأمرها أن ترجع إلى مسكنها . وسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تنقضي عدتها . فأرسلت تبخره أن خالتها فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك . وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالانتقال أو قال : بالخروج حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي . فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك . فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي . قالت : وكان رسول الله ﷺ أمر علياً على بعض اليمن فخرج معه زوجها . وبعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها . وذكر الحديث بطوله^(٣) .

[٤٦٠٣] حدثنا علي بن عثمان النفيلي وعثمان بن حُرْزاذ الأنطاكي قالا : ثنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا يحيى بن آدم : قتنا الحسن بن صالح عن الشدِّي عن

(١) من عبد الرزاق (١٢٠٢٤) .

(٢) سيأتي في القادم .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / ٤١) عن إسحاق بن إبراهيم دون قصة بنت أخت فاطمة .

البهيّ ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة^(١) .

[٤٦٠٤] حدثنا عباس الدوري : قثنا شاذان : قثنا الحسن بن صالح عن الشدي ، عن البهيّ ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال لفاطمة : يا فاطمة إنما السكنى لمن كان لزوجها عليها الرجعة^(٢) .

[٤٦٠٥] حدثنا محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان بغدادي^(٣) : قثنا عتاب بن زياد المروزي : قثنا أبو / حمزة السكّري عن مطرف ، عن الشعبي قال : ^{ب/105} سمعت فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي فأتيت النبي ﷺ فقال : « لا سكنى لك ولا نفقة »^(٤) .

[٤٦٠٦] وحدثنا الفضل بن عبد الجبار الباهلي : قثنا علي بن الحسن بن شقيق : قثنا أبو حمزة السكّري عن مطرف بهذا الإسناد نحوه .

[٤٦٠٧] حدثنا أبو عبيدة السري بن يحيى الكوفي : قثنا يحيى بن يعلى : قثنا زائدة عن مطرف ، عن عامر قال : حدثتني فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فأتيت النبي ﷺ أسأله النفقة والسكنى فلم يجعل سكنى ولا نفقة . فقال رجل من القوم : إن عمر - رضي الله عنه - قد ردّ ذلك عليها . وقال : إنما أنت امرأة . فقال الشعبي : ألا أُصدّق امرأة فقيهة نزل بها هذا^(٥) .

[٤٦٠٨] حدثنا ابن أبي الحنّين : قثنا أبو غسان : قثنا مسعود الجعفي عن مطرف بمثله : ولا نفقة^(٦) .

[٤٦٠٩] حدثنا أبو أمية : قثنا معلى بن منصور : قثنا أبو عوانة عن مطرف ،

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٥١) من طريق يحيى بن آدم .

(٢) انظر السابق .

(٣) مترجم في « تاريخ بغداد » (١ / ٣٠٥) .

(٤) مسلم (١٤٨٠ / ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦) من طريق الشعبي .

(٥) انظر السابق .

عن عامر قال : سألت فاطمة عن المرأة يطلقها زوجها ؟ فقالت : طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي ﷺ فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة^(١) .

[٤٦١٠] حدثنا سليمان بن سيف أبو داود الحراني : قثنا سهل بن حماد أبو عتاب ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود الطيالسي قال : ثنا قره بن خالد : قثنا سيار أبو الحكم عن الشعبي قال : دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب يقال له ابن طاب ، وسقتنا سويق شئت . فسألناها عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد ؟ فقالت : أذن لي رسول الله ﷺ وقد طلقني بعلي أن أعتد في أهلي^(٢) .

[٤٦١١] حدثنا علي بن عثمان النفيلي وأبو داود الحراني قال : ثنا يحيى بن يعلى بن عبيد ح .

وحدثنا عمار بن رجاء : قثنا أبو نعيم قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال : حدثني فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثاً فأنت رسول الله ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها ابن أم مكتوم^(٣) .

[٤٦١٢] حشا / الحارث : قثنا يزيد بن هارون : قثنا زكريا بمثله .

1/106

[٤٦١٣] حدثنا أحمد بن ملاعب : قثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني : قثنا إبراهيم بن الزُّبُرْقَان عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت تحت رجل من بني المغيرة فطلقني ثلاثاً فأرسل إليّ : اخرجي من بيتي . فأرسلت أطلب النفقة . فقال : ليس لك نفقة ولا سكنى . فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له . قال : لك السكنى والنفقة . فأرسل إلى النبي ﷺ فأخبر أنه طلقني ثلاثاً . قال : فلا إذا ، اعتدي في بيت أم شريك . قال : إن أم شريك مفشية البيت ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل ذاهب البصر^(٤) .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (٤٣ / ١٤٨٠) من طريق قره بن خالد .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (٤٦ ، ٤٥ / ١٤٨٠) من طريق أبي إسحاق .

[٤٦١٤] حدثنا علي بن حرب : قتنا محمد بن فضيل عن حصين ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها فزُفِع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة . واعتدت في بيت ابن أم مكتوم ، فزُفِع ذلك إلى عمر فقال : لا ندع كتاب الله عز وجل لقول امرأة لعلها نسيت^(١) .

[٤٦١٥] حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني : قتنا أبو أحمد الزبيري : قتنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . فأخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه . ثم قال : ويلك تحدث بمثل هذا . قال عمر : لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾^(٢) [الطلاق : ١] .

[٤٦١٦] حدثنا بكار بن قتيبة : قتنا أبو أحمد الزبيري : قتنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فأردت النفقة ؛ فأتيت النبي ﷺ فقال : انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم^(٣) .

[٤٦١٧] حدثنا الصغاني وأبو فروة الرهاوي قالا : ثنا أبو الجواب : قتنا عمار ابن رزيق عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي فأردت الثقلَةَ . فأتيت رسول الله ﷺ فقال : انتقلي إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده . فحصب الأسود فقال : ويلك لِمَ تفتني هذا ، قد أتت عمرَ فقال : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ ، وإلا لم نترك كتاب الله بقول امرأة ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٤٢) ، (...) من طريق حصين .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٤٦) من طريق أبي أحمد الزبيري .

(٣) انظر السابق .

يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مينة ﴿ [الطلاق : ١] حديثهما واحد^(١) .

[٤٦١٨] حدثنا أبو عبيدة بن أخي هناد : قتنا قبيصة بن عقبة : قتنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فأردت النقلة . فأتيت النبي ﷺ فقال : انتقلي إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده . فجاء الأسود وهو يحدث بهذا فقال : ويلك لم تفتي الناس بهذا قد أتت عمر رضي الله عنه فقال لها فذكر بمثله^(٢) .

رواه أحمد بن عبدة عن أبي داود عن سليمان بن معاذ ، عن أبي إسحاق نحو حديث أبي أحمد بقصته فيه^(٣) .

[٤٦١٩] حدثنا إسماعيل بن عيسى : قتنا يزيد بن أبي حكيم : قتنا سفيان ح .

وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني : قتنا عبد الملك الدُّمَارِي ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا محمد بن كثير ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا أبو حذيفة قالوا : ثنا سفيان الثوري : قتنا سلمة بن كهيل عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى^(٤) .

[٤٦٢٠] وحدثنا السلمي والدبري : قال السلمي : ثنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل بمثله ، فجئت النبي ﷺ فسألته فقال : لا نفقة لك ولا سكنى .

وحدثنا يوسف : قتنا محمد بن كثير عن سفيان بمثله وزاد : قال : فذكرت ذلك لإبراهيم . قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لها السكنى

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٤٥ ، ٤٦) من طريق عمار بن رزيق .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / عقب ٤٦) عن أحمد بن عبدة الضبي .

(٤) مسلم (١٤٨٠ / ٤٤) من طريق سفيان .

والنفقة (١) .

[٤٦٢١] / حدثنا علي بن عثمان النفيلي وأبو داود الحراني قالا : ثنا أبو جعفر النفيلي : قننا هُشيم : قننا سيار وحصين ومغيرة وإسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند كلهم عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها . قال : قالت : طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى النبي ﷺ في السكنى والنفقة . قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة . وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم (٢) .

[٤٦٢٢] حدثنا أبو أمية : قننا سُريح بن النعمان : قننا هُشيم عن حُصين وسيار والمغيرة وداود ومجالد والأشعث كلهم عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ مثله (٣) .

[٤٦٢٣] حدثنا أبو الحسن أحمد بن مسعود المقدسي : قننا محمد بن عيسى ابن الطباع : قننا هُشيم أنبا سيار ومغيرة وحصين وإسماعيل وداود كلهم عن الشعبي عن فاطمة . قالت : طلقني زوجي ، فذكر مثله (٤) .

[٤٦٢٤] حدثنا عبد الله بن محمد المقرئ أبو محمد : قننا داود بن عمرو : قننا منصور بن أبي الأسود عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن فاطمة بمثله .

[٤٦٢٥] حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان والصغاني قالا : ثنا محمد بن سابق : قننا وُزْءاء عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : لا سكنى لك ولا نفقة . اذهبي فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم .

[٤٦٢٦] حدثنا أبو الربيع الحسين بن الهيثم الرازي بهمدان : قننا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي : قننا أبي عن محمد بن أبان ، عن عبد الملك بن عمير ،

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٤٢) من طريق هشيم .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر السابق .

عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فذكر السكنى والنفقة .

[٤٦٢٧] حدثنا أبو حاتم الرازي : قتنا حسين بن الأسود : قتنا يحيى بن آدم : قتنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة حين طلقها زوجها .

[٤٦٢٨] حدثنا حمدان بن موسى أبو سعيد / المَشْكِي^(١) : قتنا عصام بن يوسف : قتنا أبو بكر بن عياش عن أبي حسين ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فأنت النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة .

[٤٦٢٩] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا الأُوَيْسِي : قتنا ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن عامر الشعبي : أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أن زوجها طلقها فأمرها نبي الله ﷺ فانتقلت إلى ابن أم مكتوم فاعتدت في بيته حتى حَلَّتْ .

[٤٦٣٠] حدثنا يوسف : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثني ميمون بن مهران قال : ذاكركم سعيد بن المسيّب حديثاً فاطمة بنت قيس فقال : فتنت فاطمة الناس .

[٤٦٣١] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا هارون بن زيد : قتنا أبي عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق .

[٤٦٣٢] حدثنا يوسف : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة : أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ، وزعم عروة : أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة .

[٤٦٣٣] حدثنا محمد بن علي بن أخت غزال : قتنا هشام بن بهرام ح .
وحدثنا عثمان بن خُزْزاذ : قتنا خلف بن هشام : قتنا أبو شهاب عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن فاطمة بنت قيس قالت : لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة . واعتدت عند ابن أم مكتوم . وكانت قد طُلِّقَتْ ثلاثاً .

(١) هذه النسبة إلى المسك وبيعه والتجارة فيه كما في الأنساب (١٢ / ٢٥٦) ولم أعرف هذا الراوي .

[٤٦٣٤] حدثني هلال بن العلاء : قتنا عبيد بن يحيى أبو سليم : قتنا حفص ابن غياث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن فاطمة بنت قيس قالت للنبي ﷺ : إن أبا بكر بن حفص طلقني ثلاثاً ، وإني أخاف أن يتقحم علي . فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

[٤٦٣٥] حدثنا أبو أمية : قتنا عبيد الله بن موسى : قتنا الحسن بن صالح عن مغيرة قال : سمعت الشعبي يقول : حدثتنا فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثاً . فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة .

[٤٦٣٦] / حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : أنبا النضر بن شميل . 1/108

وحدثنا علي بن حرب : قتنا يعلى بن عبيد قالا : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عن رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فأرسلت إلى أهله أسألهم فقالوا : ليست لك نفقة . فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : ليس لك عليهم نفقة ، وعليك العدة . انتقلي إلى أم شريك . ثم قال : إن أم شريك يدخل عليها إخوانها - وقال يعلى : إختوها من المهاجرين الأولين . انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه قد ذهب بصره . فإن وضعت شيئاً من ثيابك لم يرى^(١) شيئاً . ولا تفوتينا بنفسك . فلما حلت خطبني معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم . فقال النبي ﷺ : أما معاوية بن أبي سفيان فعائل لا شيء له . وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، أين أنتم من أسامة ؟ فنكحته .

زاد النضر : فكان (أهلها)^(٢) كرهوا ذلك . فقالت : لا أنكح إلا الذي دعا إليه رسول الله ﷺ . فنكحته .

[٤٦٣٧] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا يزيد قال : أنبا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها حدثته - وكتب فيها كتاباً - : أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة . فذكر بمثل معناه .

[٤٦٣٨] روى أبو كريب عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة : حدثني أبي

(١) كذا بالأصل .

(٢) في الأصل : أهله . وبهامشه : صوابه : أهلها .

قال : تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم . فطلقها فأخرجها من عنده . فعاب ذلك عروة عليهم . فقالوا : فإن فاطمة قد خرجت . قال عروة : فأثبت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت : ما لفاطمة بنت قيس خيرٌ في أن تذكر هذا الحديث .

[٤٦٣٩] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأبو قلابة قالا : ثنا بشر بن عمر : قتنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : قالت عائشة لفاطمة بنت قيس : لا خير لك في أن تذكري هذا الحديث : لا سكنى ولا نفقة .

[٤٦٤٠] حدثنا إسماعيل بن عيسى : قتنا يزيد / بن أبي الحكم ح .

ب/108

وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا محمد بن كثير : قتنا سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه : أن عروة قال لعائشة : ألم تَرَي إلى فاطمة ؟ قالت (١) : أما إنه لا خير لك في ذلك .

زاد ابن كثير : تعني قولها : لا سكنى لك ولا نفقة .

آخر الجزء الحادي والعشرين من أصل سماع

أبي المظفر السمعاني رحمه الله

١٣- باب الإباحة للمطلقة (أن تستشير في حاجتها) (٢) ، والخروج

من بيتها في عدتها إلى ضيعتها في جداد نخلها ، والدليل

على أن لها الخروج إلى غير ذلك من الأعمال إذا

كان ذلك على وجه المعروف ، والتحول من

منزلها في عدتها إذا خافت

[٤٦٤١] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج غير مرة عن ابن جريج ح .

(١) بالأصل : قال .

(٢) في الأصل : تنشر من حاجتها . وبهامشه : صوابه : تستشير في حاجتها .

وحدثنا أبو حميد : قتنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : طُلِّقَتْ خالتي فأرادت أن تجدَّ (١) نخلها . فزجرها رجل أن تخرج . فأنت النبي ﷺ . فقال : بلى فجدِّي نخلك ، فإنه عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً (٢) .

[٤٦٤٢] وحدثنا الدَّبْرِي قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر يقول : طُلِّقَتْ ... فذكر مثله (٣) .

[٤٦٤٣] حدثنا محمد بن الليث الغَزَّال المروزي (٤) : قتنا أحمد بن عمر : قتنا حفص بن غِيَاث : قتنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً ، وأخاف أن يقتحم علي . قال : فأمرها رسول الله ﷺ بالانتقال (٥) .

١٤ - بيان الإباحة للحامل المتوفى

عنها زوجها أن تتزوج حين

تضع حملها قبل انقضاء

أربعة أشهر

وعشرًا

[٤٦٤٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : حدثني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله حدثه : أن أباه كتب إلى عمر ابن عبد الله بن الأزقم الزهري يأمره أن يدخل على سُبَيْعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعن ما قال لها رسول الله ﷺ / حين استفتته . فكتب عمر بن

(١) الجداد : بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها .

(٢) مسلم (١٤٨٣ / ٥٥) من طريق ابن جريج .

(٣) مسلم (١٤٨٣ / ٥٥) من طريق عبد الرزاق .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن الليث بن حفص بن مرزوق المروزي الغَزَّال ، كما في ترجمة أحمد بن عمر من

« تهذيب الكمال » (١ / ٤١٢) . وتصحفت هنا « الغزال » إلى « الفرار » ، والله أعلم .

(٥) مسلم (١٤٨٢ / ٥٣) من طريق حفص بن غياث .

عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته : أنها كانت تحت سعد بن خزيمة ، وهو في بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدرًا ، فثوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تئنسب أن وضعت حملها بعد وفاته . فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها : ما لي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح . إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك . فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي . وأمروني بالتزويج إن بدا لي .

قال ابن شهاب : فلا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر^(١) .

[٤٦٤٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالكًا أخبره عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تُنفس بعد وفاة زوجها بليالي . فقال عبد الله بن عباس : آخر الأجلين . وقال أبو سلمة : إذا نُفست فقد حلت . فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا كريبًا مولي ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قد ولدت سبيعة الأشلمية بعد وفاة زوجها بليالي ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : قد حلت .

[٤٦٤٦] حدثنا عمر بن شبة : قتنا عبد الوهّاب بن عبد المجيد قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني سليمان بن يسار : أن ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعا عند أبي هريرة ح^(٢) .

(١) مسلم (١٤٨٤ / ٥٦) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٤٨٥ / ٥٧) من طريق عبد الوهّاب .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تُنفس بعد وفاة زوجها بليالي . فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين . / وقال أبو سلمة : قد حلت . فجعلا يتنازعا ذلك . فقال ^{ب/109} أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن . فبعثوا كُرييّا مولى ابن عباس إلى أم سلمة . فسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : إن سبيعة الأسلمية تُنفس بعد وفاة زوجها بليالي ، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج .

[٤٦٤٧] حدثنا عمار بن رجاء قال : أنبا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد : أن سليمان بن يسار أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة فتذاكروا الرجل يتوفى عن المرأة أو المرأة يتوفى عنها زوجها فتلد بعده بليالي . فقال ابن عباس : أجلها آخر الأجلين . قال أبو سلمة : إذا وضعت فقد أحلت . فأرسلوا كُرييّا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك . فقالت : إن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها ، فوضعت بعد وفاته بليالي ، وأن رجلاً من بني عبد الدار يدعى أبا السنابل بن بَعَكْكَ خطبها ، وأخبرها أنها قد حَلَّتْ . فأرادت أن تَزُوجَ غيره . فقال لها أبو السنابل : فإنك لم تحلي . فذكرت ذلك لسبيعة لرسول الله ﷺ فأمرها أن تزوج .

[٤٦٤٨] حدثنا علي بن حرب : قتنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن كُريب قال : أتيت أم سلمة فسألتها عن آخر الأجلين . قالت : إن زوج سبيعة توفي وهي حُبْلَى فلم تلبث أن ولدت . قال النبي ﷺ : « أنكحي » .

١٥- باب الإباحة للمرأة أن تحد على زوجها أربعة أشهر

وعشراً ، وحظر الاحتفال ومس الطيب في عدتها

- وإن رمدت - واختضاها ، والرخصة لها

عند طهرها من حيضها في التبخر بالقنسط^(١) ،
 وحظر ذلك على غير زوجها فوق ثلاث
 ليالٍ ، والدليل على الإباحة لها
 ذلك ثلاث ليالٍ
 على ميسها

[٤٦٤٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك
 أخبره ح .

وحدثنا / محمد بن حثويه قال : أنبا مطرف والقعبي عن مالك بن أنس ، عن
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب
 بنت أبي سلمة : أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة . قالت زينب : دخلت على أم
 حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب
 فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أو غيره ، فدهنت منه جارية . ثم مَسَّتْ بعارضيتها^(٥) . ثم قالت :
 والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل
 لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج
 أربعة أشهر وعشراً »^(٢) .

1/110

قالت زينب : ودخلتُ على زينب بنت جحش حين تُوفي أخوها فدعت بطيب
 فمست منه . ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله
 ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق
 ثلاث ليالٍ . إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »^(٣) .

قالت زينب : وسمعت أُمِّي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ

(١) القنسط : نوع معروف من البخور .

(٥) بعارضيتها : هما جانبها الوجه .

(٢) مسلم (١٤٨٦ / ٥٨) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٤٨٧) .

فقلت : يا رسول الله إن ابنتي تُؤفّي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا . مرتين أو ثلاثاً . كل ذلك يقول : لا . ثم قال رسول الله ﷺ : إنما هي أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحؤل^(١) .

قال حميد : فقلت لزَيْنب : وما ترمي بالبعرة عند رأس الحؤل . قالت زينب : كانت المرأة إذا تُوفّي عنها زوجها دخلت جفَشَها^(٢) ، ولبست شَرَّ ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيقاً ، حتى تمر لها سنة . ثم تؤتَى بدابة ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتفتضُّ به ، فقلماً تفتض به إلا مات . ثم تخرج فتغطى بعرّة فترمي بها . ثم تراجع بَعْدُ ما شاءت من طيبٍ أو غيره^(٣) !

[٤٦٥٠] حدثنا الصغاني : قتنا أبو سلمة الخزاعي : قتنا مالك بنحوه .

حدثنا محمد بن / إسماعيل الصائغ : قتنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة ، عن 110/ب حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ : أن أباها مات فعمدت إلى صُفرة فجعلت تمسح به يدها^(٤) .

[٤٦٥١] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود : قتنا شعبة : حدثني حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة بنت أبي سفيان : أن حَمِيمًا^(٥) لها تُوفّي فدعت صُفرة فجعلت تمسح بها . وتقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »^(٦) .

[٤٦٥٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا وهب بن جرير : قتنا شعبة عن حميد بن نافع بمثله . فأخذت صفرة فلطخت به يديها . وقالت : إنما أصنع هذا لأن

(١) مسلم (١٤٨٨) .

(٢) الحفش : بيت صغير حقير .

(٣) مسلم (١٤٨٩) .

(٤) انظر الحديث التالي .

(٥) حميمًا : قريبًا .

(٦) مسلم (١٤٨٦ / ٥٩) من طريق شعبة .

رسول الله ﷺ قال - بمثله : فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً .

[٤٦٥٣] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا شعبة بمثله .

حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة قال : حدثني حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت أم سلمة عن أمها : أن امرأة توفي عنها زوجها فاشتكت عيناها فسئل النبي ﷺ : أتكتحل ؟ قال : لا . كانت إحداكن تمكث في بيت زوجها أو أحلاس^(١) بيتهما حولاً . فإذا مرَّ كلب رمث ببعرة ثم خرجت^(٢) .

[٤٦٥٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا وهب بن جرير قالوا : ثنا شعبة عن حميد ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها : أن امرأة توفي عنها زوجها على عهد النبي ﷺ ، فاشتكت عيناها فخشي عليها ، فسألت النبي ﷺ : أتكتحل ؟ فقال : قد كانت إحداكن تمكث في شرِّ بيتهما حولاً حتى يمر كلب فترمي خلفه ببعرة ثم تخرج ، لا ، حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً^(٣) .

[٤٦٥٥] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : / قثنا يحيى بن أبي بكير : قثنا شعبة قال حميد^(٤) بن نافع أخبرني قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي عنها زوجها . فذكر نحوه غير أنه قال : فإذا كان الحول رمث ببعرة ثم خرجت . أفلا أربعة أشهر وعشراً^(٥) .

[٤٦٥٦] حدثنا عباس بن محمد أبو الفضل : قثنا شبابة بن سوار : قثنا شعبة عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها وامرأة من أزواج النبي ﷺ : أن امرأة تُوفي زوجها على عهد رسول الله ﷺ فاشتكت عيناها فخشي عليها .

(١) الأحلاس : جمع حلس وهي شر الثياب .

(٢) انظر التالي .

(٣) انظر التالي .

(٤) كتب في هامش المخطوط : (فطر) .

(٥) مسلم (١٤٨٨ / ٦٠) من طريق شعبة .

فسألت النبي ﷺ : أتكتحل ؟ فقال : قد كانت إحداكن تمكث في أحلاسها حولاً . فإذا مر كلب رمت ببعرة ثم خرجت . لا حتى مضى أربعة أشهر وعشراً^(١) .

قال شعبة : كان يحيى بن سعيد حدثني بهذا الحديث عن حميد بن نافع ، فلقيت حميداً فحدثني به .

[٤٦٥٧] حدثنا أبو داود الحرّاني وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا يحيى بن سعيد أن حميد بن نافع أخبره : أنه سمع زينب بنت أبي سلمة : أنها سمعت أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجتي النبي ﷺ تذكران : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن زوجها تُوفّي - وقال عمار : أن ابنة لها توفي عنها زوجها - وأنها اشتكت عينها ، وهي تريد أن تكحلها ، فذكر فيه : أن رسول الله ﷺ قال لها : قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً^(٢) .

قال حميد : فسألت زينب ما رمتها بالبعرة ؟

فقالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات عنها زوجها . عمدت إلى شرب بيت لها فجلست فيه سنة . حتى إذا مرت سنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها . وقال عمار : من خلفها .

[٤٦٥٨] حدثنا الصغاني وحمدون بن عباد قالا : ثنا أبو بدر : قتنا يحيى بن سعيد / عن حميد بن نافع مولى الأنصار عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وأم/111 ب حبيبة أنهما حدثاه : أن امرأة من قریش جاءت إلى رسول الله ﷺ فذكر مثله^(٣) .

[٤٦٥٩] حدثنا ابن أبي حمزة : قتنا محمد بن حرب .

وحدثنا الصغاني : قتنا مُعلّى بن منصور قالا : ثنا ليث بن سعد عن أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت : بينا أنا عند أم

(١) مسلم (١٤٨٨ / عقب ٦٠) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٤٨٨ / ١٤٨٦ / ٦١) من طريق يزيد بن هارون .

(٣) انظر السابق .

حبيبة بنت أبي سفيان إذ جاءها نعي أبي سفيان . فقالت لابنتها : أعطيني طيبًا . فأعطتها ؛ فمسحت به عارضيهما أو ذراعيهما ثم قالت : والله إني كنت لغنية عن الطيب لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحم فوق ثلاث ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً »^(١) .

[٤٦٦٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان بن عيينة عن أيوب ابن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة قالت : لما جاء نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة بضفرة فمسحت بذراعيها وعارضيهما ثم قالت : إني عن هذا لغنية لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تحم فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحم عليه أربعة أشهر وعشراً »^(٢) .

[٤٦٦١] حدثنا ابن أبي مسرة : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا أيوب بن موسى وذكر الحديث .

قال الحميدي : قيل لسفيان : فإن مالك يقول فيه : عن حميد بن نافع عن زينب بنت جحش ، وعن صفية ، وعن أم حبيبة . فقال سفيان : ما قال لنا أيوب ابن موسى إلا عن أم حبيبة .

[٤٦٦٢] حدثنا علي بن حرب : قثنا محمد بن فضيل : قثنا يحيى بن سعيد عن نافع ، عن صفية ، عن حفصة قالت : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحم على ميت فوق ثلاث إلا على زوج »^(٣) .

[٤٦٦٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وعلان القراطيسي [قالا : نا 1/112 يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد عن نافع ، عن صفية]^(٤) / بنت أبي عبيد أخبرته : أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحم على ميت

(١) انظر التالي .

(٢) مسلم (١٤٨٦ / ٦٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) انظر التالي .

(٤) لم يظهر بالمصورة ، والمثبت اجتهاد مني بعد الرجوع للإسناد المتقدم هنا (٣٦٥٤) ، و « تحفة الأشراف »

(١٥٨١٧) ، والله أعلم .

فوق ثلاث إلا على زوج .

[٤٦٦٤] حدثنا ابن شاذان قال : ثنا معلى : قتنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد بثله . وزاد : « فإنها تحذ عليه أربعة أشهر وعشراً »^(١) .

قال يحيى : والحداد أن لا تلبس ثوباً مصبوغاً بؤرس وزعفران .

[٤٦٦٥] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا أحمد بن يونس .

وحدثنا ابن شاذان قتنا مُعَلَّى قالوا : ثنا الليث بن سعد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عائشة أو كليهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحذ على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها »^(٢) .

[٤٦٦٦] حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشاني : قتنا إبراهيم بن محمد وصامت معاذ والحسن بن محمد الجندي ، عن موسى بن طارق قال : سمعت موسى بن عقبة يذكر عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة أو حفصة أو عنهما جميعاً .

[٤٦٦٧] وحدثنا إسماعيل القاضي : قتنا سليمان بن حرب : قتنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » فذكر نحوه^(٣) .

[٤٦٦٨] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا مسدد : قتنا يحيى ، عن عبيد الله عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ بمعناه^(٤) .

[٤٦٦٩] حدثنا الحارثي : قتنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني نافع : أن صفية حدثته . عن حفصة وعائشة أو عن إحداهما : أن النبي ﷺ

(١) مسلم (١٤٩٠ / ٦٤) من طريق عبد الوهاب .

(٢) مسلم (١٤٩٠ / ٦٣) من طريق الليث بن سعد .

(٣) مسلم (١٤٩٠ / عقب ٦٤) من طريق حماد .

(٤) مسلم (١٤٩٠ / عقب ٦٤) من طريق عبيد الله .

قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام » .

[٤٦٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وشعيب بن عمرو قالوا : ثنا / سفيان بن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تحد على ميت إلا على زوج - زاد يونس - أربعة أشهر وعشراً »^(١) .

[٤٦٧١] حدثنا سعيد بن مسعود قال : أنبا النضر بن شميل قال : أنبا هشام ابن حسان ح .

وحدثنا الحسن بن عفان : قتنا أبو أسامة : قتنا هشام بن حسان عن حفصة ، عن أم عطية : أن النبي ﷺ قال : « لا تحد امرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً ؛ ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب غضب^(٢) ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا عند طهرتها من حيضتها ثبذة من قنط وأظفار^(٣) .

[٤٦٧٢] حدثنا يزيد بن سنان قتنا عبد القاهر بن شعيب بن الجحباب : قتنا هشام بن حسان عن حفصة ، عن أم عطية قالت : نهى رسول الله ﷺ أن تحد المرأة ثم ذكر مثله^(٤) .

[٤٦٧٣] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا سليمان بن حرب قتنا حماد : ثنا أيوب عن حفصة ، عن أم عطية قالت : كنا نتهي أن نحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب غضب ، ورخص لنا عند الطهر في شيء من قنط وأظفار^(٥) .

[٤٦٧٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق ، عن معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية قالت : أمرنا أن لا نلبس في الإحداد الثياب المصبغة إلا الغضب . وذكر الحديث .

(١) مسلم (١٤٩١ / ٦٥) من طريق سفيان .

(٢) الغضب : برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم تنسج .

(٣) مسلم (٩٣٨ / ٦٦) من طريق هشام بن حسان .

(٤) انظر السابق .

(٥) مسلم (٩٣٨ / ٦٧) من طريق حماد بنحوه .

١٦ - باب السنة في المتلاعنين والتفريق

بينهما إذا فرغا من الملاعة ، وأي^(١)

المتلاعنين حلف يبدأ بالرجل

فيحلف ثم بالمرأة

في المسجد ولا

يجتمعان

أبدأ

[٤٦٧٥] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد المصيصيان قالا : ثنا حجاج عن

ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الملاعة والسنة فيها من حديث سهل بن

سعد أخي بني ساعدة : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه / عليه ١/113

وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه ، أم

كيف يفعل بها ؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر التلاعن .

فقال له رسول الله ﷺ : قد قضى الله فيك وفي امرأتك . قال : فتلاعنا - قال

يوسف : في المسجد - (قالا) جميعاً - : وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ - قال

أبو حميد : ثم فارقتها عند النبي ﷺ - قالا جميعاً - : فكانت السنة بعدهما أن

يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً فأنكره وكان ابنها يُدعى إلى أمه - زاد

أبو حميد : ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها ، ويرث ما فرض الله لها .

قال ابن شهاب : لاعنها في المسجد . قال : كذبت يا رسول الله إن

أمسكتها . حين فرغا من الملاعة^(٢) .

[٤٦٧٦] حدثنا أبو عبيد الله عن ابن وهب قال : أنبا عياض بن عبد الله عن

ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الأنصاري : أن عويمر بن أشقر الأنصاري ثم أحد

(١) كذا بالأصل ، وقد رسم فوقها علامة ليصوبها بالهامش ، ولكن لم يظهر التصويب في صورة المخطوط .

(٢) مسلم (١٤٩٢ / ٣) من طريق ابن جريج .

بني العجلان جاء إلى عاصم بن عدي فقال : سئل نبي الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ (فيما) ذكر في القرآن من أمر التلاعن . فقال رسول الله ﷺ لعويمر : كذبت عليها إن اجتمعا أبداً . فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ . فأنفذ رسول الله ﷺ ذلك . وكان ما صنع عويمر عند رسول الله ﷺ سنة . قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ وأنا غلام فمضت سنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً . قال : وكانت حاملاً / أنه يرثها ويرث ما فرض الله عز وجل للأُم . والسياقة لابن أخي ابن وهب^(١) .

وأما يونس فحدثنا قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عياض بن عبد الله وغيره عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ؛ يعني بنحو حديث ابن عمر في اللعان فأحلفها رسول الله ﷺ ثم فرق بينهما بعد أن تلاعنا . قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة . قال سهل : فحضرت هذا عند رسول الله ﷺ .

[٤٦٧٧] حدثنا أبو العباس عبد الله بن محمد الأزدي الغزوي ومحمد بن علي ابن ميمون وابن أبي سفيان قالوا : ثنا محمد بن يوسف الفريابي : قتنا الأوزاعي قال : حدثني الزهري عن سهل بن سعد الساعدي : أن عويمر أتى عاصم بن عدي - وكان سيد بني عجلان - فقال : كيف يصنع ؟ وقال : سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك قال : فأتى عاصم النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ قال : فكره رسول الله ﷺ المسائل . فسأله عويمر فقال : إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها . فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ . فجاء عويمر فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله عز وجل فيك القرآن وفي صاحبتك . فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله عز وجل في كتابه . قال : فتلاعنا . ثم قال : يا رسول الله ﷺ / إن حبسناها فقد ظلمناها . قال : طلقها . فطلقها . فكانت بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين .

(١) لم أقف على المتن كاملاً لأصحح ما ينبغي أن يصحح ، وقد أخرج الحديث أبو داود (٢٢٥٠) ، والدارقطني (٣ / ٢٧٥) والبيهقي (٧ / ٤٠١) من طريق ابن وهب به ، لكن متنه مختصر جداً .

ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين خَدَلَجَ الساقين فلا أحسب عويمر إلا وقد صدق عليها . فإن جاءت به أحيمر كأنه وَحْرَةٌ فلا أحسب عويمر إلا وقد كذب عليها . قال : فجاءت به على الثَّغْتِ الذي نعت رسولُ الله ﷺ من تصديق عويمر ، وكان بَعْدُ يُنسب إلى أمه^(١) .
حدثنا محمد : قتنا الفريابي وقال : فكان ينسب بعد إلى أمه .

[٤٦٧٨] حدثنا يوسف : قتنا حجاج : قتنا الليث قال : حدثني عقيل عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : إن رجلاً من الأنصار جاء رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته ؟ قال : فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من التلاعن .

وقال : قد قضى فيك وفي امرأتك . قال : فتلاعنا وأنا شاهد . ثم فارقتها عند رسول الله ﷺ فكان السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين . وكانت حاملاً فأنكر حملها ، وكان ابنها يُدعى إلى أمه . ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها أو ترث منه بما فرض الله لها .

[٤٦٧٩] حدثنا أبو يوسف الفارسي : قتنا يحيى بن بكير عن الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب بإسناده مثله .

[٤٦٨٠] حدثنا أبو عبيد الله : قتنا عمي عن يونس ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا يحيى البائلطي : قتنا ابن أبي ذئب كليهما عن الزهري ، عن سهل بن سعد بحدِيثهما فيه .

[٤٦٨١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وشعيب بن عمرو قالا : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سهل بن سعد يقول : شهدت النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين . فقال الرجل : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها .

[٤٦٨٢] أخبرنا ابن / شاذان : قتنا مُعَلَّى : قتنا سفيان عن الزهري : سمع¹¹⁴ سهل بن سعد يقول : شهدت النبي ﷺ وكنت ابن خمس عشرة سنة فرَّق بين

(١) الحديث عند البخاري (٤٧٤٥) حدثنا : إسحاق حدثنا محمد بن يوسف الفريابي به ، وفيه بعض مخالفة عما هنا .

المتلاعنين .

[٤٦٨٣] حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي : قتنا إسحاق بن يوسف الأزرق : قتنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال : سُئِلْتُ عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبير .

[٤٦٨٤] وحدثنا الحسن بن عفان : قتنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير قال : سُئِلْتُ عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير ^(١) ح .

وحدثنا عمار بن رجاء وأبو بكر محمد بن ربح البغدادي ^(٢) قالا : ثنا يزيد بن هارون : قتنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال : سُئِلْتُ عن المتلاعنين في إمرة مُصْعَب بن الزبير . أيفرق بينهما ؟ فما دريت ما أقول ، فانطلقت حتى أتيت باب ابن عمر فقلت للغلام : أتأذن لي ؟ فقال : إنه نائم - وقال يزيد وابن نمير : قائل - ولا نستطيع أن ندخل عليه . فسمع ابن عمر صوتي فقال : ابن جبير ؟ فقلت : نعم . فقال : ائذنوا له - وقال يزيد وابن نمير : ادخل ، ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة - فدخلت عليه فوجدته مفترشاً برذعة رحله متوسداً نمرته حشوها ليف . قلت : يا أبا عبد الرحمن المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم ! إن أول من سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فلان قال : يا رسول الله أرأيت لو أن أحدنا إذا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن سكت سكت عن أمر عظيم ، وإن تكلم فمثل ذلك . فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فقام لحاجة ، فلما كان بعد ذلك أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في النور : ﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ ﴾ / حتى قرأ هؤلاء الآيات فدعا النبي ﷺ بالرجل فتلاهنَّ عليه ووعظه - وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا والذي بعثك

1/115

(١) مسلم (١٤٩٣ / ٤) من طريق عبد الله بن نمير .

(٢) ذكره المزني في الآخذين عن يزيد بن هارون في ترجمة الأخير (٣٢ / ٢٦٥) ، وذكره ابن حجر في

« تبصير المنتبه » (٢ / ٦١١) وقال : شيخ أبي بكر الشافعي وغيره .

بالحق ما كذبت عليها . ثم دعا بها فوعظها وذكَّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فيه . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة . فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما .

[٤٦٨٥] حدثنا عبد الله بن محمد بن منصور : قتنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك ابن أبي سليمان قال : سمعت سعيد بن جبيرة يقول : سُئِلت عن المتلاعنين في إمرة^(١) ابن الزبير أيفرق بينهما ، فما دريت ما أقول . قال : فقلت مكاني إلى منزل ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : نعم سبحانه الله ! إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال : يا رسول الله - ثم ذكر مثله .

[٤٦٨٦] حدثنا الحسن بن عفان ، وأبو أمية قالا : ثنا جعفر بن عون ح . وحدثنا أبو داود الحراني وابن أبي عَرَزَةَ^(٢) قالا : ثنا جعفر بن عون قال : أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة قال : سُئِلت عن المتلاعنين فلم أدر ما أقول فيها ، فأتيت ابن عمر . فقلت للغلام : استأذن لي . فقال : إنه قائل . فقلت : لا بد من الدخول عليه . فسمع صوتي . فقال : ابن جبيرة ادخل ، قال : ثم قال : ما جاء بك هذه الساعة إلا شيء . قلت : أجل ، سُئِلت عن المتلاعنين فلم أدر ما أقول فيها .

فقال : سبحانه الله ! إن أول من سأل رسولَ الله ﷺ عن هذا فلان بن فلان جاء فقال : الرجلُ يجد مع أهله الرجلَ فما يصنع ؟ فلم يرد عليه . قال : ثم عاد إليه فقال : / إنني قد ابتليْتُ بذلك . قال : قد نزل فيك وفي صاحبك . قال : 115/ب فبدأ بالرجل فوعظه وذكَّره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقال : والذي بعثك بالحق إنني لصادق . قال : ودعا بالمرأة فوعظها وذكَّرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقالت : والذي بعثك بالحق إنه

(١) كتبت في المخطوط : « امرأة » .

(٢) هو أحمد بن حازم مترجم في « النبلاء » (١٣ / ٢٣٩) والضبط من « توضيح المشبه » (٢٥٦/٦) .

لكاذب . قال : ثم بدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . قال : ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . قال : ثم فرق بينهما .

١٧- باب الخبر الموجب التفريق بين المتلاعنين

والحاق الولد بأمه ، ووجوب

صداقها على زوجها

[٤٦٨٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم : قتنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول بعضنا : لا يفرق بينهما . وقال بعضنا : يفرق بينهما . قال سعيد : فلقيت ابن عمر فسألته عن ذلك . فقال : فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان . وقال : والله إن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب - فلم يعترف واحد منهما فتلاعنا ثم فرق بينهما^(١) .

قال أيوب : فحدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أنه قال : يا رسول الله صدّاقتي . فقال له النبي ﷺ : (إن كنت صادقاً فهو لها بما استحلتت منها ، وإن كنت كاذباً فذلك أوجب له ..) أو كما قال^(٢) .

[٤٦٨٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان^(٣) .

[٤٦٨٩] وحدثنا الربيع بن سليمان : قتنا الشافعي : قتنا ابن عيينة عن عمرو 1/116 ابن دينار ، / عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال لهما : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها . قال : يا رسول الله مالي . قال : لا مال لك : إن كنت صادقاً

(١) مسلم (١٤٩٣ / ٦) من طريق أيوب مختصراً .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٤٩٣ / ٥) من طريق سفيان .

فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منه .

حديثهم واحد ؛ إلا أن بعضهم لم يقل : « منه » (١) .

[٤٦٩٠] حدثنا ابن عفان : قثنا ابن نمير : قثنا ابن عيينة بإسناده قال : قال

النبي ﷺ للمتلاعنين - فذكر مثله .

[٤٦٩١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة

بمثل حديثهم جميعاً : « منه » .

[٤٦٩٢] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان عن

عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير - فذكر مثله .

[٤٦٩٣] حدثنا أبو يوسف القُلُوسي والكُزُبُراني قالا : ثنا أبو عاصم : قثنا

زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : قال

النبي ﷺ لأخوي بني العجلاني لما تلاعنا : لا سبيل لك عليها .

قال : يا رسول الله ما أصدقئها ؟ قال : بما أصبت من فرجها .

[٤٦٩٤] حدثنا أبو داود : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان قال : سمعت

أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : كنا اختلفنا في الكوفة في المتلاعنين .

قال : فأتيت ابن عمر ومعى صحيفة فيها أشياء مما اختلفنا فيها بالكوفة ، فجلست

إلى ابن عمر فسألته ، ولو رآها لكأنت الفيصل فيما بيني وبينه . قلت : المتلاعنين .

فقال بأصبعيه هكذا - وفرّق سفيان بن السبابة والوسطى - فرّق رسول الله ﷺ بين

أخوي بني العجلان . وقال : والله يعلم إن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟

ثلاث مرات .

[٤٦٩٥] حدثنا أبو داود السجستاني : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا إسماعيل :

قثنا أيوب عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته . فقال :

فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال : / والله أعلم إن أحدكما 116/ب

كاذب فمن منكما تائب ؟ يرددها ثلاث مرات ، فأبى ، وفرّق بينهما .

(١) انظر الحديث السابق .

[٤٦٩٦] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي : قثنا ابن عيينة عن أيوب بمثله : فهل منكما تائب ؟

[٤٦٩٧] ذكر مسلم : قثنا أبو غسان المِشمعي وابن المثني قالا : ثنا معاذ بن هشام : قثنا أبي عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جبير قال : لم يفرق مصعب بين المتلاعنين ، قال سعيد : فذكر ذلك لابن عمر فقال : فرق نبي الله ﷺ بين أخوتي بني العجلان^(١) .

[٤٦٩٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك أخبره عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ فانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة^(٢) .

[٤٦٩٩] حدثنا محمد بن عامر الرملي - أصله بغدادي - قثنا أبو سلمة الخزاعي عن مالك ح .

وحثنا إسماعيل بن صالح أبو بكر الحُلواني : قثنا سعيد بن منصور : قثنا مالك ابن أنس عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة ، وألحق الولد بأمه^(٣) .

[٤٧٠٠] حثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة : قثنا أبو خيثمة : قثنا عبد الله بن نمير : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : لاعن النبي ﷺ بين رجل من الأنصار وبين امرأته وفرق بينهما^(٤) .

(١) مسلم (٧ / ١٤٩٣) .

(٢) مسلم (٨ / ١٤٩٤) من طريق مالك .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (٩ / ١٤٩٤) من طريق عبد الله بن نمير .

١٨- باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلاً

بامرأته لا يجب عليه الحد لهما إلا أن يكذب

نفسه فلا يلاعن امرأته ، وأنه إذا التعن

وجب على امرأته الحد إلا أن

تلتعن ، ولا يجب الحد

على المرمي بها

بالتعانه

[٤٧٠١] حدثنا أبو جعفر بن الجنيد : قتنا إسحاق بن إسماعيل : قتنا

جرير ح .

وحثنا أبو داود سليمان بن الأشعث : قتنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا جرير عن

الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : إننا لليلة^(١) الجمعة في

المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به

جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، / وإن سكت سكت على غيظ . والله لأسألن عنه^{١/١١٧}

رسول الله ﷺ . قال : فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله لو أن رجلاً

وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ .

فقال : اللهم افتح . وجعل يدعو ؛ فنزلت آية اللعان [في]^(٢) : ﴿ والذين يرمون

أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ... ﴾ هذه الآيات فابثلي به ذلك الرجل

من بين الناس ، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل أربع

شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من

الكاذبين . قال : فذهبت لتلتعن فقال لها النبي ﷺ : مه ، فأبت فلعنت فلما أدبرا

(١) في مسلم : ليلة .

(٢) من هامش الأصل .

قال : لعلها أن تجيء به أسود جعدًا . فجاءت به أسود جعدًا^(١) .

[٤٧٠٢] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا سعيد بن المغيرة الصياد : قتنا عيسى

ابن يونس عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ
لاعن بالحمل .

[٤٧٠٣] حدثنا الصغاني : قتنا محمد بن عبد الله بن نمير : قتنا عبدة بن سليمان

عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : كنا في المسجد ليلة الجمعة .
فقال رجل : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه . فإن تكلم جلدتموه لأذكرن
ذلك لرسول الله ﷺ [فذكر ذلك لرسول الله ﷺ]^(٢) . فأنزل الله عز وجل آيات اللعان .
ثم جاء الرجل فقذف امرأته فلاعن النبي ﷺ بينهما . وقال : لعله أن تجيء به أسود
أجعدًا^(٣) . قال : فجاءت به أسود أجعدًا^(٣) ^(٤) .

حدثنا أبو أمية : قتنا عمرو بن عثمان : قتنا عيسى بن يونس عن الأعمش نحو

حديث جرير بطوله^(٥) .

[٤٧٠٤] حدثنا الحسن بن مكرم وسليمان بن سيف الحراني قالا : ثنا يحيى

ابن حماد ح .

وحثنا الصغاني : قتنا أبو ربيعة قالا : ثنا أبو عوانة عن سليمان ، عن إبراهيم ،

¹¹⁷ب/ عن علقمة ، / عن عبد الله قال : بينا نحن عشية جمعة في المسجد إذ قال رجل :

إن أحدنا رأى مع امرأته رجلاً فإن قتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت

سكت على غيظ ، لأسألن رسول الله ﷺ . قال : فسأله فقال : يا رسول الله إن

أحدنا رأى مع امرأته رجلاً فإن تكلم جلدتموه ، وإن قتل قتلتموه ، وإن سكت

سكت على غيظ . اللهم احكم . قال : فأنزلت آية اللعان . قال عبد الله : فكان

ذلك الرجل أول من ابتلي به !

(١) مسلم (١٤٩٥ / ١٠) من طريق جرير .

(٢) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١٤٩٥ / ١٠) من طريق عبدة بن سليمان .

(٥) مسلم (١٤٩٥ / ١٠) من طريق عيسى بن يونس .

[٤٧٠٥] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الكزبراني : قتنا وهب بن جرير : قتنا هشام عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فقال رسول الله ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أبيضاً^(١) سبط الشعر قضى العينين^(٢) فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أدعج حمش الساقين^(٣) فهو لشريك بن سحماء . فجاءت به أكحل حمش الساقين^(٤) .

[٤٧٠٦] حدثنا فهد بن سليمان : قتنا محمد بن كثير المصيبي : عن مخلد ابن الحسين بن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك : إن أول اللعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء فذكر الحديث^(٥) .

قال أبو عبيد : قضى العينين مهموز . يقال للقرظة إذا بليت : إنها قضية .

[٤٧٠٧] حدثنا أبو حاتم الرازي : قتنا محمد بن عبد الله الأنصاري : قتنا هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : قال : أبصروها - يعني النبي ﷺ - فإن جاءت به أبيض سبط فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعد حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء . قال : فأثبت أنها جاءت به أكحل جعد حمش الساقين^(٥) .

رواه محمد بن المثني عن عبد الأعلى ، عن هشام عن محمد : وكان شريك أخو البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام^(٦) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) قضى العينين : فاسدهما .

(٣) حمش الساقين : دقيهما .

(٤) يأتي تخريجه .

(٥) انظر التخريج التالي .

(٦) مسلم (١٤٩٦ / ١١) عن محمد بن المثني .

١٩- باب ذكر (الدلائل)^(١) على أن الملاعنة / ليست

بيينة ولا شهادة . والدليل على أن الملتعنة إذا

أقيمت البينة على زناها^(٢) رُجمت ،

وأن المرأة الحُبلى إذا لم تقرَّ

على نفسها بالزنا ولم

تقم البينة أنها

زنت لم

تُحدَّ

[٤٧٠٨] أخبرنا محمد بن عبد الحكم قال : أنبا شعيب بن الليث : قتنا أبي

عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عباس قال : ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، فاتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً . فقال عاصم : ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي فذهبتُ به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته . وكان ذلك الرجل مُضْفَرًا^(٣) قليل اللحم سَبِط الشعر . وكان الذي ادَّعى عليه أنه وجد عند أهله آدم خَدَلًا^(٤) كثير اللحم . فقال رسول الله ﷺ : اللهم بين . فوضعتُ شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها . فلاعن رسول الله ﷺ . فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال رسول الله ﷺ : لو رجمتُ أحدًا بغير بيِّنة رجمتُ هذه ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة

(١) غير واضحة بالأصل .

(٢) الزناء بالمد ويقصر ، القصر لغة أهل الحجاز ، والمد لغة بني تميم . « تاج العروس » ، (١٩ /

٤٩٧ / أ) .

(٣) كذا بالأصل بدون تنوين .

(٤) خَدَلًا : ممتلى الساقين .

كانت تظهر في الإسلام الشوء^(١) .

[٤٧٠٩] حدثنا عبد الكريم بن الهيثم : قثنا يحيى بن محمد بن السكن : قثنا محمد بن جَهْضَم : قثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن سعيد قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم بمثله^(٢) .

[٤٧١٠] حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي : قثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس أنه قال : ذكر المتلاعنين^(٣) عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف . فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً . فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي . فذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ... / ثم ذكر مثله إلا أنه قال : « كثير اللحم جفد قَطَط »^(٤) .

[٤٧١١] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا أبو الزناد : أنه سمع القاسم بن محمد يقول : ذكر ابن عباس المتلاعنين الذين فُوق بينهما . فقال عبد الله بن شداد : هي المرأة التي قال النبي ﷺ : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرحمتها » ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة قد أعلنت^(٥) .

[٤٧١٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : حدثني سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بإسناده مثله . إلا أنه قال : فقال رجل : أهي التي قال النبي ﷺ ... وذكر مثله^(٥) .

[٤٧١٣] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج : قثنا ابن أبي الزناد قال : أخبرني أبي عن القاسم قال : أخبرني ابن عباس : أن النبي ﷺ لآعن بين العَجَلاني

(١) مسلم (١٤٩٧ / ١٢) من طريق الليث .

(٢) انظر السابق من طريق يحيى بن سعيد .

(٥) كذا بالأصل .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٧ / عقب ١٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس .

(٤) مسلم (١٤٩٧ / ١٣) من طريق سفيان .

(٥) انظر السابق .

وامراته . وذكر الحديث .

[٤٧١٤] حدثنا أبو داود الحرّاني : قثنا علي : قثنا سفيان : قثنا أبو الزناد

بإسناده مثل حديث الحميدي .

قال علي : قال سفيان غير مرة : عن غير بينة ، ولم يقل بغير بينة .

قال أبو عُبيد : حَدَّلَجُ الساقين : عظيم الساقين .

حَمَش : دَقِيق .

[٤٧١٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري وأحمد بن عصام الأصبهاني قالا :

ثنا أبو عامر العَقْدِي : قثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن

ابن عباس : أنه سمع من رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ لا عن بين العَجَلاني

وامراته وكانت حاملاً . فقال زوجها : والله ما قربتها منذ عَقَرْنَا التخييل .

وقال أحمد بن عصام : منذ عقرنا^(١) .

قال : والعفر أن يُسقى النخل بعد أن يترك السقي بعد الإبار بشهرين .

فقال رسول الله ﷺ : « اللهم بين » .

قال : وزعموا أن زوج المرأة كان حَمَش الذراعين والساقين أصهب الشعر .

وكان الذي رُميت به ابن السخماء ، فجاءت بغلام أسود جَعْد / عَجَل الذراعين حَدَل

الساقين .

قال القاسم : قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس : هي المرأة التي قال النبي

ﷺ : « لو كنتُ راجماً بغير بينة لرجمتُها » ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة

قد أعلنت في الإسلام .

(١) قال ابن الأعرابي : وهو بالفاء أشهر منه بالقاف اهـ .

وقال ابن الأثير : ويرى بالقاف ، وهو خطأ . « النهاية » (٣ / ٢٦٣) ، « لسان العرب » (٤ / ٣٠١٢)

(١ / ٧) ، « تاج العروس » (٧ / ٢٤٣ / ٢) .

٢٠- باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني

إذا رآه يزني بامرأته ، والدليل على أنه

لا يجوز لأحد أن يقيم الحد

على الزاني والزانية إلا

بأمر السلطان

[٤٧١٦] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا الشافعي : قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا أبو عُثْبَةَ^(١) قتنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، قتنا مالك بن

أنس ح .

وحدثنا محمد بن حَيَّوِيه : أنبا مُطَرِّف والقَعْنَبِي عن مالك ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد قال : أنبا ابن وَهْب : أخبرني مالك عن سهيل بن أبي

صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله أرأيت إن

وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم^(٢) .

وقال الشافعي : قال رسول الله ﷺ : نعم .

[٤٧١٧] وحدثنا إسحاق بن باحويه^(٣) الترمذي وأبو أمية قالا : ثنا خالد بن

مخلد : قتنا سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي

هريرة قال : قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ : لو وجدت مع أهلي رجلاً لم

أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم . قال : كلا ، والذي

بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . فقال رسول الله ﷺ : اسمعوا

(١) هو أحمد بن الفرج الحجازي ، مترجم في « تهذيب التهذيب » (١ / ٦٧) .

(٢) مسلم (١٤٩٨ / ١٥) من طريق مالك .

(٣) كذا بالأصل : و « نزهة الألباب » لابن حجر (١ / ١٠٧) ، ووقع في « الأنساب » « باحويه » بالهميم

(٣ / ٤٢) . وفي « ثقات ابن حبان » المطبوع (٨ / ١٢٢) : ماجويه .

ما يقول سيدكم ! إنه لغيور ، ولأنا^(١) أغيّرُ منه ، والله عز وجل أغير مني^(٢) .

[٤٧١٨] حدثنا عباس الدوري والفريري القاضي : قتنا أمية بن إسحاق : قتنا

يزيد بن زريع عن رُوح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال سعد بن عباد لرسول الله ﷺ : لو أني رأيتُ أهلي ومبعا¹¹⁹ ب/رجل أنتظر حتى أجيء بأربعة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم .

قال : والذي بعثك بالحق لو رأيته لعاجلته بالسيف . قال : يا معشر الأنصار اسمعوا ما يقول سيدكم ! إن سعدًا لغيور ، وأنا أغير منه ، والله عز وجل أغير مني^(٣) .

[٤٧١٩] حدثنا محمد بن أحمد بن النضر : قتنا خالد بن خديش المهلبى :

قتنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن سعد بن عباد الأنصاري . قال : يا رسول الله ، الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقته؟ قال رسول الله ﷺ : لا . قال سعد : بلى ، والذي أكرمك بالحق . قال رسول الله ﷺ : اسمعوا ما يقول سيدكم^(٤) .

[٤٧٢٠] وحدثنا محمد بن عيسى بن أبي موسى العطار الأبرص : قتنا زكريا

ابن عدي ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا منصور بن شقير وعمرو بن عثمان قالوا : ثنا عبيد الله

ابن عمرو عن عبد الملك بن عمير ، عن ورّاد ، عن المغيرة بن شعبة قال : بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عباد يقول : لو وجدتُ معها رجل^(٥) - يعني امرأته - لضربتُها بالسيف غير مُضْفِح^(٦) . فقال النبي ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد ، فأنا أغير

(١) كتب في الأصل بعد هذه الكلمة « أنا » وكشط عليها .

(٢) مسلم (١٤٩٨ / ١٦) من طريق خالد بن مخلد .

(٣) كتب بعده : « رواه الدراوردي عن سهيل بنحوه » ثم ضرب عليها ، ولعل ذلك لأنه ساق روايته ، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد في السند بعده .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٩٨ / ١٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

(٥) كذا بالأصل .

(٦) كتب في الأصل « مُضْفِح » والمثبت من « مسلم » والمعنى أضربه بحد السيف وليس بجانبه .

من سعد ، والله عز وجل أغير مني ؛ ولذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شَخَصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَعَاذِيرِ مِنَ اللَّهِ ؛ ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين ، ولا شَخَصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عز وجل ؛ ولذلك وعد الجنة «^(١)» .
رواه زائدة عن عبد الملك^(٢) .

[٤٧٢١] حدثنا أبو داود الحَرَّانِي : قثنا أبو الوليد : قثنا أبو عَوَانَةَ عن عبد الملك بن عمير ، عن وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُضْفِحٍ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير منه والله أغير مني ؛ ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش / ما ظهر منها وما بطن ، ولا شَخَصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ عز وجل ؛ من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ، ولا شخص أحب إليه المذحة من الله عز وجل ؛ ولذلك وعد الله الجنة «^(٣)» .

٢١- باب ذكر الخبر الدال على أن

الملاعنة بين الزوجين إنما تجب إذا

رماها وهي حامل ، أو

رآها على فاحشة

[٤٧٢٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أتاه رجل من أهل البادية . فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ! فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أوزق ؟ قال : إن فيها لوزقاً . قال : وأنى ترى ذلك

(١) مسلم (١٤٩٩ / ١٧) من طريق عبد الملك بن عمير .

(٢) مسلم (١٤٩٩ / عقب ١٧) من طريق زائدة .

(٣) انظر قبل السابق من طريق أبي عوانة .

جاءها ؟ فقال : يا رسول الله عِرْق نَزَعَهَا . قال : فلعن ابنك نزع عِرْق (١) .

[٤٧٢٣] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا أشهب عن مالك

بمثله ح .

حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن أعرابياً من بني فزارة صرخ برسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ... بمثله (٢) .

ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه .

[٤٧٢٤] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق : قتنا زيد بن يحيى : قتنا

مالك عن ابن شهاب بمثل حديث مالك ح .

وحدثنا أبو عتبة : قتنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب

بإسناده مثله ولم يرخص في الانتفاء منه (٣) .

[٤٧٢٥] حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي : قتنا أبو حنيفة

شريح بن يزيد : قتنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن

أبي هريرة قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من بني فزارة . فقال :

يا رسول الله إني وُلِد لي غلام أسود . فقال النبي ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال :

نعم . قال : / فما ألوانها ؟ قال : حُمْر . فقال النبي ﷺ : هل فيها من أورك ؟

قال : إن فيها لورُزًا . قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : لعل عرق نزعها . فقال

رسول الله ﷺ : وهذا لعل عرقاً نزعها .

[٤٧٢٦] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا الحميدي : قتنا سفيان قال : أنبا

الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي من بني فزارة إلى

رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . فذكر مثله (٤) .

(١) مسلم (١٥٠٠ / ١٨) من طريق ابن شهاب الزهري .

(٢) مسلم (١٥٠٠ / ١٩) من طريق ابن أبي ذئب .

(٣) الحديث السابق .

(٤) مسلم (١٥٠٠ / ١٨) من طريق سفيان .

[٤٧٢٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، وسئل عن رجل ولدت امرأته ولداً فأقر به ثم نفاه بعد . قال : يُلْحَقُ به إذا أقره به ، وولد على فراشه . وقال : إنما كانت الملائنة على عهد رسول الله ﷺ . قال : رأيت الفاحشة عليها .

ثم ذكر الزهري حديث الفَزَارِي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ولدت امرأتي غلاماً أسود . وهو حينئذ يريد أن ينفيه . فقال النبي ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حُمْر . قال : فيها أَوْزُق ؟ قال : نعم فيها دَوْدُ وُزُق . قال : مما ذلك ترى ؟ قال : لا أدري ، لعله أن يكون نزعها عرق . قال : وهذا لعله أن يكون نزعها عرق . ولم يرخص له في الانتفاء منه^(١) .

قال معمر : وقلت للزهري : أرايت لو أن امرأة زنت فقالت : إن ولدها من غير زوجها . وقال الزوج : بل هو لي . قال : هو له (أنى اعترف به)^(٢) .

[٤٧٢٨] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإنني أنكرته . فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فهل فيها من / وُزُق ؟ قال : إن فيها لورقاً . قال : فأنتى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها . قال : فلفل هذا عرق نزعها^(٣) .

قال أبو عوانة : صحيح عن أبي سلمة ، ورواه عُقَيْل عن الزهري : بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن النبي ﷺ بنحو حديثهم^(٤) .

(١) مسلم (١٥٠٠ / ١٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم .

(٢) كذا في المخطوط ، وعند عبد الرزاق في « المصنف » (٧ / ١٠٢ / ١٢٣٨٠) : « إن اعترف به » ، ويمكن أن يضبط ما في المخطوط هكذا : « أتى » أي متى اعترف به فهو ولده ، والله أعلم .

(٣) مسلم (١٥٠٠ / ٢٠) من طريق ابن وهب .

(٤) مسلم (١٥٠٠ / عقب ١٩) من طريق عقيل .

٢٢- باب السنة في الاختلاع ، والدليل على أنه لا يكون
 طلاقاً ، وعدتها حيضة ، وأنها لا تسمى عدة ،
 وأنها إذا رغبت عن زوجها جاز للزوج أن
 يأخذ منها ما شاء على ذلك ثم
 يخلّي سبيلها ، والخبر الدال
 على أن العتّين إذا سألت
 امرأته الحاكم فراقه
 لم يفرّق بينهما
 بقولها

[٤٧٢٩] حدثني أحمد بن سهل بن مالك على المذاكرة قتنا محمد بن زياد :
 قتنا مسلمة بن الصلت الشيباني : قتنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، عن
 أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قالا : أخبرتنا الربيع بنت مَعْوِذ بن عَفْرَاء
 : أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها - وهي جميلة بنت عبد الله - فأتى
 أخوها رسول الله ﷺ يشتكيه .

فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت . فقال : خذ الذي لها واخلّ سبيلها . قال :
 نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تَرُبَّصَ حَيْضَةَ .

[٤٧٣٠] حدثنا أبو داود الحرّاني : قتنا محاضر : قتنا هشام عن أبيه : أن
 عائشة أخبرته : أن رجلاً من بني قُرَيْظَةَ تزوج امرأة فطلقها ، فتزوجها رجل منهم .
 فأتت النبي ﷺ لينزعها منه . فقال : أتريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول ؟

قالت : واللّه يا رسول اللّٰه ما معه إلا مثل الهُدْبَةِ . قال : لا ، حتى يذوق
عُسيلتك ، وتذوقي عُسيلته^(١) .

* * *

(١) مسلم (١٤٣٣) من طريق عروة .

مبتدأ كتاب العتق والولاء

١- باب الخبر الدال على أنّ المعتق

بعض مملوكه أو شيئاً من

جسده يكون

عتيقاً كله

[٤٧٣١] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : / قتنا يزيد بن هارون قال :
أنبا يحيى بن سعيد : أن نافعا أخبره : أن ابن عمر كان يقول : قال رسول الله
ﷺ : « من اعتق نصيباً له من إنسان ؛ كُلف عتق بقية » (١) .

[٤٧٣٢] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود : قتنا
شعبة عن قتادة قال : سمعت النضر بن أنس عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة :
أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شِقْصاً له من مملوك فهو حرٌّ » (٢) .

[٤٧٣٣] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أحمد بن علي بن شويد : قتنا
رؤح : قتنا شعبة بإسناده عن النبي ﷺ : « من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه
خلاصه » (٣) .

(١) مسلم (١٥٠١ / عقب ١) العتق ، (١٥٠١ / عقب ٤٩) الأيمان من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) مسلم (١٥٠٢ / ٢) العتق ، (١٥٠٢ / ٥٢) (١٥٠٣ / ٥٣) الأيمان من طريق شعبة .

(٣) الحديث السابق .

[٤٧٣٤] حدثنا أبو داود : قتنا ابن المثني : قتنا محمد بن جعفر : قنا شعبة بمثله عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما . قال : يضمن^(١) .

[٤٧٣٥] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا ابن المثني : قتنا معاذ بن هشام : قتنا أبي ح .

قال : وحدثنا ابن شويده : قتنا روح قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة بإسناده : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق نسيبًا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال » .

ولم يذكر ابنُ المثني النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ ، وهذا لفظ ابن شويده .

٢- بيان الخبر الدال على أن المعتق نسيبًا

له من عبد بينه وبين غيره ؛

كانت عتقًا كله

[٤٧٣٦] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو النعمان ح .

وحدثنا يوسف القاضي : قتنا أبو الربيع قال : ثنا حماد بن زيد : قتنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق نسيبًا من عبد أو شريكًا كان له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » . قال نافع : « وإلا فقد عتق منه ما عتق »^(٢) .

قال أيوب : لا أدري أشيء قاله أو هو في الحديث .

[٤٧٣٧] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا مؤمل بن هشام : قتنا إسماعيل

ابن عُلَيْقَةَ عن أيوب ، عن نافع ، / عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : بمعناه . قال : ١/122 وكان نافع ربما قال : « فقد عتق منه ما عتق » . وربما لم يقله^(٢) .

[٤٧٣٨] حدثنا أبو يوسف القُلُوسِي : قتنا أبو عاصم ح .

وحشنا الدبري عن عبد الرزاق كليهما عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن

(١) الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٥٠١ / عقب ١) العتق (١٥٠١ / عقب ٤٩) الأيمان من طريق حماد وإسماعيل .

أمية عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركاً في عبد أقيم عليه في مال الذي أعتقه » (١) .

٣- بيان الخبر الموجب عتق المعتق نصيب

غيره من العبد الذي أعتق نصيبه

منه ، ودفع ثمنه

إلى شريكه

[٤٧٣٩] حدثنا الصغاني : قننا علي بن الجعد : قننا صخر بن جويرية عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يفتي : إن العبد أو الأمة يكون أحدهم بين شركاء . فأعتق أحدهم نصيبه منه ؛ فإنه يجب عتقه على الذي أعتق نصيبه منه ، يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع بقية ثمنه إلى شركائه أنصباؤهم منه ، ويُخلى سبيل المعتق .

٤- بيان الخبر الدال على أن المعتق (٢) نصيبه من

عبد منه بينه وبين شركائه يُجبر على

عتق نصيب غيره ، وعلى بيع

ماله ، ودفع قيمة نصيب

غيره من العبد إليه

إن كان له

مال

[٤٧٤٠] حدثنا أبو يحيى العسقلاني عيسى بن أحمد قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني أسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال :

(١) السابق من طريق عبد الرزاق .

(٢) كتبت في الأصل : « العتق » .

« من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة العبد ، وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد »^(١) .

[٤٧٤١] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو الوليد : قثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه ؛ فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله » .

[٤٧٤٢] حدثنا الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا حبي بن سعيد : أن نافعا أخبره : أن ابن عمر كان يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق نصيباً له من / إنسان كُلف عتق بقية ، فإن لم يكن عنده ما يعتقه فقد جاز ما صنع » . 122/ب

[٤٧٤٣] حدثنا الصغاني : قثنا أبو خيثمة : قثنا جرير عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق نصيباً له في عبد كُلف عتق ما بقي » .

٥- باب الخبر الدال على أن المعتق نصيبه من عبد

بينه وبين شركائه لم يجبر على عتق أنصبا

شركائه إذا لم يكن له مال يحيط

بثمنه ، وأن بقية رقيق لأربابه

يستعملوه على قدر

حصصهم

[٤٧٤٤] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : قثنا عبد الله بن نمير : قثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في مملوك أو من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه يقوم

(١) مسلم (١٥٠١ / عقب ١) العتق ، (١٥٠١ عقب ٤٩) الأيمان من طريق ابن وهب .

(٢) الحديث السابق من طريق الليث بن سعد .

قيمة عدل ، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق»^(١) .

[٤٧٤٥] حدثنا الميموني وسليمان بن سيف وعمار بن رجاء قالوا : ثنا محمد ابن عبيد : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شركاً في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق »^(٢) .

[٤٧٤٦] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا إبراهيم بن موسى الرازي : قثنا عيسى بن يونس : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر بمثله : « إن كان له ما يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال أعتق نصيبه »^(٣) .

[٤٧٤٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قثنا عثمان بن عمر عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم ، وأعتق عليه العبد ، وإلا فقد أعتق منه ما أعتق »^(٤) .

[٤٧٤٨] حدثنا علي بن عثمان الثَّقَلِي : قثنا معاوية بن عمرو : قثنا جرير بن حازم قال : أنبا نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته قَوْمٍ عليه قيمة عدل فأعتق ، وإلا فقد أعتق منه ما قد أعتق »^(٤) .

من هنا لم يخرجاه :

[٤٧٤٩] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب : حدثني عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شركاً في مملوك أقيم عليه

(١) مسلم (١٥٠١ / ٤٨) الأيمان من طريق عبد الله بن نمير .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٥٠١ / ١) العتق ، (٤٧ / ١٥٠١) الأيمان من طريق مالك .

(٤) مسلم (١٥٠١ / عقب ١) العتق ، (٤٩ / ١٥٠١) الأيمان من طريق جرير بن حازم .

قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم . وأعتق عليه العبد ، وإلا فقد أعتق منه ما أعتق .

[٤٧٥٠] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا يعلى : قتنا ابن إسحاق عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من أعتق شركه في عبد مملوك فعليه نفاذه منه » .

[٤٧٥١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا عبيد الله بن موسى قال : أنبا ابن أبي ليلى عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق نصيباً من عبد بين قوم فهو ضامن لأنصبتهم » .

[٤٧٥٢] حدثنا الجرجاني : قتنا عبد الرزاق ح .

وحشنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق نصيباً له في عبد أعتق ما بقي في ماله » .

[٤٧٥٣] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا مسلم قال : أنبا جويرية عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقيقاً في مملوك فقد وجب عليه أن يعتق ما بقي منه إن كان له ما يبلغ ثمنه يقام في ماله قيمة عدل فيدفع إلى أصحابه حصصهم ، ويخلي سبيل المعتق » .

[٤٧٥٤] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا عبد الله بن محمد بن أسماء : قتنا جويرية بمثله .

[٤٧٥٥] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا أحمد بن حنبل : قتنا محمد بن جعفر : قتنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري عن ابن التلب أو ابن التلب ، عن أبيه : أن رجلاً أعتق نصيباً له في مملوك فلم يضمه النبي ﷺ .

قال أحمد : إنما هو بالتاء . وكان شعبة ألغى لم يبين التاء من التاء .

[٤٧٥٦] / حدثنا محمد بن حيان المازني بالبصرة : قتنا أبو الوليد : قتنا 123/ب

أبو عوانة عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقياً من عبد فقد ضمن لشركائه حصصهم » .

٦- باب الخبر المروي عن أبي هريرة الدال على
أن العبد إذا كان بين قوم فأعتق أحدهم
نصيبه يصير عتيقاً كله كان
للمعتق شِقْصَه مَالٌ
أو لم يكن

[٤٧٥٧] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا يحيى بن سعيد القطان : قتنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيباً أو شركاً له في مملوك فعليه خَلاصه كله في ماله إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال فاستسعى غير مشقوق عليه »^(١) .

[٤٧٥٨] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن المنهال ومحمد بن أبي بكر قالا : ثنا يزيد بن زريع : قتنا سعيد بن أبي عروبة بإسناده مثله : « وأن يقوم المملوك قيمة عدل فاستسعى غير مشقوق عليه »^(١) .

[٤٧٥٩] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا وهب بن جرير : قتنا أبي : قتنا قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقيصاً^(٢) في مملوك وكان له من المال ما يبلغ قدر ثمنه قوم عليه قيمة عدل فأعتق من ماله ، وإلا استسعى غير مشقوق عليه »^(٣) .

[٤٧٦٠] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا عارم : قتنا جرير بن حازم : قتنا قتادة بمثله : « ما يبلغ قيمته أعتق من ماله ، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » .

(١) مسلم (١٥٠٣ / ٣ ، ٤) العتق ، (١٥٠٣ / ٥٤ ، ٥٥) الأيمان من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٢) الشقيص : النصيب قليلاً كان أو كثيراً ، ويقال له : الشقص ، أيضاً .

(٣) مسلم (١٥٠٣ / عقب ٤) العتق ، من طريق وهب .

رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الإسناد قال النبي ﷺ : « من أعتق شركاً له في عبد أعتق ما بقي في ماله ؛ فإن لم يكن له مال استسعى / العبد » . 1/124

[٤٧٦١] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا محمد بن كثير .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو الوليد قالوا : ثنا همام : قتنا قتادة عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أعتق شقيصاً في مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وغرّمه بقية ثمنه .

[٤٧٦٢] وحدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالوا : ثنا أبو داود : قتنا شعبة عن قتادة قال : سمعت النضر بن أنس عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقيصاً له من مملوك فهو حر » .

[٤٧٦٣] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا أحمد بن محمد بن حنبل : قتنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ : « إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسراً يقوم عليه قيمته لا وكس ولا شطط ثم يعتق » (١) .

ذكر عبد الرحمن بن بشر عن سفيان وقال فيه : يقوم قيمة عدل ثم يعتق .

[٤٧٦٤] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في عبد أقيم ما بقي منه من ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد » (٢) لا ندري « إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد » قوله أو في حديث النبي ﷺ أم شيء قاله الزهري .

سمعت المزني قال : قال الشافعي : من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق .

(١) مسلم (٥٠ / ١٥٠١) الأيمان من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (٥١ / ١٥٠١) الأيمان من طريق عبد الرزاق .

وهكذا رواه ابن عمر عن النبي ﷺ .

[٤٧٦٥] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بنحوه .

قال أحمد : أذهب إلى حديث / ابن عمر عن النبي ﷺ .

ب/124

رواه مالك وعبيد الله عن نافع إلا أن أيوب قال : قوله : « عتق منه ما

عتق » . لا أدري فيما رواه عن النبي ﷺ أو قول نافع .

وحديث قتادة : « استسعى العبد غير مشقوق عليه » .

قال سعيد : ولم يذكر هشام الدستوائي السعاية .

قال : قال أحمد بن حنبل : رواه رزح عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر

السعاية . ورواه موسى بن خلف عن قتادة فذكر السعاية .

قال أحمد بن حنبل : رواه شعبة وهشام فلم يذكر^(١) السعاية .

ووصل بعضهم الإسناد ، ولم يوصل بعضهم .

[٤٧٦٦] وحدثني الأسفاطي : قتنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا أبو الأحوص

عن عبد العزيز بن رفيع ، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال النبي

ﷺ : « من أعتق شقيصًا له في عبد ضمن لأصحابه أنصباءهم » .

[٤٧٦٧] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا مسلم بن إبراهيم : قتنا أبان : قتنا

قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : قال النبي

ﷺ : « من أعتق شقيصًا له في مملوك فخلصه عليه في ماله إن كان له مال .. »

وذكر الحديث .

٧- باب ذكر الولاء ، وأن ولاء المعتق لمن أدّى

فيه الثمن ، وأن المعتق لها الخيار إذا

كانت تحت عبد

[٤٧٦٨] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قتنا محمد بن سابق : قتنا زائدة عن

(١) كتبت في الأصل : « يذكر » .

سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها اشترت بَريرة من ناس من الأنصار واشتروا الولاء . فقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن ولي النعمة » قال : وخيرها رسول الله ﷺ . وكان زوجها عبدًا . وأهدت إلى عائشة لحماً . فقال رسول الله ﷺ : « لو صنعتُم لنا من هذا اللحم » . فقالت عائشة : تُصدِّق / به على بَريرة . فقال : « هو عليها صدقة ، وهو لنا هديَّة »^(١) . /125

[٤٧٦٩] حدثنا يونس بن حبيب : قئنا أبو داود : قئنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري بَريرة فتعتقها . فأراد موالها أن يشترطوا الولاء ؛ فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « اشترها وأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » ، وأُتي بلحم . فقال : ما هذا ؟ فقالت^(٢) : هذا أهدت لنا بَريرة تُصدِّق به عليها . فقال رسول الله ﷺ : « هو عليها صدقة ولنا هديَّة » وخيَّرت ، وكان زوجها حُرًّا^(٣) . قال : ثم سألته بعد ذلك . فقال : ما أدري أحرُّ هو أم عبد ؟ قال شعبة : فقلت لسماك إنني أتقي أن أسأله عن الإسناد فسله أنت . وكان في حلقة ، فقال له سماك بعد ما حدَّث : أحدثك أبوك عن عائشة ؟ فقال له عبد الرحمن : نعم . قال شعبة : قال لي سماك قد استوثقتك لك .

[٤٧٧٠] حدثنا علي بن سهل قئنا يحيى بن أبي بُكير : قئنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سألتُ رسول الله ﷺ عن بَريرة أرادت أن أشتريها وأشترط الولاء لأهلها . فقال : « اشترها ، واشترطي ؛ فإن الولاء لمن أعتق » . قال : وخيَّرت ، وكان زوجها عبدًا . ثم قال بعد ذلك : ما أدري . قال : وأُتي رسول الله ﷺ بلحم فقال : ما هذا ؟ (قلت)^(٤) : بما تُصدِّق به على بَريرة . فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية .

(١) مسلم (١٥٠٤ / ١١) من طريق زائدة .

(٢) كتبت في الأصل : « فقال » .

(٣) مسلم (١٥٠٤ / ١٢) من طريق شعبة .

(٤) زيادة يقتضيهما السياق .

[٤٧٧١] حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي : قتنا إسحاق بن إبراهيم : قتنا المغيرة بن سلمة - وهو أبو هشام المخزومي - قتنا وهيب عن عبيد الله ابن عمر ، عن يزيد بن زومان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان زوج بريرة عبدًا^(١) .

[٤٧٧٢] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي : قتنا إسحاق بن إدريس : قتنا ب¹²⁵/ وهيب : قتنا عبيد الله بن عمر عن يزيد بن / زومان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان زوج بريرة عبدًا فخيرت .

[٤٧٧٣] حدثنا أبو أمية ومحمد بن شاذان الجوهري قالا : ثنا المعلى بن منصور : قتنا حاتم بن إسماعيل : قتنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن بريرة حين أعتقها عائشة ؛ تعني : خُيرت ، وإن زوجها كان عبدًا .

[٤٧٧٤] حدثنا إبراهيم الصغاني قال : أنبا يحيى بن معين : قتنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دخل عليّ رسولُ الله ﷺ فرأى بُرمة على النار فقدم إليه طعام ليس فيه لحم . فقال : ألم أر برمة لكم^(٢)؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، هذا لحم تُصدِّق به على بريرة ، فأهدته لنا . فقال : هو لها صدقة ولنا هدية .

[٤٧٧٥] حدثنا علي بن عثمان النفيلي : قتنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن بريرة لما أعتقت خُيرت .

[٤٧٧٦] حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي : قتنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع : قتنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان زوج بريرة عبدًا ، ولو كان حرًا لم يخيرها رسول الله ﷺ^(٣) .

(١) مسلم (١٥٠٤ / ١٣) من طريق أبي هشام .

(٢) كتبت في الأصل « الكم » .

(٣) مسلم (١٥٠٤ / ٩) من طريق جرير .

[٤٧٧٧] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا جرير عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قصة بريرة ، وكان زوجها عبدًا فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حرًا لم يخيرها^(١) .

٨- باب إبطال الشرط في الولاء ؛ وإن

اشترطه البائع لنفسه في عقده البيع

إذ هو شرط بخلاف حكم

رسول الله ﷺ وقضائه،

ونهي النبي ﷺ عن

بيعه وهبته

[٤٧٧٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان في بريرة ثلاثُ سننٌ : خُيرت على زوجها حين عتقت ، وأهدي لها لحمًا^(٢) فدخل رسول الله ﷺ والبرمة على النار فدعا بطعام فأُتي بخبز وأدم من أدم البيت . فقال : ألم أر برمة على النار فيها / لحم ؟ فقالوا : بلى يا ^{١/126} رسول الله ذلك لحم تُصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه . فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية . وقال رسول الله ﷺ : إنما الولاء لمن أعتق^(٤) .

[٤٧٧٩] حدثنا العزّي وأبو إسماعيل قالا : ثنا القعني عن مالك ، عن ربيعة

ابن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها قالت : كان في بريرة ثلاث سنن : فكانت أحد السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » . ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور باللحم ، فقرب إليه

(١) مسلم (١٥٠٤ / ٩) من طريق جرير .

(٢) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١٥٠٤ / ١٤) من طريق ابن وهب .

خبراً^(١) وأدم من آدم البيت فقال رسول الله ﷺ : ألم أر برمة فيها لحم . فقالوا : بلى يا رسول الله ، وذلك لحم تُصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة . فقال رسول الله ﷺ : هو عليها صدقة وهو لنا هدية .

[٤٧٨٠] حدثنا أحمد بن محمد بن الفضل العسقلاني الصائغ : قتنا زؤاد بن الجراح عن مالك ، عن ربيعة ، عن القاسم ، عن عائشة : أن بريرة تُصدق عليها ، فأهدت إلى عائشة ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « هي لها صدقة ولنا هدية » .

[٤٧٨١] حدثنا سليمان بن سيف الحراني : قتنا محمد بن خالد بن عثمة : قتنا محمد بن جعفر عن ربيعة ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : مضت في بريرة ثلاث سنن : ابتعتها رقبةً ، واشترط أهلها وولاءها فأعتقتها ، ف قضى رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق . وكان لها زوج فخيرها النبي ﷺ حين عتقت إن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرت عنده ، ودخل النبي ﷺ يوماً البيت فأبصر برمة على النار فيها لحم ، فلما ، أتني بغدائه بغير لحم . قال : ألم أر عندكم لحماً ؟ قلنا : إنما هو لحم تُصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة . فقال : هو لبريرة صدقة ولنا هدية .

[٤٧٨٢] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي : قتنا معاوية ابن هشام : قتنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم ، عن عائشة 126/ب قالت : قال النبي ﷺ : / « الولاء لمن أعتق » .

[٤٧٨٣] حدثنا عمرو بن عثمان العثماني قاضي مكة : قتنا ابن أبي أويس عن سليمان ، عن يحيى ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد عن عائشة : أن بريرة أعتقت ولها زوج ، فخيرها رسول الله ﷺ . وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » .

[٤٧٨٤] حدثنا أبو العباس البرقي القاضي : قتنا القعبي : قتنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم ، عن عائشة : أن بريرة أعتقت ولها زوج فخيرها النبي ﷺ أن تقر عنده أو تفارقه ، وإن بريرة تُصدق عليها بلحم فنصبوه فقدموا إلى النبي ﷺ طعام^(١) يادام الحديث .

(١) كذا بالأصل .

٩- بيان الإباحة لمن يكتب مملوكه إلى أجل

ثم يتعجل ما له عليه ، وإثبات الولاء

لمن يقضي عنه ما عليه ، والدليل

على أن المكاتب مملوك

إلى أن يقضي

ما عليه

[٤٧٨٥] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا الشافعي : قتنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : جاءني بريرة فقالت : إني كاتبته أهلي على تسعة أواق في كل عام أوقية ، فأعنيني . قالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها ، ورسول الله ﷺ جالس . فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبؤا إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها . فأخبرته عائشة . فقال رسول الله ﷺ : خذوها ، واشترطي لهم الولاء ؛ فإن الولاء لمن أعتق . ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله . ثم قال : أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله عز وجل أحق وشرطه أوثق . فإنما الولاء لمن أعتق (١) .

[٤٧٨٦] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا موسى بن إسماعيل : قتنا وهيب

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة تستعين في مكاتبها ، / فقالت : إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني . / فقالت : إن كان أحب أهلك إن أعدها عدة واحدة ، وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت إلى أهلها وذكر الحديث نحو حديث الليث بن سعد عن

(١) مسلم (١٥٠٤ / ٨) من طريق هشام بن عروة .

الزهري، وزاد في كلام النبي ﷺ آخره : « ما بال رجال يقول أحدهم : أعتق يا فلان ، والولاء لي . إنما الولاء لمن أعتق » .

[٤٧٨٧] حدثنا علي بن إسماعيل بن علوية بثلاثة أبواب : قتنا محمد بن سعيد الأصبهاني : قتنا علي بن مُشهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : صعد رسول الله ﷺ عشيةً على المنبر فتشهد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . ما بال رجال منكم يقولون : أعتق فلان والولاء لي . إنما الولاء لمن أعتق » .

[٤٧٨٨] أخبرنا إسحاق الدبري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج عن سليمان بن موسى : قتنا نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : قضى أن الولاء لمن أعتق .

[٤٧٨٩] حدثنا أبو يوسف الفارسي : قتنا عمرو بن عاصم : قتنا همام : قتنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قضى أن الولاء لمن أعتق .

[٤٧٩٠] حدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءني بريرة فقالت : كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية . فأعنيني . فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ، ويكون لي ولاؤك فعلت . فذهبت إلى أهلها فأبوا . فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس . فقالت : قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن الولاء لهم . فسمع رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته . فقال : خذها¹²⁷ واشترطي لهم الولاء . فالولاء لمن أعتق . ففعلت . / فقام رسول الله ﷺ عشيةً في الناس فحمد الله . ثم قال : أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، فما كان من شرط ليس في كتاب الله فإنه باطل ، وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق وشرط الله أوثق .

[٤٧٩١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : حدثني رجال من أهل العلم منهم الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عروة بن

الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : جاءت بريرة إلى بيتي فقالت : يا عائشة ، إنني كتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعيني ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً . فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً ، ويكون ولاؤك لي فعلتُ . فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم ، فأبؤا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ، ويكون ولاؤك لنا . فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ . فقال : لا يمنحك ذلك منها ، ابتاعي وأعتقي . فإنما الولاء لمن أعتق . ففعلت ، وقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله . ثم قال : أما بعد فما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق . فإنما الولاء لمن أعتق^(١) .

[٤٧٩٢] حدثنا يونس : قثنا ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث والليث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ بذلك .

[٤٧٩٣] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي : قثنا الليث بن سعد ح .

وحدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق : قثنا مروان بن محمد قال : أنبا الليث ابن سعد قال : حدثني الزهري عن عروة ، عن عائشة : أنها أخبرته : أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً . فقالت عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك / كتابتك ويكون لنا ولاؤك . فذكرت^{1/128} ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعي فأعتقي . فإنما الولاء لمن أعتق - زاد مروان : ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن شرط مائة مرة . شرط الله أحق وأوفى^(٢) .

[٤٧٩٤] حدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ،

(١) مسلم (٦ / ١٥٠٤) من طريق الليث ، (٧ / ١٥٠٤) من طريق ابن وهب عن يونس .

(٢) انظر الحديث السابق .

عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة تستعينها في كتابتها . وذكر الحديث بطوله : أحق وأوثق .

[٤٧٩٥] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا نعيم بن حنّاد : قتنا ابن المبارك قال : أنبا معمر ويونس عن الزهري بإسناده مثله .

[٤٧٩٦] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أنبأني عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته : أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها . فقالت لها عائشة وذكر الحديث بطوله ... فقال النبي ﷺ : « ابتاعي فأعتقي . فإنما الولاء لمن أعتق » .

[٤٧٩٧] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا محمد بن إدريس الشافعي قال : أخبرني مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها . فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

ورواه يحيى بن يحيى عن مالك هكذا أيضًا عن عائشة^(١) .

[٤٧٩٨] حدثني إسحاق بن باحويه الترمذي بترمذ : قتنا خالد بن مخلد القبطواني عن سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها . فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، إنما الولاء لمن أعتق »^(٢) .

١٠- بيان حظر بيع الولاء وهبته ،

وحظر موالاة مولى مسلم

وموالي قوم بغير إذنهم ،

(١) مسلم (٥ / ١٥٠٤) عن يحيى بن يحيى .

(٢) مسلم (١٥ / ١٥٠٥) من طريق خالد بن مخلد .

والتشديد فيه

- [٤٧٩٩] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : سمعت مالك /128 - ابن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة يحدثون عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته^(١) .
- [٤٨٠٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا الشافعي : قتنا مالك وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .
- [٤٨٠١] حدثني أبو عبد الرحمن النسائي : قتنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حدثني أبي عن جدي قال : حدثني يحيى بن أيوب عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الولاء وعن هبته .
- [٤٨٠٢] حدثنا أبو العباس الغزي قتنا الفريابي ح .
- وحدثنا أبو أمية : قتنا يعلى وأبو نعيم عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .
- [٤٨٠٣] حدثنا أبو أمية : قتنا محمد بن سابق : قتنا زائدة : قتنا سفيان بن سعيد ح .
- وحدثنا أحمد بن يونس : قتنا زهير : قتنا سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .
- [٤٨٠٤] وحدثنا السلمى : قتنا عبد الرزاق : قال : أنبا سفيان الثوري بمثله .
- [٤٨٠٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا وهب بن جرير ح .
- وحدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .

(١) مسلم (١٥٠٦ / عقب ١٦) من طريق الثوري وابن عيينة .

[٤٨٠٦] حدثنا أبو جعفر بن الجنيد الدقاق : قتنا أبو بدر : قتنا عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .

[٤٨٠٧] حدثنا عبدان الجواليقي : قتنا سعيد بن يحيى قتنا أبي : قتنا عبيد الله بن عمر عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .

[٤٨٠٨] حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشاني : قتنا صامت بن معاذ : قتنا موسى بن طارق قال : وقال ابن جريج : عن / عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء .

[٤٨٠٩] حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى قتنا محمد بن أبان القدسي قتنا أبو ضمرة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

ورواه محمد بن عبيد عن سفیان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ، والولاء لمن أعتق .
لم يرو في هذا الحديث « الولاء لمن أعتق » إلا محمد بن عبيد ، ولم يتابعه عليه أحد .

ورواه جماعة عن الثوري فلم يذكروا فيه هذه الكلمة « الولاء لمن أعتق » منهم زائدة ، وزهير وابن مهدي والفريابي وأبو نعيم وأبو داود الحفري وغيرهم .
ورواه مالك وشعبة^(١) وسفيان بن عيينة^(١) وسليمان بن بلال^(٢) وعبيد الله بن عمر^(١) والضحاك بن عثمان^(١) وابن جريج وغيرهم عن عبد الله بن دينار فلم يذكروه .

[٤٨٠٩م] ذكر عبد الرحمن بن بشر : قتنا بهز بن أسد : قتنا شعبة عن

(١) مسلم (١٥٠٦ / عقب ١٦) من طريق شعبة وسفيان بن عيينة وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان .

(٢) مسلم (١٥٠٦ / ١٦) من طريق سليمان بن بلال .

عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته^(١) . قال سمعت شعبة فقلت : لعبد الله بن دينار أسمعته من ابن عمر ؟ قال : نعم ، وسأله ابنه حمزة .

[٤٨١٠] حدثنا سليمان بن سيف : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ كتب على كل بطن عقوله^(٢) ، وكتب النبي ﷺ : لا يتولى رجلٌ مولىً بغير إذنهم ، وحدثت أن فسي الصحيفة : وعليه لعنة الله^(٣) .

[٤٨١١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أنبا عبد الرزاق : قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله . ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجلٍ مسلم بغير إذنه . قال أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك^(٤) .

[٤٨١٢] حدثنا الحسن بن عفان : قتنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : خطبنا عليٌّ وعليه سيف فيه / صحيفة مُعلّقة . فقال : ١٢٩/ب والله ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة . قال : فأخرجها فإذا فيها أسنان الإبل ، وإذا فيه المدينة حرم ما بين غير إلى ثور . فمن أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل^(٥) .

[٤٨١٣] حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي وابن نجاج قالا : ثنا عبد الله ابن جعفر : قتنا عبيد الله بن عمرو : عن زيد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه سمعت عليًا يقول : ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وصحيفة في قراب سيفي . فدعا بها فقرأها . فإذا فيها شيثان من الفرائض ، ومن أسنان الإبل ، وإذا

(٢) مسلم (١٥٠٦ / عقب ١٦) من طريق شعبة .

(٢) البطن دون القبيلة ، ودونه الفخذ ، والعقول : الديات .

(٣) مسلم (١٥٠٧ / ١٧) من طريق ابن جريج .

(٤) الحديث السابق من طريق عبد الرزاق .

(٥) مسلم (١٣٧٠ / ٢٠) من طريق الأعمش .

فيها : من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صَرْفًا ولا عدلًا ، وذمة المسلمين واحدة ؛ فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا ، والمدينة حَرَمٌ فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

وعن زيد : وحدثني الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله^(١) .

هذا لفظ ابن نجاج أبو عثمان التنوخي عن عبد الله بن جعفر .

[٤٨١٤] ورواه علي بن حرب عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

[٤٨١٥] حدثنا أبو أمية : قتنا يَغْلَى : قتنا الأعمش عن إبراهيم التيمي ، عن

أبيه قال : رأيت عليًا يخطب وعليه سيف فيه صحيفة معلقة . فذكر ما شاء الله أن يذكر . ثم قال : والله ما عندنا كتاب نقرأه ليس كتاب الله وهذه الصحيفة ثم

نشرها فقرأها . فإذا فيها شيء من الجراحات وأسنان الإبل ، والمدينة حَرَمٌ من غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،

ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين واحدة / يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

[٤٨١٦] حدثنا عبد الرحمن بن بشر : قتنا مالك بن شعير عن الأعمش ،

عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرم ما بين غير إلى ثور - جبلين - وذكر الحديث .

[٤٨١٧] وحدثنا عبد الرحمن بن بشر : قتنا مالك بن شعير عن الأعمش ،

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : بنحوه مختصرًا . وقال فيه : « من ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم

القيامة صرف ولا عدل » .

(١) مسلم (١٥٠٨ / عقب ١٩) من طريق الأعمش .

[٤٨١٨] حدثنا أبو الأزهر ومحمد بن شاذان وجعفر الصائغ قالوا : ثنا معاوية ابن عمرو ، عن زائدة ، عن سليمان ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف ، والمدينة حرم فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً »^(١) .

[٤٨١٩] حدثنا العزبي وأبو أمية قالا : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنبا شيبان عن الأعمش^(٢) .

ورواه أبو حمزة الشكري عن الأعمش بإسناده قالا جميعًا : ومن والى غير مواليه .

[٤٨٢٠] حدثنا عباس الدوري : قتنا خالد بن مخلد القَطَوَانِي : قتنا سليمان ابن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من تولى مولى قومٍ بغير إذنه لعنه الله والملائكة والناس أجمعون لا يقبل منه صرف ولا عدل »^(٣) .

[٤٨٢١] حدثني مُسَدَّد : قتنا قُتَيْبَة : قتنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة / أن النبي ﷺ قال : « من تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل »^(٤) .

[٤٨٢٢] حدثنا عباس الدوري : قتنا أمية بن بسطام : قتنا يزيد بن زريع ، عن رُوح بن القاسم : قتنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي

(١) مسلم (١٥٠٨ / ١٩) من طريق زائدة .

(٢) مسلم (١٥٠٨ / عقب ١٩) من طريق عبيد الله بن موسى .

(٣) انظر الأحاديث الآتية .

(٤) مسلم (١٥٠٨ / ١٨) عن قتيبة بن سعيد .

ﷺ أنه قال : « لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على رجل ادعى مولى قوم بغير إذن مواليه » .

١١- بيان ثواب المغتبي رَقَبَةً مؤمنة

[٤٨٢٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثني أبي وشعيب ابن الليث قالا : ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد ، عن عمر بن علي بن حسين ، عن سعيد ابن مَرْجَانَةَ : أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجها » (١) .

[٤٨٢٤] حدثنا الدوري وأحمد بن ملاعب قالا : ثنا أبو سلمة الخزاعي : قثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد ، عن عمر بن علي بن حسين بإسناده مثله .

[٤٨٢٥] روى مسلم عن الصغاني عن ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب : ثنا ابن الهاد عن عمر بن محمد قال : سمعت سعيد ابن مَرْجَانَةَ يحدث عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ مثله .

[٤٨٢٦] حدثنا عباس الدوري : قثنا أبو النضر هاشم بن القاسم : قثنا عاصم ابن محمد العُمري : قثنا واقد بن محمد قال : حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن حسين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرئ مسلم أعتق امرأةً مسلمةً استتقد الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار » . قال فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبداً له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف أو ألف دينار (٢) .

[٤٨٢٧] حدثنا نصر بن مرزوق المصري : قثنا القاسم بن كثير : قثنا محمد ابن مطرف أبو غسان / المدني عن زيد بن أسلم ، عن علي بن حسين ، عن سعيد ابن مرجانة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق رقبة أعتق الله

(١) مسلم (١٥٠٩ / ٢٣) من طريق ليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٥٠٩ / ٢٤) من طريق عاصم بن محمد العمري .

بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج»^(١) .

[٤٨٢٨] حدثنا أبو حاتم وأحمد بن بشر المرثدي قالا : ثنا داود بن رشيد :
قثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبو غسان المدني ، عن زيد بن أسلم ،
عن علي بن حسين ، عن سعيد ابن مرجانة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ
قال : « من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من
النار حتى فرجه بفرجه »^(٢) .

ليس في هذا الحديث : « مؤمنة » .

[٤٨٢٩] حدثنا أبو علي الزعفراني ومحمد بن إسماعيل بن سالم المكي وأبو
قلاية قالوا : ثنا مكي بن إبراهيم : قثنا عبد الله بن سعيد - يعني ابن أبي هند قال :
حدثني إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير عن سعيد بن مرجانة : سمعت أبا
هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إزبٍ منها إزبًا
منه من النار ، حتى أنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج »^(٣) . فقال
علي بن حسين : يا سعيد ابن مرجانة أنت سمعت هذا من أبي هريرة ؟ قال :
فقال : نعم .

هذا لفظ الزعفراني ، وزاد الصائغ وأبو قلاية . قال : ادعوا لي أحد غلماني
مطرفًا فأعتقه . فلما قام بين يديه قال : اذهب فأنت حر لوجه الله .

[٤٨٣٠] حدثنا يوسف القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر : قثنا يحيى بن
سعيد عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن إسماعيل بن أبي حكيم بإسناده :
« من أعتق رقبة مؤمنة أعتق بكل إربٍ منها إربًا منه من النار »^(٤) .

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم (١٥٠٩ / ٢٢) عن داود بن رشيد .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) مسلم (١٥٠٩ / ٢١) من طريق يحيى بن سعيد .

١٢- باب الخبر الدال على أن الرجل يملك
أباه بالشري حتى يعتقه ، وأنه إذا
أحب أن يجازيه بعد موته
أعتق عنه .

[٤٨٣١] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن
أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزي ولدٌ
والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه »^(١) .

[٤٨٣٢] حدثنا الحسن بن أبي الربيع : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا
الثوري^(١) .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قثنا الفريابي ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا يعلى بن عبيد قالا : ثنا سفيان الثوري عن سهيل بن أبي
صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزي ولدٌ
والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه »^(١) .

* * *

(١) مسلم (١٥١٠ / عقب ٢٥) من طريق سفيان الثوري .

مبتدأ كتاب البيوع

١- بيان البيع المنعقد بشرط

فاسد فيمضي البيع

ويُردّ الشرط

[٤٨٣٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني

مالك ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا إسحاق بن عيسى قال : أنبا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن عائشة أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها : نبيعتها ولنا الولاء ؟ فسألت عائشة رسولَ الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك منها . فإنما الولاء لمن أعتق »^(١) هذا لفظ ابن وهب .

فأما إسحاق بن عيسى فقال : إن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فذكر

مثله .

[٤٨٣٤] حدثنا إسحاق باحويه^(٢) الترمذي : قتنا خالد بن مخلد عن سليمان

ابن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

(١) تقدم برقم (٤٧٩٧) .

(٢) في الأصل : « ناخويه » . وقد تقدم على الصواب برقم (٤٧١٧) .

أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » (١) .
رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن خالد قال : أرادت أن تشتري جارية ، فلم يذكر « بريرة » .

[٤٨٣٥] حدثنا علي بن سهل البزاز : قتنا يحيى بن أبي كثير : قتنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة / قالت : سألت رسول الله ﷺ عن بريرة أردت أن أشتريها واشتروا الولاء لأهلها . فقال : « اشترطي واشترتها ؛ فإن الولاء لمن أعتق » . قال : وخيرت ، وكان زوجها عبدًا . ثم قال بعد ذلك : ما أدري ؟ قال : وأتى رسول الله ﷺ بلحم . فقالوا : هذا مما تُصدّق على بريرة . فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » .

1/132

٢- باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز ، وإجازة الشرط فيه :

مثل الرجل يبيع البعير ويشترط له ظهره إلى مكان

مُسَمَّى ، والدليل على من اشترط شرطًا

جائزًا في بيع جائز ، فالبيع والشرط

معًا جائزان : مثل أن يبيع

الرجل السلعة ؛ ويستثني

منه شيئًا

معلومًا

[٤٨٣٦] حدثنا فهد بن سليمان النحاس : قتنا أبو النعمان قال : أنبا حماد ابن زيد : قتنا أيوب السختياني عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتى عليّ رسول الله ﷺ وقد أعيا عليّ ببعير^(٢) لي . قال : فدعا ثم قال : اركب . ثم نخسه بعود

(١) تقدم تخريجه .

(٢) كذا بالأصل .

معه . قال : فوثب . قال : استمسك . قال : فجعلت أعيجه^(١) على رسول الله ﷺ لأسمع حديثه ، فأتى عليّ رسول الله ﷺ فقال : بعني بعيرك يا جابر . فقلت : أبيعك بخمس أواق ولي ظهره حتى أرجع إلى المدينة . قال : ولك ظهره إلى المدينة . فلما قدمت أتيته ، فزادني وقيةً ، ثم وهبه لي بعد^(٢) .

[٤٨٣٧] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي : قتنا أبي : قتنا حماد ابن زيد عن أيوب .

وحدثني أحمد بن القاسم بن مساور البغدادي : قتنا خالد بن خدّاش : ثنا حماد بن زيد : قتنا أيوب بإسناده : أن رسول الله ﷺ أتى عليّ واني على بعير أعجف ، فأخذ بخطامه ويده عُود فنخسه ودعا أو قال : ونخسه . فقال : اركبه واستمسك . فركبته فكنت أحبسه على رسول الله ﷺ لأستمع حديثه . فأتى عليّ فقال : أتبعيني جملك هذا يا جابر ؟ قلت : نعم يا رسول الله ولي ظهره . قال : ولك ظهره . فاشتراه مني بخمسة أواق . / فلما قدمت المدينة فأتيته به فأعطاني 132/ب خمسة أواق وزادني . هذا لفظ المقدمي .

[٤٨٣٨] حدثنا يوسف القاضي : قتنا أبو الربيع : قتنا حماد بن زيد : قتنا أيوب عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتى عليّ النبي ﷺ وقد أعيا بعيري . قال : فنخسه فوثب . فكنت بعد ذلك أحبس خطامه فما أقدر عليه . فلحقني النبي ﷺ فقال : بعنيه . فبعته منه بخمسة أواق . وقلت : على أنّ لي ظهره إلى المدينة . قال : ولك ظهره إلى المدينة . فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وقيةً ، ثم وهبه لي .

حدثنا محمد بن الليث المروزي : قتنا عبّدان : قتنا حماد بن زيد عن أيوب

(١) كتب أمام هذه الكلمة بهامش الأصل - بخط مخالف - ما نصه : قال صاحب الصحاح في فصل العين المهملة باب الجيم : عُجْتُ البعيرَ أُعْجُوهُ عَوْجًا ومَعَاجًا إذا عطفت رأسه بالزمام . وقال في فصل الغين المعجمة : جَاج تَفْوَجٌ : أَي تَنَتَّى وَتَعَطَّفَ .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١١٣) المساقاة من طريق حماد مختصراً .

ياسناده بنحوه : فأعطاني خمسة أواق وزادني قيراطًا .

[٤٨٣٩] حدثنا أبو العباس البيهقي القاضي : قتنا مسلم بن إبراهيم : قتنا أبو عقيل - يعني بشير بن عقبة الدورقي : قتنا أبو المتوكل الناجي قال : أتيت جابر بن عبد الله . فقلت له : حدثني بما سمعته من رسول الله ﷺ قال : سافرت معه بعض أسفاره ... وساق الحديث وزاد فيه : قال : يا جابر : استمسك ، وأعطني السوط . فضربه ضربة ؛ فوثب البعير مكانه . فقال النبي ﷺ : أتبيع الجمل يا جابر؟ قلت : يا نبي الله ... فذكر الحديث إلى قوله : الثمن والجمل لك . مرتين ، بعد أن قال : استوفيت الثمن ؟ قلت : نعم^(١) .

[٤٨٤٠] حدثنا سعيد بن مسعود : قتنا سعيد بن منصور .

وحدثنا أبو أمية : قتنا عبيد الله القواريري : قتنا هشيم : قتنا سيار عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فلما قفلنا تعجلت على بعير لي قظوف . فلحقني النبي ﷺ من خلفي فنخس بعيري بعثرة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل - فاشترى مني بعيرًا كان لي على أن ظهره لي حتى أقدم المدينة . فلما قدم المدينة أتيته فأمر / بقبضه ، وأمر بالثمن فدفعت إلي . ثم قال لي : « خذ البعير هو لك »^(٢) . واللفظ لأبي أمية .

1/133

[٤٨٤١] حدثنا الصغاني ومحمد بن حويوة وأبو داود الحراني وإدريس بن بكر قالوا : ثنا أبو نعيم : قتنا زكريا بن أبي زائدة قال : سمعت عامرًا يقول : حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يُسبِّبه . قال : فلحقني رسول الله ﷺ فضربه ودعا له فسار سيرًا لم يسر مثله . ثم قال : بعنيه بوقية ؟ قلت : لا . ثم قال : بعنيه بوقية . فبعته ، واستثنيت حملانه إلى أهلي . قال : فلما قدمنا أتيتُه بالجمل . فنقد لي ثمنه . ثم انصرفت فأرسل على إثري . فقال : « أتراني إنما ماكستك لأخذ جملك ؟ ! خذ جملك ودراهمك فهما لك »^(٣) .

(١) مسلم (٧١٥ / ١١٤) من طريق بشير بن عقبة .

(٢) مسلم (٧١٥ / ٥٧) الرضاع من طريق هشيم بنحوه .

(٣) مسلم (٧١٥ / ١٠٩) المساقاة من طريق زكريا .

[٤٨٤٢] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا مسدد : قتنا يحيى بن سعيد : قتنا زكريا بن أبي زائدة : قتنا عامر عن جابر بن عبد الله قال : بعث - يعني بعيره - من النبي ﷺ واشترطت حملانه إلى أهلي . قال في آخره : « تُرى أنني إنما ماكستك لأذهب بجملك . خذ جملك وضمنه فهما لك »^(١) .

[٤٨٤٣] حدثني محمد بن محمد بن رجاء : قتنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا جرير عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بي ، وتحتي ناضح لي قد أعيا ولا يكاد يسير . قال : فقال لي : ما لبعيرك ؟ قال : قلت : عليل . قال : فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له ؛ فما زال بين يدي الإبل قدمها^(٢) يسير . قال : فقال لي : كيف ترى بعيرك ؟ قال : قلت : بخير قد أصابته بركتُك . قال : فتبيهنيه . فاستحييت ، ولم يكن لنا ناضح غيره . قال : فقلت : نعم . فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة . قال : فقلت له : يا رسول الله إني عروس . فاستأذنت . فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى انتهيت فلقيني خالي ، فسألني عن البعير . فأخبرته بما صنعت فيه ؛ فلامني فيه . قال : وقد / كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته : ما تزوجت أبكر أم ثيب ؟ فقلت له : تزوجت ثيبا . فقال : أهلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها ؟ . فقلت : يا رسول الله تُوفِّي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن . فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن . قال : فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه - وردَّ عليه^(٣) .

رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ، عن أبي عوانة ، عن مغيرة بنحوه .

[٤٨٤٤] حدثنا علي بن عثمان النفيلي ومحمد بن محمد بن السندي قالا :

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) كذا بالأصل ، وفي مسلم : قدامها .

(٣) مسلم (٧١٥ / ١١٠) المساقاة عن عثمان بن أبي شيبة .

ثنا بكر بن خلف : قثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد : قثنا عُبيد الله بن عمر عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : خرجت مع رسول الله ﷺ في غَزَاة فأبطأ بي جملي . فأتى علي رسول الله ﷺ فقال لي : جابر . قلت : نعم . فقال : ما شأنك ؟ فقلت : أبطأ بي جملي وأعيأ ؛ فتخلفت فنزل فحججه بمخججه . ثم قال : اركب . فركبت ، فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله ﷺ فقال : أتزوجت ؟ فقلت : نعم . قال : أبكر أم ثيب ؟ فقلت : بل ثيب . قال : فهلاً جارية تلاعبها وتلاعبك . قلت : إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن . قال : أما إنك قادم فإذا قدمت فالكئيس الكئيس . ثم قال : أتبيع جملك ؟ قلت : نعم . فاشتره مني بأوقية . ثم قدم رسول الله ﷺ وقدت بالقداة . فجمت المسجد فوجدته على باب المسجد . فقال : الآن حين قدمت ؟ قلت : نعم . قال : فدع جملك وادخل فصل ركعتين . قال : فدخلت فصليت . ثم رجعت فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية . فوزن لي بلال فأرجح في الميزان . قال : فانطلقت فلما وليت . قال : ادع لي جابر ^(١) / فدعيت فقلت : الآن يرد عليّ الحمل ، ولم يك شيئاً أبغض إليّ منه . فقال : خذ جملك ولك ثمنه ^(٢) .

[٤٨٤٥] حدثنا محمد بن يحيويه بن موسى : قثنا مسدد : قثنا معتمر بن سليمان قال : حدثني أبي عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال : كنت في مسير مع رسول الله ﷺ ، وأنا على ناضح إنما هو في أخريات الناس ، فضربه رسول الله ﷺ أو نخسه بشيء كان معه . قال : فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى إنني لأكفه . فقال رسول الله ﷺ : أتبيعه بكذا وكذا - يزيد - والله يفر لك . قال : فقلت : هو لك يا نبي الله . قال : وقال لي : أتزوجت بعد أهلك ؟ قلت : نعم . قال : أثيباً أو بكرًا ؟ قلت : ثيباً . قال : فهلاً تزوجت بكرًا تضاحكك

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (٧١٥ / ٧٣) صلاة المسافرين ، (٧١٥ / عقب ٥٧) الرضاع من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد .

وتضحكها وتلاعبك وتلاعبها ! قال أبو نضرة : وكانت كلمة يقولها الناس افعل كذا وكذا والله يغفر لك^(١) .

[٤٨٤٦] روى إسحاق بن شاهين : قثنا خالد الواسطي عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد - وكان أحد السبعين - قال : كنت مع رسول الله ﷺ .^(٢)

[٤٨٤٧] حدثنا علي بن حرب وأبو داود الحراني قالا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسوق بعيرًا لي فأنا في آخر الناس وهو يظلم^(٣) أو قد اعتل . فقال : ما شأنه ؟ قال : قلت : يا رسول الله يظلم وقد اعتل ، فأخذ شيئًا كان في يده . فضربه ثم قال : اركب . قال فلقد كنت أحبسه حتى يلحقوني . فلما كان بيننا وبين المدينة منزلة وازلنا عشاء وأردت التعجيل إلى أهلي . فقال رسول الله ﷺ : إلى أين ؟ قلت : يا رسول الله إني حديث عهد بعُرس ؛ فأردت التعجيل . قال : لا تأتي أهلك طرؤًا . ثم سألتني : أبكرًا تزوجت أم ثيبًا ؟ قال : قلت : لا بل ثيبًا . قال : فهلا جارية تلاعبها / وتلاعبك ! قلت : يا رسول الله إن أبي عبد الله^{ب/134} مات وترك عندي جواربي ، فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن ، فأردت امرأة عاقلة قد جربت . فما قال : أحسنت ولا أسأت . ثم قال : بعني جملك ؟ فقلت : لا ، بل هو لك يا رسول الله . قال : بعنيه . قال لا بل هو لك يا رسول الله . قال : فلما أكثر علي قلت : فإن لفلان عندي وقية من ذهب فهو لك بها - يعني بوقية من ذهب - فأخذه . ثم قال : تبلى عليه إلى أهلك . قال : فلما قدمت المدينة أتيت به . فأمر بلالاً أن يعطيني وقية وأن يزيدني ، فزادني قيراطًا . فقلت : هذا شيء زادني رسول الله ﷺ لا يفارقني ، فجعلته في الكيس .

(١) مسلم (٧١٥ / ٥٨) الرضاع من طريق معتمر بن سليمان .

(٢) رواه مسلم (٧١٥ / ١١٢) المساقاة من طريق الجريري عن أبي نضرة عن جابر به .

(٣) هكذا قرأتها ، ويؤيده ما في النهاية لابن الأثير : الظلم بالسكون : العرج . وقد ظلمَ ظلمًا فهو ظالم .

« النهاية » (٣ / ١٥٨) .

فلما كان يوم الحرّة أخذه أهل الشام فيما أخذوا (١) .
 [٤٧٤٨] حدثنا الحسن بن عفان : قتنا ابن ثُمير : قتنا الأعمش عن سالم ،
 عن جابر : مرّ بي النبي ﷺ ومعني بعيري وذكر الحديث بطوله (٢) .

٣- باب ذكر الخبر الموجب على الوازن

أن يرجح إذا وزن ، والإباحة لمن

له ذهب (٣) أو فضة على رجل

أن يأخذ منه أرجح

مما عليه

[٤٨٤٩] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني
 عطاء وغيره يزيد بعضهم على بعض هذا الحديث لم يبلغه كله عن رجل واحد منهم
 [عن] جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكنت على جمل
 تُقال إنما هو في آخر القوم ، فمر بي النبي ﷺ فقال : من هذا ؟ فقلت : جابر بن
 عبد الله . فقال : مالك ؟ فقلت : إني على جمل ثفال . فقال : أمعك قضيب .
 قلت : نعم يا رسول الله . قال : أعطنيه . فأعطيته . فنخسه وزجره فكان بذلك
 المكان في أول القوم فقال : بعنيه ؟ قلت : هو لك يا رسول الله . قال : بل بعنيه .
 قال : قد أخذته بأربعة دنائير ولك ظهره حتى تأتي المدينة . فلما دنونا المدينة
 ١/135 أخذت أرتحل . فقال : أين تريد ؟ / قلت : إني تزوجت امرأة يا رسول الله قد خلا
 منها . قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : إن أبي توفي وترك بنات ،
 فأردت أن أنكح امرأة قد جربت وخلا منها تكنّ إليها . قال : فذلك إذا . فأين
 تريد ؟ قال : آتيها يا رسول الله . قال : فلا تطرقوا النساء . قال : فلما قدموا

(١) مسلم (٧١٥ / ١١١) المساقاة من طريق الأعمش .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١٠٩) المساقاة من طريق عبد الله بن نمير .

(٣) كتبت في الأصل : « ذهباً » .

(٤) من صحيح البخاري (٢٣٠٩) وانظر هناك كلام الحافظ ابن حجر في شرح هذه العبارة .

المدينة قال النبي ﷺ : يا بلال اقضه وزده . فأعطاه أربعة دنائير وزاده قيراطًا . فقال جابر : لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ . فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر .

[٤٨٥٠] حدثني أبو بكر أخو خطّاب : قتنا شجاع بن مخلد قال^(١) : ثنا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال له - وهو في سفر - : قد أخذت جملك بأربعة دنائير ولك حملانه إلى أهلك^(٢) .

[٤٨٥١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو علي الحنفي : قتنا شعبة قال : أخبرني محارب بن دثار ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ - حين اشترى مني البعير - : اذهب إلى المسجد فصلّ ركعتين - قال شعبة : وكان قدم من سفر^(٣) .

[٤٨٥٢] حدثنا علي بن حرب الطائي : قتنا وكيع عن شعبة ، عن محارب ابن دثار ، عن جابر قال : اشترى مني النبي ﷺ بعيرًا . فوزن لي ثمنه فأرجح .

[٤٨٥٣] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : بعث بعيرًا من رسول الله ﷺ فوزن فأرجح لي ، فما زال بعض تلك الدراهم معي حتى أصبت يوم الحرة . فلما قدمت المدينة . قال لي : ائت المسجد فصلي فيه ركعتين .

[٤٨٥٤] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة عن محارب بن دثار ، عن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر . فلما قدمنا المدينة أمرني أن أدخل المسجد فأصلي ركعتين . قال : فصليت فيه ركعتين .

[٤٨٥٥] حدثنا علي بن حرب الطائي : / قتنا الحسن بن موسى .

وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن محارب قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١١٧) من طريق يحيى بن أبي زائدة

(٣) مسلم (٧١٥ / ٧٢) صلاة المسافرين ، (٧١٥ / ١١٥ ، ١١٦) المساقاة من طريق شعبة .

طروقًا .

[٤٨٥٦] حدثنا أبو قلابة : قتنا عبد الصمد : قتنا شعبة بإسناده : أن يأتي الرجل أهله ليلاً .

[٤٨٥٧] حدثنا علي بن حرب : قتنا القاسم بن يزيد الجرمي ح .
وحدثنا أبو العباس الغزوي : قتنا الفريابي قالوا : ثنا سفیان قال : سمعت محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً^(١) .

زاد الفريابي : « أو يخونهم أو يلتمس عثرتهم » .

[٤٨٥٨] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قتنا أبو داود الحفري : قتنا الثوري بإسناده : نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، ويطلب عثرتهم .
[٤٨٥٩] حدثنا محمد بن حثيب : قتنا أبو نعيم : قتنا سفیان بمثل حديث الفريابي .

[٤٨٦٠] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا زيد بن الحباب : قتنا شعبة بن الحجاج ابن الوزد أبو إسحاق ح .

وحدثنا أبو قلابة : قتنا عبد الصمد ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود قالوا : ثنا شعبة عن سيار : سمع الشعبي عن جابر : أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً حتى تمتشط الشعنة وتستحد المغيبة^(٢) .

[٤٨٦١] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : قتنا وكيع عن شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورًا أو بقرة .

[٤٨٦٢] حدثنا أحمد بن علي الخزاز : قتنا مליح بن وكيع بن الجراح : قتنا أبي عن شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة

(١) مسلم (٧١٥ / ١٨٤) الإمارة من طريق سفیان .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١٨٢ ، ١٨٣) من طريق شعبة .

أمرني قال : فصليت في المسجد ركعتين ، ونحر بقرة أو جزورًا .

روى أبو عبيد الله البزار الوراق البصري عن يحيى بن كثير ، عن شعبة بطوله ، وقال : لما قدم النبي ﷺ المدينة أمر ببقرة فذبحت فقسمها بين أصحابه .

[٤٨٦٣] حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ : قتنا أبي : قتنا

أبي عن شعبة ، عن محارب بن دثار : / سمع جابر بن عبد الله يقول : اشترى ^{أ/136} مني رسول الله ﷺ بغيرًا بوقيتين ودرهم أو درهمين ، فلما قدم صرار أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها . فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ، ووزن لي ثمن البعير فأزجج لي .

[٤٨٦٤] حدثنا عمر بن شعبة أبو زيد التميمي : قتنا عبد الصمد بن

عبد الوارث : قتنا شعبة عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال مرة : إذا وزنت فأرجح .

[٤٨٦٥] ورواه محمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن

شعبة ، عن محارب ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « إذا وزنتم فأرجحوا » .

٤- باب حظر بيعتان المسماتان^(١) الملامسة

والمناذرة ، والدليل على أنهما

بيعتان مجهولتان وهما

من الغرر

[٤٨٦٦] حدثني عمار بن رضاء : قتنا زوح بن عباد : قتنا ابن جريج قال :

أخبرني ابن شهاب عن حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ، واللامسة : اللمس ولا ينظر إليه ، وعن المناذرة ، وهي : طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقبله وينظر إليه^(٢) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) انظر الحديث التالي .

[٤٨٦٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة في البيع ، وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يُخبرون عنها . والمنابذة : أن يتباذ القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها ، فهذا من أبواب القمار^(١) .

[٤٨٦٨] حدثنا الميموني أبو الحسن : قثنا أحمد بن شبيب : قثنا أبي عن يونس بإسناده مثله .. قال : الملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار ولا يقبله إلا بذلك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الآخر بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما عن غير / نظر ولا تراض . واللَّبَسَتَيْنِ : اشتمال الصَّمَاءِ . والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . واللَّبَسَةُ الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

[٤٨٦٩] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ، والملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه ، وعن المنابذة ، والمنابذة : طَرَحَ الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقبله^(٢) .

[٤٨٧٠] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء : أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه كان يقول : نُهي عن صيام يومين وعن بيعيتين وعن لبستين . فأما اليومان : فيوم الفطر ويوم النحر . وأما البيعتان : فالملامسة والمنابذة . فأما الملامسة : فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . وأما اللبستان : فأن يحتبني الرجل بالثوب الواحد يفضي بفرجه إلى السماء - قال عمرو : وإنهم لَيَرَوْنَ أنه إن حَمَرَ فَوَجْهَ فلا بأس - وأما لبسة الأخرى : فأن يلقي داخله إزاره وخارجته على أحد

(١) مسلم (١٥١٢ / ٣) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٥١٢ / عقب ٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

عاتقيه ويبرز صَفْح شِقَّة^(١) .

[٤٨٧١] حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجُرْجاني وأحمد بن يوسف السَلَمي ومحمد بن مهل ومحمد بن إسحاق بن الصُّبَّاح قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين . فأما اللبستان : فاشتغال الصماء : أن يشتغل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيسر ، والأخرى أن يحتبني في ثوب واحد ليس عليه غيره / ويفضي بفرجه إلى السماء . 1/137 وأما البيعتان : فالمنايذة والملامسة . والمنايذة : أن يقول إذا أنبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة : أن يمسه بيده ، ولا ينشره ولا يقلبه ، إذا مسَّ وجب البيع .

هذا لفظ السَلَمي وابن الصباح والمعنى واحد .

[٤٨٧٢] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا قتيبة بن سعيد وأبو الطاهر قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين . أما البيعتان : فالملامسة والمنايذة . وأما اللبستان : فاشتغال الصماء ، وأن يحتبني الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه أو ليس على فرجه منه شيء .

[٤٨٧٣] حدثنا أبو عبيدة : قتنا قبيصة قال : أنبا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن اللباس وعن النباذ^(٢) .

[٤٨٧٤] حدثنا أيوب بن سافري : قتنا أبو معمر : قتنا عبد الوارث : قتنا أيوب عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ، وعن لبستين ، وعن النباذ .

[٤٨٧٥] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا أخبره عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن

(١) مسلم (١٥١١ / ٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٥١١ / عقب ١) من طريق سفيان .

رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة^(١) .

[٤٨٧٦] حدثنا محمد بن حثويه : قثنا مُطَرِّف : قثنا مالك بمثله ح .

[٤٨٧٧] وحدثنا محمد بن حيويه : قثنا يحيى بن يحيى عن مالك مثله ولم

يذكر أبو الزناد وحده^(٢) .

[٤٨٧٨] حدثنا الميموني وعمار بن رجاء قالا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا

عبيد الله بن عمر عن حُبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن لبستين وعن صلاتين وعن بيعتين وذكر الحديث^(٣) .

[٤٨٧٩] حدثنا أبو أمية : قثنا محمد بن جَهْضَم : قثنا إسماعيل بن جعفر

ب/137 عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة والمحاكلة والمزابنة^(٤) .

٥- بيان حظر بيع الغرر

وبيع الحصى وبيع

حَبَلِ الحَبَلَةِ

[٤٨٨٠] حدثنا الميموني أبو الحسن وعباس الدوري وعمار بن رجاء قالوا : ثنا

محمد بن عبيد : قثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحَصَاة^(٥) .

[٤٨٨١] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا :

أنبا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر بإسناده : نهى عن بيع الغرر . زاد عثمان : « والحصاة » .

(١) مسلم (١٥١١ / ١) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٥١١ / ١) من طريق يحيى بن يحيى .

(٣) مسلم (١٥١١ / عقب ١) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٤) مسلم (١٥١١ / عقب ١) من طريق سهيل بن أبي صالح .

(٥) مسلم (١٥١٣ / ٤) من طريق عبيد الله .

[٤٨٨٢] حدثنا محمد بن إسماعيل المكي : قثنا مُحرز بن سَلْمَة : قثنا عبد العزيز الدَّرَاوردي عن عبيد الله بمثله ح .

حدثنا عبد الرحمن بن محمد أبو سعيد المصري : قثنا يحيى بن سعيد ح^(١) .

حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَلِ الحَبَلَة ، وحبل الحَبَلَة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت^(٢) .
فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك أو معناه .

حدثنا أبو البختري : قثنا أبو أسامة عن عبيد الله بمثله . . . وحَبَلِ الحَبَلَة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت .

[٤٨٨٣] حدثنا ابن شَبَابان : قثنا عَبْدَة بن عبد الله القَسْملي : قثنا محمد بن بشر عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغَرَر .

[٤٨٨٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحَبَلَة ، وكان يبعًا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها^(٣) .

[٤٨٨٥] حدثنا المُزْنِي : قال الشافعي : أنبا مالك بإسناده مثله : ثم تنتج التي في بطنها .

[٤٨٨٦] حدثنا الصغاني والحارث قالا : ثنا أبو النضر قال : أنبا الليث ح .

وحدثنا أبو أمية قثنا معلى بن منصور قثنا الليث عن نافع ، عن / ابن عمر : 1/138
أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحَبَلَة^(٤) . هذا لفظ أبي النضر .

(١) مسلم (٤ / ١٥١٣) من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) مسلم (٦ / ١٥١٤) من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) مسلم (٥ / ١٥١٤) من طريق الليث .

[٤٨٨٧] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو النعمان : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

٦- بيان النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه

إلا بإذنه ، وعلى السؤم على سؤمه ،

والدليل على أن من فعله

كان عاصياً

بفعله

[٤٨٨٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا أبو إسماعيل : ثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض »^(١) .

[٤٨٨٩] حدثنا أبو الحسن الميموني والحسن بن عفان وأبو داود الحراني وعمار ابن رجاء قالوا : ثنا محمد بن عبيد : قتنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه »^(٢) .

[٤٨٩٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا بشر بن بكر قال : أخبرني الأوزاعي قال : سمعت أبا كثير يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يستام أحدكم على سؤم أخيه حتى يشتري أو يترك » .

[٤٨٩١] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قتنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

(١) مسلم (٧ / ١٤١٢) البيوع من طريق مالك .

(٢) مسلم (٥٠ / ١٤١٢) النكاح ، (٨ / ١٤١٢) البيوع من طريق عبيد الله .

« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه (١) .

[٤٨٩٢] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الصمد : قتنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال بمثله (٢) .

[٤٨٩٣] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الصمد : قتنا شعبة : قتنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال بمثله ، غير أنه قدم الاستيام (٢) .

٧- باب النهي عن تلقّي البيوع والجلب

والرُكبان للبيع ، والدليل على أن

مَنْ تَلَقَّاهُ فاشتراه منه

فبيعه غير

جائز

[٤٨٩٤] / حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة عن عدي بن ثابت 138/ب عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نُهي عن التلقّي ، وأن يبيع المهاجر لأعرابي ، وعن النجش والتضرية ، وعن أن تسأل المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه (٣) .

كذا رواه وهب بن جرير وغندر : « نُهي عن » .

ورواه معاذ بن معاذ وعبد الصمد (٤) ويحيى بن أبي كثير وأبو داود فقالوا : عن النبي ﷺ .

[٤٨٩٥] وحدثنا الصغاني : قتنا يحيى بن أبي كثير : قتنا شعبة عن عدي بن

(١) مسلم (١٤١٣ / ٥٥) النكاح ، (١٠ / ١٥١٥) البيوع من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

(٢) مسلم (١٤١٣ / ٥٥) النكاح ، (١٠ / ١٥١٥) البيوع من طريق عبد الصمد .

(٣) مسلم (١٥١٥ / ١٢) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٥١٥ / عقب ١٢) من طريق غندر وهب وعبد الصمد ورواية معاذ (١٢ / ١٥١٥) .

ثابت : سمعت أبا حازم عن أبي هريرة - قال شعبة : قلت : عن النبي ﷺ ؟
قال : نعم - قال : نُهي عن التلقي ، وأن يبيع المهاجر الأعرابي ، وعن النجش
والتصرية ، وعن أن تسأل المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه .
[٤٨٩٦] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة بإسناده قال :
نهي أو نُهي .

[٤٨٩٧] حدثني هلال بن العلاء : قتنا أبي ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا زكريا بن عدي قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد
ابن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
نهي أن يتلقى الجلب ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، ونهي عن التصرية ،
ونهي عن أن يتناجش ، ونهي أن يتلقى الجلب^(١) ، ونهي أن تسأل المرأة طلاق
أختها ، ونهي أن يُباع الماء مخافة أن يرعى الكلاً ، ونهي أن يبيع حاضر لباد .
وقال : « وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَّتْ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةِ صَبُوحِهَا وَغُبُوقِهَا »^(٢) .

[٤٨٩٨] حدثنا الصُّومعي : قتنا علي بن مَعْبُد : قتنا عبيد الله بن عمرو عن
زيد ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : نهى النبي ﷺ عن
التصرية ، ونهى عن النُّجش ، ونهى عن تلقي الجلب ، ونهى أن تسأل المرأة طلاق
أختها ، ونهى أن يبيع الماء مخافة أن يرعى الكلاً ، ونهى عن بيع حاضر لباد ، ومن
١/139 منح منيحة غدت بصدقة / ثم راحت بصدقة صبوحها وغبوقها .

[٤٨٩٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا عبد الله بن وهب : أن مالك حدثه
عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان
لبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تُصْرُوا
الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يخلبها ؛ إن رضيها

(١) كذا تكرر وقد تقدم في صدر الحديث .

(٢) رواية زيد بن أبي أنيسة عن شعبة عراها الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥ / ٣٢٥) لأبي عوانة .

أمسكها ، وإن سَخَطَهَا رَدَّهَا وصَاعًا من تمر»^(١) .

[٤٩٠٠] حدثني عبد المؤمن بن أحمد بجنديسابور : قتنا سهل بن عثمان العسكري : قتنا عُقْبَةُ بن خالد السُّكُونِي عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » .

[٤٩٠١] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي : قتنا أبو أسامة : قتنا عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا السلع حتى يدخل بها السوق »^(٢) .

[٤٩٠٢] حدثنا ابن أبي عرزة : قتنا ابن الأصبهاني : قتنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : نهى النبي ﷺ عن التلقي .

[٤٩٠٣] حدثنا محمد بن حَيُّويه : قتنا مُسَدَّد : قتنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق »^(٣) .

[٤٩٠٤] حدثنا عمر بن شَبَّه : قتنا عبد الوهاب ح .

وحدثنا ابن شبابان : قتنا بكر بن خلف : قتنا عبد الوهاب : قتنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن التلقي - زاد بكر - وأن يبيع حاضر لباد .

[٤٩٠٥] حدثنا أبو داود السجستاني ومحمد بن حيويه قالا : ثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها الأسواق »^(٤) .

[٤٩٠٦] حدثنا يوسف / بن مسلم : قتنا حجاج بن محمد : ثنا ابن جريج 139/ب قال : أخبرني هشام القُرْظُوسِي : أنه سمع ابن سيرين يقول : سمعت أبا هريرة

(١) مسلم (١٥١٥ / ١١) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٤١٢ / ٥٠) النكاح ، (١٤١٢ / ٨) البيوع من طريق عبيد الله بن عمر .

(٣) انظر السابق من طريق يحيى بن سعيد .

(٤) مسلم (١٥١٧ / عقب ١٤) من طريق مالك .

يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار »^(١) .

[٤٩٠٧] حدثنا أبو الهيثم زكريا بن يحيى اليحصبي : قتنا سعيد بن سليمان : قتنا موسى بن طارق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن حسان بمثله : « إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

[٤٩٠٨] حدثنا الصغاني : قتنا عبد الله بن بكر السهمي : قتنا هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاها فاشترى منها شيئاً فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » .

[٤٩٠٩] حدثنا أبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني قالا : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع : قتنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن أيوب السختياني عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه متلقي فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق .

[٤٩١٠] حدثني أحمد بن عصام الأصبهاني : قتنا يوسف بن يعقوب : قتنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الجلب ، ولا يبيع حاضر لباد »^(٢) .

[٤٩١١] رواه بُنْدَار ، عن يحيى ، عن سليمان فقال : نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع .

[٤٩١٢] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن التيمي ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود قال^(٣) : من اشترى مُحْفَلَةً فردّها فليردّها معها صاعاً . قال : ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع .

آخر الجزء الثاني والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله ، وهو آخر المجلد الأول من الأصل^(٤) .

(١) مسلم (١٥١٩ / ١٧) ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥١٨ / ١٥) من طريق سليمان التيمي .

(٣) كتب في الهامش « سقط هنا كلام » .

(٤) في آخر هذه الصفحة سماعات في الأصل .

٨- / باب الخبر المبيّن أن المتبايعين إذا

تبايعا كان لهما الخيار حتى

يتفرقا بأبدانهما

[٤٩١٣] حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي : قتنا زَوْح بن عبادة عن ابن جريج وصخر بن جويرية قالا : ثنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ابتاع المتبايعان فكل واحد منهما من بيعه بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار » (١) .

وزاد ابن جريج في حديثه : فإذا كان ثمَّ خيار فقد وجب البيع . وفي حديث ابن جريج أيضًا : قال نافع : وكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيئاً ثم رجع إليه .

[٤٩١٤] حدثنا علي بن الحسن الدَّرَاجِزُدي : قتنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ح .

وحثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج : أخبرني نافع عن ابن عمر : قال النبي ﷺ : « إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار . فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع » .

[٤٩١٥] حدثنا مَوْهَب بن يزيد بن موهب ويونس بن عبد الأعلى قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد : أن نافعاً حدثه عن ابن عمر ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان : ثنا شعيب بن الليث وأسد بن موسى قالا : ثنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر : قتنا الليث : حدثني نافع عن ابن عمر ح .

(١) مسلم (١٥٣١ / ٤٥) من طريق ابن جريج فقط .

وحدثنا محمد بن حَيُّويه : قتنا أحمد بن يونس قالاً : ثنا ليث عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يدرك واحد منهما البيع فقد وجب البيع »^(١) حديثهم واحد .

٩- بيان إبطال الخيار قبل الافتراق

إذا قال البائع للمشتري بعد

وجوب / البيع اختر أو

يقوله المشتري

للبيع

[٤٩١٦] حدثنا أحمد بن الأزهر : قتنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال نبي الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »^(٢) .

[٤٩١٧] رواه ابن نمير عن عبيد الله وزاد : « إلا بيع الخيار »^(٣) .

[٤٩١٨] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي والصغاني قالاً : ثنا سعد بن عامر : قتنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول : اختر »^(٤) .

[٤٩١٩] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي : قتنا أحمد بن إسحاق ح .

وحدثنا محمد بن حَيُّويه : قتنا معلى بن أسد : قتنا وهيب بن خالد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم

(١) مسلم (١٥٣١ / ٤٤) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٥٣١ / عقب ٤٣) من طريق عبيد الله ، وهذا الحديث أخرجه الذهبي في ترجمة أبي عوانة من تذكرة الحفاظ ، (٧٨٠ / ٣) من طريقه .

(٣) مسلم (١٥٣١ / عقب ٤٣) من طريق ابن نمير .

(٤) مسلم (١٥٣١ / عقب ٤٣) من طريق أيوب .

يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .

وقال معلى : « إلا بيع الخيار » .

١٠- بيان إجازة الخيار في البيع

ثلاثة أيام ، والدليل على

إباحة أكثر من ذلك

من غير توقيت

[٤٩٢٠] حدثنا مسدد : قتنا قتيبة : قتنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن

سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر »^(١) .

رواه إبراهيم بن حمزة عن أبي حازم ، عن سهيل بمثله .

[٤٩٢١] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو النعمان : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ،

عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر . وربما قال : أو يكون بيع الخيار »^(٢) .

[٤٩٢٢] أخبرنا يونس قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا أبو جعفر الدارمي : قتنا رزح قتنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن

رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار »^(٣) .

قال ابن وهب : قال مالك : وليس لها عندنا حدٌ معروف ، ولا أمرٌ معمول

به .

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٤) عن قتيبة بن سعيد .

(٢) مسلم (١٥٣١ / عقب ٤٣) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٥٣١ / ٤٣) من طريق مالك .

[٤٩٢٣] حدثنا ابن / حيويه : قتنا مطرف - يعني عن مالك بمثله .

١١- باب ذكر الخبر المبطل يتبع البيعين

ما داما جميعًا ، وإن خيّر أحدهما

صاحبه فاختر البيع

[٤٩٢٤] حدثنا أبو جعفر الدارمي : قتنا حبان بن هلال وسعيد بن عامر

قالا : ثنا شعبة ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا وهب بن جرير : قتنا شعبة عن عبد الله بن

دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ »^(١) .

وقال وهب : « أو يكون بيع خيار » .

[٤٩٢٥] حدثنا أبو قلابة : قتنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالوا : ثنا شعبة

بمثل حديث الدارمي : « إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

[٤٩٢٦] حدثنا أبو جعفر الدارمي : قتنا أبو نعيم ح .

وحدثنا أبو العباس الغزالي : قتنا الفريابي قالوا : ثنا سفيان عن عبد الله بن

دينار ، عن ابن عمر : قال النبي ﷺ : « كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا الْخِيَارِ » .

١٢- بيان مَخَق البركة من بيع البيعين إذا كذبا وخانا

ولم ينصح أحدهما صاحبه ، وأنها إذا صدقا

وبَيَّنَّ أحدهما صاحبه^(٢) ما في المبيع مما

يخافا عليه بُورِكَ لهما فيه

[٤٩٢٧] أخبرنا سَعْدَان بن يزيد البزاز : قتنا إسحاق بن يوسف الأزرق : قتنا

(١) مسلم (١٥٣١ / ٤٦) من طريق عبد الله بن دينار .

(٢) كذا بالأصل .

سعيد بن أبي عروبة ح .

وحدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي : ثنا روح بن عباد : ثنا سعيد وشعبة ح^(١) .

حدثنا أبو جعفر الدارمي وعباس الدوري قالا : ثنا سعيد بن عامر : ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن حكيم بن حزام ، عن رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (فإن)^(٢) صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق^(٣) بركة بيعهما »^(٤) حديثهم واحد .

[٤٩٢٨] حدثنا أبو جعفر الدارمي ثنا هاشم بن القاسم ح .

وحدثنا أبو أمية ثنا الحسن بن موسى الأشيب ح .

وحدثنا أبو قلابة : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو الوليد قالوا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله / [ﷺ] : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيننا بورك¹⁴¹ لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق^(٥) بركة بيعهما »^(٦) .

[٤٩٢٩] حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن وأبو جعفر الدارمي قالا : ثنا

حبان بن هلال : ثنا همام : ثنا قتادة عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما » .

(١) مسلم (١٥٣٢ / ٤٧) من طريق شعبة فقط .

(٢) لم يكتب في الأصل من الكلمة إلا حرف النون (ن) ، ثم أُلحق بالهامش أول الكلمة (فإ) وإن لم يظهر جيدا في صورة المخطوط .

(٣) من الممكن أن تقرأ « محق » ، أو كانت ثم أضيفت إليها التاء ، وستأتي بعد ذلك هنا بدون تاء .

(٤) السابق من طريق قتادة .

(٥) كذا بالأصل .

(٦) انظر السابق .

قال همام : وجدته في كتابي : ما لم يتفرقا أو يختر . ثلاث مرار .
 قال همام : وحدثني أبو التياح أنه سمع عبد الله بن الحارث بهذا الحديث عن
 حكيم بن حزام عن النبي ﷺ بمثله^(١) ح .
 [٤٩٣٠] حدثنا أبو أمية : قتنا موسى بن داود : قتنا همام بمثله إلى قوله : أن
 يربحا ربحا ويمحقا بركة يبعهما .

١٣- بيان حظر الخديعة في البيوع ، والدليل

على أن البائع الخدع^(٢) للمشتري

مأثوم^(٣) ماضٍ بيبعه ، وأن الخدوع

إذا قال للبائع قبل انعقاد

البيع « لا خديعة »

كان يبعا

فاسداً

[٤٩٣١] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة ح .
 وحدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر : قتنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن
 ابن عمر : أن رجلاً من قريش قال : يا رسول الله إني أُخدع في البيع . فقال النبي
 ﷺ : « قل : لا خِلافة »^(٤) .
 [٤٩٣٢] وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك
 حدثه ح .

(١) مسلم (١٥٣٢ / عقب ٤٧) من طريق همام .

(٢) كتبت في الأصل هكذا : الخدع .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١٥٣٣ / عقب ٤٨) من طريق شعبة .

وحدثنا أبو العباس الغزوي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان كلاهما عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أُخدع في البيع . فقال : « مَنْ بايعت فقل : لا خلافة »^(١) .

زاد مالك : وكان الرجل إذا بايع يقول : لا خلافة .

[٤٩٣٣] حدثني أبي - رحمه الله - : قتنا علي بن حُجْر : ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال : فكان إذا بايع يقول : لا خيابة^(٢) .

[٤٩٣٤] حدثنا عبد الرحمن / بن بشر بن الحكم : قتنا سفيان بن عيينة عن 1/142 ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً كان يُخدع في البيع ، فقال له النبي ﷺ : « وقل^(٣) : لا خلافة » قال : فسمعتة يقول : « لا خذابة لا خذابة » .

[٤٩٣٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : ذُكر للنبي ﷺ رجل يُخدع في البيوع ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ بايعت فقل : لا خلافة » فكان إذا بايع . قال : لا خلافة .

١٤- باب حَظَر النَّجْشِ ، والناجش :

هو الرجل تُدفع إليه السلعة

بيعها ، ويُؤمر أن

يعطي بها

عطية

[٤٩٣٦] حدثنا محمد بن يحيى والجرجاني قال : ثنا عبد الرزاق : قتنا معمر

(١) مسلم (١٥٣٣ / عقب ٤٨) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٥٣٣ / ٤٨) من طريق علي بن حجر .

(٣) كذا بالأصل ؛ بالواو .

عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ولا يزيد أحدكم على بيع أخيه »^(١) .

[٤٩٣٧] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان بن عيينة : قثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في إنائها »^(٢) ، واللفظ لمحمد بن يحيى .

[٤٩٣٨] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قثنا بشر بن عمرو القعني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى أن تُلقَى السلع حتى يُهبط بها الأسواق ، ونهى عن النجش^(٣) .

حدثنا أبو داود السجستاني : قثنا القعني بمثله ، ولم يذكر النجش .

[٤٩٣٩] حدثنا محمد بن عوف : قثنا عثمان بن سعيد : قثنا مالك ح .

وحدثنا محمد بن يحيى قال : أنبأ يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ح^(٤) .

وحدثنا الصغاني : قال : أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم عن مالك ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن النجش .

ب/142 / حدثني السراج : قثنا يحيى بن محمد بن السكن : قثنا محمد بن جهمضم : قثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن

(١) انظر القادم .

(٢) مسلم (١٥٢٠ / ١٨) من طريق سفيان مختصرا .

(٣) مسلم (١٥١٧ / عقب ١٤) من طريق مالك مختصرا .

(٤) مسلم (١٥١٦ / ١٣) عن يحيى بن يحيى .

النبي ﷺ بمثله .

١٥- بيان حظر بيع الحاضر للبادي

[٤٩٤٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(١) .

[٤٩٤١] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا روح بن عبادة قال : أنبا ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

[٤٩٤٢] حدثنا الحسن بن عمر أبو محمد الميموني : قثنا أحمد بن عبد الملك .

وحدثنا محمد بن معاذ المروزي وأبو عبد الله السخيتاني قالا : ثنا أحمد بن يونس ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا النفيلي قالوا : ثنا زهير : قثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(٢) .

[٤٩٤٣] حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن أبي الربيع ومحمد بن علي النجار الصنعاني قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد . زاد محمد بن يحيى والجرجاني : قلت لابن عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً^(٣)^(٤) ح .

(١) مسلم (١٥٢٢ / عقب ٢٠) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٥٢٢ / ٢٠) من طريق زهير .

(٣) السمسار : المتوسط بين البائع والمشتري ؛ « قاموس » .

(٤) مسلم (١٥٢١ / ١٩) من طريق عبد الرزاق .

[٤٩٤٤] وحدثنا أبو داود السجزي : قثنا محمد بن عبيد : قثنا محمد بن ثور عن معمر بمثله . قلت : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارًا .

[٤٩٤٥] حدثنا إبراهيم بن أبي سفیان القيسراني : قثنا الفريابي : قثنا سفیان ح .

وحدثنا محمد بن علي النجار : قثنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه وأخاه^(١) .

روى ابن عون عن محمد بن سيرين ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد^(٢) .

[٤٩٤٦] حدثنا الدُّدَانِي^(٣) قثنا / عبد الله بن مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِي : قثنا بشر بن

المفضل عن سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد . قال : فلقيت أنس بن مالك . فقلت : نهيتم أن تبيعون^(٤) لهم أو يتبعوا لهم ؟ قال : نهينا أن نبيع لهم ، وأن نتبع لهم . قال محمد : وصدق إنها كلمة جامعة .

[٤٩٤٧] حدثنا أبو داود السجستاني قال : سمعت حفص بن عمر قثنا أبو هلال : قثنا محمد عن أنس بن مالك قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد ، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئًا ، ولا يتبع له شيئًا^(٥) .

وتقول العرب : بع لي ثوبًا بمعنى اشتر لي ثوبًا .

واختلف أهل العلم في تأويل قول النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » .

[٤٩٤٨] حدثنا المزني عن الشافعي : قثنا سفیان عن الزهري ، عن ابن

(١) مسلم (١٥٢٣ / ٢١) من طريق يونس به .

(٢) مسلم (١٥٢٣ / ٢٢) من طريق ابن عون .

(٣) هو موسى بن سعيد بن النعمان . انظر « تهذيب الكمال » (٢٩ / ٧٠) .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) إلى هنا انتهى الأثر كما عند أبي داود (٣٤٤٠) ، وما بعده من كلام أبي عوانة كما هو الظاهر ، والله

أعلم .

المسيب عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد »^(١) .
 وزاد غير الزهري : عن النبي ﷺ : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

١٦- بيان حَظَرِ التَّصْرِيَةِ ، وبيع المَصْرَاة ،

والدليل على إجازة البيع

[٤٩٤٩] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن الليث : قتنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن - يعني الأعرج - أنه قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لا تَلَقُّوا الرُّكبانَ للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا الحاضر للباد ، ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها رذها وصاع^(٢) من تمر »^(٣) .

[٤٩٥٠] حدثنا ابن العلاء الباهلي^(٤) : قتنا أبي ح .

وحدثنا الصغاني قتنا زكريا بن عدي : قتنا عبيد الله بن عمرو (عن)^(٥) زيد ابن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن التصرية ، ونهى عن التناجش ، ونهى أن يبيع حاضر لباد^(٦) .

١٧- بيان إجازة اشتراء المَصْرَاة ، والإباحة له حلبها بعد

معرفة بتصريتها ، والدليل على أنه ليس أن

(١) مسلم (١٥٢٠ / ١٨) من طريق سفيان .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٥١٥ / ١١) من طريق الأعرج .

(٤) هو هلال بن العلاء بن هلال . انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٠ / ٣٤٦) .

(٥) في الأصل : (و) وكتب فوقها كذا . والصواب ما أثبتنا حيث إن عبيد الله بن عمرو إنما يروي عن زيد

ابن أبي أنيسة ، بل هو راويته . وقد ذكر الحافظ ابن حجر رواية أبي عوانة في « الفتح » (٥ / ٣٢٥)

وذكر أنها من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت . وانظر ترجمة عبيد الله بن عمرو وزيد في

« تهذيب الكمال » (١٩ / ١٣٦) و (١٠ / ٢١) .

(٦) مسلم (١٥١٥ / عقب ١٠) ، (١٥١٥ / ١٢) من طريق عدي بن ثابت .

يردها / حتى يحلبها له ، ولا له أن

يردها إن رضي حلابها

[٤٩٥١] حدثنا علي بن عبد العزيز : قثنا القعني : قثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شاة مصراة فليقلب بها فليحلبها ؛ فإن رضي حلابها أمسكها ، وإلا ردها ومعها صاع من تمر »^(١) .

[٤٩٥٢] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب وابن نافع . قال ابن وهب قال حدثني داود بن قيس ح .

وأخبرنا محمد بن عبد الحكم : قثنا ابن نافع ، عن داود بن قيس : أن موسى ابن يسار حدثه عن أبي هريرة مثله - يعني : « لا تصروا الغنم ، فمن اشترها بعد ذلك فهو بها بخير النظرين : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاع من تمر » .

[٤٩٥٣] حدثنا أبو العباس الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان : قثنا داود بن قيس عن ابن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٤٩٥٤] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قثنا عبد الرزاق بن همام : قثنا معمر بن همام بن مئنه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديثاً^(٢) منها وقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ما أحدكم اشترى لِقْحَةً مُصْرَاةً أو شاة مصراة ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إما هي ، وإما فليردها وصاع من تمر »^(٣) .

[٤٩٥٥] حدثنا محمد بن يحيى والجزجاني قالا : ثنا عبد الرزاق (قال)^(٤) : ثنا معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٣) من طريق داود بن قيس .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٥٢٤ / ٢٨) من طريق عبد الرزاق .

(٤) بالأصل : قالا .

اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها ، فإن رضيها أخذها ، وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمر^(١) .

[٤٩٥٦] وحدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني زياد : أن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى غنماً فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمر » .

١٨- بيان إباحة المشتري المصراة أن يتأنى في ردّها إلى

بائعها ثلاثة أيام ، والدليل على أنه إن سخطها

ثم رضيها كان له إمساكها ، / فإن

رضيها ثم سخطها كان له

ردها في الثلاثة

الأيام

[٤٩٥٧] حدثنا عباس الدوري : قتنا يونس بن محمد : قتنا حماد عن حبيب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردها وصاعاً من تمر ، لا سَمْرَاءَ^(٢) »^(٣) .

[٤٩٥٨] حدثنا الصغاني : قتنا عبد الأعلى عن حماد ، عن أيوب وحبيب وهشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال بمثله : « ردها وصاعاً من طعام لا سمراء » .

[٤٩٥٩] حدثنا الصائغ بمكة : قتنا يحيى بن أبي بكر : قتنا شعبة عن محمد ابن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعاً من تمر » .

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٦) من طريق أيوب .

(٢) السمراء الخنطة .

(٣) انظر التخریج التالي .

قال أبو القاسم : « لا سمراء لا سمراء » .

١٩- باب ذكر الخبر الموجب على مشتري

المصراة إذا ردها أن يرد معها

صاعًا من طعام سوى

البرّ ، والخيار ثلاث

ولا يرد البر

[٤٩٦٠] حدثنا أبو داود الحرّاني : قتنا أبو علي الحنفي : قتنا قرّة بن خالد

عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام . إن شاء أخذها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من طعام ، لا سمراء »^(١) .

[٤٩٦١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا

أيوب عن محمد بن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم : « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثًا . فإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر ، لا سمراء »^(٢) .

[٤٩٦٢] حدثنا سعيد بن مسعود المروزي قال : أنبا النضر بن شميل : قتنا

هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعًا من تمر ، لا سمراء » .

[٤٩٦٣] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن المنهال : قتنا يزيد بن زريع :

قتنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بإسناده مثله .

[٤٩٦٤] حدثنا الدقيقي : قتنا عمرو بن عوف : قتنا هُشيم عن يونس بن

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٥) من طريق قرّة .

(٢) مسلم (١٥٢٤ / ٢٦) من طريق سفيان .

عُبَيْد ، عن ابن سيرين / عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شاة مُحَقَّلَةٌ فهو بالخيار ثلاثًا ، إن شاء أمسك ، وإن رَدَّ رَدَّ صَاعًا من طعام ، لا سمراء » .

٢٠- بيان حظر بيع الطعام المشتري

حتى يُستوفى ويُقبض ، والدليل

على أن ما سوى الطعام

مما لا يكال

جائز بيعه

[٤٩٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه »^(١) .

[٤٩٦٦] حدثنا أبو جعفر بن الجنيد الدقاق والصغاني قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه » .

[٤٩٦٧] حدثنا موسى بن إسحاق القوَّاس : قتنا عبد الله بن نُمَيْر عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه » . وكنا نشترى الطعام من الركبان جزأفًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه^(٢) .

[٤٩٦٨] حدثنا الصغاني : قتنا شجاع بن الوليد : قتنا عبيد الله بن عمر قال : حدثني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه » .

(١) مسلم (١٥٢٩ / ٤١) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥٢٦ ، ١٥٢٧ / ٣٤) من طريق ابن نمير .

[٤٩٦٩] حدثنا سعيد بن عمرو وأبو عتبة قالا : ثنا بقية : قثنا عبید اللہ بمثله ح .

حدثنا یونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد : أن نافعا حدثه عن عبد اللہ بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » .

رواه حرمة عن ابن وهب هكذا عن عمر بن محمد (١) .

[٤٩٧٠] حدثنا الربيع بن سليمان والعسقلاني قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال مثله .

[٤٩٧١] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أنه كان ينهى عن بيع الطعام إذا اشتراه أحد أن يبيعه / حتى يستوفيه » . 1/145

[٤٩٧٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا بشر بن عمر .

وحدثنا أبو قلابة : قثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة عن عبد اللہ بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » (٢) . وقال أبو قلابة : « حتى يستوفيه » .

[٤٩٧٣] أخبرنا یونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا إبراهيم بن أبي العنيس : قثنا خالد بن مخلد : قثنا مالك عن عبد اللہ ابن دينار ، عن عبد اللہ بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » .

[٤٩٧٤] حدثنا الغزوي والسلمي قالا : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أبو نعيم : قثنا سفيان عن عبد اللہ بن دينار ، عن

(١) مسلم (١٥٢٦ / ٣٥) عن حرمة بن يحيى .

(٢) مسلم (١٥٢٦ / ٣٦) من طريق عبد اللہ بن دينار .

عبد الله بن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه » .

رواه الليث عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام إذا اشتراه أحدكم حتى يستوفيه ويقبضه .

[٤٩٧٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حنبل بن حنبل : قتنا مطرف ويحيى والقعني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه » .

[٤٩٧٦] حدثني أحمد بن عيسى الخشاب : قتنا عمرو بن أبي سلمة : قتنا سعيد بن بشير عن مطر - يعني الوراق - عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا اشترينا الطعام أن لا نبيعه حتى نقبضه .

[٤٩٧٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بيع الطعام قبل أن يُستوفى . قال ابن عباس برأيه : وأحسب كل شيء مثله^(١) .

[٤٩٧٨] حدثنا أبو العباس الغزي والسلمي قالا : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا محمد بن علي الصنعاني : قتنا عبد الرزاق جميعًا قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى طعامًا / فلا يبيعه حتى يستوفيه » . قال ابن عباس : وأحسب أن كل شيء مثله هذا .

[٤٩٧٩] حدثنا ابن حنبل بن حنبل : قتنا عارم : قتنا حماد عن عمرو بمثله : حتى يستوفيه ، وأحسب كل شيء مثله^(٢) .

[٤٩٨٠] حدثنا الربيع : قتنا الشافعي قال : أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن

(١) مسلم (١٥٢٥ / عقب ٢٩) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٥٢٥ / ٢٩) من طريق حماد .

دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يقبض . قال ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

[٤٩٨١] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة وهشام عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس : أن رجلاً سأل ابن عباس عن رجل اشترى متاعاً أبيبعه قبل أن يقبضه ؟ فقال ابن عباس : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فالطعام . قال ابن عباس : وأنا أحسب كل شيء بمنزلة الطعام .

[٤٩٨٢] حدثنا أبو داود الحرّاني والصغاني قالا : ثنا سعيد بن عامر عن سعيد ابن أبي عروبة عن عمرو بن دينار بمثله .

[٤٩٨٣] حدثنا أبو يوسف القُلّوسي : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عمرو عن طاوس ، عن ابن عباس : نهى - بمثله .

[٤٩٨٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : قال طاوس : قال ابن عباس : أما الذي نهى عنه أن يُباع حتى يقبض ويستوفى فالطعام . قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله .

٢١- بيان حظر بيع الطعام الذي يشتريه المشتري

حتى يكتاله ، والدليل على أن المشتري

إذا اشترى طعاماً كان بيعاً

جائزاً ، وإن لم يكتاله ،

وأن يبعه من غيره

جائز حتى

يكتاله .

[٤٩٨٥] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قثنا محمد بن يوسف الفريابي :

قثنا سفيان عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله » . قلت لابن عباس : لم ؟ فقال : ألا ترى أنهم يتبايعون الذهب بالطعام مُزجاً .

[٤٩٨٦] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو بكر بن أبي شيبة : قتنا وكيع عن سفیان بمثله^(١) .

وثنا أحمد بن يوسف السلمى ومحمد بن علي النُّجَّار قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، / عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه » . قال ابن عباس : وأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام .

[٤٩٨٧] حدثنا الحسن بن عفان العامري : ثنا أبو أسامة ح .

وأخبرنا حمدان بن علي : قتنا معلى بن أسد قالا : ثنا وهيب : قتنا ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه . قال ابن عباس برأيه : وأحسب كل شيء مثله .

[٤٩٨٨] حدثنا محمد بن مُخَرِّز الكوفي بمصر : قتنا زيد بن الحباب : قتنا الضحاک ابن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله »^(٢) .

٢٢- باب النهي عن بيع الصُّكُوك

[٤٩٨٩] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث : قتنا ابن أبي مریم : قتنا سليمان بن بلال قال : حدثني الضحاک بن عثمان عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة : أنه دخل على مَرْوَانَ وهو على المدينة ، وكان مروان قد أحل بيع الصكوك التي (بالجار)^(٥) قبل أن تستوفى . قال :

(١) مسلم (١٥٢٥ / ٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) مسلم (١٥٢٨ / ٣٩) من طريق زيد بن الحباب .

(٥) كذا قرأتها ، وقد أخرج الأثر البيهقي (٦ / ٣١) من طريق ابن أبي مریم وفيه : « بالآجال » . ثم وجدت في الموطأ ما يؤكد أن ما في الأصل صحيح ، والجار : موضع بساحل البحر كان يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك . وانظر « الموطأ » (٢ / ٦٤١ ، ٦٤٢) .

أحللت بيع الصكوك قبل أن تستوفى ؟ أحللت الربا ؟ ! أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه » . فَرَدَ مروان ذلك البيع^(١) .

حدثنا محمد بن خيويه : قتنا ابن أبي مریم بإسناده سواء .

٢٣- بيان حظر بيع المشتري طعامًا

جَزَافًا حَتَّى يَنْقُلَهُ إِلَى مَكَانٍ

آخِرٍ ، وَالِدَلِيلِ عَلَى

إِجَازَتِهِ إِذَا لَمْ

يَكُنْ جَزَافًا

[٤٩٩٠] حدثنا أحمد بن يوسف ومحمد بن إسحاق بن الصباح ومحمد بن

علي النجار قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : رأيتُ الناس يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشترى الرجل الطعام جزافًا أن يبيعه حتى ينقله إلى رحله^(٢) .

[٤٩٩١] حدثنا أبو أمية : قتنا أيوب الدمشقي : قتنا أيوب بن / سويد قال :

أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن أباه قال : قد رأيتُ في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافًا يُضربون في أن يبيعوا في مكانهم ، وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم^(٣) .

[٤٩٩٢] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي

عن صالح ، عن ابن شهاب : أن سالم أخبره عن عبد الله بن عمر قال : رأيتُ الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا تبايعوا الطعام جزافًا حتى يؤوه إلى رحالهم .

(١) مسلم (٤٠ / ١٥٢٨) من طريق الضحاك .

(٢) مسلم (٣٧ / ١٥٢٧) من طريق معمر .

(٣) مسلم (٣٨ / ١٥٢٧) من طريق يونس .

[٤٩٩٣] أخبرني العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي قال : أنبا الأوزاعي : قثنا الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : رأيتُ الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم .

[٤٩٩٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك^(١) حدثه عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

[٤٩٩٥] حدثنا محمد بن حَيويه قال : أنبا مطرف ويحيى والقعني عن مالك بإسناده نحوه .

[٤٩٩٦] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : قثنا عبد الله بن نمر عن عبید الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه^(١) .

[٤٩٩٧] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا يحيى بن سعيد عن عبید الله بن عمر قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه^(١) .

٢٤- بيان حَظْر بيع الصُّبْرَة من التمر بالتمر كيلاً إذا كانت

الصُّبْرَة غَيْرَ معلوم كَيْلُهَا ، والدليل على أن بيع

التمر بالتمر مُكَايَلَةٌ جائز ، وإنِ اخْتُمِل

أن يكون أحدهما أخف من

الآخر في الوزن

(١) سبق تخريجه .

[٤٩٩٨] حدثنا يوسف بن مسلم وهلال بن العلاء قالا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، عن أبي الزبير : سمع جابر بن / عبد الله يقول : نهى النبي ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يُعلم مكيّتها بالكيل المسمى من التمر^(١) .

[٤٩٩٩] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا روح : قثنا ابن جريج بإسناده مثله : بالكيل المسمى^(٢) .

[٥٠٠٠] حدثنا الصاغاني : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده مثله .

٢٥- باب حَظْرِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ بِالصُّبْرَةِ^(٣) ،

والدليل على أن ما لا يجوز

بعضه ببعض إلا مثلاً

يُمَثَّلُ لَا يَجُوزُ

بَعْضُهُ بِبَعْضٍ

جَزَافًا

[٥٠٠١] حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي أبو العباس : قثنا قبيصة بن عُقبة : قثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُباع الصبرة بالصبرة ، لا يُدرى ما في هذه ولا ما في هذه .

٢٦- باب حَظْرِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا

واشترائها^(٤) ، والدليل على أنها [إذا]^(٥)

لم تدرك^(٦) كلها جائز بيعها

(١) مسلم (١٥٣٠ / ٤٢) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥٣٠ / عقب ٤٢) من طريق روح .

(٣) الصبرة هي الكومة والمقصود بالنهي ما كانت مجهولة القدر .

(٤) في الأصل : واشترها . ويحتمل أن يكون « استواؤها » .

(٥) كلمة بالهامش لم تظهر ، ولعل ما أثبتناه صواباً والله أعلم .

(٦) في الأصل « تدرك » .

[٥٠٠٢] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو السَّكُونِيُّ : قَتْنَا بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ : قَتْنَا عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو عَنِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهَا وَيُؤْمَنُ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ .

رواه ابن نمير عن عبيد الله بإسناده : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ؛ نهى البائع والمشتري^(١) .

[٥٠٠٣] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنبَأَ ابْنُ وَهَبٍ : أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ح .

وحدثنا محمد بن حيويه : قتنا مطرف ويحيى والقعني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها^(٢) .

[٥٠٠٤] حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ : قَتْنَا أَبُو النَّضْرِ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا : ثَنَا لَيْثُ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ » نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَّ .

[٥٠٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاذِ الْمُرُوزِيِّ : قَتْنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ الْقَطَوَانِيِّ ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أبو سلمة الخزامي قال : أنبا سليمان بن بلال قال : حدثني عبد الله بن دينار : أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه »^(٣) .

[٥٠٠٦] حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ وَيُوسُفُ وَأَبُو دَاوُدَ الْحِرَانِيُّ قَالُوا : ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ

حَرْبٍ : قَتْنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهَا وَيُؤْمَنُ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِيَّ^(٤) .

[٥٠٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ قَتْنَا أَبُو أُسَامَةَ : قَتْنَا قُضَيْلُ بْنُ عَزْرَوَانَ عَنِ

(١) مسلم (١٥٣٤ / عقب ٤٩) من طريق ابن نمير .

(٢) مسلم (١٥٣٤ / ٤٩) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٥٣٤ / ٥٢) من طريق عبد الله بن دينار .

(٤) مسلم (١٥٣٥ / ٥٠) من طريق أيوب .

عبد الرحمن بن أبي نُعم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها » قلت لابن أبي نعم : ما يبدو صلاحها ؟ قال : حمراً أو تصفراً^(١) .

[٥٠٠٨] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى : قثنا فضيل بن غزوان بإسناده : قال النبي ﷺ : « لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحها »^(١) .

٢٧- بيان تفسير بُدُوّ الصلاح في

الثمرة ، وأنه لا يحل بيعها

حتى تطيب ويؤكل

منها ، وعن بيع

النخل حتى

يُخزَّر

[٥٠٠٩] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : قثنا يزيد بن هارون : قثنا يحيى بن سعيد : أن نافعا أخبره عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها »^(٢) .

رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى ، وكذلك رواه الضحاك بن عثمان عن نافع^(٣) .

[٥٠١٠] حدثنا الصغاني : قثنا زهير بن حرب : قثنا جرير عن يحيى بن سعيد بنحوه ، وزاد فيه : « وتذهب عنه الآفة » قال : يبدو صلاحه - يعني حُمْرته وصُفْرته^(٤) .

[٥٠١١] حدثنا عباس الدوري والصغاني وجعفر الصائغ قالوا : ثنا عفان ح .

(١) مسلم (٥٦ / ١٥٣٨) من طريق فضيل بن غزوان .

(٢) مسلم (٥١ / ١٥٣٤) من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) مسلم (٥١ / ١٥٣٤) عقب (٥١) من طريق عبد الوهاب ، ومن طريق الضحاك .

(٤) مسلم (٥١ / ١٥٣٤) عن زهير بن حرب .

وحثنا يونس بن حبيب وإبراهيم بن مرزوق قالا : ثنا أبو داود عن سليم بن حيَّان : قثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يُشَقِّحَ . فقلت لجابر : ما يشقح ؟ قال : يحمر ويصفر ويؤكل منها^(١) .

[٥٠١٢] حدثنا أبو قلابة : قثنا عبيد الله بن عبد المجيد : قثنا رباح عن عطاء ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب^(٢) .

[٥٠١٣] حدثنا محمد بن حنوية : قثنا حجاج بن منهل : قثنا شعبة قال : أخبرني عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . قال : وكان إذا سُئِلَ عن صلاحها قال : كان يقول : حتى تذهب / عاهته^(٣)

1/148

[٥٠١٤] حدثنا أبو أمية : قثنا أبو الوليد : قثنا شعبة : قثنا ابن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها . قال : وكان ابن عمر إذا سُئِلَ عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهته^(٣) . كذا رواه عُندَر^(٤) .

[٥٠١٥] حدثنا عباس الدوري والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا رُوح بن عبادة : قثنا زكريا بن إسحاق : قثنا عمرو بن دينار : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه^(٥) .

[٥٠١٦] حدثنا أبو يوسف القُلُوسي : قثنا أبو عاصم : قثنا زكريا بن إسحاق بإسناده قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع الثمر حتى يبدو صلاحه »^(٥) .

[٥٠١٧] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر ابن نفيل قالا : ثنا زهير بن معاوية : قثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : نهى

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨٤) من طريق سليم بن حيَّان .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٦) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد .

(٣) مسلم (١٥٣٤ / عقب ٥٢) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٥٣٤ / ٥٢) من طريق محمد بن جعفر عُندَر .

(٥) مسلم (١٥٣٦ / ٥٤) من طريق روح وأبي عاصم .

أو نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى تطيب^(١) .

[٥٠١٨] حدثنا الصغاني : قثنا يحيى بن معين : قثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء وأبو الزبير : أنهما سمعا جابرًا يقول : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم ويؤكل منه^(٢) .

[٥٠١٩] حدثنا أبو العباس الغزي والصغاني قالا : ثنا سعيد بن عفير : قثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم .

[٥٠٢٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا وهب بن جرير وأبو الوليد قالا : ثنا شعبة .

وحدثنا أبو قلابة : قثنا بشر بن عمر : قثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البختري قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل منه ، وحتى يوزن . فقال رجل إلى جنبه : حتى يُخزَّر^(٣) .

٢٨- بيان حظر بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ،

وعن بيع النخل حتى يزهر ، والدليل على

إجازة بيع الزرع قبل أن يسنبل ،

وبيان حظر بيع الزرع بالحنطة،

والدليل على إجازته

بالذهب والفضة

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٥٣) من طريق زهير .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨١ ، ٨٢) من طريق ابن جريج عن عطاء فقط .

(٣) مسلم (١٥٣٧ / ٥٥) من طريق شعبة .

[٥٠٢١] حدثنا أبو / داود السجستاني : قتنا عبد الله بن محمد النفيلي : 148/ب
قتنا إسماعيل ابن غليّة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ
نهى عن بيع النخل حتى يزهر ، وعن^(٥) السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع
والمشتري^(١) .

[٥٠٢٢] حدثنا أبو عمر الإمام^(٢) : قتنا مَخْلَد بن يزيد عن ابن جريج ، عن
عطاء ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الخابرة والمحاقلة في حديث
ذكره ، وقال : فسألنا جابر . وذكر الحديث قال : والمحاقلة بيع الزرع القائم بالحَبِّ
كَيْلًا^(٣) .

[٥٠٢٣] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن الليث وأسد قالا : ثنا
الليث عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن المزبنة . قال : وإن كان
زرعًا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله^(٤) .

[٥٠٢٤] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أبو بكر بن أبي شيبة : قتنا يحيى بن
أبي زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع
التمر بالتمر كَيْلًا ، وعن بيع العنب بالزبيب كَيْلًا ، وبيع الزرع بالحِنْطَة كَيْلًا^(٥) .

[٥٠٢٥] حدثنا الدقيقي : قتنا يزيد بن هارون : قتنا شعبة عن زيد بن جبير
قال : سألت رجلًا ابنَ عمر عن بيع النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع
النخل حتى يبدو صلاحه .

[٥٠٢٦] حدثنا الصغاني عن يحيى بن معين : قتنا أبو أسامة عن عبيد الله بإسناده :
المزبنة : [بيع] ثمر النخل بالتمر كَيْلًا ، وبيع الزبيب بالعنب كَيْلًا ، وعن كل ثمر بخَرْصه^(٦) .

(٥) في الأصل : حتى يزهر أو عن .

(١) مسلم (١٥٣٥ / ٥٠) من طريق إسماعيل .

(٢) هو عبد الحميد بن محمد بن المُشْتَم ، الحِزْئِي إمام مسجدها . « التقریب » .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٨٢) من طريق مخلد بن يزيد .

(٤) مسلم (١٥٤٢ / ٧٦) من طريق الليث .

(٥) مسلم (١٥٤٢ / عقب ٧٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٦) مسلم (١٥٤٢ / ٧٤) من طريق يحيى بن معين . وما بين المعقوفين منه .

٢٩- بيان حظر بيع الرطب

بالتمر ، وبيع ثمر

النخل بتمر

النخل

[٥٠٢٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ، ولا تبايعوا الثمر بالتمر » .

قال ابن شهاب : وحدثني سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن مثله سواء^(١) .

[٥٠٢٨] حدثنا الصغاني قثنا مَعْلَى بن منصور الرازي : قثنا سفيان عن 1/149 الزهري ، / عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر^(٢) .

[٥٠٢٩] حدثنا أبو داود الحزاني : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان قال : حفظناه من في الزهري عودًا وبداءً قال : حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في العرايا . ثم قال سفيان : أرخص في العرايا . هما سواء . قلت لسفيان : إن بعضهم يقول التمر بالتمر . فقال : هذا إنما وجدته في كتاب . حفظناه من في الزهري كما تسمع لم أزد فيه حرفًا ، ولم أنقص حرفًا .

[٥٠٣٠] حدثنا محمد بن علي الصنعاني : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر ، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

(١) مسلم (١٥٣٨ / ٥٨) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٥٣٩) من طريق سفيان بن عيينة .

٣٠- بيان الرخصة في

بيع العرايا وأنه

مستثنى من جملة

النهي

[٥٠٣١] حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية ويوسف قالوا : ثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أخبرني زيد ابن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها .

[٥٠٣٢] حدثنا العباس الدوري والميموني وعمار بن رجاء قالوا : ثنا محمد ابن عبيد : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها كيلاً .

[٥٠٣٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه

ح .

وحدثنا محمد بن حثويه : قثنا مطرف والقعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها .

[٥٠٣٤] حدثنا عباس الدوري والصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا قبيصة : قثنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد ابن ثابت قال : رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا أن يباع بخرصها تمرًا .

[٥٠٣٥] حدثنا الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد : 149/ب أن نافعًا أخبره : أن ابن عمر قال : أخبرني زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ / رخص في العريّة تؤخذ بمثل خرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا .

[٥٠٣٦] حدثنا ابن أبي مسرة : قثنا المقرئ : قثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : حدثني زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمرًا . قال يحيى : والعرية أن يشتري الرجل تمر النخلات لطعام أهله رطبًا بخرصها كيلاً .

[٥٠٣٧] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان : قثنا بشر بن بكر كليهما عن الأوزاعي عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ، ولم يرخص في غير ذلك . قال بشر : قال الأوزاعي : الرجل يُتصدَّق عليه بالنخلات فيأخذ بما عليهن رطبًا أو تمرًا .

قيل : هل للعرايا وقت ؟ قال : لا أعلم .

[٥٠٣٨] حدثنا محمد بن مهمل الصنعاني ومحمد بن علي قالا : ثنا عبد الرزاق : قثنا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أخبرني زيد ابن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن يباع بخرصها تمرًا ، ولم يرخص في غير ذلك .

[٥٠٣٩] حدثنا الصغاني : قثنا معلى بن منصور : قثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا .

[٥٠٤٠] حدثنا عباس الدوري : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن سالمًا أخبره : أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : إن زيد بن ثابت أخبره : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب ، ولم يرخص في غير ذلك .

[٥٠٤١] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : قثنا أبو زُرعة وهب بن راشد عن يونس بن يزيد قال : وقال أبو الزناد : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره : أن زيد بن ثابت كان يقول : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جدَّ

الناس وحضر تقاضيتهم / قال المتابع : إنه أصاب الثمرَ العَفَنُ : الدَّمَان ، أصابه ١/150 قَشَام ، أصابه مضار^(١) . عاهات يحتجون بها . والقشام : شيء يصيبه حتى لا يربط . فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : « فإِما لا . فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » . كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم . رواه عنبسة عن يونس أيضًا .

[٥٠٤٢] حدثنا الصغاني : قثنا يحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا : ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني بُشير بن يسار : أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة حدثاه : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أُذِنَ لهم^(٢) .

٣١- باب ذكر الأخبار الدالة على أن الرخص

في بيع العريّة لمن يشتريها يأكلها

رطبًا ، وأن من يشتريها

يتخذ تمرًا على

الحظَر

[٥٠٤٣] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي ح .

وحدثنا المزني عن الشافعي رضي الله عنه قال : أنبا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد ، عن بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنمة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا يباع بخرصها من التمر يأكلها كلها رطبًا^(٣) .

[٥٠٤٤] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا عثمان بن أبي شيبة .

(١) كذا بالأصل ، وفي الهامش : « ولعله : مُراض » وهو الموافق لبعض روايات البخاري حيث علقه

(٢١٩٣) . والرواية من طريق يونس بن يزيد عزاها الحافظ في « الفتح » لأبي داود والطحاوي .

(٢) مسلم (١٥٤٠ / ٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني .

(٣) مسلم (١٥٤٠ / عقب ٦٩) من طريق سفيان بن عيينة .

وحدثنا أبو أمية : قتنا ابن أبي شيبة قالوا : أنبا ابن عيينة بإسناده مثله : ورخص في العرية أن يتاع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا .

[٥٠٤٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن : قتنا ابن أبي مریم : قتنا سليمان بن

بلال .

وحدثنا معاوية بن صالح وأبو عبد الله وأبو داود الحارثي قالوا : ثنا عبد الله بن مسلمة القعني : قتنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره منهم سهل بن أبي حثمة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر . وقال : ذلك الرُّبَا ، تلك المَزَابَةِ ، وأنه رَخَّص في بيع العَرِيَةِ النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمرًا ، يأكلونها ب¹⁵⁰رطبًا . قال / القعني : إلا إنه رَخَّص في بيع العرية يأخذها^(١) .

رواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد : أن بشير بن يسار أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : نهى النبي ﷺ بمثله .

ورواه الليث عن يحيى ، عن بشير ، عن أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا .

[٥٠٤٦] حدثنا الدقيقي : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد :

أن نافعا أخبره : أن ابن عمر قال : أخبرني زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في العرية أن يؤخذ بمثل خرصها تمرًا ، يأكلها أهلها رطبًا .

[٥٠٤٧] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا علي بن المديني : قتنا عبد الوهاب

قال : سمعت يحيى يقول : أخبرني نافع : أنه سمع ابن عمر حدث : أن زيد بن ثابت حدثه : أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها ، ثم يأكلونها رطبًا .

[٥٠٤٨] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أحمد بن سعيد الهمداني قال : أنبا

ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد قال : العرية : الرجلُ يعري الرجلَ النخلة ، والرجل يستثنى من ماله النخلة والانتين يأكلها ، فيبيعها بتمر .

(١) مسلم (١٥٤٠ / ٦٧) عن عبد الله بن مسلمة القعني .

[٥٠٤٩] حدثنا أبو داود : قتنا هناد : ثنا عبدة عن ابن إسحاق قال : العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات ، فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها .

٣٢- باب ذكر الخبر المبيح بيع العرايا

بخرصها تمرًا ما دون خمسة

أوسق ، والدليل على

أن ما فوقها غير

جائز بيعها

بالتمر

[٥٠٥٠] حدثنا محمد بن حنبل : قتنا مطرف والقعني عن مالك ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحشنا الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي قال : أنبا مالك عن داود بن

حصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا مما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق - شك داود / قال : 1/151

خمس أو دون خمس - زاد ابن وهب قال مالك : وإنما تُباع العريّة بخرصها من

التمر بنحو ذلك ، ويُخرص في رؤوس النخل ، وليست له مكيلة ، وإنما أُرخص فيه

لأنه أنزل بمنزلة (التولية)^(١) والإقالة والشركة ، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما

أشرك أحد أحدًا في طعام حتى يستوفيه ، ولا أقاله منه ، ولا ولّاه أحد حتى يقبضه

المبتاع .

وقال مالك : ولا أرى لصاحب العرية أن يبيعها إلا ممن في الحائط ممن له ثمرة

بخرصها .

(١) بالأصل : « التولية » . وكتب أمامها في الهامش : « التولية » فأثبتناها حيث إنها موافقة لما في «الموطأ»

٣٣- باب حظر بيع الرطب بالتمر كيلاً ، وبيع العنب
 بالزبيب كيلاً ، أو بيع ثمر النخل بالتمر ،
 وبيع الكرم بالزبيب ، وأنها المزابنة ،
 وعن بيع كل ثمر بخرصه
 بجنسه يابسه بكيل
 معلوم أو وزن
 معلوم

[٥٠٥١] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا

حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حَيَّويه : قثنا مطرف ويحيى عن مالك عن نافع ، عن ابن
 عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة ، والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً ،
 وبيع الكرم بالزبيب كيلاً^(١) .

[٥٠٥٢] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أبو بكر بن أبي شيبة : قثنا يحيى بن

أبي زائدة : قثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن
 بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة
 كيلاً .

[٥٠٥٣] حدثنا الصغاني : قثنا يحيى بن معين : قثنا أبو أسامة عن عبيد الله

ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ،
 والمزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً ، وعن كل ثمر
 بخرصه^(٢) .

(١) مسلم (١٥٤٢ / ٧٢) عن يحيى بن يحيى .

(٢) مسلم (١٥٤٢ / ٧٢) عن يحيى بن معين وهارون وحسين .

[٥٠٥٤] حدثنا الصغاني : قثنا عارم : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة أن يبيع الثمرة بكيال إن زاد فلي ، وإن / نقص فعلي^(١) .

ب/151

[٥٠٥٥] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا سليمان : قثنا حماد بن زيد بمثله . قال ابن عمر : والمزابنة : أن يبيع الرجل ثمرة أرضه بكيال إن زادت فله ، وإن نقصت فعليه^(٢) .

[٥٠٥٦] حدثنا إسماعيل القاضي : قثنا مسدد : قثنا عبد الوارث : قثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة : أن يشتري ما في النخل بتمر مسمى إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي^(٣) .

[٥٠٥٧] حدثنا الصغاني قال : أنبا يحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا : ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني بشير بن يسار : أن رافع بن خديج وسهل بن (أبي حثمة)^(٤) حدثاه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة : الثمر بالتمر ، وعن بيع العنب بالرطب ، إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم^(٥) .

[٥٠٥٨] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر : قثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » . نهى البائع والمشتري ، ونهى عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه^(٦) إن كانت نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كزماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيال طعام . نهى عن ذلك كله^(٧) .

[٥٠٥٩] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا شعيب بن الليث وأسد قالوا : ثنا

(١) مسلم (١٥٤٢ / ٧٥) من طريق أيوب .

(٢) انظر السابق .

(٣) انظر السابق .

(٤) في الأصل : « حنيف » . وهو تحريف ، والمثبت من « مصنف ابن أبي شيبة » (٧ / ١٣٠) ، ومسلم ، والبيهقي (٥ / ٣٠٩) وغيرها .

(٥) مسلم (١٥٤٠ / ٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني .

(٦) أي بستانه .

(٧) مسلم (١٥٤٢ / ٧٦) من طريق الليث .

الليث بإسناده : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . وذكر المزابنة إلى آخره .
ورواه الضحاك بن عثمان وحفص بن ميسرة عن نافع^(١) ، وإبراهيم بن طهمان
عن موسى بن عقبة عن نافع .

٣٤- باب ذكر الخبر الدال على أن

للإمام أن يمنع من بيع الطعام

بكيل أو وزن من الناس

إلا في سوق

الطعام

[٥٠٦٠] حدثنا أبو أمية : قتنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث عن محمد
ابن عبد الرحمن بن عتج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إنهم كانوا يتبايعون
[الطعام في الركبان في عهد النبي ﷺ]^(٢) . فنهاهم رسول الله ﷺ / أن يبيعوا
في مكانهم الذي ابتاعوا إليه حتى ينقلوا إلى سوق الطعام .

[٥٠٦١] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا محمد بن أبي بكر قتنا أبو بكر
الحنفي : قتنا الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانوا يتبايعون الطعام
جزأفاً على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر أن لا نبيعه مكانه حتى نحوله إلى مكان آخر ،
فحوله ونبيعه .

٣٥- باب ذكر الخبر الموجب لبائع النخل ثمرته بعد

الإبار ، والدليل على أنها للمشتري إذا اشتراه

قبل الإبار ، والإبار هو أن يؤخذ شيء

من طلع النخل فيدخل من

(١) مسلم (١٥٤٢ / عقب ٧٦) من طريق الضحاك بن عثمان وحفص بن ميسرة .

(٢) ما بين المعرفتين من هامش الأصل . وزاد : فنهاهم . فصارت مكررة .

ظهراني الإناث

من النخل

[٥٠٦٢] حدثنا عباس الدوري : قتنا عبد الرحمن بن غزوان : قتنا شعبة عن

أيوب ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا الأسود بن عامر عن شعبة ، عن أيوب السختياني عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من اشترى نخلاً قد أُبْرَتْ فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع » . قال الأسود : من ابتاع نخلاً^(١) .

[٥٠٦٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبيد الله القواريري : قتنا حماد بن زيد :

قتنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع نخلاً أو أرضاً قد أُبْرَتْ^(٢) فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »^(٣) .

[٥٠٦٤] حدثنا أبو الحسن الميموني وأبو داود الحراني وعمار بن رجاء قالوا :

قتنا محمد بن عبيد : قتنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى نخلاً قد أُبْرَتْ فثمرتها للذي أبرها ، إلا أن يشترط الذي اشتراها »^(٤) .

[٥٠٦٥] حدثنا كيلجة : قتنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن زكريا

قال أنبا عبيد الله بمثل^(٥) .

[٥٠٦٦] حدثنا العزّي : قتنا الفريابي عن سفيان ، عن عبيد الله نحوه^(٥) .

حدثنا الصغاني : قتنا محمد بن عبد الله بن نمير : قتنا أبي عن عبيد الله بن

عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « / أيما نخل اشترى 152/ب

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) أُبْرَتْ : التأبير شق طلع النخلة لتذكيرها .

(٣) مسلم (١٥٤٣ / عقب ٧٩) من طريق حماد وإسماعيل عن أيوب .

(٤) انظر الحديث التالي .

(٥) انظر التالي .

أصولها ، وقد أبرت فإن ثمرتها للذي أبرها ، إلا أن يشترط الذي اشتراها» (١) .
[٥٠٦٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالك
أخبره ح .

وأبا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي : أنبا مالك ح .
وحدثنا الصغاني : قتنا عبد الله بن يوسف عن مالك ، عن نافع ، عن ابن
عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن
يشترط المبتاع » (٢) .

[٥٠٦٨] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي : قتنا شعيب بن الليث ح .
وحدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر قالا : ثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن
عمر : أن النبي ﷺ قال : « أيما امرئ أبر نخلاً ثم باع فللذي أبر ثمر النخل ،
إلا أن يشترط المبتاع » .

[٥٠٦٩] حدثني أبو الأحوص صاحبنا : قتنا قتيبة عن الليث بمثله (٣) .

٣٦- باب ذكر الخبر الموجب لبائع العبد ماله

إلا أن يشترط المشتري ، والدليل على
أن العبد يملك المال ، ولا يملكه

سيده ما دام العبد

في ملكه

[٥٠٧٠] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا ابن عيينة عن
الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع

(١) مسلم (١٥٤٣ / ٧٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبيد الله وكذا من طريقين آخرين عن
عبيد الله .

(٢) مسلم (١٥٤٣ / ٧٨) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٥٤٣ / ٧٩) عن قتيبة بن مسلم وابن رمح .

نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المتبايع»^(١) .

[٥٠٧١] حدثنا أبو أمية : قتنا موسى بن داود : قتنا الليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المتبايع ، ومن باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المتبايع »^(٢) .

[٥٠٧٢] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي : قتنا مزوان بن محمد ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا الحسن بن موسى : قتنا الليث بن سعد عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها / للذي أبرها إلا أن يشترط المتبايع ، ومن ابتاع عبدًا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المتبايع »^(٣) . لم يقل أبو أمية : « له مال » .

[٥٠٧٣] حدثنا عباس الدوري : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن سالم أخبره : أن عبد الله بن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المتبايع ، ومن باع نخلًا بعد تأبيره فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المتبايع » .

[٥٠٧٤] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا زوح ح .

وحدثنا أبو الأزهر : قتنا مكي قالا : قتنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « من باع نخلًا مؤبرًا فالثمر للذي أبرها إلا أن يشترط المتبايع ، ومن باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المتبايع » .

[٥٠٧٥] حدثنا الصغاني : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا ابن أبي ذئب عن

(١) مسلم (١٥٤٣ / عقب ٨٠) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٤٣ / ٨٠) من طريق الليث ، وعقبه من طريق ابن عيينة .

(٣) انظر السابق .

الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من اشترى نخلاً قد أبرت » ح .

[٥٠٧٦] وحدثنا محمد بن عبد الله بن مهمل الصنعاني وقرأت علي أبي سلمة الفقيه قالا : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا محمد بن علي الصنعاني - وهذا لفظ ابن مهمل - : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع عبدًا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً فيها ثمرة قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

[٥٠٧٧] حدثنا محمد بن علي : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن مطر الوزاق ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري .

[٥٠٧٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ابن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » (١) .

[٥٠٧٩] / حدثنا الميموني : قثنا أحمد بن شبيب : قثنا أبي عن يونس بمثله : « ... ومن باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باع إلا أن يشترط المبتاع » .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : العبد لا يملك ، وتأول قول الله تعالى : ﴿ عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء ﴾ [النحل : ٧٥] ومشتريه جائز له اشتراط ماله .

٣٧- باب ذكر الخبر الناهي عن بيع الثمار على النخيل

والكروم إلا بالدنانير والدراهم ، والدليل على

(١) مسلم (١٥٤٣ / عقب ٨٠ بحديث) من طريق ابن وهب عن يونس فقط .

إباحة بيع (الزرع) (*) بالدرهم والدينار ،

وعلى أن الزرع (للباذر)^(١)

[٥٠٨٠] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة ، والمحاكلة ، والمزابنة^(٢) ، والمحاكلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة . والمزابنة : أن يبيع الثمرة في رؤوس النخل بمائة فرق ، والمخابرة : كزّي الأرض بالثلث والربع .

[٥٠٨١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا علي بن المديني : قتنا سفيان قال : قال ابن جريج عن عطاء : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، وعن المزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فلا يباع إلا بالدينار والدرهم ، ورخص في العرايا^(٣) .

[٥٠٨٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

[٥٠٨٣] حدثنا أبو عمر الإمام الحرّاني : قتنا مَحَلَّد بن يزيد : قتنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمحاكلة والمزابنة ، وعن بيع الثمرة حتى يطعم ، وأن لا يباع إلا بالدرهم والدنانير إلا العرايا .

قال عطاء : فسره لنا جابر قال : أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل ثم ينفق فيها ثم يأخذ من الثمرة . فقال لي عطاء : كل شيء خالف المشاركة فهو المخابرة . قال عطاء : أخرج سيد الأرض ثلثًا أو ربعًا أو ما / كان من النفقة فلا يزداد على حساب ذلك مما تخرج الأرض ، ولا يزداد على الحسران يأخذ أكثر مما

(٥) في الأصل : الدرهم .

(١) في الأصل : للباذر .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٨١) من طريق سفيان بن عيينة .

أنفق . وزعم أن المزبنة يبيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً . والمحاقلة على نحو ذلك في الزرع يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً^(١) .

[٥٠٨٤] حدثنا الصغاني : قثنا يحيى بن معين : قثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء وأبو الزبير : أنهما سمعا جابر يقول : نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزبنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يطعم ويؤكل منه ، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا .

رواه محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن ابن جريج بمثله^(٢) .

٣٨- باب بيع حظر المعاومة

[٥٠٨٥] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي البصري : قثنا سليمان ابن حرب وأبي ومسدد - واللفظ لسليمان - قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزبنة ، وعن المعاومة - وقال أحدهما : بيع السنين - وعن الثُّنَيَا ، ورخص في العرايا^(٣) .

[٥٠٨٦] حدثنا سليمان بن سيف الحراني : قثنا سليمان بن حرب قثنا حماد ابن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزبنة والمعاومة - قال أحدهما : بيع السنين ، ورخص في العرايا^(٤) .

[٥٠٨٧] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا معلى بن منصور : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزبنة والمعاومة^(٥) .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨٢) من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء وحده .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨١) من طريق أبي عاصم .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٨٥) من طريق حماد بن زيد .

(٤) انظر السابق .

(٥) مسلم (١٥٣٦ / عقب ٨٥) من طريق إسماعيل ابن علية .

[٥٠٨٨] حدثني محمد بن عيسى : قتنا عمرو بن أبي سلمة : قتنا سعيد بن بشير عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وزاد : « عن بيع الثنّيا ، وعن بيع الإلقاء ، ورخص في العرايا » .

[٥٠٨٩] حدثنا أبو / داود السجزي : قتنا أحمد بن محمد بن حنبل : قتنا / 154ب إسماعيل ابن غلّية ح (١) .

وحدثنا أبو داود قال : وثنا مسدد : أن حمادًا وعبد الوارث حدثاهم عن أيوب عن أبي الزبير - قال غير حماد : وسعيد بن ميناء - عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة - قال غير حماد : قال أحدهما : والمعاومة - وقال الآخر : بيع السنين - ثم اتفقوا : وعن الثنّيا ، ورخص في العرايا .

[٥٠٩٠] حدثنا عباس الدوري والصفاني وجعفر الصائغ قالوا : ثنا عفان : قتنا سليم بن حيّان : قتنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمخابرة (٢) .

[٥٠٩١] حدثنا يونس بن حبيب وإبراهيم بن مرزوق قالوا : ثنا أبو داود : قتنا سليم بن حيّان بإسناده مثله .

[٥٠٩٢] حدثنا الصفاني قال : أنبا الحسن بن موسى الأشيب : قتنا زهير عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثًا (٣) .

[٥٠٩٣] حدثنا الصفاني : قتنا يحيى بن معين : قتنا ابن عيينة عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين (٤) .

(١) مسلم (١٥٣٦ / عقب ٨٥) من طريق إسماعيل ابن غلّية .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٤) من طريق سليم بن حيّان .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ١٠٠) من طريق أبي الزبير . وسيأتي هنا (٥٠٩٨) .

(٤) انظر التخرّيج التالي .

[٥٠٩٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين^(١) . قال لنا سفيان : هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه .

[٥٠٩٥] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا الشافعي : قثنا سفيان عن حميد بن قيس ، عن سليمان [بن عتيق]^(٢) عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين [وأمر بوضع الجوائح]^(٣) .

[٥٠٩٦] حدثنا الربيع : قثنا الشافعي قال : وأبنا سفيان عن أبي الزبير [عن جابر عن النبي]^(٤) مثله .

[٥٠٩٧] حدثنا عبد الملك بن محمد ال [دقيقي] [قثنا عبيد الله بن]^(٥) / عبد المجيد قثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي ﷺ عن كرى الأرض ، عن بيعهما^(٥) السنين ، وعن بيع الثمر حتى يطيب^(٦) .

[٥٠٩٨] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر ابن نفيل قالوا : ثنا زهير : قثنا أبو الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء ستين أو ثلاثاً^(٧) .

[٥٠٩٩] حدثنا الصغاني : قثنا سعيد بن سليمان : قثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين : حدثني الثقة يونس بن عبيد عن عطاء ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الثنثيا إلا أن تعلم .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ١٠١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) ياض بمصورة المخطوط ، والمثبت من « الأم » (٣ / ٣٣٩) .

(٣) ياض بمصورة المخطوط ، والمثبت من « السنن الكبرى » للبيهقي (٥ / ٣٠٦) .

(٤) ياض بمصورة المخطوط ، والمثبت من « مسلم » وغيره .

(٥) كذا بالأصل ، وفي مسلم : بيعها .

(٦) مسلم (١٥٣٦ / ٨٦) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد .

(٧) تقدم في هذا الباب (٥٠٩٢) .

٣٩- بيان الخبز المبيح مواكرة الأرض مع الأشجار بالنصف والثالث مما يخرج
 الله منها ، وإباحة الشرط في المساقاة على من يأخذ أن يكتفي^(١)
 صاحبها جميع عملها ، وإباحة دفع الأرض على ذلك
 الشرط وعلى أن يكون العمل والبذر من قبل
 الحراث ، والدليل على إباحة الإجارة إذا
 كانت الأجرة مجهولة ، وعلى إباحة
 أخذ كرى الأرض ودفعها ببعض
 ما يخرج الله منها ، وعلى
 أن لصاحب الأرض أن
 يُخرج منها الأكار
 والمساقاة متى
 ما شاء

[٥١٠٠] حدثنا أبو الحسن الميموني وأبو داود السجزي قالا : ثنا أحمد بن محمد بن حنبل : قتنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطْر ما يخرج من ثمر أو زرع^(٢) .

[٥١٠١] حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاعر العنبري : قتنا أبو أسامة : قتنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطْر ما يخرج من زرع أو ثمر ، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وِسْق : ثمانين^(٣) وِسْقًا من ثمر ، وعشرين وِسْقًا من شعير . قال : فلما قام عمر بن الخطاب

(١) كذا بالأصل . ولعل الصواب : يكفي ، والله أعلم .

(٢) مسلم (١٥٥١ / ١) عن أحمد بن حنبل وزهير بن حرب .

(٣) في الأصل : « ثمانين » . والواو مقحمة .

ب/155 قَسَمَ خَيْبِرَ فَخَيْرِ أَزْوَاجٍ / النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ أَوْ أَمْضَى لَهُمْ الْأَوْسُقَ . فَاخْتَلَفْنَ : فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ أَنْ يَقْطَعَ لِهِنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسُقَ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ (١) .

[٥١٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِيمُونِيُّ : قَتْنَا مُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَّاحِ : قَتْنَا إِسْمَاعِيلَ ابْنَ زَكْرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَثَلَةَ بِطَوْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ : مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسُقَ فِي كُلِّ عَامٍ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَوْ يَضْمَنُ لَهُنَّ الْأَوْسُقَ فِي كُلِّ عَامٍ .

[٥١٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ : قَتْنَا مَعْلَى بْنَ مَنْصُورٍ : قَتْنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ سَاقِي يَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى الشُّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

[٥١٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ : قَتْنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ خَيْبَرَ يَوْمَ اشْتَرَطَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ وَنَخْلٌ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ كُلِّ سَنَةٍ مِائَةَ وَشَقِ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسُقِ شَعِيرٍ .

[٥١٠٥] حَدَّثَنَا الصَّفَّيَّانِيُّ : قَتْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ : قَتْنَا أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامِلِ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ (٢) .

[٥١٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّجَّارُ : قَتْنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَنبَأَ ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ خَيْبَرَ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَ (٣) الْأَرْضَ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ . فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا . فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ

(١) مسلم (١٥٥١ / ٢) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٢) مسلم (١٥٥١ / ٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير .

(٣) كذا بالأصل .

نصف الثمر ، فقال لهم [رسول الله صلى الله عليه]^(١) عليه وسلم : نقركم بها على ذلك ما شئنا . فأقروا بها [حتى أجلاهم عمر]^(١) إلى تَيْمَاءَ وأريحاء^(٢) .

[٥١٠٧] حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد ويونس بن عبد الأعلى / 1/156

في المغازي قالوا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما أخرج الله منها من الثمر والزرع فقال رسول الله ﷺ : « أقركم فيها على ذلك ما شئنا » . فكانوا كذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وطائفة من إمارة عمر ، وكان الثمر يُقسَم على الشَّهْمَانِ^(٣) من نصف خيبر فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس^(٤) .

[٥١٠٨] حدثنا أبو داود السجزي [نا قتيبة بن سعيد ح .

وحدثني ابن الوليد]^(٥) : قثنا ابن رمح : قثنا الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن عَتَج ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها^(٦) .

[٥١٠٩] حدثنا أبو العباس البرتي وموسى بن سعيد الدُّنْدَانِي قالوا : ثنا أبو الوليد : قثنا جُوَيْرِيَةُ ابْنِ أَسْمَاءَ عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أعطى أرض خيبر على الشطر .

[٥١١٠] حدثنا محمد بن صالح كَيْلِجَة : قثنا مسلم : قثنا جُوَيْرِيَةُ عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعمروها ولهم شطر ما خرج منها .

(١) بياض بمصورة المخطوط ، والمثبت من « مسلم » و « مصنف عبد الرزاق » (٦ / ٥٥) .

(٢) مسلم (٦ / ١٥٥١) من طريق عبد الرزاق .

(٣) الشَّهْمَان : جمع سهم بمعنى النصيب .

(٤) مسلم (٤ / ١٥٥١) من طريق عبد الله بن وهب .

(٥) ما بين المقوفتين زيادة من هامش المخطوطة .

(٦) مسلم (٥ / ١٥٥١) عن ابن رمح .

٤٠- باب ذكر الأخبار المعارضة لإباحة المزارعة

بالثالث والرابع المبيّنة فسادها وحظرها ،

والدليل على أن حظرها

بعد إباحتها

[٥١١١] أخبرنا هلال بن العلاء : قتنا أبي : قتنا عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة قالاً : ثنا أبو الوليد المكي ونحن عند عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة ، وأن يباع النخل حتى يشفق : والإشقاح أن يحمرّ أو يصفّر أو يؤكل منه . والمخابرة : المزارعة على الثلث والرابع . والمحاقلة : الرجل يبتاع الزرع يقول : هذا الزرع لي بكذا وكذا وسقاً ، إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي . / والمزابنة : أن يبتاع ثمر النخل بتمر . يقول : هذا لي بكذا وكذا وسقاً ، إن زاد فلي وإن نقص فعلي . قال زيد : فقلنا لعطاء : سمعت هذا من جابر بن عبد الله يحدثه عن رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم^(١) .

ورواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر ، عن عبيد الله بن عمرو ح .

[٥١١٢] حدثنا الصغاني : قتنا معلى : قتنا حماد بن زيد : قتنا أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله^(٢) .

[٥١١٣] قال : وأخبرنا المعلى : قتنا إسماعيل بن إبراهيم : قتنا أيوب عن أبي الزبير ، عن جابر مثله^(٣) .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨٣) من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٥) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / عقب ٨٥) من طرق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية .

- [٥١١٤] أخبرنا الربيع : قتنا الشافعي - رضي الله عنه - : قتنا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة^(١) .
- [٥١١٥] حدثنا الصغاني : قتنا أبو نُعيم : قتنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة^(٢) .
- [٥١١٦] حدثنا أبو أمية : قتنا معلى بن منصور : قتنا سفيان بن عيينة بمثله .
- [٥١١٧] حدثنا أبو العباس البرتي القاضي : قتنا أبو حذيفة : قتنا إبراهيم بن ظُهَمان عن الشيباني ، عن بُكير بن الأحنس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض وعن حَظُّها . فقلت لسليمان الشيباني : وما حظها ؟ قال : الثلث والربع ونحو ذلك^(٣) .
- [٥١١٨] حدثنا أبو أمية : قتنا معلى بن منصور ح .
- وحدثنا الصغاني وبَحْشَل الواسطي قالا : ثنا وهب بن بقية قال : أنبا الشيباني عن بكير بن الأحنس ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ : أنه نهى أن يؤخذ للأرض حَظًّا أو أَجْرًا^(٤) .
- [٥١١٩] حدثني الحسين بن شداد جار تمام^(٥) : قتنا سهل بن نصر^(٥) قال : أنبا بمثله : حَظًّا أو خَرَجًا^(٦) .
- [٥١٢٠] حدثنا الصغاني : قتنا السالحي يحيى بن إسحاق قال : أنبا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نكري أرضًا بالثالث والربع . فقام رسول الله ﷺ فقال : « من كانت له أرض فليحرثها أو ليمنحها أخاه أو ليدعها » .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٩٣) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) انظر التخریج التالي .

(٤) مترجم في « تاريخ بغداد » (٥٢ / ٨) .

(٥) هو سهل بن نصر المطيحي ، مترجم في « تاريخ بغداد » (٩ / ١١٦) .

(٦) مسلم (١٥٣٦ / ٩٠) من طريق خالد ، وهو ابن يزيد المصري .

[٥١٢١] حدثنا أبو داود / الحراني : قثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر قالا : ثنا زهير : قثنا أبو الزبير عن جابر قال : كنا نخابر علي عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القَصْرِيِّ^(١) ومن كذا ، ومن كذا . فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليخزنها أخاه ، وإلا فليدعها »^(٢) .

[٥١٢٢] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن سابق : قثنا وِزْقَاء بن عمر عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر وشئل عن المخابرة . فقال : كنا لا نرى بها بأسًا حتى زعم رافع بن خديج عام أول : أن رسول الله ﷺ نهى عنها^(٣) .

[٥١٢٣] حدثنا الصغاني : قثنا زهير بن حرب : قثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أيوب عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا لا نرى بالخَيْرِ^(٤) بأسًا حتى زعم رافع بن خديج عام أول : أن رسول الله ﷺ نهى عنها^(٥) .

[٥١٢٤] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال : حدثني عطاء بن أبي رباح قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان لرجال منا فضول أرض على عهد رسول الله ﷺ فكانوا يؤاجرونها على النصف والثلث والربع . فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه »^(٦) .

[٥١٢٥] حدثنا أبو داود الحراني والصغاني قالا : ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي قال : أخبرني عطاء قال : سمعت جابرًا يقول : كانت للأَنْصَارِ فضول أرضين يعطونها بالثلث والربع . فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه »^(٧) .

(١) القصري : ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له : القصاراة .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٩٥) من طريق زهير .

(٣) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٦) من طريق عمرو بن دينار .

(٤) الخير : بمعنى المخابرة .

(٥) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية .

(٦) مسلم (١٥٣٦ / ٨٩) من طريق الأوزاعي .

(٧) انظر التخرج السابق .

[٥١٢٦] حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر : قتنا عبيد الله بن عمر : قتنا حماد بن زيد : قتنا عمرو ؛ يعني ابن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا لا نرى بالخير بأسًا حتى كان عام أول فزعم رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عنه^(١) .

وقال حماد بن زيد : سمعت عَمْرًا وحدثني عنه أيوب قال : ذُكر يومًا عند ابن عمر حديث جابر / بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض قال ^{ب/157} رجل : بصر عيني لرأيت ابنا لجابر يطلب أرضًا يخابرها . قال ابن عمر : اسمعوا اسمعوا .

[٥١٢٧] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا رَوْح بن عبادة : قتنا ابن جريج قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : أشهد لسمعت ابن عمر وهو يُسأل عن الخير . يقول : ما كنا نرى به بأسًا حتى أخبرنا رافع بن خديج عام الأول : أنه سمع نبي الله ﷺ نهى عن الخير .

[٥١٢٨] وحدثنا الصغاني قال : ثنا قبيصة : قتنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا حتى . بمثله^(٢) .

[٥١٢٩] حدثنا محمد بن إسحاق : قتنا معلى بن منصور : قتنا عبد الوارث عن أيوب ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحافل الأرض على عهد النبي ﷺ نكريها على الثلث والرابع وطعام مسمى ، فجاء رجل من عمومتي فقال : إن النبي ﷺ نهى أن نحافل الأرض نكريها على الثلث أو الربع أو الطعام مسمى^(٣) .

[٥١٣٠] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا محمد بن عبيد : قتنا حماد بن زيد عن أيوب قال : كتب إليَّ يعلى بن حكيم أنني سمعت سليمان بن يسار . بمعنى

(١) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٦) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٧) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم (١٥٤٨ / ١١٣) من طريق أيوب .

إسناده وحديثه^(١) .

[٥١٣١] حدثنا الصغاني : قثنا عبيد الله بن عمر : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الخليل ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : منعنا رافع بن خديج نَفَعَ أرضنا^(٢) .

[٥١٣٢] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا أحمد بن إسحاق : قثنا وهيب عن أيوب ، عن صالح أبي الخليل . فذكر مثله : أرضنا^(٣) .

[٥١٣٣] حدثنا الصغاني : قثنا عارم : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يُكْرِي مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية ، فأتاه رجل فقال : إن رافع بن خديج يزعم أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارعة . فانطلق إلى رافع وانطلقت معه فسأله فقال : ما الذي بلغني / عنك تذكر عن النبي ﷺ في كراء المزارعة . قال : نعم ! نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارعة . قال : فكان عبد الله بعد ذلك إذا سُئِلَ عن كراء المزارعة قال : زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنه^(٤) .
رواه ابن عليه عن أيوب قال : فتركها ابن عمر بعد ذلك^(٥) .

[٥١٣٤] حدثنا هلال بن العلاء الرقي : قثنا سعيد بن عبد الملك : قثنا محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد ، عن عمر بن نافع ، عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يؤاجر أرضه كما يكرى ظهور الإبل ، فلقيت رافع بن خديج فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تستأجروا ولا تؤاجروا ، وليمنح أحدكم أخاه أو ليدع » . فقال عبد الله : ما كنت أرى بهذا بأساً ولولا ما ذكر فيه رافع بن خديج . فتركه ابن عمر فما فعله حتى مات .

(١) مسلم (١٥٤٨ / عقب ١١٣) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٨) من طريق أيوب .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١٠٩) من طريق حماد بن زيد .

(٥) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١٠٩) من طريق ابن عليه .

[٥١٣٥] حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي : قتنا عبد الله بن جعفر ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا علي بن معبد قالا : ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال نافع : أتى عبد الله رافعًا ، فقال له عبد الله : أنت سمعتَ نبي الله ﷺ نهى عن ذلك ؟ قال : نعم . كل ذلك يقول ابن عمر : عن مزارعة^(١) وكرائها . فيقول رافع : نعم .

فقال ابن عمر : ما كنا نرى بها بأسًا لولا ما ذكر . هذا لفظ علي ، وقال عبد الله بن جعفر عن ابن عمر : أنه أتى رافع^(١) فقال له بمثله : مزارعتها ... لولا ما تذكره^(٢) .

[٥١٣٦] حدثنا أبو الحسن الميموني وعمار بن رجاء وأبو داود الحراني قالوا :

ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يكره مزارع له ، فاتاه إنسان فأخبره عن رافع بن خديج : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر [وذهب معه حتى أتيناها بالبلاط فسألناه عن ذلك . فأخبره : أن النبي ﷺ نهى عن كراء / المزارع]^(٣) . فتركه ابن عمر^(٤) .

ب/158

[٥١٣٧] حدثنا أبو أمية : قتنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث عن كثير

بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارعة .

[٥١٣٨] حدثنا الدقيقي وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا

ابن عون عن نافع : أن ابن عمر كان يأخذ كراء الأرض فبلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأخذ بيدي فانطلقتُ إلى رافع بن خديج فحدثه عن بعض عمومته : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . فتركه ابن عمر بعد^(٥) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١٠) من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٣) كتب فوق كلمة « وذهب » لا وفوق « المزارع » إلى .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / ١١٠) من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٥) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١١) من طريق يزيد بن هارون .

[٥١٣٩] حدثنا أبو أمية : قتنا أشهل عن ابن عون بمثله .

[٥١٤٠] حدثنا الصغاني : قتنا معلى بن منصور : قتنا عبد الواحد بن زياد .

قتنا الشيباني عن عبد الله بن السائب قال : سألت عبد الله بن مَعْقِل عن المزارعة ، فقال : ثنا ثابت بن [الضَّحَّاك] (١) : أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة (٢) .

[٥١٤١] حدثنا أحمد بن الأزهر أبو الأزهر : ثنا روح بن عبادة : قتنا زكريا

ابن إسحاق : قتنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نخابر قبل أن ينهانا رسول الله ﷺ عن الخَيْر لستين أو ثلاث سنين على الثلث أو الشُّطْر وشيء من التُّبْن . فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليحرثها ، فإن كرهها فليمنحها أخاه ، فإن كرهه أن يمنحها أخاه فليدعه » .

رواه ابن وهب عن هشام بن سعد : أن أبا الزبير حدثه .. وذكر الحديث (٣) .

٤١- باب ذكر الأخبار الناهية عن كراء الأرض

وإيجاب منحها ، وإعادتها إذا استغنى

عنها صاحبها ، وحظر استجارها

بالطعام وإن كان

معلوماً

[٥١٤٢] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم : قتنا حجاج بن محمد : قتنا

الليث بن سعد قال : أخبرني عُقَيْل عن ابن شهاب قال : حدثني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يكره أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقية عبد الله فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض ؟ فقال رافع لعبد الله / بن عمر : سمعتُ عَمِّي - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . فقال

1/159

(١) غير واضحة بالأصل ، والمثبت من مسلم وغيره .

(٢) مسلم (١٥٤٩ / ١١٨) من طريق عبد الواحد بن زيد وعلي بن مسهر عن الشيباني .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٩٦) من طريق ابن وهب .

عبد الله : (لقد)^(١) كنتُ أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى . ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض^(٢) .

[٥١٤٣] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي : قتنا عبد الله بن محمد بن أسماء : قتنا جويرية عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن رافع بن خديج حدث ابن عمر أن عمه كانا قد شهدا بدرًا أخبراه : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارعة .

[٥١٤٤] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العذري : قتنا أبي : قتنا الأوزاعي قال : حدثني أبو النجاشي قال : صحبت رافع بن خديج ست سنين ، قال : فحدثني عن عمه ظهير بن رافع أنه لقيه يوماً . فقال له : إن رسول الله ﷺ نهانها عن أمر كان بنا رافقًا . قال رافع : قلت له : ما قال رسول الله ﷺ فهو الحق ! قال : قال رسول الله ﷺ : **أرأيتم محافلكم ماذا تصنعون بها ؟** قال : قلنا : نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر أو الشعير . قال : **فلا تفعلوا ، أزرعوها أو أزرعوها ، أو أمسكوها**^(٣) .

[٥١٤٥] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا عاصم بن علي : قتنا عكرمة بن عمار قال : أخبرني أبو النجاشي مولى رافع بن خديج قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض قال : فقلت : إن لي أرضًا أكرهها ؟ قال : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه فإن لم يفعل فليدعها »** . لم يذكر عكرمة عمه ظهير . قال : قلت : رأيت إن تركته وأرضي زرعها ، ثم بعث إلي من الثبن . قال : لا تأخذ منه شيئًا . قال : قلت : لم أشارطه فأهدى لي . قال : لا تأخذ شيئًا .

/ رواه أبو حذيفة عن عكرمة بن عمار بمثله .

(١) بالأصل : لو ، وفي مسلم : « لقد » . وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / ١١٢) من طريق الليث بن سعد .

(٣) مسلم (١٥٤٨ / ١١٤) من طريق الأوزاعي .

[٥١٤٦] حدثنا الصغاني : قتنا عبد الوهّاب بن عطاء قال : حدثني سعيد بن أبي عروبة عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن عجز عنها فليزرعها أخاه ، وإلا فليدعها ولا يكارها »^(١) .

[٥١٤٧] حدثنا أبو أمية : قتنا عارم : قتنا مهدي بن ميمون : قتنا مطر الوزّاق عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه »^(٢) .

[٥١٤٨] حدثنا الصغاني : قتنا خلف بن هشام ح .
وحدثنا أبو أمية : قتنا القواريري : قتنا حماد بن زيد عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض^(٣) .

[٥١٤٩] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهّبي : قتنا عمي قال : أخبرني عمرو : أن بُكيرًا حدثه عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن النعمان بن أبي عيَّاش ، عن جابر بن عبد الله : أن نبي الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . قال بكير : وحدثني نافع : أنه سمع ابن عمر يقول : كنا نكري الأرض ، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج^(٤) .

[٥١٥٠] حدثنا محمد بن عامر وموسى بن سعيد الطرسوسي : قتنا الربيع بن نافع أبو توبة : قتنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني يزيد بن نعيم : أن جابر بن عبد الله أخبره : أنه سمع النبي ﷺ نهى عن المزبنة والحقول . وقال جابر : المزبنة : الثمر بالتمر . والحقول : كراء الأرض .

[٥١٥١] حدثنا القراطيسي العكّي^(٥) : قتنا إسحاق بن يوسف الأزرق : قتنا

(١) انظر التخريج التالي .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٨) من طريق عارم .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٨٧) من طريق حماد بن زيد .

(٤) مسلم (١٥٣٦ / ٩٩) من طريق ابن وهب .

(٥) نقل السمعي في « الأنساب » (٩ / ٣٥٢) أن أبا عوانة الحافظ قال : حدثنا القراطيسي العكّي بمكة - في كتاب المزارعة .

عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن عجز عنها فليمنحها أخاه ولا يؤجرها »^(١) .

[٥١٥٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالك حدثه عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ نهى عن / المزبنة والمحاقلة . والمزبنة : اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس^{١/160} النخل ، والمحاقلة كراء الأرض^(٢) .

[٥١٥٣] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ . قال : فقدم علينا بعض عمومته - قال قتادة : اسمه ظهير - قال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع^(٣) .

قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا يتكارها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى »^(٤) .

[٥١٥٤] حدثنا أبو علي الزعفراني : قتنا عبد الوهاب : قتنا سعيد عن يعلى ابن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ . قال : فقدم على رافع بعض عمومته - قال قتادة : اسمه ظهير - قال : نهانا رسول الله ﷺ فذكر مثله ، وما كان ذلك قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض ... » فذكر مثله^(٥) .

[٥١٥٥] حدثنا أبو أمية : قتنا معلى : قتنا عبد الوارث عن أيوب ، عن يعلى

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٩١) من طريق عبد الملك .

(٢) مسلم (١٥٤٦ / ١٠٥) من طريق ابن وهب .

(٣) كذا بالأصل ، وإن كانت فيه غير منقوطة .

(٤) مسلم (١٥٤٦ / عقب ١١٣ بحديث) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، ولم يسق لفظه .

(٥) انظر التخريج السابق .

ابن حكيم بإسناده مثل حديث الصغاني عن عبد الوهاب^(١) .

[٥١٥٦] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا عبید الله بن عمر بن میسرة : قتنا خالد بن الحارث : قتنا سعید عن یعلی بن حکیم ، عن سلیمان بن یسار : أن رافع ابن خدیج قال : كنا نخابر علی عهد رسول الله ﷺ . فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع^(٢) . قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له ب/160 أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكارها بثلث ولا / ربع ولا بطعام مسمى »^(٣) .

[٥١٥٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا أبو داود قتنا سليم بن حيان : قتنا سعید بن ميناء قال : سمعت جابر : أن رسول الله ﷺ قال : من كانت له فضل أرض أو فضل ماء فليزرعها أو ليزرعها ولا تبيعوها . قال سليم : قلت له : يعني الكراء ؟ قال : نعم^(٤) .

[٥١٥٨] حدثنا يوسف بن سعید بن مسلم ويعقوب بن سفيان ومحمد بن كثير الحارثي وأبو حاتم الرازي قالوا : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع : قتنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنعها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه »^(٥) .

[٥١٥٩] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني : قتنا أبو الجواب : قتنا عمّار بن رزيق عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من

(١) مسلم (١٥٤٨ / عقب ١١٣) من طريق أيوب .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٥٤٦ / عقب ١١٣ بحديث) من طريق خالد بن الحارث ، ولم يسق لفظه .

(٤) مسلم (١٥٣٦ / ٩٤) من طريق سليم بن حيان .

(٥) مسلم (١٥٤٤ / ١٠٢) من طريق أبي توبة .

كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها رجلاً»^(١) .

[٥١٦٠] حدثنا أبو العباس الغزوي : قتنا الفريابي ح .

وحدثنا الصفغاني : قتنا قبيصة قالا : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها (أو)^(٢) ليمنحها أخاه » .

رواه يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش بإسناده^(٣) .

٤٢- باب ذكر الأخبار المبيحة مؤاجرة الأرض

البيضاء بالذهب والفضة ، والدليل

على إباحة مؤاجرتها بغيرهما

إذا كانت الأجرة معلومة

مضمونة في رقبة

المستأجر

[٥١٦١] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك أخبره

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس الزُرقي : أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض . قال : فقال رافع : نهى رسول الله ﷺ عنها . قال

فقلت : بالذهب والورق ؟ . فقال رافع : أما / الذهب والورق فلا بأس^(٤) .

1/161

رواه يحيى القطان عن مالك .

[٥١٦٢] حدثنا الصفغاني قال : أنبا إسحاق بن عيسى : قتنا مالك .

وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا قتيبة بن سعيد عن مالك ، عن ربيعة ، عن

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٩٨) من طريق أبي الجواب .

(٢) بالأصل : و .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٩٧) من طريق يحيى بن حماد .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / ١١٥) من طريق مالك .

حنظلة بن قيس : أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض . فقلت أنا : بالذهب والفضة ؟ . فقال : أما بالذهب والفضة فلا بأس^(١) .

[٥١٦٣] حدثنا سعد بن محمد قاضي بيروت سنة تسع وخمسين ومائتين : قتنا دُحيم : قتنا الوليد بن مسلم : قتنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس الأنصاري ، عن رافع بن خديج قال : كنا نكري الأرض فيستثني صاحبُ الأرض على المأذوناتِ وإقبالِ الجداول . فيهلك هذا ويسلم هذا . فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال رافع : فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به^(٢) .

[٥١٦٤] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا إبراهيم بن موسى الرازي ح .

وحدثنا ابن شبابان : قتنا إبراهيم بن محمد الشافعي : قتنا عيسى بن يونس : قتنا الأوزاعي بإسناده قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق . فقال : لا بأس بذلك إنما كان الناس يؤاجرون الجداول - قال عيسى : المأذونات : النهر الكبير - وأشياء من الزرع ، فيسلم هذا ويهلك هذا ، ويهلك هذا ويسلم هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا ذلك ، فلذلك زجر عنه . فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به^(٣) .

[٥١٦٥] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا قتيبة : قتنا الليث عن ربيعة بنحوه .

[٥١٦٦] حدثنا محمد بن أبي خالد الصومعي : قتنا نعيم بن حماد قال : أنبا

عبد العزيز عن ربيعة بإسناده قال : سألت رافع بن خديج عن كراء المزارعة . فقال : كنا نكريها في زمان النبي ﷺ ما على الربيع ، وما على المأذونات^(٤) ، وطائفة من الثُّبُن . فكره ذلك رسول الله ﷺ ، فنهانا عن كراء الأرض . قلت : بالدينار 161/ب والدرهم ؟ قال : أما / بالدينار والدرهم فلا بأس .

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم (١٥٤٧ / ١١٦) من طريق عيسى بن يونس .

(٤) المأذونات : هي مسابيل المياه ، وقيل غير ذلك .

[٥١٦٧] حدثنا الشَّرِيْبِيُّ بن يحيى وأبو أمية قالا : ثنا قبيصة قثنا سفيان عن ربيعة الرُّأْيِي ، عن حنظلة بن قيس الزُّرْقِي قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة . فقال : حلال لا بأس به ، إنما نهى عن الإزِمَات^(١) .

[٥١٦٨] حدثنا عمار بن رجاء وأبو داود الحراني قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أبنا يحيى بن سعيد : أن حنظلة بن قيس الأنصاري أخبره : أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر أهل المدينة مزرعًا ، فكنا نكري الأرض بالناحية منها سهمًا لسيد^(٢) الأرض . فرمبا يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك . قال : فنهينا عن ذلك . فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان^(٣) .

[٥١٦٩] حدثنا أبو أمية : قثنا معلى بن منصور : قثنا حماد بن زيد ح .

وحثنا الصغاني : قثنا عبيد الله بن عمر : قثنا حماد بن زيد : قثنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ، عن رافع بن خديج : أن رسول الله ﷺ نهى أن نكري أرضنا . قال : ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكري عليه الأرضين . فكان الرجل يكري أرضه بما على الربيع والإقبال وأشياء معلومة . فرمبا يسلم هذا ويهلك هذا ، وربما يهلك هذا ويسلم هذا . فنهوا عن ذلك ، ويسلم الذي لرب الأرض^(٤) .

[٥١٧٠] حدثنا محمد بن خالد بن خَلِيْبِي : قثنا أبي : قثنا بقرية عن سلمة بن كلثوم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد قال : حدثني حنظلة بن قيس الزرقي من الأنصار عن رافع بن خديج أنه أخبره قال : كنا أكثر أهل المدينة حقولًا ، فكنا نكري الأرض بالناحية منها . إما أن يكون خرج في تلك الناحية لصاحب الأرض ، فرمبا يصاب وتسلم الأرض ، وربما يسلم وتصاب الأرض . فقال رافع : فنهينا عن

(١) انظر قول ابن الأثير في « النهاية » (٢ / ٢٦١) [ر م ث] .

(٢) في الأصل للسيد .

(٣) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١٧) من طريق يزيد بن هارون ، ولم يسق لفظه .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١٧) من طريق حماد ، ولم يسق لفظه .

ذلك فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان^(١) .

كان سلمة بن كلثوم يشبهه [ب -] الأوزاعي لنبهه .

[٥١٧١] حدثنا / أبو داود الحراني : قتنا عفان ح .

1/162

وحدثنا الصغاني : قتنا معلى بن منصور (قال)^(٢) أنبا عبد الواحد بن زياد قال : أنبا سليمان الشيباني : قتنا عبد الله بن السائب قال : سألت عبد الله بن مَعْقِل عن المزارعة . فقال : ثنا ثابت بن الضحاك : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة^(٣) .

[٥١٧٢] حدثنا أحمد بن سعيد : قتنا يحيى بن حماد : قتنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني : قتنا عبد الله بن السائب قال : سألت عبد الله بن مَعْقِل عن المزارعة فقال : زعم ثابت : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها^(٣) .

[٥١٧٣] وحدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني : قتنا حسين بن حفص : قتنا

سفيان ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا محمد بن كثير قال : أنبا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : ليمنح أحدكم أخاه أرضا خيرا له من أن يأخذ خرجا معلوما .

قال ابن كثير : فذكرته لطاوس فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : ليمنح أحدكم أرضه خيرا له من أن يأخذ خرجا معلوما .

[٥١٧٤] حدثنا وَخْشِي الصوري : قتنا مؤمل : قتنا سفيان عن عمرو ، عن

(١) مسلم (١٥٤٧ / ١١٦) من طريق الأوزاعي بنحوه .

(٢) في الأصل : « قال » .

(٢) مسلم (١٥٤٩ / ١١٨) من طريق عبد الواحد بن زياد وعلي بن مسهر عن الشيباني .

(٣) مسلم (١٥٤٩ / ١١٩) من طريق يحيى بن حماد .

طاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ لم ينه عن المزارعة بمثله : خراجاً^(١) .
 [٥١٧٥] حدثنا أبو أمية قتنا قبيصة قتنا سفيان بإسناده : من أن يأخذ شيئاً معلوماً^(٢) .

[٥١٧٦] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا يحيى بن آدم : قتنا سفيان بن عيينة عن عمرو ، عن طاوس : أنه كان يخابر ، قال عمرو : فقلت له : أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة . قال : أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك - يعني ابن عباس - : أن النبي ﷺ لم ينه عنه . إنما قال : يمنح أحدكم أخاه خيراً من أن يأخذ منه / خَرْجًا معلوماً^(٢) .

ب/162

[٥١٧٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : أنبا رزوح عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار : أنه أخبره عن طاوس : أنه سمع ابن عباس يقول : إنما قال النبي ﷺ : « أن يعير أحدكم أو يمنح أرضه خيراً من أن يأخذ عليه خَرْجًا معلوماً » ولم ينه عنه .

[٥١٧٨] حدثنا الصغاني : قتنا عبيد الله بن عمر : قتنا حماد بن زيد قال : زعم أيوب أنه سمع طاوس يفتي بذلك - بمنى - ، فقال له مجاهد يوماً : انطلق إلى ابن رافع بن خديج فاسمعه منه - الحديث - عن أبيه . فانتهره ، وقال : إني والله لو لم أعلم أن نبي الله ﷺ نهى عنه ما فعلته ، ولكن حدثني مَنْ هو أعلم به منهم - يعني ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : لئن يمنح الرجل أرضه خيراً من أن يأخذ عليها خَرْجًا معلوماً » .

رواه النضر عن أيوب عن عمرو .

[٥١٧٩] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا سليمان بن حرب : قتنا حماد بن زيد عن عمرو ، عن طاوس : أنه كان لا يرى بأساً بالثلث والرابع ، ويكره الذهب والفضة . فقال له مجاهد : انطلق إلى ابن رافع فاسمع منه الحديث عن أبيه .

(١) مسلم (١٥٥٠ / ١٢١) من طريق سفيان عن عمرو وحده عن طاوس .

(٢) انظر التخريج السابق .

قال : إني والله لو أعلم أن نبي الله ﷺ نهى عنها ما فعلته^(١) .

[٥١٨٠] حدثنا الشلمي : قتنا عبد الرزاق : قتنا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه : سمع ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : « لئن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا » (شيء معلوم)^(٢) . قال : قال ابن عباس : وهو الحقل ، وهو بلسان الأنصار : المحاقلة^(٣) .

[٥١٨١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو نعيم : قتنا سفيان عن عمرو ، عن عبد الله بن عمر يقول : ما كنا نكره المزارعة حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة^(٤) .

حدثنا محمد بن علي النجار : قتنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج ، عن ابن ١/163 طاوس عن أبيه : أنه سمع ابن عباس يقول قال / رسول الله ﷺ : « لئن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم » . فذكر مثله^(٥) .

[٥١٨٢] حدثنا الصغاني قتنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته دار ابن رافع بن خديج فحدث عن أبيه عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن كراء الأرض . فأبى طاوس ، وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا .

[٥١٨٣] حدثنا هلال بن العلاء الرقي : قتنا أبي قال : حدثني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أنيسة عن عبد الملك أبي زيد قال : قلت لطاوس . وكان يعطي أرضه بالثلث والربع ، وكان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث والربع حتى^(٦) سمعت حديث رافع بن خديج . قلت لطاوس : ما شأن ابن عمر ترك الثلث والربع ، وأنت

(١) مسلم (١٥٥٠ / ١٢٠) من طريق حماد بن زيد بنحوه .

(٢) شيء معلوم : تفسير من بعض الرواة لكناية : كذا وكذا .

(٣) مسلم (١٥٥٠ / ١٢٢) من طريق عبد الرزاق .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٦) من طريق سفيان .

(٥) انظر التخريج قبل السابق .

(٦) كتب في الهامش هنا كلمة لم تظهر .

لم تتركه ، وإنما سمعتما حديثًا واحدًا - يعني حديث رافع . فقال طاوس : إن ابن عباس قال في : إن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له أرض فإنه يمنحها خير له »^(١) .

[٥١٨٤] حدثنا الصغاني : قتنا علي بن معبد : قتنا عبید الله بن عمرو عن زيد عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أتى عبد الله رافعًا فقال له عبد الله : أنت سمعت النبي ﷺ نهى عن ذلك ؟ قال نعم . قال ابن عمر : ما كنا نرى بها بأسًا لولا ذكر^(٢) .

[٥١٨٥] حدثنا هلال بن العلاء : قتنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة : قتنا الفضل بن موسى : قتنا شريك عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : لم يُحرّم رسول الله ﷺ المزارعة ، ولكن أراد أن يرفق بعضهم بعضًا^(٣) .

سمعت محمد بن إسحاق الصغاني في « كتاب المزارعة » يقول : قال أبو عبید^(٤) في حديث النبي ﷺ في المزارعة : إن أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقُصارة وما يسقى بالربيع ، فهى النبي ﷺ عن ذلك .

قال أبو عبید : ثناه / جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن أسيد بن ظهير ، 163/ب عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ .

قوله : « يشترط ثلاثة جداول » يعني إنما كانت تشترط على المزارع أن يزرعها خاصًا برب الأرض ، وأما القصار^(٥) : فإنه ما بقي من السنبل من الحب بعد ما (يداس)^(٦) ، وأهل الشام يسمونها القَصْرِيّ ، فكذلك يروي في حديث جابر بن عبد الله . وأما ما سقى الربيع فإن الربيع النهر الصغير مثل الجدول والسّرِيّ ونحوه ، وجمعه أربعاء ، وإنما كانت هذه شروطًا يشترطها رب الأرض لنفسه خاصة سوى

(١) مسلم (١٥٥٠ / ١٢٣) من طريق عبید الله بن عمرو .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١٠) من طريق عبید الله بن عمرو .

(٣) مسلم (١٥٥٠ / عقب ١٢١) من طريق الفضل بن موسى .

(٤) غريب الحديث (٢ / ٣٥٧ / ح ٢٣٥) .

(٥) كذا هنا ، وفي الغريب : القصار .

(٦) فى الأصل : يدوس . وفي الغريب : يداس .

الشرط على الثلث والربع : فثرى أن نهى النبي ﷺ عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط ؛ لأنها مجهولة لا يُدْرَى أتسلم أم تَغْطَب ، فإذا كانت المزارعة علي غير هذه الشروط بالثلث والربع والنصف فهي طيبة إن شاء الله ، وعلى هذا أُرْخِصَ مَنْ أُرْخِصَ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

[٥١٨٦] حدثنا سعدان بن يزيد : قتنا إسحاق بن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ غَرَسَ غَرْسًا فَمَا (أَكَلَ) ^(١) مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ الطَّيْرُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَزْرَأُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » ^(٢) .

[٥١٨٧] حدثنا الحسن بن عفان العامري : قتنا يحيى بن آدم : قتنا يزيد بن عبد العزيز ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ غَرَسَ غَرْسًا فَمَا أَكَلَ مِنْهُ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَالطَّائِرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَزْرَأُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » ^(٣) .

[٥١٨٨] حدثنا ابن أبي مسرّة : قتنا المقرئ ^(٤) ح .

وحدثنا الخزاز ^(٥) بدمشق : قتنا مزوان بن محمد قالوا : ثنا الليث عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ دخل على أم مُبَشِّرِ الأنصارية في نخل لها . فقال لها النبي ﷺ : « مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ / أَمْسَلِمَ أَمْ كَافِرٌ ؟ » فقالت له : بل مسلم . قال : « لَا يَغْرَسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » ^(٦) .

(١) في الأصل : « أكلا » . وبالهامش : صوابه : أكل .

(٢) مسلم (١٥٥٢ / ٧) من طريق عبد الملك .

(٣) انظر التخریج السابق .

(٤) هو عبد الله بن يزيد من رجال التهذيب .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف الخزاز الدمشقي . مترجم في « تاريخ دمشق » (٧ / ٦٥ - محقق) .

(٦) مسلم (١٥٥٢ / ٨) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث .

[٥١٨٩] حدثنا أبو الأحوص صاحبنا : قثنا قتيبة بن سعيد : قثنا الليث بإسناده وقال : دخل على أم بشير^(١) .

[٥١٩٠] حدثنا أبو عمر عبد الحميد بن محمد : قثنا مخلد بن يزيد : قثنا ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يفرس أحد غراسًا - أو قال : غرسًا - ولا زرعًا فيأكل منه سبع ولا طائر ولا شيء إلا كان له فيه أجر »^(٢) .

[٥١٩١] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج ح .

وحدثنا عباس الدوري والصغاني قالا : ثنا رُوح بن عبادة عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يفرس مسلم غراسًا ولا زرعًا فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيها أجر »^(٣) .

[٥١٩٢] حدثنا أحمد بن شيان الرملي : قثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير ، عن جابر يبلغ به النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يزرع زرعًا فيأكل منه طائر ولا جن ولا إنس ولا أحد إلا كان له صدقة » .

رواه روح عن زكرياء بن إسحاق ، عن عمرو ، عن جابر^(٤) .

[٥١٩٣] حدثنا عباس الدوري : قثنا محمد بن عبيد : قثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر الأنصارية قالت : دخل علي النبي ﷺ وأنا في نخل لي فقال : « لمن هذا النخل ؟ » فقلت : لي . قال : « من غرسه أمسلم أم كافر ؟ » قلت : مسلم . قال : « ما من مسلم يفرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة »^(٥) .

(١) هو عند مسلم عن قتيبة كما تقدم ، لكن فيه : « أم مبشر » لا « أم بشير » .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم (١٥٥٢ / ٩) من طريق روح .

(٤) مسلم (١٥٥٢ / ١٠) من طريق روح .

(٥) مسلم (١٥٥٢ / ١١) من طرق عن الأعمش .

- [٥١٩٤] حدثنا ابن سَبَّابان : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا جرير عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر بمثله .
- [٥١٩٥] حدثنا علي بن ح�وب وعَمَّار قالا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا الأعمش بمثله إلا أن أحدهما قال : عن أم بشير الأنصارية .
- [٥١٩٦] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا محمد بن عبيد عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم بشير الأنصارية بمثله : « أو سبع » بدل « دابة » .
- [٥١٩٧] حدثنا الحسن / بن عفان : قثنا ابن نمير : قثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت : دخل علي النبي ﷺ في نخل لي بمثله .
- [٥١٩٨] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا يحيى بن حماد : قثنا أبو عوانة عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر ، عن النبي ﷺ .
- [٥١٩٩] حدثنا علي بن حرب : قثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « من غرس غرسًا أو زرعًا فأكل منه إنسانٌ أو دابة ، أو سبع ، أو طائرٌ فهو له صدقة » .
- ورواه إسحاق بن راهويه ، عن أبي معاوية هكذا .
- وقال أبو إسحاق وربما وقال أبو معاوية . فكان ما فيه أولى والله أعلم^(١) .
- قال إسحاق : وربما قال أبو معاوية عن جابر عن أم مبشر .
- وروى حفص عن الأعمش فقال : عن جابر^(٢) .
- روى ابن فضيل عن الأعمش فقال : عن جابر عن امرأة^(٢) .
- [٥٢٠٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا أسد بن موسى ح .
- وحدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري : قثنا عارم ح .

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب حذفها ، ووضع عبارة : « فكان ... » بعد : « أم مبشر » في العبارة التالية وبهذا يستقيم الكلام ، والله أعلم .

(٢) انظر التخريج السابق .

وحدثنا أبو أمية : قتنا شريح بن النعمان قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يفرس غرسًا ، أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة إلا كان له صدقة »^(١) .

[٥٢٠١] حدثنا أبو أمية ، قتنا مسلم بن إبراهيم ، قتنا أبان بن يزيد ، قتنا قتادة ، قتنا أنس بن مالك : أن نبي الله ﷺ دخل نخلًا لأم مُبَشَّر الأنصارية ، قال : « من غرس هذا ؟ أمسلم أم كافر ؟ قالوا : مسلم ، قال : لا يفرس مسلم غرسًا ، فيأكل منه إنسانٌ ، أو طير ، أو دابة ، إلا كان له صدقة »^(٢) .

٤٣- بيان حظر أخذ^(٥) ثمن الثمر الذي

يبيع فأصابته جائحة بعد البيع ،

وأنه لا يحل لبائعه

أخذ ثمنه

[٥٢٠٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن

جريح ح .

وحدثنا عمار بن رجاء ، قتنا رزوح : قتنا ابن جريح : أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ / قال : « إن بعثت من أخيك ثمرًا ، فأصابته جائحة^(٣) ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟^(٤) » .

[٥٢٠٣] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، قتنا حجاج عن ابن جريح ح .

وحدثنا يزيد بن سنان ، قتنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن

(١) مسلم (١٥٥٣ / ١٢) من طريق أبي عوانة .

(٢) مسلم (١٥٥٣ / ١٣) من طريق مسلم بن إبراهيم .

(٥) كتبت في الهامش « الأخذ » .

(٣) الجائحة : هي الآفة التي تهلك الأموال والثمار .

(٤) مسلم (١٥٥٤ / ١٤) من طريق ابن وهب .

جابر قال : قال النبي ﷺ : « إن بعث من أخيك ثمرًا ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيء^(١) ، بم تأخذ مالا من مال أخيك بغير حق ؟ »^(٢) .

٤٤- باب ذكر الخبر الدال على حظر أخذ ثمن

الثمر الذي بيع فأصابته جائحة هو الثمر

الذي يباع قبل أن يبدو صلاحها ،

والدليل على أنه إذا بيع

ليقطع من (مبتاعيه)^(٣)

فجائز بيعه

[٥٢٠٤] حدثنا علي بن عثمان الثَّقَلِي : قتنا خالد بن مَخْلَد : قتنا مالك ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا حدثه عن حميد

الطويل عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي . قيل : يا

رسول الله وما تزهي ؟ قال : تحمر . وقال رسول الله ﷺ : رأيت إذا منع الله

الثمر ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!^(٤) .

[٥٢٠٥] حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف المروزي - وسألته : قتنا خالد بن

مخلد : قتنا سليمان بن بلال قال : حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك : أن

النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو . فقيل : يا رسول الله وما تزهو ؟

قال : حتى تحمّارَ أو تصفّارَ . قال : وقال : رأيت إن منع الله الثمرة ، بم تستحل

مال أخيك؟!

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٥٥٤ / عقب ١٤) من طريق أبي عاصم .

(٣) كذا قرأتها ، وقد رسمت في الأصل هكذا : « مناعيه » . وقد ترجم النسائي (٧ / ٢٦٤) : « شراء

الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها » .

(٤) مسلم (١٥٥٥ / عقب ١٥) من طريق ابن وهب .

[٥٢٠٦] حدثنا محمد بن هشام بن مَلاَسَ الدمشقي^(٥) ، قتنا مَزَوَان بن معاوية الفَزَارِي ، قتنا حميد قال أنس : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، قالوا : وما زهوه يا رسول الله ؟ قال : « حتى تَحْمَارًا وتَصْفَارًا » .

[٥٢٠٧] حدثنا الصغاني ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ بنحوه .

٤٥- باب ذكر الخبر الموجب

وُضع الجوائح ، والدليل

أنه في الثمار

[٥٢٠٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا سفيان بن عيينة ، عن حميد /165 ب/ الأعرج عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين^(١) . قال لنا سفيان : هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه .

[٥٢٠٩] حدثنا أبو أمية ، قتنا أحمد بن حنبل ، قتنا سفيان عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح^(٢) .

[٥٢١٠] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، ح .

وحدثنا الصغاني قال : حدثني يحيى بن معين قالوا : ثنا ابن عيينة عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح .

قال الشافعي^(٣) : سمعت سفيان يحدث عن هذا الحديث (كثير)^(٣) في

(٥) مترجم في « النبلاء » (١٢ / ٣٥٣) .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ١٠١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٥٤ / ١٧) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) كتاب « الأم » : كتاب البيوع : باب الجائحة من الثمرة (٣ / ٤٩) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « الأم » : كثيرًا .

طول مجالستي له ، لا أحصي (ما)^(١) سمعته يحدثه من كثرته ، لا يذكر فيه « أمر بوضع الجوائح » ، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، ثم زاد بعد ذلك : أمر بوضع الجوائح .

وقال سفيان : كان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً (قبل)^(٢) وضع الجوائح ولا أحفظه ، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح ؛ لأنني لا أدري كيف كان الكلام . وفي الحديث أمر بوضع الجوائح .

[٥٢١١] قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٥٢١١ م] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دَيْئُهُ ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدَّقوا عليه » فتصدَّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دَيْئِهِ ، فقال النبي ﷺ : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »^(٣) .

[٥٢١٢] حدثنا عمار بن رجاء ، قتنا يحيى بن إسحاق ح .

وحدثنا أحمد بن علي الخزاز ، قتنا مزوان بن محمد ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا أبو سلمة الخزاعي ، قالوا : / ثنا الليث بن سعد ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، قتنا شعيب بن الليث ، قتنا الليث بإسناده مثله سواء .

رواه سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان : أنه سمع عياض بن عبد الله قال :

(١) في الأصل : « فما » . والتصويب من « الأم » .

(٢) في الأصل : « وقبل » . والتصويب من « الأم » .

(٣) مسلم (١٥٥٦ / ١٨) عن قتيبة عن ليث ، و (١٥٥٦ / عقب ١٨) عن يونس عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده .

سمعت أبا سعيد بنحوه .

[٥٢١٣] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا سليمان بن داود ، قثنا ابن وهب قال : أخبرني عثمان بن الحكم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر ، أو برد ، (أو حر)^(١) ، أو ريح ، أو حريق .

٤٦- بيان الإباحة للمديون أن يستوضع

صاحب المال ، ويسأله مما له

عليه ويستمهله منه

[٥٢١٤] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، وإسماعيل بن إسحاق بن حماد ابن زيد ، وإبراهيم بن الحسين الكيسائي ؛ هو ابن ديزيل قالوا : ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني أخي ، عن سليمان ؛ وهو ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه غمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة تقول : سمع رسول الله ﷺ صوت حُصوم بالباب عالية (أصواتها)^(٢) وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء ، وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج رسول الله ﷺ عليهما فقال : أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ قال : أنا يا رسول الله ، فله (أي)^(٣) ذلك أحب^(٤) .

[٥٢١٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب ، قال : حدثني يونس ابن يزيد ح .

وحدثنا بحر بن نصر الخولاني ، قثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك : أن كعب بن مالك أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حذرد ذئنا كان له عليه إلى عند رسول الله ﷺ

(١) كذا بالأصل ، وعند أبي داود (٣٤٧١) والبيهقي (٥ / ٣٠٦) : « أو جراد » . ومثله عن علي عند عبد الرزاق (٨ / ٢٦٣) .

(٢) في مسلم : أصواتهما .

(٣) في الأصل : وأي . والثبت من مسلم .

(٤) مسلم (١٥٥٧ / ١٩) : وحدثني غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس .

في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما ، حتى كشف سِجْفَ^(١) حُجْرته ، ونادى كعب بن مالك فقال : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله . فأشار إليه أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ ، قال كعب : قد فعلتُ يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : قم فاقضِهِ^(٢) .

[٥٢١٦] / حدثنا يزيد بن سنان ، وأبو الأزهر ، وعباس الدوري ، وأبو داود الحِرَازي قالوا : قتنا عثمان بن عمر ، قتنا يونس ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك [أن كعب بن مالك]^(*) أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حذرد دَيْنًا كان عليه في المسجد ، حتى ارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله ﷺ فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله . قال : ضع من دينك هذا ، فأومأ إليه - أي الشطر ، وذكر الحديث^(٣) .
واللفظ ليزيد وأبي الأزهر .

[٥٢١٧] حدثنا الربيع بن سليمان ، قتنا شعيب بن الليث ، قتنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، عن كعب بن مالك : أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حذرد الأشلمي ، فلقيه فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت الأصوات ، فمر بهما رسول الله ﷺ فقال : يا كعب فأشار بيده - كأنه يقول النصف ، فأخذ نصفًا مما عليه ، وترك نصفًا^(٤) .

[٥٢١٨] حدثنا بحر بن نصر ، قتنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك : أن كعب بن مالك أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حذرد دَيْنًا كان له عليه ، فذكر مثل حديث يونس بن

(١) السجف : الستر ، وقيل لا يسمى سجفًا إلا إذا كان مشقوق الوسط كالمصراعين .

(٢) مسلم (١٥٥٨ / ٢٠) من طريق ابن وهب .

(*) من مسلم .

(٣) مسلم (١٥٥٨ / ٢١) من طريق عثمان بن عمر .

(٤) علقه مسلم عن الليث (١٥٥٨ / عقب ٢١) .

عبد الأعلى^(١) .

وزاد فيه : قال : وحدثني ابن مالك : أن جابر بن عبد الله أخبره : أن أباه قُتل يوم أُحد شهيدًا ، وعليه ذَيْن ، فاشتد العُرماء في حقوقهم ، قال جابر : فأتيت رسولَ الله ﷺ فكلَّمته ، فسألهم أن يقبلوا ثمر^(٢) حائطي ، ويحللوا أبي ، فأبوا فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي ، ولم يكسره لهم ، ولكن قال : سأغدو عليك ، فغدا عليه حين أصبح ، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ، قال : فجددتها فقضيتهم حقوقهم ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / (لعمر)^(٣) وهو جالس : اسمع يا عمر ، قال 1/167 عمر : ألا نكون قد علمنا أنك رسول الله ، فوالله إنك لرسول الله .

٤٧- باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من معدوم سلعة

أن له الارتجاع في سلعته فيأخذها ، وكذلك إن لم يكن

معدمًا في وقت بيعها منه ثم صار معدمًا في وقت

بيعها منه ، وأنه لا يحتاج

فيه إلى حكم حاكم

وله فسسخها

[٥٢١٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمر بن عبد العزيز أخبره : أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) مسلم (١٥٥٨ / ٢٠) من طريق ابن وهب .

(٢) قال العيني : قوله : « ثمر حائطي » بالثاء المثلثة ، ويروى بالثاء المثناة من فوق . « عمدة القاري » (١٣) / (١٦٠) .

(٣) في الأصل : « نعم » وهو تصحيف ، والمثبت من البخاري (٢٦٠١) .

« أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق من غيره »^(١) .
 [٥٢٢٠] حدثنا محمد بن علي ، قتنا عبد الرزاق عن مالك بمثله .

٤٨- باب الخبر المبين أن المفلس هو الذي يفلس بمال

قوم ، وأن من وجد منهم متاعه بعينه لم يكن

للباقين فيه حق ، والدليل على نفي^(٢)

الإفلاس عن المعدم الذي

ليس له دين

إلا لو احد

[٥٢٢١] حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني والحارث بن أبي أسامة وعمار بن رجاء قالوا : ثنا يزيد بن هارون ، قال أنبا يحيى بن سعيد : أن أبا بكر بن محمد أخبره عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه عنده بعينه فهو أحق به من الغرماء » ؛ إلا أن عمار قال : به من غيره^(٣) .

[٥٢٢٢] حدثنا أبو بكر الجعفي ، قتنا أبو أسامة ، قتنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد بمثله .

[٥٢٢٣] حدثنا سعدان بن يزيد البزار ، قتنا إسماعيل ابن عُلَيْقَةَ ويزيد بن هارون قالوا : : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير ابن نَهَيْك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَفْلَسَ فأدرك رجل متاعه عنده بعينه فهو أحق به من الغرماء » .

ب/167

(١) مسلم (١٥٥٩ / عقب ٢٢) من طريق الليث .

(٢) في الأصل : « معنى » ولا يستقيم بها السياق .

(٣) مسلم (١٥٥٩ / ٢٢) من طريق يحيى بن سعيد .

[٥٢٢٤] حدثنا أبو الأزهر وعمّار بن رجاء ، قالوا : ثنا وهب بن جرير ، قثنا أبي ، عن قتادة بإسناده : أن النبي ﷺ قال : « إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه بعينه ؛ أو قال سلعته » مثله وقالوا : فهو أحق به من الغرماء .

٤٩- باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع

من رجل سلعة فوجده مفلسًا كان له

نقض بيعها وأخذها منه ما (*)

كره المشتري فعله

أو لم يكره

[٥٢٢٥] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا أبو النضر ح .

وحدثنا الكسائي^(١) ، قثنا أسد وعبد الرحمن بن زياد ، قالوا : ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر الحديث .

[٥٢٢٦] وحدثنا يونس بن حبيب وعمّار بن رجاء قالوا : ثنا أبو داود ، قثنا

شعبة قال : أخبرني قتادة قال : سمعت النضر بن أنس يحدث عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفلس الرجل فأدرك رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به »^(٢) .

[٥٢٢٧] حدثنا أبو قلابة ، قثنا عمرو بن مرزوق ، قثنا شعبة عن قتادة ، عن

النضر بإسناده : فوجد متاعه بعينه فهو أحق به^(٣) .

(٥) في الأصل : « بما » وهو غير موافق للسياق .

(١) هو إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ، وشيخه أسد هو ابن موسى من رجال التهذيب ، وعبد الرحمن بن زياد هو الرصاصي - إن شاء الله - مترجم في « الجرح والتعديل » (٥ / ٢٣٥) .

(٢) مسلم (١٥٥٩ / ٢٤) من طريق شعبة .

(٣) كتب أمامه بالهامش : بلغت . دون تنقيط .

٥٠- باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من رجل
 متاعًا ولا يعلم أنه مفلس ، ثم وجده مفلسًا أو
 كان مَلِيًّا ثم أفلس فأحدث المشتري في
 بعض المتاع وصرفه في شيء آخر
 أن له فيه أسوة الغرماء
 يقسم ذلك

بينهم

[٥٢٢٨] حدثنا مالك بن سيف التجيبي ، قثنا عبد الله بن عبد الحكم ، قثنا
 بكر بن مضر عن ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز ، عن
 أبي بكر بن عبد الرحمن : أنه سمع / أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أيما
 رجل أدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس فهو أحق بها من غيره » . 1/168

[٥٢٢٩] حدثنا أبو إبراهيم الزهري ، قثنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قثنا
 حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي حسين المكي : أن أبا بكر
 ابن محمد بن عمرو بن حزم حدثه : أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن أبي بكر بن
 عبد الرحمن ، عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ عن الرجل يعدم إذا وجد عنده
 المتاع بعينه لم يفرقه : فإنه لصاحبه الذي باعه^(١) .

[٥٢٣٠] حدثنا أبو الهيثم زكريا بن يحيى بن أيوب المِنْكَبِي^(٢) : قثنا سعيد بن
 سليمان السَّقَطِي : قثنا موسى بن طارق قال : وذكر ابن جريج عن ابن أبي حسين ،
 أنه أخبره بإسناده : عن النبي ﷺ قال في الرجل يعدم إذا وُجِدَ عنده المتاع بعينه لم
 يفرقه ، أنه لصاحب الذي باعه^(١) .

(١) انظر التخریج التالي .

(٢) الضبط من « تبصير المنتبه » (٤ / ١٣٩٦) .

[٥٢٣١] حدثني أبو علي بن شاکر ، قثنا ابن أبي عمر ، قثنا هشام بن سليمان ، عن ابن جريج بإسناده مثله^(١) .

٥١- باب ذكر الترغيب في إنظار

المعسر والتجاوز عنه وبيان ثوابهما

و ثواب الوضع عنه

[٥٢٣٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، و (بخر)^(٢) بن نصر الخولاني قالوا : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كان رجل يداين الناس ، فإذا أعسر المعسر قال لفتاه : تجاوز عنه ، لعل الله يتجاوز عنا ، فلقي الله ، فتجاوز الله عنه »^(٣) .

[٥٢٣٣] حدثنا محمد بن يحيى ، قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قثنا أبي ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا زكريا بن عدي ، وأبو أيوب العباسي ، قالوا : ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا » قال : فلقي الله فتجاوز عنه^(٤) .

[٥٢٣٤] حدثنا / محمد بن يحيى ، قثنا محمد بن المبارك ح .

وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قثنا أبو مُشهر قال : أنبا يحيى بن حمزة ، قثنا محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

(١) مسلم (١٥٥٩ / ٢٣) عن ابن أبي عمر .

(٢) في الأصل : « يحيى » ، وبالهامش : « بحر » وأمامه « صح » . وهو الصواب . وانظر ترجمة بحر في « تهذيب الكمال » (٤ / ١٦) وغيره .

(٣) مسلم (١٥٦٢ / عقب ٣١) من طريق عبد الله بن وهب .

(٤) مسلم (١٥٦٢ / ٣١) من طريق إبراهيم بن سعد .

عن أبي هريرة قال : إن رجلاً كان يداين الناس فكان إذا رأى إعسار المعسر قال لفتاه : تجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا قال رسول الله ﷺ : « فلقى الله فتجاوز عنه » .

[٥٢٣٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب قال : حدثني هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : أن رجلاً لم يعمل خيراً قط ، وكان يداين الناس ، يقول لرسوله : خذ ما تيسر ، واترك ما عسر ، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا ، فلما هلك تجاوز الله عنه .

[٥٢٣٦] حدثنا حمدون بن عمارة البغدادي وزكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي ، قالوا : ثنا خالد بن خدّاش ، قتنا حماد بن زيد عن أيوب قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة : أن أبا قتادة طلب غريباً له فتواري عنه ، ثم وجده فقال : إني معسر . قال : آله ، قال : آله ، قال أبو قتادة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سرّه أن ينجيه الله من كُرب يوم القيامة فلينظر معسراً أو ليضع عنه »^(١) قال الناقد : « من حرّ يوم القيامة » .

[٥٢٣٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال : أنبا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أنه كان يُطلب بحقٍ فاخْتبأ منه ، فقال : ما حملك على ذلك ، قال : العسرة ، فاستحلفه على ذلك فحلف ، فدعا بصكّه ، ثم أعطاه إياه ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أنسأ معسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كُرب يوم القيامة »^(٢) .

وقال مرة يونس : « من حرّ يوم القيامة » .

(١) مسلم (١٥٦٣ / ٣٢) عن خالد بن خدّاش .

(٢) مسلم (١٥٦٣ / عقب ٣٢) من طريق ابن وهب ، ولم يسق لفظه .

٥٢- باب الترغيب في التحرز في

انتقاد / الدراهم والدليل على

إباحة أخذ الدراهم

البهْرَج^(١)

[٥٢٣٨] حدثنا علي بن سهل البزاز البغدادي والصغاني قالا : ثنا أبو النضر ، قال : أنبا شعبة ح .

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن الكُزَيْبِيُّ^(٢) ، قثنا مسكين بن بكير ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، قثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي قال : أنبا شعبة قالوا : عن عبد الملك بن عُمير ، عن رُبَيْعِ بن جِرَاش ، عن حُذَيْفَةَ ، عن النبي ﷺ : أن رجلاً مات ، فقبل له : ما كنت تعمل ؟ فكان مما ذكر أو ذُكِر قال : كنت أبايع الناس ، فأتجوز في النقد وأنظر المُعسر . فغفر له ، فقال أبو مسعود الأنصاري : وأنا سمعته من النبي ﷺ^(٣) . حديثهم واحد .

[٥٢٣٩] حدثنا أبو الأزهر : قثنا وهب بن جرير : ثنا أبي عن عبد الملك بن عمير بإسناده نحوه .

٥٣- باب الترغيب في التجاوز^(٤) عن الموسر في الدين

وإنظاره والوهن به^(٥) في مطالبته ، والدليل

على إباحة مماثلة المديون بإذن

(١) البهْرَج : الرديء ، وهو مُعْرَب . انظر : «المعرب» للجواليقي (ص ١٤٨) ، و « النهاية » لابن الأثير (١ / ١٦٦) .

(٢) انظر « توضيح المشتبه » (٧ / ٣١٦ - ٣١٧) وحاشيته .

(٣) مسلم (١٥٦٠ / ٢٨) من طريق شعبة .

(٤) في الأصل : في المتجاوز .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : والرفق به . والله أعلم .

صاحب الدين

[٥٢٤٠] حدثنا أبو عمر الإمام بمسجد حِرْوَانَ^(١) ، قثنا حُسَيْن بن عِيَّاش ح .

وحدثنا الصغاني ، قثنا يحيى بن أبي بكير ح .

وحدثنا أبو أمية قثنا أبو شيخ الحِرْوَانِي^(٢) قالوا : ثنا زهير ، قثنا منصور عن ربعي

ابن حراش أن حذيفة حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ : « تلقت الملائكة روح رجل ممن كَانَ قبلكم قالوا له : عملت من الخير شيئًا ؟ قال : لا ، قالوا : تذكّر ، قال : كنت أداين الناس فَأَمُرُ فتياني أن يُنظروا الموسر ، ويتجاوزوا عن المعسر ، قال الله : تجاوزوا عنه »^(٣) .

[٥٢٤١] حدثنا أبو عمرو بن حازم^(٤) ، وأبو أمية وعُمَار قالوا : ثنا عبيد الله

ابن موسى قال : أنبا إسرائيل عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الملائكة لتلقت^(٥) رُوح رجل كان قبلكم ، فقالوا له : هل عملت خيرا قط ؟ قال : لا ، قالوا : تذكّر . قال : لا إلا أنني كنت أداين / الناس فكنت أمُرُ فتياني أن ينظروا الموسر ، وأن يتجاوزوا عن المعسر ، قال الله : تجاوزوا عنه » .

ب/169

[٥٢٤٢] حدثنا محمد بن شاذان الجَوْهَرِي ، قثنا زكريا بن عدي ، قثنا جرير

عن المغيرة ، عن نُعيم بن أبي هند ، عن ربعي بن حراش قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رَجُلٌ لَقِي ربه ، فقال : ما عملت ؟ فقال : ما عملتُ من خير ؛ إلا أنني كنت رجلاً ذا مالٍ وَكنت أطلب به الناس ، فكنت أقبل الميسور ، وأتجاوز عن المعسر ، قال : تجاوزوا عن عدي .

(١) في الأصل : مسجد حراز . والتصويب من « التقريب » (٣٧٧٤) . وقد تقدم .

(٢) هو عبد الله بن مروان كما في « علل ابن أبي حاتم » (١١٣٥) . وانظر « الجرح والتعديل » (٥ / ١٦٦) وحاشيته .

(٣) مسلم (١٥٦٠ / ٢٦) من طريق زهير .

(٤) هو أحمد بن حازم بن محمد . انظر « تهذيب الكمال » (١٩ / ١٦٦) و « الجرح والتعديل » (٢ / ٤٨) .

(٤٨) .

(٥) كذا بالأصل .

قال أبو مسعود : هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول (١) ح .

[٥٢٤٣] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سعد بن طارق أبو مالك ، عن ربيعي بن حراش ، عن حذيفة : أن رجلاً أتى به الله فقال : ماذا عملت لي في الدنيا ؟ فقال الرجل : ما عملت لك مثقال ذرة من خير أرجوك بها ، قال : فقالها ثلاث مرات فقال في الثالثة : كنت يا رب أعطيتني فضل مال في الدنيا ، وكنت رجلاً أبايع الناس وكان من خلقي الجواز ، فكنت أيسر على الموسر ، وأنظر المعسر ، فقال الله : نحن أولى بذلك منك ، تجاوزوا عن عبيدي ، فغفر الله له .

قال أبو مسعود : هكذا سمعتُ من في رسول الله ﷺ (٢) .

[٥٢٤٤] حدثنا علي بن حرب ، قثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجل موسر (٣) ، وكان يخالط الناس فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر ، فقال الله للملائكة : نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه » .

٥٤- باب الخبر المعارض لإباحة مماثلة المُوسر المبيّن أن مماطلته ظلم ،

وأن الحوالة إذا أُحيلت على مليء لم (يكن للمحال) (٤)

عليه أن يرجع بها عن (٣) الخيل إذا أفلس

الذي / احتال أو أقال ، والدليل

على أنها إذا أُحيلت على

غير مليء كان له

(١) مسلم (١٥٦٠ / ٢٧) من طريق جرير .

(٢) مسلم (١٥٦٠ / ٢٩) من طريق سعد بن طارق .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) طمس أسفل هذه الكلمات في الأصل .

الرجوع فيها على المحيل

[٥٢٤٥] حدثنا السلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ : « إن من الظلم مَطلٌ ^(١) الغني ، وإذا أتبع أحدكم على مَلْيءٍ فليتبغ ^(٢) » .

[٥٢٤٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ابن أنس عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن هُرمز ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « مَطْلُ الغني ظلمٌ ، ومن أتبع على مَلْيءٍ فليتبغ » .

[٥٢٤٧] حدثنا الدَّقِيقِي ، قثنا يزيد بن هارون ، قثنا وَرْقاء ، عن أبي الزناد بمثله .

[٥٢٤٨] قثنا الأحمسي ، قثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن ذَكْوَان ح .

وحدثنا أحمد بن يوسف ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا سفيان ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « مَطْلُ الغني ظلمٌ ، وإذا أحيل على مَلْيءٍ فليحتل » قال وكيع : ومَنْ أحيل على مَلْيءٍ فليحتل .

٥٥- بيان حَظْرِ بيعِ فضلِ الماءِ ،

والدليل على النهي فيه ،

وعن بيعه بعضه

دون بعض

[٥٢٤٩] حدثنا محمد بن علي بن داود بن أخت غزال ، قثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا وكيع بن الجراح ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن

(١) المَطْلُ : منع قضاء ما استحق أداءه .

(٢) مسلم (١٥٦٤ / ٣٣) من طريق عبد الرزاق .

النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء^(١) .

[٥٢٥٠] حدثنا الصغاني ، قتنا أبو نصر التمار ، قتنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير بمثله .

٥٦- بيان العلة التي لها نهى النبي ﷺ عن بيع الماء ، والدليل

على [أن]^(٢) الأرض إذا أكرت مع الماء أو

بيعت مع الماء أنهما مفسوخان ،

وعلى أن الماء بيعه محظور ،

وأن الكراء معناه

معنى البيع

[٥٢٥١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب قال : أنبا ابن

جريج ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ح .

وحدثنا ابن الجنيد : قتنا مكِّي / عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ^{ب/170} قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرباب الجمل^(٣) ، وبيع الماء ، وبيع الأرض لتحرث : يبيع الرجل أرضه وماءه ، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ^(٤) .

[٥٢٥٢] حدثنا الصغاني ، قال : حدثني يحيى بن معين ، قال : أنبا هشام

ابن يوسف ، عن ابن جريج قال : أنبا أبو الزبير : أنه سمع جابر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرباب الجمل ، وعن بيع الماء وبيع الأرض للتحرث : يبيع الرجل أرضه وماءه ، فعن ذلك نهى النبي ﷺ^(٥) .

(١) مسلم (٣٤ / ١٥٦٥) من طريق وكيع ويحيى بن سعيد عن ابن جريج .

(٢) زيادة يقتضيها السياق ، والله أعلم .

(٣) ضرباب الجمل : أي ماؤه . وجاء في حديث آخر : عسب .

(٤) انظر التخريج السابق .

(٥) انظر التخريج التالي .

رواه رَوْح عن ابن جريج^(١) .

[٥٢٥٣] حدثنا يوسف ، قثنا حجاج ، عن ابن جريج ح .

وحدثنا الحَمِيرِيُّ ، قثنا ابن الجُنَيْد ، قثنا مَكِّي عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أن أبا المنهال أخبره : أن إياس بن عَبْدِ صاحب النبي ﷺ قال : لا تبيعوا الماء ؛ فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء ، ورأى الناس يبيعون ماء الفرات .

[٥٢٥٤] حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون ، قثنا الفريابي ، قثنا

سفيان ، عن ابن جريج بإسناده ح .

وحدثنا أبو قلابة ، وأبو أمية قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده : فإني

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء .

[٥٢٥٥] حدثنا أبو داد السَّجْزِي ، قثنا الثُّفَيْلِي ، قثنا داود بن عبد الرحمن

العَطَّار عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن إياس بن عَبْدِ : أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء .

٥٧- باب حَظْر مَنَع [فَضْل] الماء لِيَمْنَع

به الكَلَاء ، والدليل على أن النهي عن

بيعه في موضع دون موضع ،

والتشديد في منع ابن

السييل فضله

[٥٢٥٦] حدثنا يوسف بن مسلم في كتاب الجامع ، قثنا حجاج عن ابن

جريج قال : أخبرني زياد : أن هلال بن أسامة حدثه ، قثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : « لا يَمْنَع فَضْل الماء لِيَمْنَع به الكَلَاء »^(٣) .

(١) مسلم (٣٥ / ١٥٦٥) من طريق روح .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) انظر التخریج التالي .

[٥٢٥٧] حدثنا يزيد بن سنان البصري ، قثنا / أبو عاصم ، قثنا ابن جريج ^{١/١٧١} قال : أخبرني زياد بن سعد : أن هلال بن أسامة أخبره : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يُباع فضل الماء ليمنع به الكلاً » ^(١) .

[٥٢٥٨] حدثنا محمد بن حَيَّويه ، قثنا مُطَرِّف والقَعْنَبِي عن مالك ح .

وحدثنا أبو فزوة ، قثنا خالد بن يزيد المزني ، قثنا وزقاء ح .

وحدثنا زياد بن الخليل ، قثنا يزيد بن مَوْهَب يقال : حدثني الليث ح .

وحدثنا أبو إسماعيل ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان ^(٢) كلهم عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً » ^(٣) .

[٥٢٥٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني

يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثل حديث مالك ، يعني أنه : لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً ، وقال مرة : « لا تبيعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً » ^(٤) .

[٥٢٦٠] حدثنا الأحمسي محمد بن إسماعيل وابن أبي الخَبَرِي قالوا : ثنا

وكيع عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل منع ابنَ السبيل فضل ماءٍ عنده » ^(٥) .

[٥٢٦١] حدثنا أبو داود ، قثنا عثمان بن أبي شيبة ، قثنا جرير ، عن

الأعمش بمثله : « ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » ^(٦) .

(١) مسلم (٢٨ / ١٥٦٦) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

(٢) قوله : « قثنا سفيان » كرر بالأصل .

(٣) مسلم (٣٦ / ١٥٦٦) من طريق مالك والليث .

(٤) مسلم (٣٧ / ١٥٦٦) من طريق ابن وهب .

(٥) انظر التخريجات التالية .

(٦) مسلم (١٠٨ / عقب ١٧٣) من طريق جرير وعيثر .

[٥٢٦٢] حدثنا ابن عَفَّانَ قننا ابن نمير عن الأعمش بإسناده .

[٥٢٦٣] حدثنا علي بن حرب ، قننا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذابٌ أليم : رجل على فضل ماءٍ بالفلاة فيمنعه ابن السبيل » وذكر مثله^(١) .

[٥٢٦٤] حدثنا محمد بن عوف الحِمْصِي ، قننا الفريابي ، قننا سفيان عن الأعمش بإسناده : ورجل له فضل من ماءٍ فمنعه من أهل الطريق .

٥٨- باب / ذِكر الخبر الدال على أن المحتاج

ب/171

إلى الماء الممنوع منه له استعماله إذا

قدر على ذلك ، وعليه أن

يعوّض صاحبه منه

حتى يرضيه

[٥٢٦٥] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ، قال : أنبا النُّضْر بن شَمِيل ، قال : أنبا عوف بن أبي جميلة^(٢) ح .

وحدثنا أبو الأَخْوص صاحبنا ، قننا أبو الوليد قال : أنبا سَلْم بن زَرِير كليهما ، عن أبي رجاء العَطَّاردي ، عن عمران بن حُصَيْن قال : كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له .. ، وساق الحديث ، وقالوا فيه : قال - يعني عمران بن حصين : ثم عَجَّلني يعني النبي ﷺ - في رُكْب بين يديه نطلب الماء ، وقد عَطِشنا عطشًا شديدًا ، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سَادِلَةٍ رجليها بين مَزَادَتَيْن ، فقلنا لها : أين الماء ؟ قالت : أَيْهَاءُ أَيْهَاءُ لا ماءَ لكم ، قلنا : فكم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت : مسيرة يوم وليلة . قلنا : انطلقني إلى رسول الله ﷺ ، قالت : وما رسول الله ؟ فلم نملكها من أمرها شيئًا حتى انطلقنا بها ، فاستقبلنا بها رسول الله ﷺ ، فأخبرته

(١) مسلم (١٠٨ / ١٧٣) من طريق أبي معاوية .

(٢) مسلم (٦٨٢ / عقب ٣١٢) من طريق النضر بن شميل .

بمثل الذي أخبرتنا ، وأخبرته أنها مُؤْتَمَةٌ لها صبيان أيتام ، فأمر (براويتها)^(١) فأنيخت فَمَجَّ في العَزْلَوتَيْنِ ، ثم بعث راويتها ، فشربنا ونحن أربعون رجلاً عطاش ، حتى رَوِينَا وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ ، ثم قال : « هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ » ، فجمعنا لها من كَسْرٍ وَتَمْرٍ ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً فَقَالَ لَهَا : « اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكُمْ »^(٢) .

وقال عوف في آخر حديثه : وكان المسلمون يغيرون على المشركين حولها ، ولا يصيبون الصَّرم الذي هي فيه .

٥٩- باب حَظْر بَيْعِ الْكَلْبِ وَأَخْذِ

ثَمَنِهِ وَإِعْطَاءِ الْكَاهِنِ عَلَيَّ

كِهَانَتِهِ ، وَحَظْرِ أَخْذِ

ثَمَنِ السَّنُورِ

[٥٢٦٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا سفيان عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن / أبي مسعود : أن النبي ﷺ 1/172 نهى عن بيع الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن^(٣) .

[٥٢٦٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس بن يزيد والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثهم : أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن^(٤) .

إلا أن يونس قال في الحديث : ثلاث هُرٌّ سُحَّتْ .

[٥٢٦٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا

(١) في الأصل : براويتها . والتصويب من مسلم وغيره ، وسيأتي على الصواب .

(٢) مسلم (٦٨٢ / ٣١٢) من طريق سلم بن زرير . وقد تقدم في الطهارة (٨٨٩ ، ٨٩٠) .

(٣) مسلم (١٥٦٧ / عقب ٣٩) من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٥٦٧ / ٣١٢) من طريق مالك ، و (١٥٦٧ / عقب ٣١٢) من طريق الليث .

حدثه ح .

وحدثنا الصغاني ، قثنا إسحاق بن عيسى ، قثنا مالك ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا خالد بن مخلد قال : حدثني مالك ح .

وحدثنا الربيع : قثنا الشافعي قال : أنبا مالك بإسناده عن أبي مسعود : نهى

النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحُلوان الكاهن .

[٥٢٦٩] حدثنا شعيب بن شعيب ، قثنا مَرْوان ، قثنا مالك بمثله ح .

حدثنا عباس بن محمد الدوري ، قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قثنا أبي

عن صالح^(١) ، عن ابن شهاب : أن أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره : أن أبا مسعود

قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وحُلوان الكاهن ، ومهر البغي .

[٥٢٧٠] أخبرني العباس بن الوليد ، قال : أخبرني أبي ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا محمد بن مصعب ، قالوا : ثنا الأوزاعي عن الزهري

بمثله ح .

وحدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا يزيد بن زريع ، قثنا

معمر عن الزهري بإسناده مثله .

[٥٢٧١] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا إبراهيم بن موسى والربيع بن نافع

وعلي بن بحر قالوا : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن

جابر : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسُّنُور .

[٥٢٧٢] حدثني أبو جعفر محمد بن هشام بن أبي الدُّمَيْك ، قثنا أحمد بن

جَنَاب ح .

وحدثني أبو جعفر بن سنان قاضي شَمِير ، قثنا عبد الوهَّاب بن نَجْدَة ، قالوا :

ثنا عيسى بن يونس بمثله .

[٥٢٧٣] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وَهْب ، قال : أخبرني معروف بن شوَيْد

(١) هو صالح بن كيسان . من رجال التهذيب .

الجُدَامِي : أن عَلِيَّ بن رَبَاح / حدثهم : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله 172/ب
 ﷺ : « لا يحل ثمن الكلب ، ولا حُلُوان الكاهن ، ولا مهر البغي » .

[٥٢٧٤] رواه مسلم عن سلمة بن شبيب ، قتنا الحسن بن أعين ، قتنا مَعْقِل
 عن أبي الزبير قال : سألت جابر عن ثمن الكلب والسُّنُور ، فقال : زجر النبي ﷺ
 عن ذلك (١) .

ورواه حمَّاد بن سلمة ، عن قيس بن سعد عن عطاء ، عن أبي هريرة : أن
 النبي ﷺ نهى عن ثمن السُّنُور .

قال أبو عوانة في الأخبار التي فيها نَهَى عن ثمن السُّنُور : فيها نَظَرٌ في
 صحتها وتوحيها .

[٥٢٧٥] حدثنا أبو علي الزعفراني ، قتنا ابن عُليَّة ، عن علي بن الحكم ،
 عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفَحْل .

[٥٢٧٦] حدثنا الأَحْمَسِي ، قتنا أشباط عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن
 أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي (٢) .

[٥٢٧٧] حدثنا أبو المثني معاذ بن المثني ، قتنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد ، قتنا يحيى
 ابن سعيد القطان ، عن محمد بن يوسف ، قال : سمعت السائب بن يزيد يحدث
 عن رافع بن خديج ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « شَرُّ الكسب مهر البغي ،
 وثمان الكلب ، وكسب الحُجَّام » (٣) .

[٥٢٧٨] حدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا أبو ثابت المدني ، قتنا حاتم بن
 إسماعيل عن محمد بن يوسف بمثله .

[٥٢٧٩] حدثنا عباس الدوري ، قتنا شَبَابَة ، قتنا شعبة عن عون بن أبي
 جُحيفة ، عن أبيه : أنه اشترى حجامًا ، فأمر بمحاجمه فكسرت ، ف قيل له : لم
 تكسرها ؟ فقال : لأن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمان الكلب ،

(١) مسلم (١٥٦٩ / ٤٢) .

(٢) بهامش الأصل : آخر الجزء الثالث والعشرين من أصل سماع المؤلف أبي المظفر السمعاني رحمه الله .

(٣) مسلم (١٥٦٨ / ٤٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

وكسب البغي .

[٥٢٨٠] حدثنا يونس بن حبيب ، وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود ، قثنا شعبة بإسناده مثله : وعن كسب المؤمنة .

[٥٢٨١] وحدثنا الأحمسي قثنا وكيع ، قثنا يزيد بن زياد ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي ، وعن كسب الحجام .

[٥٢٨٢] حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي ، قثنا الوليد بن مسلم ، قثنا أبو عمرو ح .

وأخبرني العباس بن الوليد ، قثنا أبي عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي / 1/173
كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : حدثني السائب بن يزيد قال :
حدثني رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « كسب الحجام خبيث ، وثمن
الكلب خبيث » (١) .

[٥٢٨٣] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قثنا بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعي بإسناده قال : قال النبي ﷺ : « كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث » .

[٥٢٨٤] حدثنا يونس بن حبيب ، وعمار بن رجاء ، قالا : ثنا أبو داود ، قثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ : أن السائب بن يزيد حدثه : أن رافع بن خديج حدثه : أن النبي ﷺ قال : « مهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث » (٢) .

[٥٢٨٥] حدثنا أبو مقاتل البلخي سليمان بن محمد بن فضيل : ثنا عبد الله ابن رجاء ، قثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير مثله .

[٥٢٨٦] حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال ، قثنا محمد ابن المبارك قال : أنبا معاوية بن سلام عن يحيى قال : أخبرني إبراهيم مثله .

(١) مسلم (١٥٦٨ / ٤١) من طريق الوليد بن مسلم .

(٢) مسلم (١٥٦٨ / عقب ٤١) بحديث (من طريق هشام الدستوائي) .

[٥٢٨٧] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا موسى ، قتنا أبان عن يحيى بإسناده

مثله .

رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى^(١) .

لم يخرججه^(٢) .

[٥٢٨٨] حدثنا يزيد بن سنان البصري ، قتنا أبو عامر العقدي ، قتنا رباح بن

أبي معروف عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من السحت كسب الحجام ، وثمن الكلب ، ومهر البغي » .

٦٠- باب ذكر الخبر المعارض لحظر كسب

الحجام المبيح أخذه ، الدال

على أن الزجر عنه ليس

عن التحريم ، ولكنه

على الدناءة

[٥٢٨٩] حدثنا الصغاني ، قتنا عبد الله بن بكر الشَّهْمِي عن حميد ، قال :

سُئِلَ أنس بن مالك عن كسب الحجام ، فقال : احتجم النبي ﷺ ، حجه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم مواليه ، فحَقَّقُوا عنه من غَلَّتْه . « وإن أمثل ما تداويتم به الحِجَامَة ، والقُسْطُ البَحْرِي^(٣) ، ولا تعذبوا صبيانكم بالَقَمَزِ^(٤) .

[٥٢٩٠] حدثنا ابن مَلاَس ، قتنا مَرْوان بن معاوية ، قتنا حميد عن / أنس 173/ ب

بمثله^(٥) .

(١) مسلم (١٥٦٨ / عقب ١٤١) من طريق عبد الرزاق .

(٢) قوله (لم يخرججه) إنما يستقيم على الحديث التالي ، أما السابق فهو عند مسلم كما تقدم ، والله أعلم .

(٣) القسط البحري : هو العود الهندي .

(٤) انظر التخریج التالي .

(٥) مسلم (١٥٧٧ / ٦٣) من طريق مروان بن معاوية الفزاري .

[٥٢٩١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : حدثني مالك وسفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فأعطاه صاعًا أو صاعين من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجِه ، قال مالك : صاع .

[٥٢٩٢] حدثنا الشلمي والتُّجَّار ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، قثنا سفيان عن حميد ، عن أنس قال : حجج أبو طيبة النبي ﷺ ، فأمر له بصاعين من طعام ، وأمر مواليه أن يخففوا من ضربيته .

[٥٢٩٣] حدثنا عيسى بن أحمد ، قثنا ابن وهب عن الثوري بنحوه .

[٥٢٩٤] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا شعبة عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : دعا النبي ﷺ غلامًا حجاجًا فَحَجَّمَه ، وأمر له بصاع أو صاعين أو مُدٌّ أو مُدَّين ، وكلم فيه فخفف من ضربيته^(١) .

[٥٢٩٥] حدثنا أبو قلابة ، قثنا السكن بن نافع ، قثنا سعيد بإسناده مثله : فخففوا عنه من ضربيته .

[٥٢٩٦] حدثنا عيسى بن أحمد ، قثنا شاذان ، قال : أنبا شعبة ، قال : أخبرني حميد الطويل ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : دعا رسول الله ﷺ غلامًا فحججه ، فأمر له بصاع أو صاعين ، أو مُدٌّ أو مُدَّين . وكلم فيه فخفف من ضربيته^(١) .

[٥٢٩٧] حدثنا الأحمسي ، قثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال : احتجج النبي ﷺ ، وأعطى الحجاج أجره ، ولو كان به بأسًا لم يعطه .

[٥٢٩٨] رواه محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشُّعْبِيِّ ، عن ابن عباس قال : حجج النبي ﷺ عبد لبني بَيَاضَةَ فأعطاه النبي ﷺ أجره^(٢) .

(١) مسلم (١٥٧٧ / ٦٤) من طريق شعبة .

(٢) مسلم : المساقاة (١٢٠٢ / ٦٦) من طريق عبد الرزاق .

ورواه عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن الزهري ، عن ابن مَحْيِصَةَ الأنصاري ، عن أبيه : أنه سأل النبي ﷺ عن كَسْبِ الحِجَامِ ، فنهى عنه ، فشكا من حاجتهم ، فقال : « أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » وفيه نظر .

[٥٢٩٩] حدثنا أبو داود السُّجْزِي ، قُتْنَا القَعْنَبِي ، عن مالك ، عن ابن شهاب بإسناده مثله .

٦١- / باب إثبات تحريم ثمن

الكلب ووجوب قتله

[٥٣٠٠] حدثنا موسى بن إسحاق القواس ، قُتْنَا عبد الله بن نُمَيْرِ ح .

وحدثنا أبو الحسن الميموني وأبو داود الحِرَازِي قالا : ثنا محمد بن عبيد ، قالا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

[٥٣٠١] حدثنا الميموني وأبو داود الحِرَازِي قالا : أنبا محمد بن عبيد ، قُتْنَا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالكلب أن يقتل .

[٥٣٠٢] حدثنا ابن شبابان : قُتْنَا عثمان بن أبي شيبة ، قُتْنَا أبو أسامة عن عبيد الله بإسناده مثله^(١) .

[٥٣٠٣] حدثنا محمد بن نصر ، قُتْنَا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد قال : قال ابن شهاب : وحدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب ، - وكانت الكلاب تقتل - إلا كلب صيد أو كلب ماشية .

[٥٣٠٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قُتْنَا ابن وهب : أن مالك وأسامة بن زيد أخبرها ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك عن نافع ، عن

(١) مسلم (١٥٧٠ / ٤٤) من طريق أبي أسامة .

ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب (١) .

[٥٣٠٥] حدثنا الحارث بن أبي أسامة والصفاني ، قالا : ثنا أبو النضر ، ثنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الكلاب .

[٥٣٠٦] حدثنا إسحاق بن سيار ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى أن كانت المرأة لتجيء بكلبها فنقتله .

[٥٣٠٧] حدثنا يوسف بن مسلم ، ثنا حجاج عن ابن جريج بإسناده مثله : حتى وجدنا امرأة قدمت من البادية فقتلنا كلبا لها .

[٥٣٠٨] حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، ثنا مكي عن ابن جريج بمثله .

[٥٣٠٩] حدثنا الأبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ،

174/ب عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب بالمدينة ، فأخبر بامرأة لها كلب في / ناحية المدينة فأرسل إليه فقتل .

[٥٣١٠] حدثنا الصفاني قال : أنبا يعلى بن عبيد : ثنا سفيان عن إسماعيل

ابن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمرنا النبي ﷺ بأطراف المدينة بقتل الكلاب ، فلقد رأيتنا نقتل الكلب للمرأة من أهل المدينة (٢) .

[٥٣١١] حدثنا العزّي : ثنا الفريابي ، ثنا سفيان بإسناده : أن النبي ﷺ

أمر بقتل الكلاب ، حتى قتلوا كلبا لامرأة من أهل البادية .

[٥٣١٢] حدثنا يوسف بن سعيد ، ثنا حجاج عن ابن جريج قال : سمعت

نافعا قال : قال ابن عمر : بعث نبي الله ﷺ في قتل الكلاب ، فكنت فيمن بعث ، فقتلنا الكلاب ، حتى وجدنا امرأة قدمت من البادية ، فقتلنا كلبها .

[٥٣١٣] حدثنا أبو حاتم الرازي ، ثنا مَعْلَى بن أسد ، ثنا حماد بن زيد ،

عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب ماشية أو كلب صيد (٣) .

(١) مسلم (١٥٧٠ / ٤٣) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٥٧٠ / ٤٥) من طريق إسماعيل بن أمية .

(٣) مسلم (١٥٧١ / ٤٦) من طريق حماد بن زيد .

٦٢- بيان الكلاب التي رخص

في إمساكها ونهى عن

قتلها ، بعد ما

أمر بقتلها

[٥٣١٤] حدثنا يوسف بن سعيد ، ثنا حجاج عن ابن جريج ، قال : حدثني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها ، وقال : « عليكم بالأسود البهيم^(٥) ذي الطفتين ؛ فإنه شيطان » .

[٥٣١٥] حدثنا الصغاني ، والحارث بن أبي أسامة ، قالا : ثنا زوح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ، ثنا أبو الزبير : أنه سمع جابرا يقول : أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب بمثله ، قال : « عليكم بالأسود البهيم ذي الطفتين ؛ فإنه شيطان »^(١) .

[٥٣١٦] حدثنا عباس الدوري ، ثنا شعبة ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قالا : ثنا شعبة ح .

وحدثنا سعيد بن مسعود^(٢) ، قال : أنبا النضر بن شميل ، قال : أنبا شعبة عن أبي التياح عن مطرف ، عن عبد الله / بن المغفل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل ١/175 الكلاب ثم قال : « ما لهم وللكلاب » ، ورخص في كلب الصيد والغنم . وكذا رواه معاذ بن معاذ وغيره عن شعبة^(٣) .

[٥٣١٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأبو قلابة قالا : ثنا وهب بن جرير : ثنا شعبة عن أبي التياح ، عن مطرف ، عن عبد الله بن المغفل : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل

(٥) البهيم : الخالص السواد .

(١) مسلم (١٥٧٢ / ٤٧) من طريق روح بن عبادة .

(٢) راجع التعليق عليه (١ / ح ١١٥٤) .

(٣) مسلم (١٥٧٣ / ٤٨) من طريق معاذ بن معاذ .

الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ، وورخص في كلب الصيد والزرع والغنم هذا لفظ أبي قلابة ، وإبراهيم لم يذكر الزرع ، ورواه جماعة فلم يذكر الزرع إلا يحيى بن سعيد عن شعبة ؛ فإنه ذكر الزرع .

[٥٣١٨] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، قتنا محمد ابن جعفر ، قتنا شعبة ، عن قتادة عن أبي الحكم قال : سمعت ابن عمر يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ قال : « من اتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط »^(١) .

[٥٣١٩] حدثنا الصغاني ، قتنا عبيد الله القواريري .

وحدثنا الفضل بن عبد الجبار ، قتنا علي بن الحسن بن شقيق ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، قتنا عمرو بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب ماشية ، أو كلب صيد ، قال : فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، قال : فقال : إن لأبي هريرة زرعًا^(٢) .

٦٣- باب الكراهية في إمساك الكلاب والدليل

على نفي التحريم في إمساكها والإباحة

في إمساك كلب الماشية

والغنم والصيد

والزرع

[٥٣٢٠] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج عن ابن جريج ح .

وحدثنا عبد الصمد بن الفضل ، قتنا مكّي عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من أمسك كلبًا في بيته إلا كلب صيد أو كلب ماشية نقص من أجره كل ليلة قيراطان » .

(١) مسلم (١٥٧٤ / ٥٦) من طريق محمد بن جعفر .

(٢) مسلم (١٥٧١ / ٤٦) من طريق حماد بن زيد .

وَزَعَمَ / أبو هريرة ، وهو صاحب حرث أن النبي ﷺ قال : « وكلب 175/ب حرث » .

[٥٣٢١] حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قتنا سليمان بن حرب ، قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من اقتى كلبًا ليس بصائد ولا كلب ضنع ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » .

[٥٣٢٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد ، ينقص من أجره كل يوم قيراطان » .

[٥٣٢٣] حدثنا الربيع بن سليمان ، قتنا الشافعي ، قتنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من اقتى كلبًا إلا كلب ماشية أو ضاريًا ، نقص من عمله كل يوم قيراطان »^(١) .

قال مالك : وكذلك بيع الضواري ، وغير الضواري .

[٥٣٢٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالا : ثنا ابن وهب ، قتنا حنظلة ابن أبي سفيان ، قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتى كلبًا إلا كلب ضارية ، أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان »^(٢) .

[٥٣٢٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري والصغاني وأبو أمية ، قالوا : ثنا مكّي بن إبراهيم ، قتنا حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتى كلبًا إلا كلب ضارية الصيد أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان »^(٢) .

[٥٣٢٦] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اتخذ كلبًا إلا

(١) مسلم (١٥٧٤ / ٥٠) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٥٧٤ / ٥٤) من طريق حنظلة بن أبي سفيان .

كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط .
قال الزهري : فذَكَرَ لابن عمر قول أبي هريرة فقال : يرحم الله أبا هريرة ،
كان صاحب زرع^(١) .

[٥٣٢٧] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر ، قالوا : ثنا ابن وهب
قال : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : وحدثني سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية
ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم »^(٢) .

[٥٣٢٨] حدثني عبيد بن شريك^(٣) ، قثنا ابن أبي مريم : قثنا محمد بن
جعفر قال : أخبرني ابن أبي حرملة ، قال : أخبرني سالم عن أبيه : أن النبي ﷺ
قال : « من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم
قيراط » قال أبو هريرة : « أو كلب حرث »^(٤) .

[٥٣٢٩] حدثنا أبو أمية ، قثنا يعلى وأبو نعيم عن سفيان ، عن عبد الله بن
دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتنى كلبًا غير كلب ماشية
أو ضارية نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

[٥٣٣٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان عن الزهري ، عن
سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية
نقص من أجره كل يوم قيراطان »^(٥) .

[٥٣٣١] حدثنا السلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قثنا معمر عن الزهري ، عن
سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من اتخذ كلبًا » وذكر مثله .

[٥٣٣٢] حدثنا أحمد بن علي المزني الدمشقي ، قثنا مروان بن محمد

(١) مسلم (١٥٧٥ / ٥٨) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٥٧٥ / ٥٧) من طريق ابن وهب .

(٣) هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار ، مترجم عند ابن حبان في « الثقات » (٤٣٤ / ٨) و « لسان
الميزان » (١٢٠ / ٤) . وشيخه هو سعيد بن الحكم بن محمد من رجال التهذيب .

(٤) مسلم (١٥٧٤ / ٥٣) من طريق محمد بن أبي حرملة .

(٥) مسلم (١٥٧٤ / ٥١) من طريق سفيان .

الطاطري قتنا سليمان بن بلال ، قتنا يزيد بن خُصَيْفَةَ قال : سمعت السائب بن يزيد قال : سمعت سفيان بن أبي زهير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتنى كلبًا لا يُغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط » قال : قلت له : أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي وربِّ هذا المسجد .

[٥٣٣٣] حدثني أبي قتنا علي بن حُجر : قتنا إسماعيل بن جعفر ، ثنا سليمان بن بلال بنحوه^(١) .

[٥٣٣٤] حدثنا يونس بن عبيد الأعلى قال : أنبا ابن وَهَب : أن مالكًا أخبره

ح .

وحدثنا ابن الجنيد قتنا محمد بن خالد بن عثمة قتنا مالك بن أنس ح .

وحدثنا / الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك ح .

ب/176

وحدثنا محمد بن مهدي القَطَّان قال : ثنا مُطَرِّف عن مالك ، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ ، عن السائب بن يزيد ، عن سفيان بن أبي زهير - زاد الشافعي : وهو رجل من [أزد]^(٢) شنوءة من أصحاب النبي ﷺ : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من اقتنى كلبًا (لا يجزي)^(٣) عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط ، زاد الشافعي والمطار - أو القطان الشك مثًا : قالوا : أنت سمعتَ هذا من رسول الله ؟ قال : إي وربِّ هذا المسجد^(٤) .

[٥٣٣٥] حدثنا أبو داود الحِرَوانِي ، قتنا أبو علي الحنفي ، قتنا هشام

الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية » .

حدثنا يزيد بن عبد الصمد : قتنا يحيى بن صالح : قتنا معاوية بن سلام عن

(١) مسلم (١٥٧٦ / عقب ٦١) من طريق علي بن حجر وغيره .

(٢) من الموطأ (٢ / ٩٦٩) وغيره .

(٣) كذا هنا ، وفي الموطأ وغيره : لا يغني .

(٤) مسلم (١٥٧٦ / ٦١) من طريق مالك .

يحيى عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله (١) .

[٥٣٣٦] حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي والكيشاني قالا : ثنا

بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعي ح .

وأخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي قال : سمعت الأوزاعي

قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله ﷺ : « من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب

حرب أو ماشية » (٢) .

[٥٣٣٧] حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال ، قثنا محمد

ابن المبارك ح .

وحدثنا محمد بن عبيد الله القردواني (٣) ، قثنا عثمان بن عبد الرحمن قالا :

ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله .

[٥٣٣٨] حدثنا أبو مقاتل سليمان بن محمد بن فضيل (٤) قال : أنبا عبد الله

ابن رجاء قثنا حرب عن يحيى قال : حدثني أبو سلمة : أن أبا هريرة حدثه : أن

النبي ﷺ قال : « من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط ، إلا كلب

حرب أو ماشية » (٥) .

[٥٣٣٩] / حدثنا فضلك الرازي ، قثنا قتيبة بن سعيد ، قثنا عبد الواحد بن

1/177

زياد عن إسماعيل بن شميع ، قثنا أبو رزين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال

رسول الله ﷺ : « من أمسك كلبا ليس للصيد والغنم نقص من عمله كل يوم

قيراط » (٦) .

(١) مسلم (١٥٧٥ / ٥٩) من طريق هشام الدستوائي .

(٢) مسلم (١٥٧٥ / عقب ٥٩) من طريق الأوزاعي .

(٣) من رجال التهذيب .

(٤) ذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٢٨٢) .

(٥) مسلم (١٥٧٥ / عقب ٥٩) بحديث) من طريق حرب ، وهو ابن شداد .

(٦) مسلم (١٥٧٥ / ٦٠) عن قتيبة بن سعيد .

٦٤- باب ذكر الخبر المبيّن أن الملائكة لا تدخل

بيتًا فيه كلب ، وإباحة اتخاذ كلب

الصيد في الدار ، وبيان

ثواب مَنْ

سقاها

[٥٣٤٠] حدثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني عمر بن محمد : أن سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه قال : وَعَدَ جبريلُ رسولَ الله ﷺ فرأته عليه - وتفسيره : احتبس عليه - حتى اشتد على رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ ، فلقى فشقاً إليه ما وجد فقال : « إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

رواه مزوان بن معاوية عن عمر بن حمزة بن عبد الله ، عن سالم ، عن أبيه بمعناه .

[٥٣٤١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالوا : ثنا ابن وهب : أن مالك أخبره عن سُمَيِّ عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « بَيْتًا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقِ أَصَابِهِ عَطَشٌ ، فَوَجَدَ بَشْرًا فَنَزَلَ فِيهَا ، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ ، يَأْكُلُ التُّرَابَ مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ أَمْسَكَ الْخُفَّ بِفِيهِ ، فَسَقَا الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ ^(١) فغفر له ، فقالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجر ^(٢) ؟ فقال رسول الله ﷺ : في كل ذات كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ ^(٣) .

[٥٣٤٢] حدثنا الزعفراني ثنا أبو قطن قال : قرأت على مالك بن أنس ، قلت : حدثكم سُمَيِّ عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قلنا يا رسول الله أُلنا

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم : كتاب السلام (٢٢٤٤ / ١٥٣) من طريق مالك .

أجر في البهائم ؟ قال : « نَعَمْ ، في كل ذات كبد رطب أجر » .

٦٥- باب / تحريم التجارة في الخمر وبيعها ،

ب/177

والانتفاع بها بعد إباحتها ، والدليل

على أنه لا يحل إمسакها

لتصير خلاً

[٥٣٤٣] أخبرنا الصغاني قال : أنبا هاشم بن القاسم : قتنا شعبة عن منصور والأعمش ، عن أبي الضُّحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة ، خرج النبي ﷺ إلى المسجد ؛ فقرأها ، ونهى عن التجارة في الخمر^(١) .

[٥٣٤٣] حدثنا أبو داود الحزاني ، قتنا وهب بن جرير ، قتنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي الضُّحى بمثله فقرأهن في المسجد ، وَحَرَّمَ التجارة في الخمر^(١) .

[٥٣٤٤] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا أبو الربيع : قتنا جرير عن منصور ، عن أبي الضُّحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت هذه الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ ؛ فقرأهن على الناس ، ونهى عن التجارة في الخمر^(٢) .

[٥٣٤٥] حدثنا محمد بن أبي خالد الصُّومِي ، قتنا ابن مهران ، ومحمد بن الحسين ، قالا : عن جرير بمثله .

رواه عُثْدَر عن شعبة ، عن منصور مثله .

[٥٣٤٦] حدثنا أبو داود السُّجْزِي ، قتنا مسلم بن إبراهيم ، قتنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي الضُّحى بإسناده مثل شعبة عن منصور والأعمش ح .

(١) انظر التخريجات التالية .

(٢) مسلم (١٥٨٠ / ٦٩) من طريق جرير .

[٥٣٤٧] حدثنا الحسن بن عَفَّان العامري : قتنا ابن ثُمير .

وحدثنا الصغاني : قتنا يعلى كلاهما عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة التي يذكر فيهن الربا ، خرج رسول الله ﷺ ؛ فتلأهون على الناس ، ثم حرم التجارة في الخمر^(١) .

[٥٣٤٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني

مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وَغَلَةَ السَّبَّأِي - من أهل مصر - أنه سأل ابن عباس عن ما يُعصر من العنب فقال ابن عباس : أَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خمر ، فقال له^(٢) رسول الله ﷺ : « هل علمت أن الله عز وجل قد حرمها ؟ » / قال : فسأرت إنسان عنده ، فقال له رسول الله ﷺ : « بِمَ سَأَرْتَهُ ؟ » قال : أمرته أن يبيعها ، قال : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » ، قال : ففتح له المزادتين^(٣) حتى ذهب ما فيهما^(٤) .

[٥٣٤٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني

سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن - هو ابن وَغَلَةَ - ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ مثله^(٥) ، أو قال فيه : « حرم بيعها وثمنها » . رواه قُليح عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة وقال : « وَأَكَلَ ثمنها » .

٦٦- باب تحريم بيع الميتة

والخنزير والأصنام ،

والانتفاع بها ،

وبأثمانها

[٥٣٥٠] حدثنا عَبَّاس الدُّورِي وأبو قلابة قالا : ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد

(١) مسلم (٧٠ / ١٥٨٠) من طريق الأعمش .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) كذا بالأصل بالثنية ، وفي مسلم بالإنفراد .

(٤) مسلم (٦٨ / ١٥٧٩) من طريق وهب .

(٥) مسلم (٦٨ / عقب ٦٨) من طريق ابن وهب .

ابن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ ، وَالْخَنَازِيرَ ، وَبَيْعَ الْأَصْنَامِ » ، فقيل : يا رسول الله فما تقول في شحوم الميتة يُذَهَنُ بِهِ^(١) السفن والأدم ؟ فقال : « قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَأَجْمَلُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا »^(٢) .

[٥٣٥١] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا بندار وأبو عاصم ، قتنا عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب إلي عطاء ، عن جابر عن النبي ﷺ نحوه .

[٥٣٥٢] وحدثنا أبو بكر الجعفي ، قتنا أبو أسامة ، قتنا عبد الحميد بن جعفر بإسناده : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بَيْعَ الْخَمْرِ^(٣) .

[٥٣٥٣] حدثنا الربيع بن سليمان ، قتنا شعيب بن الليث ، قتنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب أنه قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول وهو بمكة : أن النبي ﷺ عام الفتح قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يَدُهْنُ بِهِ^(٤) السفن ويُدهن به الجلود ، وَيَسْتَصْبِخُ النَّاسُ ؟ قَالَ : « لَا هِيَ حَرَامٌ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، أَجْمَلُوهَا ، فَبَاغَوْهَا ، وَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ^(٤) .

[٥٣٥٤] حدثنا الصغاني ، قتنا يونس بن محمد ، قتنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ عام الفتح قال - فذكر بمثله : « لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ شُحُومَهُمَا أَجْمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاغَوْهَا ، فَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ ، اللَّيْثُ ذَكَرَ فِيهِ : هُوَ حَرَامٌ . أَجْمَلُوهَا : أَذَابُوهَا .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٥٨١ / عقب ٧١) من طريق أبي عاصم ، وهو الضحاك بن مخلد .

(٣) مسلم (١٥٨١ / عقب ٧١) من طريق أبي أسامة ، وهو حماد بن أسامة .

(٤) مسلم (١٥٨١ / ٧١) من طريق الليث .

[٥٣٥٥] حدثنا محمد بن يحيى ، قثنا محمد بن عيسى قثنا سفيان بن عيينة ح .

وأخبرني الزعفراني عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : بلغ عمرَ أن سَمُرَةَ باع الخمر ، فقال : قاتل الله سَمُرَةَ ، باع خمرًا وقد قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » (١) .

وقال الزعفراني : بلغ عمرَ أن رجلاً باع الخمر فقال : قاتل الله فلانًا ... وذكر مثله .

[٥٣٥٦] حدثنا الصُّومِيُّ ، قثنا الحميدي ، وأبو مسلم ، وأبو نُعَيْمٍ قالوا : ثنا سفيان بن عيينة بإسناده نحوه .

[٥٣٥٧] حدثنا عباس الدوري ، قثنا أمية بن بسطام ، قثنا يزيد بن زريع ، عن رُوْح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن عمر ابن الخطاب أنه قال : قاتل الله فلانًا حين يبيع الخمر ، أما والله لقد سمع قول رسول الله ﷺ في يهود : « حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجملوهما ثم باعوهما » (٢) .

[٥٣٥٨] حدثنا أبو يوسف القُلُوسِي ، قثنا محمد بن المِثْهَال ، قثنا يزيد بن زريع بإسناده : سمعت عمر يقول : قاتل الله سَمُرَةَ يبيع الخمر ، وقد سمع قول رسول الله ﷺ في اليهود : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ ، فَبَاعُوهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ » ، قال لنا الفريابي القاضي : إنما كان يأخذ سَمُرَةَ في الجزية لبيعه ، لَيْسَ بأنه استحل بيعه .

[٥٣٥٩] حدثنا محمد بن أحمد بن رِزْقَان (٣) ، قثنا حجاج بن محمد ، عن

ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب / عن حديث سعيد بن المسيب : أنه حدثه 1/179

(١) مسلم (١٥٨٢ / ٧٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٨٢ / عقب ٧٢) من طريق أمية بن بسطام .

(٣) بكسر الراء كما في « الإكمال » (٤ / ١٨٤) ، و « توضيح المشتبه » (٤ / ٢٩٠) ، و « تبصير المنتبه »

عن ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، حَرَمَ اللهُ عليهم الشحوم فباعوه وأكلوا ثمنه »^(١) .

[٥٣٦٠] حدثنا يوسف ، قثنا حجاج ح .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ولم يرفعه .

رواه أحمد بن شبيب ، عن أبيه عن يونس ، عن الزهري سمعت ابن المسيب يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ بمثله .

ورواه حرمة عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري بمثله^(٢) .

[٥٣٦١] حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، قثنا أبو الأسود النضر بن

عبد الجبار قال : أنبا نافع بن يزيد عن ابن الهادي ، عن عبد الوهاب بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، حَرَمَ اللهُ عليهم الشحوم ، فباعوا^(٣) ، وأكلوا ثمنه » .

[٥٣٦٢] حدثني أبو الحسن بن البناء ، قثنا عبد الله بن عبد الصمد

الْبُخْرِيُّ^(٤) ، قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[٥٣٦٣] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا أحمد بن صالح ، قثنا عبد الله بن

وهب ، قثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بُخْت ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللهُ حَرَمَ الخمر وِثْمَها وِثْمَ الميتة وِثْمَها ، وِثْمَ الخنزير وِثْمَها » .

٦٧- بيان تحريم الذهب بالذهب ،

والورق بالورق إلا وزناً بوزن

(١) مسلم (١٥٨٣ / ٧٣) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥٨٣ / ٧٤) عن حرمة .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) بضم الموحدة كما في « توضيح المشتبه » (١ / ٣٠٠) .

والدينار بالدينارين

[٥٣٦٤] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قتنا عَمِي ، قتنا مَخْرَمَةَ بن بُكَيْرٍ عن أبيه قال : سمعت سالمَ أبا عبد الله مولى شَدَّادٍ يزعم أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ أنه سمعه يقول : « دينارٌ بدينارين ودرهمٌ بدرهم ، لا فضل بينهما ، أو قال وَزَنَ بوزن » .

[٥٣٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك ح .

وحثنا يزيد بن سنان ، قتنا بشر بن عمر قال : أنبا مالك عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن / يسار ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما »^(١) .

[٥٣٦٦] حدثنا يزيد بن سنان ، قتنا القعني ح .

وحدثنا أبو حميد العَوْهِي ، قتنا يحيى بن صالح ، قالا : ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، ولا فضل بينهما »^(٢) .

[٥٣٦٧] حدثنا الصغاني ، وأبو أمية ، قالا : حدثنا يعلى بن عبيد ، قتنا فضيل بن غَزْوَانَ عن ابن أبي نُعْمٍ ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الفضة بالفضة مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بوزن ، والذهب بالذهب مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بوزن ، فما زاد فهو ربًا ، ولا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها »^(٣) .

[٥٣٦٨] حدثنا عباس الدُورِي ، قتنا أمية ، قتنا يزيد بن زُرَيْعٍ ، قتنا رُوحٍ عن شهيل ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءَ بِسِوَاءٍ »^(٤) .

(١) مسلم (١٥٨٨ / عقب ٨٥) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم (١٥٨٨ / ٨٥) عن عبد الله بن مسلمة القعني .

(٣) مسلم (١٥٨٨ / ٨٤) من طريق فضيل بن غزوان .

(٤) انظر التخریج التالي .

[٥٣٦٩] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا وهيب عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل » .

[٥٣٧٠] حدثني مسدد ، قثنا قتيبة ، قثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن سهيل بإسناده : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء »^(١) .

[٥٣٧١] حدثنا الصغاني ومحمد بن عبد الوهّاب قالا : ثنا قدامة بن محمد قال : حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت أبا كثير (جلاح)^(٢) مولى ابن مزيان يقول : سمعت حنّس الشبّاي يقول : أردت أن ابتاع من فضالة بن عبيد قلادة من الشّهمان فيها فصوص ولؤلؤ ، وفيها ذهب وهي ثمن ألف دينار ، قال : إن شئت شئتك ، وإن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ : فإننا كنا يوم خيبر ، جعل على الغنائم سعد بن أبي وقاص / أو سعد بن عباد ، فأرادوا أن يبيعوا الدينار بالثلاثة ، والثلاثة بالخمسة فقال رسول الله ﷺ : « لا إلا مثقالاً بمثقال »^(٣) .

1/180

[٥٣٧٢] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن أبي هانئ الخولاني حميد بن هانئ عن علي بن رباح اللّخمي قال : سمعت فضالة بن عبيد يقول : أتيت النبي ﷺ بقلادة بخيبر فيه ذهب وخرز ، فأمر بالذهب ، فنزع وحده وقال : « الذهب بالذهب ووزنًا بوزن »^(٤) .

[٥٣٧٣] حدثنا الصّومعي ، قثنا المقرئ ، قثنا حيوة ، قثنا أبو هانئ بمثله .

[٥٣٧٤] حدثنا علي بن حرب الطائي ، ويونس بن عبد الأعلى ، قال علي : ثنا ، وقتال يونس : أنبا ابن وهب ، قثنا عمرو بن الحارث ، وقرة بن عبد الرحمن المعافري : أن عامر بن يحيى المعافري : أخبرهما عن حنّس بن عبد الله قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فصارت لي ولأصحابه قلادة فيها ذهب وورق

(٢) مسلم (١٥٨٤ / ٧٧) عن قتيبة بن سعيد .

(٣) في الأصل : جلد . والتصويب من تهذيب الكمال (١٧٧ / ٥) وغيره .

(٤) مسلم (١٥٩١ / ٩١) بنحو مختصرًا .

(٥) مسلم (١٥٩١ / ٨٩) من طريق ابن وهب .

وجوهر؛ قال علي : فوقعت لي فيها ذهب وخرز وجوهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة بن عبيد ، قال : انزع ذهبها ، واجعله في كِفَّةٍ ، واجعل ذهبك في كِفَّةٍ ، ثم لا تأخذنَّ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ »^(١) .

[٥٣٧٥] حدثنا محمد بن عبد الوهَّاب ، قتنا قدامة ، قتنا مخزومة عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث بإسناده مثله .

٦٨- بيان حَظْرِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرِقِ

بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، هَاءَ

وَهَاءَ ، وَحَظْرِ بَيْعِ الْفِضَّةِ

بِالذَّهَبِ ، وَالذَّهَبِ

بِالْفِضَّةِ^(٢)

[٥٣٧٦] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي ، قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدَّثه عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا / بناجز »^(٣) .

ب/180

[٥٣٧٧] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد : أن نافعًا أخبره : أن عمرو بن ثابت العُتُواري ذَكَرَ لعبد الله بن عمر : أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، ليس بينهما فَضْلٌ » فمشى ابن عمر معه ومعه نافع إلى أبي سعيد الخدري حتى دخل عليه ، فسأله عن الحديث ، فقال

(١) مسلم (١٥٩١ / ٩٢) من طريق ابن وهب .

(٢) كذا بالأصل ، والتقدير : إلا يَدًا بِيَدٍ ، أو « دَيْتًا » كما سيأتي في الترجمة (٧٠) . والله أعلم .

(٣) مسلم (١٥٨٤ / عقب ٧٥) من طريق مالك .

أبو سعيد وأشار بأصبعه^(٥) إلى عينيه وأذنيه فقال : بَصَرَ عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ يقول : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل ، ولا يباع عاجل بأجل »^(١) .

[٥٣٧٨] حدثنا محمد بن حَيُّويه ، قثنا حجاج بن منهال ، قثنا جرير بن حازم ، عن نافع ، قال : حَدَّثَ رجل ابن عمر بحديث عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال : فأخذ الرجل بيد ابن عمر فقال أبو سعيد : بصر عيني ، وسمع أذني - قالها ثلاثاً - من رسول الله ﷺ وهو يقول : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ سواءً بسواء ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئًا غائبًا بناجز »^(٢) .

ذكر أبو الجماهر عن علي بن عيَّاش ، قثنا شعيب عن نافع : أن رجلاً حَدَّثَ عبد الله عمر بنحوه .

[٥٣٧٩] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، قثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبا ابن عون عن نافع قال : كان رجلٌ يحدث ابن عمر عن أبي سعيد الخدري في الصَّرْفِ فقام أبو سعيد فنزل هذه الدار ، فأخذ ابن عمر بيدي ويد الرجل حتى أتينا أبا سعيد فقام عليه فقال : ما يحدثني هذا عنك ، فقال أبو سعيد : بصر عيني ، وسمع أذني ، وأشار بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه - قال : فما نسيت قوله بأصبعيه - من رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إلا سواءً بسواءً - أو قال : مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ولا تبيعوا غائبًا بناجز ، ولا تُشِفُّوا أحدهما / على الآخر .

1/181

[٥٣٨٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان الرملي ، قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ النصرى يقول :

(٥) كذا هنا بالإفراد .

(١) مسلم (١٥٨٤ / عقب ٧٦) من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) مسلم (١٥٨٤ / عقب ٧٦) من طريق جرير بن حازم .

عمر فسأله ، فقال طلحة : دنانير أردتها [إلى] ^(١) أن يأتي خازني من الغابة . فقال عمر : لا تفارقه / حتى تنقده ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربأ إلا هاء وهات ، والبُرُّ بالبُرِّ ربأ إلا هاء وهات ، والشعير بالشعير ربأ إلا هاء وهات ، والتمر بالتمر ربأ إلا هاء وهات » .

[٥٣٨٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره : أنه التمس صَرَفًا بمائة دينار قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراضنا حتى اضْطَرَفَ مِنِّي وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وَعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ربأ إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربأ إلا هاء وهاء ، والبُرُّ بالبُرِّ ربأ إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربأ إلا هاء وهاء » ، إلا أن الشافعي قال : الذهب بالورق ربأ .

[٥٣٨٤] وكذلك حدثنا الصغاني ، قتنا عبد الله بن يوسف ، قتنا مالك فقال : الذهب بالورق . قال الشافعي : قرأته على مالك صحيحًا لا شك ثم طال عليَّ الزمان ، فشككت في جاريتي أو خازني ، وغيري يقول : خازني .

[٥٣٨٥] وحدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قتنا ابن عيينة عن ابن شهاب بمعنى حديث مالك وقال : حتى يأتي خازني من الغابة فحفظته بلا شك فيه .

[٥٣٨٦] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق ، قتنا مَرْوان بن محمد ، قتنا الليث ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا أبو النَّضْرِ ، قتنا الليث ، قال : حدثني ابن شهاب عن

(١) سقطت من الأصل ، والاستدراك من ابن حبان (٥٠١٩ - الإحسان) وترتيب فوائد تمام (٦٨٤) حيث رواه من طريق هذبة بن خالد .

مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ، فقال طلحة ابن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب : أرينا ذهبك ، ثم ائتنا إذا جاء خازننا نعطيك وِرْقَكَ ، قال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردُّ عليه ذهبه ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاه ، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاه ، والشعير بالشعير ربًا / إلا هاء وهاه ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاه » (١) .

1/182

[٥٣٨٧] حدثنا أبو داود الحراني وعباس الدوري ، قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب أن مالك بن أوس أخبره : أنه خرج بمائة دينار يصرفها ، وذكر الحديث : الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاه .. وذكر الحديث .

[٥٣٨٨] حدثني جعفر بن محمد القلانسي بالرَّمْلة ، قثنا أحمد بن يونس ، قثنا سعيد بن سالم القداح عن أيمن بن نابل قال : نبئت عن ابن شهاب عن مالك ابن أوس قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ، فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر : أرني ذهبك ثم ائتنا إذا جاءنا نعطيك وِرْقَكَ ، قال : كلا والله لتعطينه وِرْقَكَ أو لتردُّ عليه ذهبه ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاه ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاه ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاه ، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاه » .

[٥٣٨٩] حدثنا أحمد بن يوسف الشلّمي ومحمد بن عبد الله بن مُهَلِّ ، ومحمد بن إسحاق بن الصباح قالوا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن الزهري قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال : صرفت من طلحة بن عبيد الله وِرْقًا بذهب ، فقال : أنظرني حتى يأتينا خازننا من الغابة ، فسمعها عمر بن الخطاب فقال : لا والله لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفه ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاه ، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاه ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاه ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاه . وقال ابن مُهَلِّ : حتى

(١) مسلم (١٥٨٦ / ٧٩) من طريق ليث .

يستوفي منك صرفك .

٦٩- باب حظر بيع البر بالبر

والشعير بالشعير والتمر

بالمح والمالح بالملح

إلا سواء بسواء

عينًا بعين

[٥٣٩٠] حدثنا أبو العباس العزبي ، قتنا الفريابي : قتنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ / : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والملح بالمح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، وبيعوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم ، والملح بالتمر والشعير بالبر يداً بيد كيف شئتم » (١) .

182/ب

[٥٣٩١] حدثنا بكار بن قتيبة البكراني ، قتنا حسين بن حفص ، قتنا سفيان الثوري بمثله إلى قوله : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

[٥٣٩٢] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قتنا وكيع ، قتنا سفيان بإسناده مثل حديث الفريابي : والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يداً بيد .

[٥٣٩٣] حدثنا أبو أمية ومحمد بن حنبل ، قتنا سليمان بن حبيب ، قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كنت في حلقة بالشام فيها مسلم بن يسار ، قال : فجاء أبو الأشعث الصنعاني ، فقال القوم : أبو الأشعث أبو الأشعث ، فأوسعوا له ، فجاء فجلس ، فقلت له : يا أبا الأشعث حدث أحاك حديث عبادة بن الصامت ، فقال : كنا في غزاة مع معاوية فغنم الناس غنائم فيها

(١) انظر التخريج التالي .

آيئة من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعهما الناس في أعطياتهم ، فتبايعوا بها ، فبلغ ذلك عبادة فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . فرد الناس ما كانوا أخذوا ، فذهب الرجل إلى معاوية ، فأخبره ، فقام خطيباً فقال : ألا ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ بأحاديث - قد شهدناه ورأيناه - لم نسمعها منه ! فقام عبادة فأعاد الحديث ، فقال : وَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ رَغِمَ^(١) مَعَاوِيَةَ - / أَوْ قَالَ : كَرِهَ مَعَاوِيَةَ . وَاللَّهِ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جَنْدِهِ لَيْلَةَ سُدَاءَ^(٢) .

[٥٣٩٤] حدثنا يزيد بن سنان البصري ، قتنا أبو الربيع الزهراني ، قتنا حماد ابن زيد بإسناده بمعناه بمثله ، إلا أنه لم يذكر « عيناً بعين » .

[٥٣٩٥] حدثنا أبو زيد الثميري عمر بن شبة ، قتنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قتنا أيوب - يعني السخيتاني - عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث قال : كنا في غزاة فكان فيها معاوية ، فأصبنا ذهباً وفضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعهما الناس بأعطياتهم ، فسارع الناس فيها ، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها ، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه عبادة ، فقام معاوية خطيباً فقال : ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون عليه فيها لم نسمعها ، فقام عبادة فقال : وَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ » .

[٥٣٩٦] حدثنا أبو عبيدة السابري بن يحيى^(٣) قتنا أبو نعيم ح .

(١) رغم : ذل وصار كاللاصق بالوغام وهو التراب .

(٢) مسلم (١٥٨٧ / ٨٠) من طريق حماد بن زيد .

(٣) اسمه أحمد بن يحيى كما تقدم برقم (٨٣١) .

وحدثنا أبو أمية ، قتنا أبو نعيم ومحمد بن عَزْرَةَ ، قالا : ثنا إسماعيل بن مسلم العبدي ، قتنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري ، عن نبي الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أَرَبَى ، وَالْفِضَّة بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، فمن زاد أو استزاد فقد أَرَبَى ، والبر بالبر مِثْلًا بِمِثْلِ ، فمن زاد أو استزاد فقد أَرَبَى ، والشعير بالشعير مِثْلًا بِمِثْلِ ، فمن زاد أو استزاد فقد أَرَبَى ، والتمر بالتمر مِثْلًا بِمِثْلِ ، فمن زاد أو استزاد فقد أَرَبَى ، والمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، فمن زاد أو استزاد فقد أَرَبَى » (١) .

[٥٣٩٧] حدثنا أبو داود الحراني ، قتنا مسلم بن إبراهيم ، قتنا إسماعيل بن مسلم بمثله : والفضة بالفضة مِثْلًا بِمِثْلِ وزنًا بوزن ؛ بمثله : والمِلْحُ بِالْمِلْحِ الْآخِذُ وَالْمُعْطِيُّ سِوَاءٌ .

[٥٣٩٨] حدثنا الدَّقِيقِيُّ وَعِيسَى بْنُ أَحْمَدَ ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، قتنا سليمان بن علي الرَّبَّعِيُّ ، قتنا أبو المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالمِلْحُ بِالْمِلْحِ سِوَاءٌ بِسِوَاءٍ مِنْ زَادٍ أَوْ اسْتِزَادٍ فَفَقْدَ أَرَبَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِيُّ سِوَاءٌ » (٢) .

[٥٣٩٩] وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قتنا يزيد بن هارون ، قال أنبا سليمان بن علي بإسناده : « ... الذهب بالذهب مِثْلًا بِمِثْلِ يَدٌ (٣) بِيَدٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلٌ (٣) بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ ، وَالسَّمْنُ بِالسَّمْنِ مِثْلٌ (٣) بِمِثْلِ يَدٍ (٣) بِيَدٍ ، وَالتَّبْرُ بِالتَّبْرِ مِثْلٌ (٣) بِمِثْلِ يَدٍ (٣) بِيَدٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ ، ... » ، ثم ذكر مثله .

[٥٤٠٠] حدثنا محمد بن الجنيد الدَّقَاقُ ، قتنا الوليد بن القاسم ، قتنا فُضَيْلُ بْنُ عَزْرَوَانَ ، قتنا أبو زُرْعَةَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِنْ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَزَنًا بِوِزْنٍ ، وَالحَنْظَلَةُ بِالحَنْظَلَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ » (٤) .

(١) مسلم (١٥٨٤ / ٨٢) من طريق إسماعيل بن مسلم .

(٢) مسلم (١٥٨٤ / عقب ٨٢) من طريق يزيد بن هارون .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) انظر التخریج التالي .

[٥٤٠١] حدثنا الصغاني ، قتنا مُعلَى بن منصور ، قتنا المحاربي ، قتنا فضيل ابن غَزْوَان عن أبي زُرْعَة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والزبيب بالزبيب ، والمَّلح بالملح مثلاً بمثل إلا ما اختلفت ألوانه »^(١) .

رواه أبو كُريب عن محمد بن فضيل عن أبيه بمثل حديث المحاربي^(٢) .

[٥٤٠٢] حدثنا ابن أبي الحَئِن ، قتنا عارم ح .

وحدثنا أبو أمية ، قتنا عبد الله ، عن عبد الله - يعني ابن المبارك - / عن 1/184 فضيل بن غزوان بإسناده قال : قال النبي ﷺ : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل ، وما زاد فهو رباً » .

٧٠ - باب الأخبار الدالة على إباحة بيع الذهب

بالفضة كيف شاء البائع والمشتري ،

وبيان الأخبار المعارضة لإباحته ،

المحظورة بيع أحدهما

بالآخر ديناً

[٥٤٠٣] حدثنا أبو أمية والصغاني قالا : ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، قتنا وهيب قتنا يحيى بن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا بسواء ، وأمرنا أن نبيع الفضة بالذهب ، والذهب بالفضة كيف شئنا^(٣) .

[٥٤٠٤] حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي ، وإبراهيم بن أبي داود الأسدي ، وأبو زُرْعَة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، وعمران بن بَكَّار الحِمْصِي قالوا : ثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي ، قتنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي

(١) مسلم (١٥٨٨ / عقب ٨٣) من طريق المحاربي .

(٢) مسلم (١٥٨٨ / ٨٣) عن أبي كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الأعلى .

(٣) مسلم (١٥٩٠ / ٨٨) من طريق يحيى بن أبي إسحاق .

أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بمثله ، وزاد : « وإن كان نسيئة فلا يصلح » .

[٥٤١١] حدثنا محمد بن علي الصنعاني ، قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال قال : باع رجل ذهبًا يورق إلى المؤسّم ، فقيل له : هذا بيع لا يحل ، فقال : بعته في سوق المسلمين ، فذكر له زيد بن أرقم ، والبراء ابن عازب ، فسألهما فقالا : سألنا النبي ﷺ عن الصرف ، وكنا تاجرين فقال : « إن كان يدًا بيد فلا بأس به ، ولا يصلح نسيئة » .
رواه ابن عيينة عن عمرو ، بإسناده نحوه^(١) .

٧١- باب حَظْرِ الذَّهَبِ فِي قِلَادَةٍ

وغيرها فيها غيره ، حتى

يفصل الذهب ،

فيباع وحده

[٥٤١٢] حدثنا علي بن حرب ، قثنا عبد الله بن وهب ، عن أبي هانئ حميد بن هانئ ، عن عُلَيِّ بن رباح اللُّخمي قال : سمعت فضالة بن عبيد يقول : أتى النبي ﷺ بقِلَادَةٍ بخيبر فيها / ذهب وخرز ، فأمر بالذهب فَنَزَعَ وخذه وقال : 1/185 « الذهب بالذهب وزناً بوزن »^(٢) .

[٥٤١٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وعلي بن حرب المؤصلي ، قالوا : ثنا عبد الله بن وهب ، قثنا عمرو بن الحارث ، وقُورَةُ بن عبد الرحمن : أن عامر بن يحيى المَعافري أخبرهما عن حنش بن عبد الله قال : كُنَّا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فطارت لي ولأصحابي قِلَادَةٌ فيها ذهب وورق وجوهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة بن عبيد ، فقال : انزع ذهبها ، واجعله في كِفَّة ، واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثل ، فإني : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان

(١) مسلم (١٥٨٩ / ٨٦) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٩١ / ٨٩) من طريق ابن وهب .

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذنَّ إلا مثلاً بمثل»^(١).

[٥٤١٤] حدثنا محمد بن عبد الوهَّاب ، قثنا قدامة ، قثنا مخرمة عن أبيه عن عمرو بن الحارث بإسناده مثله .

[٥٤١٥] حدثنا عمر بن محمد الغمري بصنعاء ، ومحمد بن أبي خالد الصومعي أبو بكر قالوا : ثنا أبو الوليد ، قثنا الليث بن سعد ح .

وحدثنا أبو داود السجزي ، قثنا قتيبة بن سعيد ، قثنا الليث بن سعد عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنَّش الصنعاني ، عن فضالة ابن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة بائني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا تُباع حتى تُفصَّل »^(٢) وهذا حديث الصومعي وأبي داود .

حدثنا الصومعي ثنا عمرو بن عون ، وتُعيم بن حنَّاد ، قالوا : ثنا ابن المبارك ، قثنا سعيد بن يزيد أبو شجاع قال الصومعي : قال لي أحمد بن حنبل : من ثقاتهم^(٣) .

[٥٤١٦] وحدثنا أبو داود السجزي ، ثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا : ثنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال : حدثني خالد بن أبي عمران عن حنَّش ، عن فضالة بن عبيد ، قال أبو داود : بنحو هذا الحديث ومعناه ، وقال الصومعي : قال : أتني رسول الله ﷺ بقلادة عام خيبر فيها خرز معلقة بذهب قد ¹⁸⁵بابتاعها رجل / بسبعة دنانير أو تسعة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا حتى تُمَيِّز » فقال : إنما أردت الحجارة ، قال : « لا حتى تُمَيِّز بينهما »^(٤) ، فرده حتى مَيِّزَ بينهما .

[٥٤١٧] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا قتيبة ، قثنا الليث عن ابن أبي جعفر

(١) مسلم (١٥٩١ / ٩٢) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم (١٥٩١ / ٩٠) عن قتيبة بن سعيد .

(٣) يقصد سعيد بن يزيد .

(٤) مسلم (١٥٩١ / عقب ٩٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب .

عن الجلاح أبي كثير ، حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : كنا مع النبي ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الرقية من الذهب بدينارين ، فقال النبي ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن »^(١) .

[٥٤١٨] حدثنا الصغاني ، قثنا قدامة ، قثنا مخرمة عن أبيه عن أبي كثير

بنحوه .

٧٢- باب ذكر الأخبار المبيحة

التفاضل في الصَّرف^(*)

إذا كان يدًا

بيد

[٥٤١٩] حدثنا الصغاني ، ثنا يحيى بن معين ، قثنا ابن عيينة عن عبيد الله

ابن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسيئة »^(٢) .

[٥٤٢٠] حدثنا يوسف القاضي ، ثنا نصر بن علي عن سفيان بن عيينة

بإسناده : « إنما الربا في النسيئة » .

[٥٤٢١] حدثنا الصغاني ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن عبيد الله بن

أبي يزيد ، عن ابن عباس عن أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « إنما الربا في الدين » وقال مرة : « لا ربا إلا في الدين » .

[٥٤٢٢] حدثنا عمَّار ، قثنا روح ، قثنا ابن جريج بإسناده : « لا ربا إلا في

النسيئة » .

[٥٤٢٣] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو عاصم ، عن إسماعيل بن

عبد الملك ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد قال : قال النبي

(١) مسلم (١٥٩١ / ٩١) عن قتيبة بن سعيد .

(٥) في الأصل « الصدق » .

(٢) مسلم (١٥٩٦ / ١٠٢) من طريق سفيان بن عيينة .

ﷺ : « لا ربا إلا في الدين » .

[٥٤٢٤] حدثنا علي بن سهل ، قثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء : أن أبا سعيد الخدري ح .

وحدثنا أبو داود الحرّاني ، قثنا أيوب بن خالد ، قثنا الأوزاعي قال : حدثني عطاء بن أبي رباح : أن أبا سعيد أتى ابن عباس ح .

وحدثنا محمد بن عوف الحِمْصِي ، قثنا الفريابي ، قثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عطاء بن أبي رباح قال : لَقِيَّ أبو سعيد / ابن عباس فقال : رأيت قولك في الصُّوف ؛ شيئاً وجدته في كتاب الله ، أو شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : كلا ، لا أقول . أما في كتاب الله فلا أعلمه . وأما من رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به ، ولكن سمعتُ أسامة بن زيد يقول : قال رسول الله ﷺ : « إنما الربا في النسيئة »^(١) .

[٥٤٢٥] أخبرني العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي ، قثنا الأوزاعي ، قثنا عطاء قال : لَقِيَّ أبو سعيد الخدري ابن عباس بمثله : ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « إنما الربا في النسيئة » .

[٥٤٢٦] حدثنا فضلك ، قثنا القواريري ، قثنا عبد الوارث ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الربا في النسيئة » .

[٥٤٢٧] حدثنا محمد بن علي الصنعاني ، قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن دينار عن أبي صالح قال : لَقِيَّ أبو سعيد الخدري ابن عباس فقال : رأيت ما تُقْتِي في الصرف ، أشيئاً سمعته في كتاب الله أم سنة من رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا في كلاهما ، وأنتم أصحاب محمد أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الربا في النسيئة » ، فقال أبو سعيد ، فأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذهب بالذهب مثل^(٢) بمثل ،

(١) مسلم (١٥٩٦ / ١٠٤) من طريق الأوزاعي .

(٢) كذا بالأصل .

والفضة بالفضة مثل^(١) بمثل .

[٥٤٢٨] حدثنا محمد بن علي ، قثنا عبد الرزاق ، قثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد وابن عباس بمثله^(٢) .

[٥٤٢٩] حدثنا الصغاني ، قثنا عبد الوهّاب بن عطاء ، قثنا الجريري ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء بعض فتیان رسول الله ﷺ بتمر فقال له : « كَأَنَّ هَذَا التمر ليس من تمرنا » فقال : لا بل كان في تمرنا العام شيء ، فأعطينا من تمرنا اثنين بواحد ، فقال : « أَضَعَفْتُ / إِذَا أُرِدْتُ ذَلِكَ ، فَاذْهَبْ ب/١٨٦ بتمرك فبعه ، واشتري من أي تمر شئت » ، قال أبو سعيد : هذا التمر بالتمر ، فكيف الفضة بالفضة ؟ !^(٣) .

[٥٤٣٠] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قثنا يزيد بن هارون ، قثنا الجريري عن أبي نضرة قال : قلت لأبي سعيد : إن ابن عباس لا يرى بالصرف بأسًا ، فقال : أكذلك ؟ ! إنني سأكتب إليه فيتركه ، والله لقد جاء بعض فتیان النبي ﷺ إلى النبي ﷺ بتمر ، فقال النبي ﷺ : « كَأَنَّ هَذَا ليس من تمرنا » ، قال : أجل ، إنه كان في تمرنا العام شيء ، فأعطينا منه اثنين ، وأخذنا واحدًا ، فقال : « أَزَيْتَتْ ، إِذَا أُرِدْتُ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ ثُمَّ اشْتَرِ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ » ، قال أبو سعيد : فهذا التمر بالتمر ، فكيف الورق بالورق ؟ !

[٤٣٣١] حدثنا محمد بن الخليل المحرمي ، قثنا أبو الجواب ، قثنا عمار بن رزيق عن فضيل بن غزوان ، عن ابن أبي نغم ، عن أبي هريرة : سمعت أبا القاسم ﷺ نبي التوبة يقول : « الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب مثل^(١) بمثل ، والفضل ربا »^(٤) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٥٩٦ / ١٠١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم (١٥٩٤ / ٩٩) من طريق سعيد الجريري .

(٤) مسلم (١٥٨٤ / ٨٤) من طريق فضيل بن غزوان .

[٥٤٣٢] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا محمد بن أبي بكر ، قتنا يحيى بن سعيد ، عن فضيل بن غزوان بإسناده : « الذهب الذهب مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، من زاد أو ازداد فقد أربى » .

[٥٤٣٣] حدثنا الصغاني ، قتنا يعلى ، قتنا فضيل بنحوه .

[٥٤٣٤] حدثنا أبو عبيد الله ، قتنا عمي ح .

وحدثنا حنبل بن إسحاق ، قتنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا أبو سعيد الجعفي ، قالوا : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين »^(١) .

حدثنا أحمد بن طاهر بن حرمة ، قتنا جدي ، قتنا ابن وهب بمثله .

1/187

[٥٤٣٥] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ / قتنا عبد الله بن بكر ، قتنا

هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : كنا نوزق تمر الجمع على عهد النبي ﷺ فنبيع الصاعين بالصاع ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « لا صاعني تمر بصاع ، ولا صاعني حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم »^(٢) .

[٥٤٣٦] حدثنا عمار بن رجاء ، ويونس بن حبيب ، قالوا : ثنا أبو

داود ، قتنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « لا صاعين^(٣) تمر بصاع ، وصاعين حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم »^(٢) .

(١) مسلم (١٥٨٥ / ٧٨) من طريق ابن وهب .

(٢) انظر التخریج التالي .

(٣) كذا بالأصل .

[٥٤٣٧] حدثنا أبو أمية ، قثنا أبو نُعيم ، قثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : كنا نُزْرَق من تمر الجَمْع على عهد رسول الله ﷺ ، وهو الخِلْط من التمر ، فكنا نبيع الصاعين بصاع ، فقال : « لا ، ولا درهم بدرهمين »^(١) .

[٥٤٣٨] حدثنا محمد بن عوف الحِمْصِيّ ، قثنا أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نبيع تمر الجَمْع صاعين بصاع ، فقال النبي ﷺ : « لا صاعين^(٢) تمرٍ بصاع ، ولا صاعين^(٢) حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم » .

[٥٤٣٩] حدثنا فضلك ، قثنا محمد بن الصباح ، قثنا الوليد ، قثنا الأوزاعي .
بثله .

[٥٤٤٠] حدثنا أبو مقاتل البُلْخي ، قثنا عبد الله بن رجاء ، قثنا حرب بن شدّاد عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني أبو سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : « لا صاعين^(٢) تمرٍ بصاع ، ولا صاعين^(٢) حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم » .

٧٣- باب حَظْر مبادلة التمر بالتمر ، والحنطة

بالحنطة [وجواز بيع كل]^(٣) منهما

على حِدة بالدرهم ، واشتراء

ما يحتاج إليه من ذلك

بثمنه ، أو يباع

بسلةٍ ويشترى

بها تمرًا

(١) مسلم (١٥٩٥ / ٩٨) من طريق شيبان .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

[٥٤٤١] حدثنا حمدان بن علي الرزاز / والبرقي القاضي^(١) ، قال : ثنا القنبي ، قتنا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل^(٢) بن عبد الرحمن : أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث : أن أبا هريرة ، وأبا سعيد حدثاه : أن رسول الله ﷺ بعث أبا بني عدي الأنصاري ، فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال النبي ﷺ : « كل تمر خيبر هكذا ؟ » ، قال : واللّه يا رسول الله إنّنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجَمْع ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعلوا ، ولكن مثل^(٣) بمثل أو يبعوا هذا ، واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان »^(٤) .

[٥٤٤٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك

حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حيويه ، قتنا يحيى بن يحيى ومطرف ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب^(٥) ، فقال له رسول الله ﷺ : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » ، فقال : لا والله يا رسول الله ، إنّنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا تفعل ، بع الجَمْع بالدراهم ، ثم ائْتِغ بالدراهم جنيهاً »^(٦) ، زاد يونس وقال : « في الميزان مثل ذلك » ، وكذلك مطرف .

[٥٤٤٣] حدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا إبراهيم بن حمزة ، قتنا عبد العزيز بن

محمد ، عن عبد المجيد بإسناده : أن النبي ﷺ بعث أبا بني عدي على خيبر - فذكر مثله ، فقال النبي ﷺ : « لا تفعل ، ولكن بع هذه ، واشتر بثمنه هذا ، وكذلك في الميزان » .

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى . مترجم في « النبلاء » (١٣ / ٤٠٧) .

(٢) في الأصل : سهل . وهو تصحيف . والتصويب من ترجمته من : « تهذيب الكمال » (١ / ٢٦٩) وغيره .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١٥٩٣ / ٩٤) عن القنبي .

(٥) جنيب : نوع من التمر ، من أعلاه .

(٦) مسلم (١٥٩٣ / ٩٥) من طريق مالك .

[٥٤٤٤] حدثنا أبو داود الحرّاني ، قثنا سعيد بن عامر ، قثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ / 1/188 أتى بتمر ريّان وكان تمر رسول الله ﷺ تمر بعل فيه يُيسّ ، فقال : أُنّي لكم هذا؟ قالوا : ائْتَعْنَا صَاعًا من هذا بصاعين من تمرنا ، قال : فلا تفعل فإن ذلك لا يصلح ، ولكن بع تمرك ، ثم اشتر من هذا ما بدا لك .

[٥٤٤٥] حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفى ، قثنا الوليد بن مسلم ، قثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عقبه بن عبد الغافر قال : حدثني أبو سعيد الخدري قال : كنا نبيع تمر الجَمْع صاعين بصاع من تمر الجنّيب ، فقال النبي ﷺ : « لا صاعين بصاع ، ولا صاعين حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم »^(١) .

[٥٤٤٦] أخبرني العباس بن الوليد ، قال : أخبرني أبي عن الأوزاعي بإسناده قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بزوني ، فقال النبي ﷺ : « من أين هذا يا بلال ؟ » قال : كان عندي تمر زديء ، فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أَوْءَ عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به » .

[٥٤٤٧] حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصّوري ، قثنا محمد بن المبارك ، قثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى قال : سمعت عقبه بن عبد الغافر يقول : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر بزوني ، فقال له رسول الله ﷺ : « من أين هذا ؟ » ، فقال بلال : تمر كان عندنا زديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : « أَوْءَ عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر ، فبع التمر بيعًا آخر ثم اشتر به »^(٢) .

[٥٤٤٨] حدثنا أبو حاتم الرازي وأبو السكري الكفزي^(٣) ، قالا : ثنا أبو توبة

(١) انظر التخرّيج التالي .

(٢) مسلم (١٥٩٤ / ٩٦) من طريق معاوية بن سلام .

(٣) أكبر ظني أنه محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث ، الربيعي العجلي ، الدمشقي ، له ترجمة في « تهذيب الكمال » (٥٨٩ / ٢٥) .

الربيع بن نافع ، قثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، قال : سمعت عقبة بن ابن عبد الغافر يقول : سمعت / أبا سعيد الخدري يقول : جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر بَرْنِي ... فذكر مثله سواء .

[٥٤٤٩] حدثنا أبو أمية ، قثنا محمد بن يزيد ، قثنا يزيد ، قثنا يحيى ، قثنا عقبة ، فذكر مثله .

[٥٤٥٠] حدثنا علي بن عثمان النفيلي ، قثنا أبو جعفر بن نفيل قال : قرأت على معقل بن عبيد الله عن أبي قَزعة الباهلي ، عن أبي سعيد الخدري قال : أتني رسول الله ﷺ بتمر فقال : « ما هذا من تمرنا » قالوا : يا رسول الله ، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الربا ، رُدُّوه ، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا » .

[٥٤٥١] حدثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي أبو أمية ، قثنا المعلى ابن منصور ، قال : أخبرني عبد الوهَّاب الثقفي ، قثنا داود بن أبي هند عن أبي نَضرة قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الفضة بالفضة بفضل فقال : هو ربا ، ثم قال : شهدت على رسول الله ﷺ ، وجاءه صاحب نخله بصاع تمر طيب ، فقال : « كأن هذا أجود من تمرنا » ، فقال : إني أعطيت صاعين من تمرنا ، وأخذت صاعًا من هذا التمر ، فقال : « أزيأت » فقال : يا رسول الله إن سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، قال : « فبعه بسبعة ثم بع سلعتك أي تمر شئت » ، قال أبو سعيد : التمر أحق أن يكون فيه الربا من الفضة^(١) .

[٥٤٥٢] حدثنا محمد بن حنبل بن حنبل ، قال : أنا حجاج بن منهل ، قثنا يزيد بن زريع قثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة : أنه سأل أبا سعيد عن الصرف الفضة بالفضة يدا بيد ، فقال : هو ربا ، قال : قلت : أبرأيك تقول ؟ أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : شهدت من رسول الله ﷺ ما أخبرك به ؛ أتاه صاحب نخله بصاع من تمر طيب فقال رسول الله ﷺ : « أتى لك هذا ؟ » قال : يا

(١) انظر التخریج التالي .

رسول الله انطلقت بصاعين من تمرنا ، قال : وأراه قال : تمر اللّون / فاشتريت بهما 1/189 هذا الصاع ، فقال النبي ﷺ : « أعطيت اثنين ، وأخذت واحداً ؟ أريت » . فقال : يا رسول الله إن سعر ذا في السوق كذا ، وإنّ سعر ذا كذا وكذا . قال : « وإن كان ، فإذا أرادت ذلك فبع تمرنا بسلعة ، ثم اشتر بها التمر الذي تريد » قال أبو سعيد : فأني ذلك أحق أن يكون ربا ، التمر بالتمر أم الفضة بالفضة؟! (١).

٧٤- باب إباحة اللعن لآكل الربا

وموكله وكاتبه وشاهديه ،

وأنهم سواء

[٥٤٥٣] حدثنا الصغاني ، قتنا عمرو بن عؤن ، قتنا هشيم ، قتنا أبو الزبير ، عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه . وقال : « هم سواء » (٢) .

[٥٤٥٤] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو خيثمة ، قتنا هشيم قال : أنبا أبو الزبير عن جابر بثلاثة أحاديث (٣) ، وقال فيها كلها : أبو الزبير .

[٥٤٥٥] حدثنا أحمد بن مسعود أبو الحسن الخياط بيت المقدس ، قتنا محمد ابن عيسى ، قتنا هشيم قال : أنبا أبو الزبير عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، وقال : « هم سواء » .

[٥٤٥٦] حدثنا موسى بن سعيد الدنداني ، قتنا مسدد ، قتنا هشيم بإسناده نحوه .

حدثنا الصغاني ، قتنا زهير ، وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا جرير عن مغيرة قال : ذكر شبّاك لإبراهيم ، فقال : سألنا علقمة عن ذلك فحدث عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، قال : فقلت : وشاهديه وكاتبه؟

(١) مسلم (١٥٩٤ / ١٠٠) من طريق داود بن أبي هند .

(٢) انظر التخریج التالي .

(٣) مسلم (١٥٩٨ / ١٠٦) عن زهير بن حرب أبي خيثمة وغيره .

قال : فقال : إنما نحدث بما سمعنا^(١) .

[٥٤٥٧] حدثنا فضلك الرازي ، قثنا محمد بن عمرو ، قثنا جرير عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ ... وذكر مثله سواء .

٧٥- باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب

ما / اختلف فيه من البيوع ،

واستعمال الاحتياط

فيه

[٥٤٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قثنا عمرو بن الحارث : أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله : أنه أرسل غلامًا بصاع قمح ، فقال : يغه ، ثم اشتر به شعيرًا . فذهب الغلام ، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر : لِمَ فعلت ؟ انطلق فَرُدَّهُ ولا تأخذه إلا مثلًا بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلًا بمثل » ، فكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل : فإنه ليس مثله ، قال : فإني أخاف أن يضارع^(٢) .

[٥٤٥٩] حدثنا الصغاني ، قثنا الضبيع^(٣) قال : أنبا ابن وهب بإسناده

مثله .

[٥٤٦٠] حدثنا علي بن حزب والصغاني وعمار بن رجاء وأبو أمية وأبو داود

الحزاني ، قالوا : ثنا يعلى بن عبيد ، قثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال : سمعت

(١) مسلم (١٥٩٧ / ١٠٥) عن عثمان بن أبي شيبة وغيره .

(٢) مسلم (١٥٩٢ / ٩٣) من طريق ابن وهب .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : الضبيعي . وهي نسبة سعيد بن عامر ، يروي عنه محمد بن إسحاق

الصغاني كما في ترجمته من « تهذيب الكمال » (٢٤ / ٣٩٦) وهو من هذه الطبقة ، والله أعلم .

النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فأوماً النعمان بأصبغه^(١) إلى أذنيه يقول : « إن الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ ، وبينهما أمور مشبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه ولعرضه ، ومن وقع في الشُّبهات فقد وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه »^(٢).

زاد الصغاني وأبو داود وعثَّار قال : وسمعتة يقول : « إنَّ في الجسد مضغة إذا صلَّحت صلَّح الجسد كله ، وإذا فسدت فسَدَ الجسد ، ألا وهي القلب » وقال : بعضهم « ... مضغة إذا صلحت صلح الجسد » .

[٥٤٦١] حدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا علي بن المدني ، قتنا يحيى بن سعيد القطان ، قتنا زكريا بن أبي زائدة ، قتنا عامر ، قال : سمعت النعمان يقول : وأوماً النعمان بإصبغه^(٣) إلى أذنه ، وذكر / الحديث ، وقال فيه : « ... ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام » .

[٥٤٦٢] حدثنا إدريس بن بكر^(٤) ، وأبو داود الحرَّاني وأبو أمية قالوا : ثنا أبو نعيم ، قتنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشُّعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلال بين ، والحرام بيِّنٌ ، وبينهما متشابهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ ل عرضه ودينه ، ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام ، كراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يواقعه ، وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه ... » وذكر الحديث .

[٥٤٦٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وعثَّار ، قتنا يزيد بن هارون ، قال : أنبا ابن عون عن الشعبي ح .

وحدثنا علي بن حرب ، قتنا عبد الوهَّاب بن عطاء ، عن ابن عون

(١) كذا بالإفراد . وفي مسلم : بأصبغيه .

(٢) مسلم (١٥٩٩ / ١٠٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة .

(٣) كذا بالإفراد . وفي مسلم : ياصبعيه .

(٤) لم أعرفه .

عن عامر ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ، قتنا النضر بن شميل قال : أنبا ابن عون ، عن عامر ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبين ذلك أمور متشابهاة .. » قال : وإنما قال : « مشتبهة ، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً : إن الله حمى حمى ، وإن حمى الله ما كره ، وأنه من رعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى - وربما قال : يوشك أن يرتع ، وإنه من يخالط الرئية يوشك أن يجسر » وهذا لفظ يزيد ابن هارون .

[٥٤٦٤] وحدثنا سعدان بن يزيد ، قتنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، قتنا ابن عون ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر نحوه .

[٥٤٦٥] حدثنا الصغاني ، قتنا زهير بن حرب ، قتنا جرير ، عن مطرف ، عن الشعبي ح .

وحدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا علي بن عبد الله ، قتنا جرير ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ... لكل ملك حمى ، وإن حمى الله حلاله وحرامه ، والمشتبهات بين ذلك ، كما أن راعياً لو رعى بجانب الحمى لم تلبث غنمه أن ترتع وسطه ، فاجتنبوا المشتبهات »^(١) .

[٥٤٦٦] حدثنا ابن أبي مسرة ، قتنا الحميدي ، قتنا سفيان ، قتنا أبو فروة ح .

وحدثنا أبو داود الحارثي ، قتنا علي بن المديني ، قتنا سفيان ، قتنا أبو فروة ح .

وحدثنا الصغاني قتنا محمد بن عياد ، قتنا سفيان ، قال حفظنا (ح)^(٢) . وحدثنا أبو فروة عن الشعبي عن النعمان قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « حلالٌ

(١) مسلم (١٥٩٩ / عقب ١٠٧ بحديث) .

(٢) كذا بالأصل ، وهي خطأ ، أو وضعت لتغيير صيغة التحديث ، وسيأتي توضيح ذلك في الرواية التالية .

بَيِّن ، وحرامٌ بَيِّنٌ وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم ، فهو لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ ، ومن اجْتَرَأَ على ما شك فيه يوشك أن يواقع الحرام - إن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله في الأرض معاصيه .

[٥٤٦٧] حدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا علي بن عبد الله ، قتنا سفيان ، قتنا أبو فروة فحفظنا مِنْهُ : سمع الشعبي يقول : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول فذكر مثله .

[٥٤٦٨] حدثنا علي بن عثمان النفيلى قتنا سعيد بن عيسى بن تليد ، قتنا المفضل قال : حدثني ابن عجلان ، عن الحارث بن يزيد العُكَلِي وسعيد بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي : سمع النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « اجعلوا بينكم وبين الحرام سُتْرَةً من الحلال . من جعل ذلك كان أشدَّ استبراءً لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ ، ومن أرتع فيه كان كالمترع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه ، وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله في الأرض محارمه »^(١) .

رواه قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن عجلان مثله .

[٥٤٦٩] حدثني الحسين بن إسحاق التُّشْتَرِي ، قتنا هارون بن موسى ، قتنا أبو ضَمْرَةَ عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن سعد ، عن الشعبي ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ بنحوه .

[٥٤٧٠] حدثنا عباس الدوري وأحمد بن علي الخراز قالا : ثنا شجاع / بن 1/191 أشرس قتنا الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عون ابن عبد الله ، عن عامر الشعبي : أنه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول : سمعت رسول الله يقول : « الحلال بَيِّنٌ ، والحرام بَيِّنٌ ، وبين ذلك أمور مشتهيات ، فمن ترك ذلك فهو أسلم لدينه وَلِعَرْضِهِ ، ومن وقع فيهن فيوشك أن يقع في الحرام ، كالمترع إلى جانب الحمى يوشك أن يقع فيه »^(٢) .

(١) مسلم (١٥٩٩ / عقب ١٠٧) من طريق ابن عجلان .

(٢) مسلم (١٥٩٩ / ١٠٨) من طريق الليث .

[٥٤٧١] حدثني إسحاق بن سيار ، وإبراهيم بن الحسين ، قالا : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث بمثله .

[٥٤٧٢] حدثني أبو حاتم الرازي ، قتنا محمود بن خالد السلمي : قتنا أبي عن عيسى بن المسيب ، عن أبي الحرّ الأسدي^(١) ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان ابن بشير ، عن النبي ﷺ قال : « الحلال بيّن والحرام بيّن ... » وذكر الحديث .

وحدثنا أبو أمية ، قتنا معلى بن منصور ح .

وحدثنا فضلك الرازي ، قتنا محمد بن عمرو قالا : ثنا جرير عن مغيرة ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الحلال بين والحرام بين » وذكر الحديث ، وقال فيه : « ومن وقع فيها يوشك أن يقع في الحرام » .

[٥٤٧٣] حدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا محمد بن أبي بكر ، قتنا أبو معشر - وهو يوسف بن يزيد البراء - قتنا فضل بن ميسرة العقيلي أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب بالكوفة فقال : إن الله قد أحلّ الحلال فبيّنه وحرّم الحرام فبيّنه ، فمن ترك ما لا يشتبه عليه توفّر^(٢) دينه ودّمه .

[٥٤٧٤] حدثنا سعدان بن نصر البغدادي ، قتنا عمر بن شبيب المشلي ، قتنا عمرو بن قيس الملائي ، عن عبد الملك بن عمير - أو قال : سمعت عبد الملك بن عمير¹⁹¹ - عن النعمان بن بشير الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما شبهات ، فمن تركهن كان أشدّ استبراءً لِعرضه ودينه ، ومن أكلهن أو شك أن يركب الحمى ، كالمترع إلى جنب الحمى ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه » .

[٥٤٧٥] حدثنا حمدون بن عمارة ، قتنا الحسن بن بشر ، قتنا زهير ، عن عبد الملك بن عمير قال : خطبنا النعمان بن بشير ، وقتنا الشعبي فقال : قال

(١) كذا بالأصل ولم أعرفه ، وعيسى بن المسيب يروى عن الشعبي دون واسطة ، فليحرق .

(٢) كذا بالأصل .

رسول الله ﷺ : « إن الله جعل حلالاً وحراماً ، وَبَيَّنَّ الحلال وَبَيَّنَّ الحرام ، وَبَيَّنَّ ذلك مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن تركهن فقد استبرأ لعرضه وَدِينِهِ ، ومن ركبهن أوشك أن يقع في الذي هو حرام ، ثم ضرب لنا مثلاً ، فقال : من يرتع إلى جانب حِمَى يوشك أن يرتع فيه ، وَلِكُلِّ ملكٍ حِمَى ، وَحِمَى الله محارمه . »

٧٦- باب حظر كثرة الحلف

في البيع ووجوب اجتنابه

فيه ، فيمحق الربح

والبركة منه

[٥٤٧٦] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الحارثي ، وأبو البختري ، قالا : ثنا أبو أسامة قال : أخبرني الوليد بن كثير عن مَعْبُدِ بن كعب بن مالك ، عن أبي قَتَادَةَ الأنصاري : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه يَنْفَقُ ثم يَمْحَقُ »^(١) .

[٥٤٧٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن سَلْمَانَ الحَجْرِي ، عن عُقَيْلِ بن خالد ، عن مَعْبُدِ بن كعب بن مالك أنه سمع أبا قَتَادَةَ يحدث : أنه سمع النبي ﷺ بمثله .

[٥٤٧٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قشنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ^(٢) : « الحلف مَنْفَقَةٌ للسَّلْعَةِ مَحْمَقَةٌ للربح »^(٣) .

[٥٤٧٩] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب ، قال : أنبا حفص بن ميسرة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « اليمين الكاذبة مَنْفَقَةٌ

(١) مسلم (١٦٠٧ / ١٣٢) من طريق أبي أسامة .

(٢) كذا بالأصل دون أداة القول أو التحديث . وفي مسلم : يقول .

(٣) مسلم (١٦٠٦ / ١٣١) من طريق ابن وهب .

للسلعة ، محققة للكسب » .

[٥٤٨٠] حدثنا محمد بن يحيى ، قثنا / ابن أبي مریم ، قثنا محمد بن جعفر ، قثنا العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اليمين الكاذبة منقفة للسلعة محققة للكسب » .

1/192

[٥٤٨١] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قثنا أبي ، قثنا محمد بن جعفر ، قثنا شعبة بمثله .

[٥٤٨٢] حدثنا يوسف ، قثنا عمرو بن مرزوق ، قثنا شعبة بإسناده مثله ، عن النبي ﷺ .

[٥٤٨٣] حدثنا يوسف ، قثنا أبو الربيع ، قثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بمثله .

٧٧- باب الخبر الناهي عن الاحتكار

والكراهية منه ، والدليل

على أنه ليس

على الحتم

[٥٤٨٤] حدثني محمد بن معاذ بن يوسف بمر ، قثنا خالد بن مخلد القَطَوَانِي ، قثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن معمر ابن عبد الله بن نافع العدوي قال : قال رسول الله ﷺ : « من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد : فإنك تحتكر ؟ ! وقال سعيد : ومعمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر^(١) .

[٥٤٨٥] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا وهب بن بقية ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا عمرو بن عون ، قثنا خالد بن عبد الله عن عمرو ابن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن

(١) مسلم (١٦٠٥ / ١٢٩) من طريق سليمان بن بلال .

أبي معمر أحد بني عدي بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » قلت لسعيد بن المسيب : فإنك تحتكر ! قال : ومعمر كان يحتكر^(١) .

[٥٤٨٦] حدثنا أبو عبيد الله الورّاق ، قتنا حَبَّان ، قتنا جعفر ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب بإسناده مثله .

[٥٤٨٧] حدثني جنيد بن حكيم البغدادي ، قتنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ، قتنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج عن معبد بن نباتة الجُشَمِي عن نعيم الجُمَيْر ، عن ابن المسيب ، عن معمر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » فقلت لمعمر : وأنت تحتكر ؟ ! قال : هو ذنّب ، وأستغفر الله .

[٥٤٨٨] حدثنا محمد بن علي الصنعاني ، قتنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن نباتة عن نعيم الجُمَيْر / بإسناده مثله .

[٥٤٨٩] حدثنا أبو العباس الغزّلي ، قتنا ابن أبي مريم ، قتنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان : أن محمد بن عمرو بن عطاء حدّثه عن ابن المسيب ، عن معمر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ »^(٢) .
فقليل لمعمر : وإنك تحتكر ، قال : أستغفر الله .

٧٨- بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا اشترى عبداً ،

أو شاة ، أو دابة ، ثم ظهر بها عيب ، أن له

أن يردّها ، ويحبس عليها التي في ملكه ،

وبيان الخبر المبيّن أن خرّاجها له

بالضمان ، والدليل على

أن الضمان هو

المَلِك

(١) مسلم (١٦٠٥ / عقب ١٣٠) قال : وحدثني بعض أصحابنا .

(٢) مسلم (١٦٠٥ / ١٣٠) من طريق محمد بن عجلان .

[٥٤٩٠] حدثنا سعيد بن مسعود ، قتنا الثَّضْر بن شَمِيل ، قتنا هشام ح .
وحدثنا يوسف ، قتنا محمد بن المِثْهال ، قتنا يزيد بن زُرَيْع ، قتنا هشام بن
حَسَّان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من
اشترى شاة مُصْرَاة ، فله الخيار ثلاثة أيام ، فإن رَدَّها رَدَّ معها صاعًا من طعام ، لا
سمراء » (١) .

وقال يوسف : لِقْحَة مُصْرَاة ، أو شاة .

[٥٤٩١] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا محمد بن أبي بكر ، قتنا بشر بن
الفضل ، قتنا عوف ، عن ابن سيرين وخلاس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ
قال : « من اشترى شاة مصراة أو لقحة مُصْرَاة فهو بأحد النظرين بين أن يردّها
وإناءً من طعام ، أو أخذها » .

[٥٤٩٢] حدثنا الدقيقي ، قتنا عمرو بن عون ، قال : أنبا هشيم ، عن يونس
ابن عبيد ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من اشترى
شاة مُحْفَلَة فهو بالخيار ثلاثًا .. » فذكر مثله .

[٥٤٩٣] حدثنا أبو داود السجزي ، قال : سمعت قتيبة بن سعيد قال : هو
في كتابي بخطي : عن جرير عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي
ﷺ قال : « الخراج بالضمنان » .

[٥٤٩٤] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا إبراهيم بن مرزوق ، قتنا أبي ، قتنا
مسلم بن خالد الزُّنْجِي ، قتنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : أن رجلاً ابتاع
غلامًا ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبًا ، فخاصمه إلى النبي /
ﷺ ، فَرَدَّه عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال
رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمنان » .

[٥٤٩٥] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا أحمد بن يونس ، قتنا ابن أبي
ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٥) من طريق محمد بن سيرين .

« الخراج بالضمان » .

[٥٤٩٦] حدثنا محمد بن علي الصنعاني ، قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا أبو العباس العزبي ، قتنا الفريابي ، قالا : ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب ، عن مَخْلَدِ بْنِ حُقَافٍ ، قال : ابْتَعْتُ عَبْدًا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَائِي (فاقْتَوَيْتَهُ)^(١) فجاء بعض الشركاء ، فأغل علي غلة ، فخاصمني في نصيبه إلى قاضي بالمدينة ، يقال له هشام بن إسماعيل ، فأمر برد الغلة ، قال : فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فقام معي إليه ، فقال عروة : حدثني عائشة أم المؤمنين : أن النبي ﷺ قال : « الخراج بالضمان » قال : فرجع عن قضائه . وهذا لفظ عبد الرزاق^(٢) .

قال أبو عوانة : اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث ، ورؤي عن ثلاثة عن هشام بن عروة : رواه جرير ، ومسلم بن خالد ، ولعله عمر بن علي^(٣) ، فأما مسلم فليس بالثابت كما ينبغي ، وأما عمر بن علي فإنه كان يُدلس ؛ ولعله أخذه عن مسلم بن خالد^(٤) ، وأما جرير فإن هذا الحديث ليس بمشهور عنه ، ولا نعلم كتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد .

٧٩- باب الدليل على إباحة اقتضاء

الدنانير من الدراهم ، والدراهم

من الدنانير ، واقتضاء التمر

على رؤوس النخل

من تمر مكيل

معلوم المبلغ

(١) على الكلمة علامة ، ولم يظهر أمامها شيء في المصورة . ولعله - والله أعلم - أراد أن يبينه على أن حق عبارة (فجاء بعض الشركاء) تأتي بعد عبارة (فأغل علي غلة) .

(٢) الحديث في « مصنف عبد الرزاق » (٨ / ١٧٦ / ١٤٧٧٧) وفيه بعض خلاف فلم أستطع الاستفادة منه .

(٣) رواية عمر بن علي أخرجه ابن عدي (٥ / ٤٥ - ترجمة عمر) ومن طريقه البيهقي (٥ / ٣٢٢) .

(٤) قال ابن عدي : وهذا يعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة ، وقد رواه بعض الضعفاء أيضًا عن هشام ابن عروة .

[٥٤٩٧] حدثنا محمد بن عبد الحكم المصري ، قثنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره : أن أباه ثُوْفِي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر ، فأبى أن ينظره ، فكلّم جابر رسول الله ﷺ ليشفع إليه / فجاءه رسول الله ﷺ فكلّم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له ، فأبى ، فدخل رسول الله ﷺ فمشى فيها ، ثم قال : « يا جابر جُدْ له ؛ فإن فيه الذي له » . فجذّه بعد ما رجع رسول الله ﷺ ، فأوفاه ثلاثين وسقًا ، وفضلت له سبع عشرة وسقًا ، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي فعل ، فوجد رسول الله ﷺ يصلي العصر فلما انصرف رسول الله ﷺ جاءه فأخبره بالذي أوفاه ، وأخبره بالفضل الذي فضل له ، فقال رسول الله ﷺ : « أخبز ذلك ابنَ الخطاب » ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال عمر : لقد علمت حيث مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن الله فيها .

[٥٤٩٨] حدثنا الصغاني ، قثنا داود بن عمرو ، قثنا حسان بن إبراهيم الكِزْماني ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان مولى لهم ، عن جابر بن عبد الله : أنه كان على أبيه ثلاثون وسقًا من تمر لرجل يهودي فتُوْفِي أبوه ، ولم يقضها ، فعرض على اليهودي أن يأخذ ثمره بماله الذي له ، فأبى ، فكلّم رسول الله ﷺ ليشفع له إلى اليهودي . فجاءه رسول الله ﷺ فكلّم اليهودي فأبى ، فمشى رسول الله ﷺ في حائطه ، فقال : « جد له ، أو : جُزْ له أوْفِه حقه » ، فجد له فأوفاه حقه ، وفضل له سبع عشرة وسقًا ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبره بذلك . فقال رسول الله ﷺ : « أخبر بذلك عمر بن الخطاب » ، فأخبره بذلك فقال : لقد عرفت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن الله فيها .

ذكر أحمد^(١) ثنا إسحاق بن شاهين ، عن خالد بن عبد الله ، عن الجريري ،

(١) إن شاء الله تعالى هو أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم أبو بكر المروزي ، المترجم في « تهذيب الكمال »

عن أبي نَضْرَةَ ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان لرجل عَلِيٌّ عَجْوَةٌ ، ولم يكن في / نخلي وفاء ذلك فذكر الحديث .

1/194

٨٠- باب الإباحة لبائع الشيء بالنسيئة

أن يسترهن من المشتري رهناً ،

وذكر الترجمة^(١)

[٥٤٩٩] حدثنا علي بن حرب ، قتنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ، وأعطاه دِرْعًا له رهناً^(٢) .

[٥٥٠٠] حدثنا أحمد بن يوسف ، قتنا الفريابي ، قتنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : تُوفِّي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير عند يهودي .

[٥٥٠١] حدثنا الشَّري بن يحيى ، قتنا قبيصة ، قتنا سفيان بإسناده مثله .

[٥٥٠٢] حدثنا الحسن بن عفان ، قتنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم ، فقال رجلٌ : يا أبا عمران إن سعيد بن جبير قال : ذاك الربا المضمون ، فقال إبراهيم : لم يقل شيئاً ربما ارتهن الرجل ثم وضع ، حدثني الأسود عن عائشة قالت : رهن رسول الله ﷺ عند يهودي درعاً وأخذ طعاماً .

[٥٥٠٣] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى بن عبيد ، قتنا الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة وزهنه درعاً له من حديد .

رواه عبد الواحد عن الأعمش مثله^(٣) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٦٠٣ / ١٢٤) من طريق أبي معاوية .

(٣) مسلم (١٦٠٣ / ١٢٦) من طريق عبد الواحد .

٨١- بيان إباحة الاستسلاف في الحيوان

واستقراضه والسلم فيه ، والإباحة

للمستسلف والمستقرض إعطاء

المُسْلِفِ والمُقْرِضِ أجودَ

مما يجب عليه

[٥٥٠٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا

حدثه .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، قثنا الشافعي ، قال : أنبا مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال : استسلف رسول الله ﷺ بَكْرًا^(١) فجاءته إبل من إبل الصدقة .

قال أبو رافع : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بَكْرَه^(١) ، فطلبت فلم أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا^(٢) . فقال رسول الله ﷺ : « أعطه إياه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً » ، هذا لفظ ابن وهب^(٣) .

ب/194

وحديث الشافعي قال : فقلت : يا رسول الله إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا . بمثله .

[٥٥٠٥] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا يحيى بن

محمد بن قيس ، قثنا زيد بن أسلم عن أبيه ، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال : استسلف النبي ﷺ بَكْرًا من رجل . فذكر نحوه .

[٥٥٠٦] رواه مسلم^(٤) عن أبي كُريب ، عن خالد بن مخلد ، عن محمد ،

(١) البكر : الفتي من الإبل .

(٢) خيارًا : أي مختارًا ، والرباعي : ما أتى عليه ست سنين ودخل السابعة .

(٣) مسلم (١٦٠٠ / ١١٨) من طريق ابن وهب .

(٤) مسلم (١٦٠٠ / ١١٩) .

عن جعفر ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع بنحوه .

[٥٥٠٧] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج ، قال : سمعت شعبة يحدث عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ دينٌ فجعل يتقاضاه ، فأغلظ له ، فهمم به أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لهم النبي ﷺ : دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالاً ، وقال لهم : اشترؤا له سناً ، فأعطوه إياه ، فقالوا لا نجد له سناً إلا سناً أفضل من سنته ، قال : « فاشترؤا له ، فأعطوه ، فإن من خياركم - أو خيركم - أحسنكم قضاءً »^(١) .

[٥٥٠٨] حدثنا يزيد بن سنان البصري ، قتنا بشر بن عمر ، وخبان بن هلال ، وأبو الوليد ، واللفظ له ، قالوا : ثنا شعبة قال : أخبرني سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا سلمة بمنى يحدث عن أبي هريرة : أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ وذكر الحديث بمثله .

[٥٥٠٩] حدثنا عباس الدوري ، قتنا شبابة ، قتنا شعبة بإسناده مثله : فإن خير الناس أحسنهم قضاءً قال : وَكَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَكْرٌ .

[٥٥١٠] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قتنا يزيد بن هارون ، قتنا سفيان الثوري .

[٥٥١١] وحدثنا أبو العباس العزبي : قتنا / الفريابي ، قتنا سفيان ، عن سلمة^{١/195} ابن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه بغيراً ، فقال : « أعطوه » فلم يجدوا له إلا سناً فوق سنته ، فقال النبي ﷺ : « أعطوه » قال الفريابي : (فكان الأعرابي أثنى)^(٢) قالاً جميعاً : فقال النبي ﷺ : « خياركم أحسنكم قضاءً »^(٣) .

(١) مسلم (١٦٠١ / ١٢٠) من طريق شعبة .

(٢) لعل المثبت صواب ، وقد كتب في المخطوط هكذا : فكان الأعرابي أمنا . وبحث عن رواية الفريابي فلم أقف عليها .

(٣) مسلم (١٦٠١ / ١٢٢) من طريق سفيان .

[٥٥١٢] حدثنا أبو أمية ، قتنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالا : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سِتًّا من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : « أعطوه » فطلبوا ، فلم يجدوا إلا سِتًّا فوق سِنِّه فقال : « أعطوه » فقال : أوفيتني أوفاك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاء » (١) .

[٥٥١٣] حدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني ، قتنا أبو سفيان صالح بن مهران ، وكان أحد الثقات - عن النعمان بن عبد السلام - وكان عبد الرحمن بن مهدي يزوي عنه ويعجب به - عن مسعر والثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : أتى أعرابي رسول الله ﷺ يتقاضاه بعيرًا له ، فقال : « اطلبوا » فلم يجدوا له إلا سِتًّا فوق سِنِّه ، فقال : « أعطوه ، فإن خياركم أحسنكم قضاء » رواه رجاء عن وكيع عن مسعر .

[٥٥١٤] حدثنا مُطَيِّن ، قتنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قتنا وكيع عن علي بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « خيركم أحسنكم قضاء » (٢) .

٨٢- بيان إباحة العبد بالعبدين يداً بيد ،

والدليل على إجازته فيه من

الحيوان يداً بيد ،

ونسبته

[٥٥١٥] حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قتنا يونس بن محمد ، قتنا الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : جاء فَتَى فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر رسول الله ﷺ أنه عبد ، فجاء سيده يريد ، فقال / له النبي ﷺ : « بِغَنِيهِ » فاشتراه بعبدتين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً حتى يسأله : « عبد

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) مسلم (١٦٠١ / ١٢١) من طريق وكيع .

هو ؟ (١) .

[٥٥١٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب قال : أخبرني الليث ابن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ اشترى عبدًا بعبدين .

[٥٥١٧] حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد^(٢) ، قتنا أبو الوليد ، قتنا الليث بمثله .

٨٣- باب إباحة السلم في الثمار

بكيل معلوم ووزن معلوم

إلى أجل معلوم

وذكر الترجمة^(٣)

[٥٥١٨] حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني والربيع بن سليمان عن الشافعي قال : أنبا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال قال : سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يُسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال : « مَنْ سَلَفَ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم » .

[٥٥١٩] حدثنا علي بن حرب ، قتنا أبي ، قتنا سفيان بنحوه .

[٥٥٢٠] حدثنا علي بن حرب الطائي ، قتنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس قال : قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال : « لا تسلفوا إلا في كيل معلوم إلى أجل معلوم » .

[٥٥٢١] حدثنا الشلمي والغزوي قالوا : ثنا الفريابي ، قتنا سفيان بإسناده مثله :

(١) مسلم (١٦٠٢ / ١٢٣) من طريق الليث .

(٢) مترجم في « تاريخ بغداد » (١ / ٣٩٧) وتكملة الإكمال (٢ / ١١) . وانظر ترجمة محمد بن إبراهيم البزاز في « التهذيب » .

(٣) كذا بالأصل .

فقال رسول الله ﷺ : « لا تسلفوا في الثمار ... في كيل معلوم » ، رواه وكيع
وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان يذكران فيه : « إلى أجل معلوم » وقال
عبد الرحمن : « وزن معلوم » .

[٥٥٢٢] حدثنا سعيد بن مسعود البناء ، قتنا النضر بن شميل ، قال : أنبا
شعبة ، قتنا عبد الله بن أبي نجيح قال : سمعت ابن كثير عن أبي المنهال ، عن ابن
عباس : أن النبي ﷺ قديم وهم يسلفون في الطعام / والتمر أو النخل ، فقال
رسول الله ﷺ : « ... إلى أجل مسمى وكيل معلوم » . 1/196

[٥٥٢٣] حدثنا الصغاني قتنا عفان بن مسلم ، قتنا عبد الوارث ، قتنا ابن أبي
نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس قال : قديم
رسول الله ﷺ وهم يسلفون فقال : « مَنْ أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ،
ووزن معلوم »^(١) .

رواه ابن عُليّة عن ابن أبي نجيح مثله ، ولم يذكر : « إلى أجل معلوم » .

٨٤- باب حَظْرِ بَيْعِ الرَّجُلِ شِرْكَاءَ لَهُ فِي رِبْعَةٍ ، أَوْ أَرْضٍ ،

أَوْ دَارٍ ، أَوْ نَخْلٍ حَتَّى يَعْضُضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ ، فَإِنْ

لَمْ يَأْخُذْهُ بِشِمْنِهِ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِهِ ،

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ

عَرْضُهُ ، وَكَانَ شَرِيكِهِ

عَلَى دِينِهِ أَوْ

لَمْ يَكُنْ

[٥٥٢٤] حدثنا أبو داود الحِمْيَرِيُّ ، قتنا سفيان بن عيينة ، قال أبو الزبير :

أنبا^(٢) قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « أيكم كانت
له أرض أو نخل فلا يبيعهما حتى يعرضه على شريكه » .

(١) مسلم (١٦٠٤ / ١٢٨) من طريق عبد الوارث .

(٢) كذا بالأصل ، وهناك احتمال أن تكون : « إما » . وكلاهما قَلْبٌ .

[٥٥٢٥] حدثنا الصغاني ، قتنا يحيى بن أبي بكير ، قتنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له شريك في رُبعة ، أو نخل ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي أخذ ، وإن كسره ترك »^(١) .

[٥٥٢٦] حدثنا الحسن بن عفان ، قتنا يحيى بن آدم ، قتنا زهير بإسناده مثله سواء .

[٥٥٢٧] حدثنا أبو داود الحراني ، قتنا سعيد بن عامر ، ثنا سفيان بن سعيد عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « من كان بينه وبين رجل داراً^(٢) أو رباعاً^(٣) ، فلا يبيع نصيبه حتى يستأذن شريكه ، فإن أخذه بالثمن ، وإلا باعه » ، رواه وكيع وعبد الرحمن عن سفيان .

[٥٥٢٨] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قتنا وكيع بن الجراح ، قتنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له شركة في رُبعة ، أو في أرض ، فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » .

٨٥- بيان وجوب الشُّفعة للشريك في الحائط والرُبعة ما لم يقسم إذا باع

ب/196

شريكه شركته فيما دون عرضها عليه ، والدليل على / أنه إذا

عرضها عليه فلم يشتريها^(٢) لم يكن له فيها شُفعة ، وأن

لا شُفعة لغير الشريك ، وأنه إذا قسم لم يكن فيه

شُفعة ، وأن للشفيع أن يأخذ المبيع وإن لم

يسلم إليه متى ما شاء حتى يتركه ،

وأن القول قوله في الترك من غير

(١) مسلم (١٦٠٨ / ١٣٣) من طريق زهير .

(٢) كذا بالأصل .

توقيت ، وأن الشفعة لكل

شريك (ذمي)^(١)

أو غيره

[٥٥٢٩] حدثنا علي بن حرب ، قتنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به^(٢) .

[٥٥٢٩م] حدثنا يوسف بن مسلم ، وأبو حميد ، قالا : ثنا حجاج عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة في كل شرك في ربة ، أو حائط ، ولا يصلح له أن يبيعه حتى يعرض على صاحبه ؛ إن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باع فشريكه أحق به حتى يؤذنه » .

٨٦- بيان عقوبة من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ،

والدليل على أنه يدخل في ذلك من

لا يكون له شفعة في أرض

فأخذها بعلة الشفعة ،

وكذلك من ذهب

بشفعة شفيح

ظلماً

[٥٥٣٠] حدثنا موسى بن سهل ، قتنا نعيم بن حماد^(٣) ، قتنا ابن المبارك ،

(١) كذا استظهرتها ، ويؤيده ما ذكره المصنف في الترجمة السابقة ، وقد ترجم ابن أبي شيبة (١٦٩ / ٧) : [باب] في

الشفعة للذمي والأعرابي . وانظر أيضاً « مصنف عبد الرزاق » (٨ / ٨٤) و « سنن البيهقي » (٦ / ١٠٩) .

(٢) مسلم (١٦٠٨ / ١٣٤) من طرق عبد الله بن إدريس .

(٣) أشار ابن حجر في « الفتح » (٥ / ١٠٥) إلى تخريج أبي عوانة للحديث في صحيحه من طريق نعيم .

عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ظلم شبرًا من الأرض طَوَّقَهُ من سبع أرضين » .

[٥٥٣١] حدثنا محمد بن إبراهيم الكوفي ، قننا سعيد بن محمد الجزومي ، قننا إسماعيل بن جعفر ح .

وحدثنا أبو أمية ، قننا يعقوب بن محمد الزهري : قننا عبد العزيز بن أبي حازم

ح .

وحدثني أبو رفاعة عمارة بن وثيمة^(١) ، قننا ابن أبي مريم ، قننا محمد بن جعفر بن أبي كثير كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن قال : أخبرني العباس بن سهل ابن سعد الساعدي ، عن سعيد بن عمرو بن زيد بن نفييل : أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع شبرًا من الأرض ظلماً ، طَوَّقَهُ اللهُ بها يوم القيامة من سبع أرضين »^(٢) / حديث عبد العزيز بن أبي حازم طويل .

1/197

[٥٥٣٢] حدثنا يونس بن حبيب ويزيد بن سنان ، قالا : ثنا أبو داود الحفري ، قننا وهيب عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أخذ شبرًا من الأرض بغير حَقِّهِ جاء به من سبع أرضين »^(٣) .

[٥٥٣٣] حدثنا عباس الدوري ، قننا أمية بن بسطام ، قننا يزيد بن زريع عن زُوح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أخذ شبرًا من الأرض بغير حَقِّهِ جاء به مقلده »^(٤) إلى سبع أرضين يوم القيامة »^(٤) .

(١) هو عمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات المصري . روى عنه الطبراني في « الصغير » (٧٢١) و « الأوسط » (٤٩١٥ - ٤٩١٧) . مترجم في « البداية والنهاية » (١١ / ٩٦) و « حسن المحاضرة » (١ / ٥٥٣) و « الأعلام » للزركلي (٥ / ٣٧) .

(٢) مسلم (١٦١٠ / ١٣٧) من طريق إسماعيل بن جعفر .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥ / ١٠٤) أن أبا عوانة أخرجه بهذا اللفظ .

(٤) مسلم (١٦١١ / ١٤١) من طريق سهيل بن أبي صالح .

[٥٥٣٤] حدثنا أبو داود الحرّاني وعمار بن رجاء والصفغاني قالوا : ثنا محاضر ، قثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »^(١) .

زاد أبو داود الحرّاني : « ظَلَمًا » .

[٥٥٣٥] حدثنا أبو جعفر الدارمي ، قثنا حَبَّان ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا موسى بن إسماعيل ، قثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدّثه عن أبي سلّمة بن عبد الرحمن قال : كنت أحاصم في أرض ، فقالت لي عائشة : يا أبا سلّمة اجتنب الأرض ؛ فإنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »^(٢) .

هذا لفظ أبي أمية .

[٥٥٣٦] حدثنا أبو مقاتل البلخي ، قثنا عبد الله بن رجاء ، قثنا حرب بن شدّاد عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم : أن أبا سلّمة حدّثه : أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ظَلَمَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »^(٣) .

[٥٥٣٧] حدثنا أبو مسلم الكجّي ، قثنا عبد الله بن رجاء بإسناده : أن أبا سلّمة حدّثه قال : كان بيني وبين قوم خصومة في أرض ، فأتيّت عائشة فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا أبا سلّمة اجتنب الأرض ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

[٥٥٣٨] حدثنا إسحاق بن سيّار [قثنا أبو معمر قثنا عبد الوارث]^(٤) قثنا حسين المعلّم عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني / محمد بن إبراهيم أن أبا سلّمة

(١) مسلم (١٦١٠ / ١٣٩ ، ١٤٠) من طريق هشام بن عروة .

(٢) مسلم (١٦١٢ / عقب ١٤٢) من طريق حبان بن هلال .

(٣) مسلم (١٦١٢ / ١٤٢) من طريق حرب بن شدّاد .

(٤) لم يظهر الكلام ، والثبت من سند الحديث (٧٤٠٦) . والله أعلم .

حدّثه ، وكانت بينه وبين إنسان خصومة في أرض ، ثم إنه دخل على عائشة ، فذكر ذاك لها ، فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « من ظلم من الأرض شبرًا طوّقه يوم القيامة من سبعة أرضين » .

[٥٥٣٩] حدثنا محمد بن سنان البصري ، قتنا يحيى بن كثير ، قتنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بإسناده نحوه .

٨٧- بيان النهي عن منع الجار جاره (إذا)^(١) سأله أن

يضع خشبة في جداره ، أو يغرزاها فيه ، والدليل

على أنه له منعه إذا كان أكبر منها من

بناءٍ وغيره ، وبيان عرض الطريق إذا

اختلف الشركاء فيه ، والدليل

على أنهم [إن]^(٢) اتفقوا

على أقل منه

جاز ذلك

[٥٥٤٠] حدثنا أبو إسماعيل ، قتنا الحميدي ، قتنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : « إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه » ، فلما حدثهم طأطأوا رؤسهم ، فقال : ما لي أراكم مُعْرِضِينَ ، لأزْمِينَ بها بين أكتافكم^(٣) .

قال سفيان : إنني لأحفظ المكان الذي سمعته من الزهري ، ما فيه إلا الأعرج ، ما قال فيه سعيد بن المسيب .

(١) في الأصل : إذ .

(٢) زيادة يقتضيهما السياق .

(٣) مسلم (١٦٠٩ / عقب ١٣٦) من طريق سفيان .

[٥٥٤١] وحدثنا محمد بن إسماعيل السلمي ، قال : حدثني القَعْنَبِيُّ عن

مالك ح .

وأخبرني يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالكا أخبره ح .

وحدثنا عباس ، قثنا قُرَاد ، قثنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره » ، ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأؤمِّنَنَّ بها بين أكتافكم^(١) .

[٥٥٤٢] حدثنا عباس الدوري وابن الخليل المخرمي ، قالوا : ثنا يونس بن

محمد ، قثنا الليث بن سعد عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ سألَه جاره / أن يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه » .^{1/198}

[٥٥٤٣] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ، عن ابن جريج قال :

أخبرني زياد بن سعد : أن ابن شهاب أخبره : أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره : أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سألَه جاره أن يضع خشبة في جداره فلا يمنعه » .

حدثنا المزني^(٢) قال : قيل للشافعي : هل يقع اسمُ الجوار على الشريك ؟

قلت : نعم . امرأتك أقرب إليك أم شريكك ؟

قال : بل امرأتِي ؛ لأنها ضجيعي^(٣) .

قلت^(٤) : العرب تقول : امرأة الرجل جارتته .

قال : وأنتي^(٥) ؟

(١) مسلم (١٦٠٩ / ١٣٦) من طريق مالك .

(٢) هو في مختصره بهامش الأم (٣ / ٤٨ - ٤٩) .

(٣) في المختصر : ضجيعتي .

(٤) كتبت في الأصل وكانها : بلغة . والمثبت من المختصر ، وهو الأنسب في السياق لما بعده ، والله أعلم .

(٥) في المختصر : وأين ؟

قلت : قال الأعشى^(١) .

أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ وَمَوْمُوقَةٌ^(٢) مَا كُنْتُ [فِينَا]^(٣) وَوَامِقَةٌ
كَذَلِكَ أُمُورُ النَّاسِ تَعْدُو ، وَطَارِقَةٌ

[٥٥٤٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ، قتنا معلى بن أسد ، قتنا عبد العزيز ابن المختار عن خالد الحذاء ، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا اختلف في الطريق جعل عرضه سبع أذرع »^(٤) .

[٥٥٤٥] حدثنا الصغاني ، قتنا عفان ، قتنا أبو عوانة ، عن خالد الحذاء عن يوسف ابن أخت ابن سيرين ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا اختلف في الطريق فَعَرَضُهُ سَبْعَ أَذْرَعٍ » .

[٥٥٤٦] حدثنا أبو العباس البغدادي بحلب ، قتنا فيض بن وثيق : قتنا الوضاح بن عبد الله أبو عوانة ، وخالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء ، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا اختلف في الطريق ، فعرضه سبع أذرع » .

[٥٥٤٧] حدثنا قُوزبان ، قتنا يحيى بن سعيد ، قتنا المثني بن سعيد ، قتنا قتادة عن بشير بن كعب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا تشاجرتم في الطريق ، فاجعلوها سبعة أذرع »

قال أبو عوانة : يعارض هذا الحديث الذي يُرَوَى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره » حديث أبي بكر : أن النبي ﷺ قال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

(١) « مختار الأغاني » (١٠ / ٣٦) . وهو ميمون بن قيس بن جندل ، الأعشى الأكبر .

(٢) بالأصل : موقوفة ، والمثبت من المختصر والأغاني .

(٣) من هامش الأصل .

(٤) مسلم (١٦١٣ / ١٤٣) من طريق عبد العزيز بن المختار .

٨٨- باب / الخبر الدال على أن المشتري

إذا اشترى الدار بما فيها ، وفيها

[ما]^(١) لم يقع عليه (...)^(٢)

البيع بعينه لم يصلح له أخذها،

وأنه يجب على البائع

والمشتري أن يُوقفا

البيع على كل

شيء فيها

بعينه

[٥٥٤٨] حدثنا أحمد بن يوسف الشلمي ، ثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر

عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر
أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « اشترى رجل من رجل عقاراً له ، فوجد
الذي اشترى في عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له الذي اشترى العقار : خذ
ذهبك مني ، إنما اشتريت منك الأرض ، ولم أبتع منك الذهب . وقال الذي
اشترى الأرض : إنما بعتك الأرض ، وما فيها . قال : فتحاكما إلى رجل فقال
لهما الذي تحاكما إليه : ألكما ولد ؟ قال أحدهما : لي غلام . وقال الآخر : لي
جارية ، فقال : أنكحوا الغلامَ الجارية ، وأنفقوا على أنفسهما منه ،
وتصدقاً »^(٣).

٨٩- باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لِتُؤْتَى

(١) زيادة يقتضيهما السياق ، والله أعلم .

(٢) كلمة واحدة لم أستطع قراءتها . ولعلها : فيه أو منه أو مسمى . والأخير بعيد عن الرسم الموجود .

(٣) مسلم : كتاب الأفضية : باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين (١٧٢١ / ٢١) .

مال غيره أن يصرفه في تجارة ومعاملة

لمنفعة صاحبه ، والإباحة لصاحبه

أخذُ (ربحته)^(١) ومنفعته^(٢)

[٥٥٤٩] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج ، قال أنبا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « بَيْنَا نَفْرٌ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ أَخْذَهُمْ مَطَرٌ فَأَوْزَا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ ، فَانْحَطَّتْ عَلَى غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انظُرُوا أَعْمَالًا عَمَلْتُمُوهَا صَالِحَةٌ ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرَجُهَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَأَمْرَاتِي وَصَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ ، فَكُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رُخْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ ، فَبَدَأَتْ بَوَالِدَيْهِمَا أَسْقِيهِمَا قَبْلَ صَبِيَّتِي وَأَهْلِي ، وَإِنِّي اخْتَبَسْتُ يَوْمًا ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلَبُ ، وَجِئْتُ بِالْحَلَابِ^(٣) فَقَمْتُ عِنْدَ رِءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا / وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ^(٤) عِنْدَ رِجْلِي ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبَهُمْ^(٥) حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ ، فَافْرَجْ لَنَا فَرَجَةَ نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فَرَجَةً فَرَأَوْا السَّمَاءَ ، وَقَالَ الْآخِرُ : اللَّهُمَّ (إِنَّهُ)^(٥) كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يَحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَجِئْتُهَا بِهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَفْضِ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقَمْتُ عَنْهَا ، فَإِنَّ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرَجْ لَنَا مِنْهَا ، فَفَرَجَ

(١) في الأصل : ربح .

(٢) ذكر المصنف في هذا الباب حديث الغار . وقد قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٦ / ٥١٠) :

تنبيه : لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر . إلى أن قال : وقد استوعب طرقة أبو عوانة

في « صحيحه » والطبراني في « الدعاء » .

(٣) الحلاب : الإناء الذي يحلب فيه .

(٤) يتضاغون : يصبحون من الجوع .

(٥) في الأصل : إن . وكتب فوقها : ص . ولم أر تصويها في الهامش ، وهو : إنه .

اللَّهُ لهم فرجة ، وقال الآخر : اللهم إني كنت تعلم أنني كنت استأجرت أجيرًا بفرق^(١) رزُّ ، فلما قضى عمله قال : أعطني حقي ، فعرضت عليه فرقه فترك ورجب عنه ، فلم أزل أزرقه حتى جمعت منه بقراً وراعيها ، ثم جاءني فقال : يا عبد الله لا تظلمني وأعطني حقي ، فقلت : اذهب إلى تلك البقر وراعيها ، قال : اتق الله ولا تهزأ بي ، فقلت له : إني لا أهزأ بك ، خذ تلك البقر وراعيها فأخذها ، فقال : أتَهزأ بي ؟ فقلت : اذهب فخذها ، فذهب بها ، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا . ففرج الله عنهم^(٢) .

[٥٥٥٠] حدثنا حمدان بن الجنيّد الدّاق وأبو داود الحرّاني وغيرهما قالوا : ثنا

أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه مثله^(٣) .

[٥٥٥١] حدثنا مهدي بن الحارث ، قثنا علي بن إسحاق عن ابن المبارك ،

عن موسى بن عقبة بإسناده نحوه .

[٥٥٥٢] حدثنا الصائغ بمكة وأبو أمية قالا : حدثنا داود بن مهران ، قثنا داود

ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة بنحوه .

[٥٥٥٣] حدثنا أبو داود الحرّاني وعباس الدوري ، قالا : ثنا يعقوب بن

إبراهيم بن سعد ، قثنا أبي عن صالح قال : أنبا نافع : أن ابن عمر قال : قال

رسول الله ﷺ : « بينما ثلاثة رهط يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل ،

بينما هم^(٤) حُطت صخرة من الجبل ، فأطبقت / عليهم ، فقال بعضهم لبعض :

انظروا إلى أفضل أعمال عملتموها لله ، فسلوه بها لعله يفرج بها عنكم ، فقال

أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان كبيران ، وكانت لي امرأة وولد صغار ،

(١) بفرق : الفرق : إناء يسع ثلاثة أصع .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب قصة أصحاب الغار (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠) من طريق أبي عاصم .

ولم يسق لفظه .

(٤) كذا بالأصل ، ولعله سقط بعدها : كذلك .

فكنت أرعى عليهم ، فإذا رُحْتُ عليهم غنمي بدأت بأبوي فسقيتهما ، فأنى يوماً الشجر فلم آتِ حتى نام أبواي فَطَيَّبْتُ الإِنَاءَ ثم حلبت ، ثم قمت بحلابي عند رأس أبوي والصبية يتضاغون عند رجلي ، أكره أن أبدأ بهم قبل أبوي ، وأكره أن أوقفهما من نومهما ، فلم أزل كذلك قائماً ، حتى أضاء الفجر ، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عني فرجة نرى منها السماء ، ففرج لهم فرجة ، فرأوا منها السماء ، وقال الآخر : اللهم إنها كانت لي ابنة عمِّ فأحببتها حتى كانت أحب الناس إليّ فسألتها نفسها ، فقالت : لا حتى تأتيني بمائة دينار ، فسعيت حتى جمعت مائة دينار ، فأتيتها بها ، فلما كنت عند رجليها ، فقالت : اتَّقِ اللَّهَ ولا تفتح الخاتم إلا بحقه ، فقامت عنها ، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا منها فرجة ، ففرج لهم منها فرجة ، وقال الثالث : اللهم إنني كنت استأجرت أجيرًا بفرق دُرَّة ، فلما قضى عمله ، عرضته عليه ، فأبى أن يأخذه ورغب عنه ، فلم أزل أعتمل به حتى جمعت منه بقراً ورعاءها ، فجاءني فقال : اتق الله وأعطني حقي ولا تظلمني ، فقلت له : اذهب إلى تلك البقر ورعاعاتها فخذها ، فذهب ، فاستاقها ، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عني ما بقي منها ، فَفَرِّجْ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فخرجوا يتماشون ^(١) .

[٥٥٥٤] حدثنا إبراهيم بن الوليد الجشاش ، ومحمد بن علي بن داود ابن أخت غزال ، وأبو بكر الصاغاني قالوا : ثنا إسماعيل بن الخليل ح .

وحدثنا ابن أبي الدنيا ، قتنا سويد ، قال : ثنا علي بن مُشِير ، قتنا عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، / عن النبي ﷺ قال : « بينما ثلاثة » ^{1/200} فذكر حديث الغار بطوله بمثله إلا أنه قال : « فانساخت عليهم الصخرة » ^(٢) .

[٥٥٥٥] حدثنا ابن شبابان ، قتنا محمد بن طريف وحسين الأسود ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ^(٣) ، قال : حدثني أبي ورقبة بن مسقلة عن نافع ، عن ابن

(١) مسلم (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد . ولم يسق لفظه .

(٢) مسلم (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠) عن سويد بن سعيد . ولم يسق لفظه .

(٣) في الأصل « فضل » .

عمر ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ ثَلَاثَةً أَوْزَا إِلَى غَارٍ فَانطَبَقَ عَلَيْهِمْ ... » وذكر الحديث^(١) .

[٥٥٥٦] حدثنا الربيع بن سليمان ، قتنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد ح .
وحدثنا أبو أمية ، قتنا منصور بن ضئير ، قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن
عقبة ، قتنا نافع ، قتنا عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « بينما ثلاثة يمشون
إذ أخذهم السماء ، فأووا إلى غار في جبل فوقعت عليهم صخرة من الجبل ... »
الحديث .

[٥٥٥٧] حدثنا ابن شبابان ومحمد بن أحمد الواسطي ، قالا : ثنا أحمد بن
سعيد الهمداني ، قتنا ميمون بن يحيى بن الأشج ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قصة الغار .

[٥٥٥٨] حدثنا ابن شبابان ، قتنا عثمان ، قتنا جرير ، عن عبد الله بن
نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قصة الغار .

[٥٥٥٩] حدثنا ابن شبابان ومحمد بن أحمد الواسطي ، قالا : ثنا ابن
زُعبَة ، قتنا الليث بن سعد ، عن العُمري عبد الله ؛ يعني ابن عمر ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، عن النبي ﷺ قصة الغار .

[٥٥٦٠] حدثنا ابن أبي الدنيا ، قتنا خالد بن خَدَّاش ، قتنا حماد بن زيد ،
عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه ولم يرفعه .

[٥٥٦١] حدثنا محمد بن عَوْف الحِمَصي وعبد الكريم بن الهَيْثَم الدُّيرِعاقُولي
ويزيد بن عبد الصمد وأبو الخصب المستنير الكفرثي ، قالوا : ثنا أبو اليمان ، قتنا
شعيب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
« انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم فأواهم المبيت إلى غار ... » وأقْتَصَّ الحديث
بمعنى حديث نافع عن ابن عمر ، غير أنه قال : قال رجل منهم : اللهم كان لي
أبوان شيخان كبيران فكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً ، قال : فامتعت مني

(١) مسلم (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠) من طريق محمد بن طريف .

حتى أُلْتُ منها سنة من السنين فجاءتني / فأعطيتها عشرين ومائة دينار^(١) .

وقال : فثُمِرْتُ أجره حتى كثرت منه الأموال فازتَعَبَجْتُ .

وقال : فخرجوا من الغار يمَشُون^(٢) .

[٥٥٦٢] حدثنا علي بن المبارك الصنعاني ، قتنا زيد بن المبارك ح .

وحدثنا أيوب بن إسحاق سافري ، قتنا الحميدي ، قالا : ثنا سفيان عن عمرو

قال : سمعت عبيد بن عمير قال ابن عيينة : وقال الزهري : عن سالم عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فذكر حديث الغار .

[٥٥٦٣] حدثنا ابن أبي الدنيا ، قتنا محمد بن عَجَّاد المكي ، قتنا ابن عيينة ،

عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بحديث الغار .

[٥٥٦٤] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا لُوَيْن ، قتنا سفيان عن الزهري ، عن

سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بحديث الغار ، قال لُوَيْن : فما أدري من أين لفظه^(٣) سفيان .

[٥٥٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا محمد بن المبارك ، قتنا عبد الرزاق

ابن عمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فذكر حديث الغار .

روى حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري .

رواه يحيى بن صالح الوحاظي عن إسحاق العَوْصِي ، عن الزهري ، عن

سالم ، عن أبيه .

[٥٥٦٦] حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن علي الجُعْفِي ، قتنا

أبو أسامة ، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سالم بن

عبد الله ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استطاع منكم مثل صاحب

(١) كتب فوقها (ص) للإعلام بالصحة وعدم السقط ، والله أعلم .

(٢) مسلم (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠ بحديث) من حديث أبي اليمان ، وساقه كما هنا .

(٣) كذا استظهرتها . ويحتمل أن تكون : لقطه .

فَرَّقَ الأرز ، فليفعل » ، قيل : يا رسول الله ، وما صاحب فرق الأرز ؟ فقال : « خَرَجَ ثَلَاثَةَ فِي سَفَرٍ يَمِشُونَ ... » وذكر حديث الغار بطوله .

[٥٥٦٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قثنا عبد الجبار بن العلاء ، عن مزوان بن معاوية الفزاري ، قثنا عمر بن حمزة العُمري ، قثنا سالم عن أبيه ، عن النبي ﷺ بقصة الغار .

[٥٥٦٨] حدثنا الصاغانى ، قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قثنا مروان عن عمر بن حمزة العمري بنحوه .

[٥٥٦٩] حدثنا أبو داود الحراني ، قثنا يحيى بن حمّاد / ح .

1/201

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا محمد بن عيسى ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قثنا مسدد ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن

أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم يرتادون لأهلهم ، فأصابتهم السماء ، فلجأوا إلى جبل » .

وذكر الحديث بطوله .

[٥٥٧٠] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، وإبراهيم بن الهيثم البلدي ، قثنا

الهيثم بن جميل ، قثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : « أن ثلاثة نفر أَوْزَا إلى غار ، فانطبق الغار » وذكر الحديث .

[٥٥٧١] حدثنا علي بن حرب ، قثنا أبو مسعود الزجاج ، عن أبي سعد ،

عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن بشير قال : قال النبي ﷺ وذكر ثلاثة خرجوا يبتغون الخير^(١) ، فخرج واحد منهم ، فلقيه رجل فقال : أين تريد ؟ فقال : أريد ما

تريدان ، فاصطحبوا ثلاثتهم فرفعوا إلى كهف ، فقال بعضهم لبعض : لو دخلنا هذا الكهف ، فدخلوا في ليلة مقمرة ، فخرَّ عليهم طائفة من الجبل ، فسُدَّ عليهم الباب ،

فقالوا : إنا لله ، وإنا إليه راجعون » وذكر الحديث .

(١) كذا في الأصل . ولعل الصواب : الخير . أي الزرع والنبات والعشب . وانظر « النهاية » (٢ / ٧) .

[٥٥٧٢] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، وابن أبي مَسْرُة ، ومحمد بن إسماعيل الصائغ ، قالوا : ثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، عن عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه ، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ فذكر حديث الغار ، وقال فيه : كَأَنِّي أَسْمَعُ حَدِيثَ طَاقٍ^(١) ، وقال ففرج عنهم فخرجوا .

[٥٥٧٣] حدثنا إبراهيم بن بَرَّة الصنعاني^(٢) قثنا محمد بن عبد الرحيم بن شروس ، قثنا رباح عن عبد الله بن سعيد بن أبي عاصم ، عن وهب بن منبه ، قال : حدثني النعمان بن بشير أنه سمع النبي ﷺ قال ابن عبد الرحيم : وسمعت عبد الله بن بحير القاصّ يذكر عن وهب بن منبه حديث النعمان بن بشير ، أنه سمع النبي ﷺ يحدث عن الرقيم قال : « إن ثلاثة نفر دخلوا / في كهف ، فوقع^ب 201 الجبل على باب الكهف » وذكر الحديث بطوله .

[٥٥٧٤] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي ، قثنا نعيم بن حماد ، قثنا يوسف بن عبد الصمد بن معقل بن منبه ، عن عقيل بن معقل بن منبه ، قال : سمعت وهب بن منبه يقول : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن ثلاثة كانوا في كهف ، فشد عليهم الكهف ... » .

[٥٥٧٥] أخبرنا الكندي^(٣) قثنا مؤمل ، قثنا حماد بن سلمة عن سيمك ، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ ... قصة الغار .

[٥٥٧٦] حدثنا عبد البر بن عبد العزيز أبو قيس الحراني مولى عثمان بن عفان بمصر ، قثنا ابن المبارك قثنا حماد بن سلمة ، عن سيمك بن حرب ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ قال : « كان ثلاثة من بني إسرائيل يسيرون في فلاة من

(١) هذا - والله أعلم - حكاية صوت الجبل ، فقد أخرجه الطبراني في الدعاء (١٩٠) من طريق إسماعيل ابن عبد الكريم وغيره وفيه : قال الجبل : طاق . وسيأتي هنا برقم (٥٥٨٧) وعنده (١٨٩) : فقال الحجر : قض .

ثم وجدت أصرح من ذلك عنده (١٩٥) : فسمعت رسول الله ﷺ وهو يحكيها حين انفرجت قالت : طاق . (٢) هو إبراهيم بن محمد بن برة كما صرح بذلك الطبراني ، وهو مذكور في « النبلاء » (١٣ / ٣٥١) ، و « تبصير المنتبه » (١ / ٧٤) ، « وتوضيح المشتبه » (١ / ٤٠٢) .

(٣) هو محمد بن يونس بن موسى ، من رجال « التهذيب » .

الأرض في يوم صائف ، فأدركهم الحرُّ ، فدخلوا في مغارة ، فأطبقت عليهم صخرة ... » ، وذكر الحديث .

[٥٥٧٧] حدثنا الصغاني ، قتنا شريح بن النعمان ، قتنا حماد بن سلمة عن سيماك ، عن النعمان بن بشير بحديث الغار ، ولم يرفعه .

[٥٥٧٨] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا عبيد الله ح .
وحدثنا الصائغ بمكة ، قتنا عبد الله بن رجاء ، قالا : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل من بَجيلة عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ وذكر حديث الغار .

[٥٥٧٩] حدثنا محمد بن علي بن داود ، قتنا إبراهيم بن عَزْرَةَ ، قتنا ابن أبي عبيدة ثنا أبي ح .

وحدثنا الصائغ بمكة ، ثنا العباس العنبري ، ثنا محمد بن أبي عبيدة ح .
وحدثنا أبو شيبَةَ^(١) ، قتنا ابن أبي عبيدة عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شُرْحَبِيل ، عن النعمان بن بشير : أن رسول الله ﷺ قال : « كان ثلاثة نفر يمشون في أرض (تحت سماء)^(٢) إذ مرُّوا بغارٍ ... » .

[٥٥٨٠] حدثنا يوسف بن مسلم ، وَعَبْدَان المروزي ، قالا : ثنا هشام بن عمار قتنا عمرو بن واقد ، قتنا عمر بن يزيد البصري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « أن ثلاثة نفر دخلوا إلى غار فطبق الجبل ... » ، وذكر الحديث .

[٥٥٨١] حدثنا محمد بن كثير الحراني قتنا / يعقوب بن كعب الأنطاكي ح . 1/202

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا محمد بن عيسى ، قالا : ثنا أشعث بن شعبة ، عن حنش بن الحارث ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ : « إن ثلاثة

(١) هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبَةَ . من رجال التهذيب .

(٢) كذا بالأصل ، وعند الطبراني في الدعاء (١٨٩) : في غب السماء . وفي هامش المخطوط : قوله في غب السماء أي بعد المطر ، وغب الشيء آخره وعاقبته .

نفر انطلقوا إلى حاجاتهم ، فأوَّاهم الليل إلى كهفٍ ، فانطبق عليهم ، فقالوا : يا هؤلاء تذاكروا حسن أعمالكم ، فادعوا الله بها ، لعل الله أن يفرج عنكم ...» وذكر الحديث .

[٥٥٨٢] حدثنا تمام ، وابن أخت غزال قالا : ثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال عن حنش . بإسناده مرفوع .

[٥٥٨٣] حدثنا أبو يوسف والصائغ بمكة ، قالا : ثنا أبو نُعيم ، قتنا حنش ابن الحارث عن أبيه ، عن عليٍّ مثله غير مرفوع .

[٥٥٨٤] حدثنا أبو عليٍّ الزعفراني ، قتنا عمرو بن مرزوق ح .

وحدثنا يزيد بن سنان ويونس بن حبيب قالا : ثنا أبو جواد جميعًا عن عمران القطَّان عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم يرتادون لأهلهم ، فأصابهم السماء ، فلجأوا إلى جبل ، فوقع عليهم صخرة^(١) » وذكر الحديث .

[٥٥٨٥] حدثنا عبدان الجواليقي ، قتنا داهر بن نوح ، قتنا عبد الله بن عرادة ، قتنا داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « خرج ثلاثة نفر ، فأصابهم السماء ، فلجأوا إلى غار ، فتقطعت قطعة من الجبل فتدهدت على فم الغار ، فقال بعضهم لبعض : كف المطر ، وعفا الأثر ولا يراكم إلا الله »

قال : ثم ذكر حديث الغار بطوله .

[٥٥٨٦] حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي ، قتنا عاصم بن النضر الأحول ، قتنا معتمر بن سليمان .

وحدثنا أبو عمران التستري ، قتنا يحيى بن حبيب بن عَرَبِي ، قتنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عوف قال : لا أعلم إلا أنَّي سمعت جِلَاسًا يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « ذهب ثلاثة نفر رادة^(٢) لأهلهم . قال :

(١) كذا بالأصل ، وعند الطبراني في الدعاء (١٩٣) : فوقع عليهم حجر .

(٢) جمع رائد . كما في « النهاية » (٢ / ٢٧٥) .

فأخذهم مطر فلدجأوا إلى غارٍ ، قال : فوقع على قم الغار حجر فسند عليهم فم
ب/202 الغار ووقع فتجافى عنهم ، فقال النفر بعضهم / لبعض : وقع المطر ، وعفا الأثر
ووقع الحجر ، ولا يعلم بمكانكم إلا الله ، فتعالوا فليدع كل رجل منكم بأوثق
عمله ...» وذكر الحديث بطوله .

[٥٥٨٧] حدثنا عَلَان بن المغيرة^(١) والصاغاني ، قالا : ثنا ابن أبي مريم قال :
أنا ابن لهيعة ، قتنا يزيد بن عمرو المغافري : أن أبا سلمة القِثباني أخبره عن عقبة بن
عامر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن ثلاثة نفر من بني إسرائيل خرجوا
يرتادون المطر ، فأووا تحت صخرة ، فخرت الصخرة ، فأطبقت عليهم ، فنظر
بعضهم إلى بعض فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذا إلا الصدق » ، وذكر
الحديث بطوله . فقال : طاق فخرجوا منها .

[٥٥٨٨] حدثنا ابن أبي الدنيا ، قتنا سويد بن سعيد ، قتنا مفضل بن صالح
عن جابر الجعفي ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن أبي أوفى بنحوه - يعني نحو
حديث الغار حديث ابن عمر .

[٥٥٨٩] حدثنا ابن أبي الدنيا ، قتنا إبراهيم بن سعد ، قتنا كثير بن هشام ،
عن جعفر بن بُزقان ، عن ميمون بن مهران ، عن الضُّحَّاك بن قيس بمثله ، ولم
يرفعه .

٩٠ - بيان الخبر الدال على الإجازة لمتولي

مال غيره ومتولي الأمر أن يحدث

في مال غيره بنقصان

فيه

[٥٥٩٠] حدثنا سليمان بن سيف الحراني ، قتنا علي بن المديني ، قتنا
سفيان ، قتنا عمرو بن دينار ، قال : حدثني سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس :

(١) هو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، من رجال « التهذيب » .

إِنَّ نَوْفَ الْبِكَالِي يَزْعَمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرَ ، قَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، فَأَغْتَسَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : بَلْ عَبْدًا^(١) لِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ أَعْلَمُ مِنْكَ ، قَالَ : يَا رَبُّ وَكَيْفَ بِهِ ، قَالَ : تَأْخُذُ حَوْثًا ، قَالَ عَلِيٌّ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ - يَا رَبُّ وَمَنْ لِي بِهِ ؟ ، قَالَ : تَأْخُذُ حَوْثًا وَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ^(٢) ثُمَّ تَنْطَلِقُ فَحَيْثُ مَا فَقَدْتَ الْحَوْثَ فَهُوَ ثَمٌّ . قَالَ : قَالَ : / فَأَخَذَ حَوْثًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلِقْ ، وَانْطَلِقْ مَعَهُ بَفْتَاهُ ، يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ ، فَانْطَلِقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا أَتَيَا عِنْدَ صَخْرَةٍ وَضَعَا رِءُوسَهُمَا ، فَرَقِدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحَوْثُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ فِي الْبَحْرِ ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحَوْثِ جَزِيْرَةَ الْمَاءِ فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ ، فَانْطَلِقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْتَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ لِفْتَاهُ : أَتَنَا غَدَاءَنَا ، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ، قَالَ : وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ لَهُ فِتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْثَ ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ، قَالَ مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ، فَارْتَدَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقْضَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهِيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجِّىٌ بِثَوْبٍ - قَالَ عَلِيٌّ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ : فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ مُسَجِّىٌ^(٣) بِهِ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْخَضِرَ وَقَالَ : وَإِنِّي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى ، قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رِشْدًا . - قَالَ عَلِيٌّ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ : هَلْ أَتَبَعَكَ عَلِيٌّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رِشْدًا ؟ قَرَأَ الْآيَةَ ، قَالَ : يَا مُوسَى إِنِّي عَلِيٌّ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عُلِّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ ، وَإِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ - : وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ

(١) كذا بالأصل .

(٢) مکتل : هو القفة والزنبيل .

(٣) مسجى : مُغَطَّى .

علم الله عَلمَكُمُ الله تعالى لا أعلمه ، قال : فأنا أتبعك ، قال : فانطلقا يمسيان على ساحل البحر ، فمرت بهما سفينة ، فكلموهم على أن يحملوهم ، فَعُرِفَ الخضر فحمل بغير نَوَلٍ ، فلما ركبا في السفينة جاء عصفور فوق على حرف السفينة ، فنقر في البحر نقرة أو نقرتين ، فقال له الخضر: يا موسى ما نقص ب/203 عِلْمِي وَعِلْمُكَ من علم الله إلا / مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر ، قال : فيينا هو في السفينة لم يفجأ إلا وهو يقلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم ، فقال له موسى : ما صنعت ؟ ! قوما حملونا فيه بغير نَوَلٍ ، عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتفرق أهلها ، لقد جئت شيئا إمرًا^(١) ، قال : ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا ؟ ! قال له موسى : لا تؤاخذني بما نسيت ، ولا ترهقني من أمري عسرا ، قال : وكانت الأولى من موسى نسيانا ، فلما خرجا من البحر انطلقا يمسيان فَمَرُّوا بغلام يلعب مع الصبيان - قال عليٌّ : وربما قال سفيان - إذ لَقِيَ غلامًا مع الغلمان يلعبون ، فأخذ الخضر برأسه فقطعه بيده ، قال عليٌّ : وربما قال سفيان : بأطراف أصابعه إلى فوق ، فقال له موسى : أقتلت نفسًا زكية بغير نفس ؟ لقد جئت شيئا نكرا^(٢) ، قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا ؟ ! قال : إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ، قد بلغت من لدنّي عذرا ، فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها ، فأبوا أن يضيفوهما ، أو يؤوهما ، فإذا بجدار يريد أن ينقض ، قال عليٌّ : وربما قال سفيان : فلم يؤويهم أحد ، فإذا فيها جدار يريد أن ينقض .. قال مائل . هذه الكلمة « مائل » لم أسمع سفيان يذكرها في الحديث إلا مرّة واحدة فأفرّقها ، قال سفيان غير مرّة : فإذا الجدار يريد أن ينقض ، قال : فقال الخضر بيده هكذا ، قال عليٌّ : ووصف لنا سفيان ، فقال

(١) إمرًا : عظيما .

(٢) نكرا : منكرا .

بيده هكذا فسبحها إلى فوق^(١) فقال له موسى : قوم أتيناكم فاستطعمناهم فلم يطعمونا ، واستضفناهم فلم يضيفونا ، ولم يؤونا ، عمّدت إلى حائطهم فأقمت ، لو شئت لاتخذت عليه أجراً ، قال : هذا فراق بيني وبينك ، سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه / صبراً . وقرأ الآيات كلها قال : وقال رسول الله ﷺ : 1/204 « رحم الله موسى لوددنا أنه كان صَبِرَ حتى يقصُّ علينا من خبرهما » قال : وكان ابن عباس يقول : « كان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً » ، وكان يقرأ : « وأما الغلام فكان كافراً ، وكان أبواه مؤمنين » ، قال عليّ : قال سفيان في هذا الحديث : ثناه عمرو بن دينار ، قال : حدثني سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس ؛ فلما فرغ منه سفيان قال : سمعته منه مرتين أو ثلاثاً ، وحفظته منه^(٢) ، واللفظ لعليّ بطوله .

[٥٥٩١] حدثنا إدريس بن بكر ، قتنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قتنا سفيان ، قتنا عمرو - وقال مرة : حدثني عمرو - قال حدثني سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس : إن نوف البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل ، إنما هو موسى آخر ، فقال ابن عباس : كذب عدو الله ، حدثنا أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل ، فسئل : أيُّ الناس أعلم ؟ فقال : أنا ، فعتب الله [عليه]^(٣) إذ لم يزدْ إليه العلم ، فأوحى الله إليه : أن لي عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك »

(١) كذا بالأصل ، وعند البخاري (٣٤٠١) عن علي بن عبد الله المدني به : وأشار سفيان كأنه يمسح شيئاً إلى فوق .

(٢) مسلم : كتاب الفضائل : باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠ / ١٧٠) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) في الأصل : إليه . وفي الهامش : صوابه عليه .

[٥٥٩٢] حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي ، قثنا يونس بن محمد ، قثنا معتمر بن سليمان عن أبيه ، عن رقية ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن سعيد بن جبير قال : قيل لابن عباس : إن نوقاً يزعم أن موسى الذي ذهب يلتمس العلم ، ليس بموسى بني إسرائيل ... وذكر الحديث^(٣) .

* * *

(١) مسلم (٢٣٨٠ / ١٧١) من طريق المعتمر بن سليمان .

(18) أبواب الموارِيث

١- باب ذكر الخبر المبين أن الكافر لا يرث المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر ، وإن كان الكافر ذميًّا أو غيره

[٥٥٩٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وشعيب بن عمرو الدمشقي ، وسعدان ابن نصر ، وأحمد بن شيبان الرملي ، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن / الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ ب/204 قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم »^(١) .

هذا لفظ يونس ، وقال سعدان وابن شيبان : يبلغ به النبي ﷺ وقال : « إن المسلم لا يرث الكافر ، وإن الكافر لا يرث المسلم » .

[٥٥٩٤] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج ، قال : حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ابن زيد ، أن رسول الله ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر » .

(١) مسلم (١ / ١٦١٤) من طريق سفيان بن عيينة .

[٥٥٩٥] حدثنا يونس ، قثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب

ح .

وحدثنا الصغاني ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، كليهما عن ابن شهاب

بثله .

[٥٥٩٦] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح ، وحمدان السلمي ، قالا : ثنا

عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قلت يا رسول الله ، أين تنزل غداً؟ وذلك في حجته . قال : « وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ ! » فقال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ثم قال : نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة - يعني المحصب - حيث قاسمت قريش على الكفر ، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ، ولا يؤوهم ... » ، قال الزهري : الخيف : الوادي .

[٥٥٩٧] حدثنا محمد بن علي النجار ، قثنا عبد الرزاق عن معمر

والأوزاعي ، عن الزهري بثله .

* آخر الجزء الرابع والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني

٢- باب ذكر الخبر الموجب قسم المال

بين أهل الفرائض على كتاب

الله ، وإعطاء بقيته

الذكور من

العصبة

[٥٥٩٨] حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن ، قثنا حبان بن هلال ح .

وحدثنا حمدان بن علي ، قثنا معلّى ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصاغاني ، قتنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، قتنا وهيب بن خالد :
 قتنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : قال / رسول الله ﷺ :
 « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »^(١) .

[٥٥٩٩] حدثنا حمدان بن يوسف السلمي والحسن بن أبي الربيع ، قالا : ثنا
 عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال
 رسول الله ﷺ : « اقسّموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت
 الفرائض فلأولى رجل ذكر »^(٢) كذا قال معمر ، لم يذكر الجرجاني : « على
 كتاب الله » .

[٥٦٠٠] حدثنا أبو المثني معاذ بن المثني العنبري ، قتنا محمد بن الميثال ،
 قتنا يزيد بن زريع ، قتنا رُوح بن القاسم ، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن
 ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت
 الفرائض فلأولى رجل ذكر »^(٣) .

رواه زيد بن الحباب ، عن يحيى بن أيوب عن ابن طاوس بنحو حديث
 وهيب ، وروح بن القاسم^(٤) .

٣- باب فريضة الأخت الواحدة والأختين

إذا لم يكن للميت ولد ولا والد ،

والدليل على أنه لا

يجب ردُّ البقية

عليهم

[٥٦٠١] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قتنا حجاج بن محمد عن ابن

(١) مسلم (١٦١٥ / ٢) من طريق وهيب .

(٢) مسلم (١٦١٥ / ٤) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٦١٥ / ٣) من طريق يزيد بن زريع .

(٤) مسلم (١٦١٥ / عقب ٤) من طريق زيد بن الحباب ، وقال : بنحو حديث وهيب وروح .

جريح قال : أخبرني ابن المنكدر عن جابر قال : عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة يميشيان ، فوجداني لا أعقل ، فدعا بماء ، فتوضأ ثم رَسَّ عَلَيَّ منه ، فقلت ، كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾^(١) [النساء : ١١] .

[٥٦٠٢] حدثنا بحر بن نصر ، قتنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت : لا يرثني إلا كلاله ، فنزلت في آية الميراث : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... ﴾ .

[٥٦٠٣] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قتنا الحميدي ، قتنا سفيان بن عيينة ، قتنا محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما يميشيان ، فأغمي عَلَيَّ ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ، فتوضأ ، ثم صبَّ عَلَيَّ من وُضُوئِهِ ، فأفقتُ فقلت : يا رسول الله كيف أقضي في مالي ؟ كيف أصنع في مالي ؟ قال : فلم يردَّ عَلَيَّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾^(٢) [النساء : ١٧٦] .

ب/205

رواه عبد الرحمن بن بشر ، عن ابن عيينة بمثله .

[٥٦٠٤] حدثنا الحسن بن عَفَّان ، قتنا معاوية بن هشام ح .
وحدثنا أبو العباس الغزَّيِّ ، قتنا قبيصة بن عقبة ، قالا : ثنا سفيان عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر قال : جاءني النبي ﷺ يعوذني ، فنزلت في آية الميراث ، وقال معاوية : في آية الميراث : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ .

[٥٦٠٥] حدثنا يوسف بن سعيد المصيبي ، قتنا حجاج بن محمد ، قال : سمعت شعبة قال : سمعت محمد بن المنكدر يقول : سمعت جابر بن عبد الله قال : دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وأنا وَجَع لا أعقل ، قال : فتوضأ ثم صبَّ عَلَيَّ

(١) مسلم (٦ / ١٦١٦) من طريق حجاج بن محمد .

(٢) مسلم (٥ / ١٦١٦) من طريق سفيان . وقد كتبت الآية في المخطوط « يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم في الكلالة ... » .

مِنْ وَضُوءِهِ ، فعقلت ، فقلت : يا رسول الله إنه لا يرثني إلا كلاله ، فكيف الميراث ؟ قال : فنزلت آية الفرض : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ... ﴾ ، قال : آية الفرض (١) .

[٥٦٠٦] حدثنا سليمان بن سيف قتنا أبو الوليد ، قتنا شعبة بإسناده مثله فقلت : يا رسول الله لمن الميراث ؟ فإنه لا يرثني إلا كلاله . قال : فنزلت آية الفرض .

[٥٦٠٧] حدثنا محمد بن سفيان ، قتنا عبد الله بن الجهم ، قتنا عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : في نزلت هذه الآية : ﴿ يَوْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى ﴾ .

[٥٦٠٨] حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنّين ، قتنا أبو معمر ، قتنا عبد الوارث : قتنا هشام بن أبي عبد الله ، قتنا أبو الزبير عن جابر قال : دخل عليّ رسول الله ﷺ يعوذني وأنا مريض ، وعندني سبع أخوات لي ، قال : فنضح في وجهي ، فأفقت فقلت : يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : « أَحْسِنُ » ، قلت : بالثُطْر ؟ قال : « أَحْسِنُ » ، فخرج ثم رجع إليّ فقال : « يا جابر إنّي لا أراك ميتًا من مرضك هذا ، وإنّ الله قد أنزل ، فَبَيِّنْ ما لأخواتك / جعل لهن الثلثين » ، فكان جابر يقول : نزلت هذه الآية في .

1/206

٤- باب ذكر تفسير الكلاله ،

وأنها آخر آية نزلت

[٥٦٠٩] حدثنا يونس بن حبيب ، قتنا أبو داود قتنا هشام الدستوائي ، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة : أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة ، فذكر نبيّ الله ﷺ ، وذكر أبا بكر ، ثم قال : إنّي رأيت كأنّ ديكًا نقرني نقرة أو نقرتين ، وإنّي لا أراه إلا حضور أجلي ، وإن أقوامًا يأمروني أن أستخلف ، وإنّ الله لم يكن ليضيع دينه ، ولا خلافته ، ولا والذي بعث به نبيّه ،

(١) مسلم (١٦١٦ / ٨) من طريق شعبة بمعناه .

وإني قد عرفت أن أقوامًا سيطعون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام فإن فعلوا فإن أولئك أعداء الله الكفرة الضلال ، وإني لم أدع بعدي شيئًا هو أهم إلي من الكلاله ، وما نازعتُ رسولَ الله ﷺ في شيءٍ ما نازعته في الكلاله ، وما أغلظ لي في شيءٍ منذ صَحِبْتُهُ ما أغلظ لي فيه حتى ضرب بيده على صدري وقال : « يا عمر أما يكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء ١١٩ » (١) .

[٥٦١٠] حدثني أبو علي الزعفراني وعباس الدوري ، قالا : ثنا شُبابه ، قال : أنبا شعبة عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال : خطب عمر بن الخطاب فقال : رأيت كأنّ ديكًا أحمر نقرني نقرة أو نقرتين ، ولا أرى ذلك إلا حضور أجلي ، فإن عجل بي أمر فإن الشورى في هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، وإني لأعلم أن ناسًا سيطعون في هذا الأمر أنا جاهدتهم بيدي هذه على الإسلام ، فإن فعلوا ، فأولئك أعداء الله الكفار الضلال ، وإني أشهد الله على أمراء الأمصار ، فإنني إنما بعثتهم ليُعَلِّمُوا الناس دينهم ، ب/206 وسنة نبيهم ، وليَقْسِمُوا فيهم فَيَتَّبِعُوا ، قال : وما / أغلظ لي رسول الله ﷺ أو ما نزلت برسول الله ﷺ في شيءٍ من آية الكلاله حتى ضرب صدري ، فقال : « يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ . وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ ، هو ما خلا الأب كذا أحسب ، ألا أيها الناس إني أراكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، الثوم والبصل ، وإن كان رسول الله ﷺ ليأمر بالرجل توجد منه ريحهما فيخرج به إلى البقيع ، فمن كان آكلهُمَا لا بُدَّ ، فَلْيَمْتِهُمَا طَبِخًا (٢) .

(١) مسلم (٥٦٧ / ٦٨) كتاب الصلاة ومواضع الصلاة (١٦١٧ / ٩) من طريق هشام الدستوائي مختصرًا .

(٢) مسلم (٥٦٧ / عقب ٧٨) و (١٦١٧ / عقب ٩) من طريق شُبابه .

[٥٦١١] ذكر أبي عن رجاء ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، عن البراء آخر آية نزلت من القرآن : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ... ﴾^(١) .

[٥٦١٢] حدثنا أبو أمية ، قننا أبو الوليد ، قننا شعبة ، قننا أبو إسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : آخر آية نزلت : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ... ﴾ . ، وآخر سورة نزلت « براءة »^(٢) .

[٥٦١٣] حدثنا أبو الزُّبَيعِ رُوِّحُ بن الفرج ، قننا يوسف بن عدي ، قننا أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : آخر سورة نزلت كاملة : سورة براءة ، وآخر آية نزلت خاتم النساء .

[٥٦١٤] حدثنا أبو قزوة الرهاوي ، قننا أبو الجواب ، قننا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : آخر سورة نزلت كاملة سورة التوبة وآخر آية نزلت قول الله : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ... ﴾^(٣) .

[٥٦١٥] حدثنا أبو عليّ حامد بن أبي حامد النيسابوري ، قننا إسحاق بن سليمان الرازي ، قننا الجراح الكندي ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله : ما آخر ما أنزل الله عليك ؟ قال : « الآية التي نزلت في الصيف : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ... ﴾ .

[٥٦١٦] / حدثنا أبو أمية ، قننا عبيد الله ، قننا إسرائيل عن أبي إسحاق ، 1/207 عن البراء : آخر سورة أنزلت كاملة براءة ، وآخر آية أنزلت خاتمة سورة النساء : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ... ﴾ .

[٥٦١٧] حدثنا إسحاق بن سيار والصغاني ، وأبو أمية قالوا : ثنا أبو نعيم ، قننا مالك بن مغول قال : سمعت أبا الشفر عن البراء بن عازب قال : آخر آية أنزلت ، أو آخر شيء نزلت : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ... ﴾^(٤) .

(١) مسلم (١٦١٨ / ١٠) من طريق وكيع .

(٢) مسلم (١٦١٨ / ١١) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٦١٨ / عقب ١٢) من طريق عمار بن رزيق .

(٤) مسلم (١٦١٨ / ١٣) من طريق مالك بن مغول .

٥- باب الخبر الموجب على الإمام قضاء ديون

من مات من المسلمين ، ولم يترك وفاء

لقضاء دينه ، وأنه إن ترك مالا

فهو لورثته ، والدليل على

أن الإمام لا يرثه إذا

لم يترك وارثاً

[٥٦١٨] حدثنا بحر بن نصر ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل : « هل ترك ... » .

[٥٦١٩] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، وابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا تُوفي المؤمن في عهد رسول الله ﷺ وعليه دينٌ سأل : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن قالوا : نعم ، صلى عليه رسول الله ﷺ ، وإن قالوا : لا ، قال : « صلُّوا على صاحبكم » ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ الفتح ، قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوفي وعليه دينٌ فعَلِّي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته »^(١) .

[٥٦٢٠] حدثنا نصر بن مرزوق ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا : ثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة ، قثنا يونس ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم .. » زاد نصر : « ... فمن مات وعليه دينٌ ، لم يترك وفاءً فلنا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته »^(٢) .

(١) مسلم (١٦١٩ / ١٤) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم (١٦١٩ / ١٤) من طريق يونس .

[٥٦٢١] حدثنا أبو أمية ، قتنا حسين بن محمد ، قتنا ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناده مثله ، « ... فمن / ترك ديناً لم يترك وفاءً ، فَعَلَيْ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته »^(١) .

[٥٦٢٢] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج قال : حدثني عُقيل عن ابن شهاب^(٢) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صَلَّى عليه ، وإلاً قال للمسلمين : « صَلُّوا على صاحبكم » ، فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوفي من المؤمنين وترك ديناً فَعَلَيْ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته »^(٣) .

[٥٦٢٣] رواه محمد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله بنحوه .

[٥٦٢٤] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح ، قتنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان النبي ﷺ لا يُصَلِّي على رجل عليه دينٌ ، فأُتِيَ بجنابة ، فقال : « هل على صاحبكم دينٌ ؟ » قالوا : نعم دينارين^(٤) ، قال : « صَلُّوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة : هما عَلَيَّ يا رسول الله ، قال : فصلَّى عليه فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً فَعَلَيْ ، أو إليَّ » .

[٥٦٢٥] حدثنا يونس بن حبيب ، قتنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو قلابة ، قتنا وهب بن جرير ، قالا : ثنا شعبة عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من ترك كلاً^(٥) فإليَّ ، ومن

(١) مسلم (١٦١٩ / عقب ١٤) من طريق ابن أبي ذئب .

(٢) كتب قبلها : عن الزهري . ثم ضرب عليها .

(٣) مسلم (١٦١٩ / عقب ١٤) من طريق عقيل .

(٤) كذا بالأصل ، وكتب عليه : ص .

(٥) كلاً : أي عيالاً . وأصله الثقل .

ترك مالاً فللوارث» (١) .

[٥٦٢٦] حدثنا علي بن حرب الطائي ، قتنا أبو عامر العقدي ، قتنا شعبة ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا أبو النضر ، قتنا شعبة ح .

وحدثنا عباس الدوري ، قتنا شبابة ، قتنا شعبة عن عدي بن ثابت ، عن أبي

حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلاً وليناه » (٢) .

[٥٦٢٧] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج عن شعبة بمثله .

[٥٦٢٨] حدثنا الحسن بن علي العامري ، قتنا أبو داود الحفري ح .

وحدثنا العباس بن محمد : / قتنا أبو أحمد الزبيري ، قتنا سفيان الثوري

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك مالاً فلاهله ، ومن ترك ديناً فعلي ، وقال أبو أحمد : « ... ديناً أو كلاً فعلي وإلي » .

[٥٦٢٩] حدثنا بكر بن قتيبة ، قتنا مؤمل بن إسماعيل ، قتنا سفيان بإسناده

نحوه .

٦- باب ذكر الخبر الدال على

أن بيت المال عصبه من

لا عصبه له ، وأن

ذوي الأرحام

لا يرثون

[٥٦٣٠] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قتنا عبد الرزاق ، قال : أنبا

معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ

(١) مسلم (١٧ / ١٦١٩) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٧ / ١٦١٩ ، ١٧٠) .

فذكر أحاديثًا منها :

وقال رسول الله ﷺ : « أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله ، فأياكم ما ترك دينًا أو ضيعة ، فادعوني ، فأنا وليه . وأياكم ما ترك مالاً فلْيُورَثْ بِمَالِهِ عَصْبَتَهُ مَنْ كَانَ »^(١).

[٥٦٣١] حدثنا بكار بن قتيبة ، قتنا مؤمل بن إسماعيل ، قتنا سفيان الثوري ، قتنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي ، ومن ترك مالاً فلأهله » .

[٥٦٣٢] حدثنا أبو فروة الرهاوي ، قتنا خالد بن يزيد المزرفي ، قتنا وزقاء بن عمر عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده إن على الأرض مؤمن إلا وأنا أولى الناس به ، فأياكم ما ترك دينًا أو ضياعًا فلا تدعى^(٢) ، وأنا مولاه ، وأياكم ما ترك مالاً فللعصبة من كان » . رواه شبابة عن وزقاء^(٣) .

٧- باب ذكر الخيرِ المورثِ الخالِ إذا لم يكن

للميت وارث ، والدليل (على)^(٤) فساد

مَنْ يَقُولُ بِوَرَثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ،

إِذْ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنْ (الخال)^(٥)

يرث مع ورثة كثيرة

من ذوي

الأرحام

(١) مسلم (١٦١٩ / ١٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) كتبت في الأصل هكذا : فلا دعا له .

(٣) مسلم (١٦١٩ / ١٥) من طريق شبابة .

(٤) في الأصل : على أن . وكلمة « أن » مقحمة .

(٥) في الأصل : الخال قال . وكلمة « قال » مقحمة .

[٥٦٣٣] حدثنا الصغاني ، قتنا أبو النضر ، قتنا شعبة عن بُدِيل بن ميسرة / العقيلي قال : سمعت علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدم صاحب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ : « من ترك كلاً فلإي - وربما قال : إلى الله ورسوله - ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وراث من لا وارث له ، أرثه وأعقل عنه » (١) .

[٥٦٣٤] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قتنا آدم بن أبي إياس ، قتنا شعبة بإسناده : « الخال وارث من لا وارث له » .

[٥٦٣٥] حدثنا سليمان بن سيف ، قتنا سليمان بن حرب ، قتنا حماد بن زيد ، عن بديل ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة فلإي ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه » (٢) ، والخال مولى من لا مولى له ، يرث ماله ، ويفك عانه » .

في هذا الحديث نظر ، وفي قول النبي ﷺ بيان أن الخال ليس هو من أهل الفرائض ، وأنه لم يكن يرث في عهد النبي ﷺ إذ النبي ﷺ وَاَرث من لا وارث له ، وقد أجمع أهل العلم أن بيت المال عَصَبَةٌ مَنْ لا عَصَبَةٌ له ، وأجمعوا أن الخال لا يرث مع العصبية ، إلا أن عَوَامَّ أهل العلم من أئمتنا يُورَثُونَ الخال عند عدم الوارث .

[٥٦٣٦] حدثنا عمران بن بكار الحمصي ، قتنا أبو تقي ، قتنا ابن سالم ، عن الزبيدي ، قتنا راشد بن سعد ، أن ابن عائذ حَدَّثَهُ : أن المقدم حَدَّثَهُ : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ترك ديناً أو ضياعاً فلإي ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له ، أفكُ غَنِيَهُ » (٣) وأرث ماله ، والخال مولى من لا مولى

(١) رسم عليها علامة تجاه هامش الصفحة ، وكُتِبَ هنالك كلمة لم تظهر .

(٢) عانه أي عانيه ، فحذف الياء . « النهاية » (٣ / ٣١٤) .

(٣) قال ابن الأثير : بضم العين وتشديد الياء . « النهاية » (٣ / ٣١٤) ، وقد ضبطت في الأصل بفتح

له يفك غنيته ويرث ماله » .

[٥٦٣٧] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قثنا محمد بن المبارك عن ابن عياش ، عن يزيد بن حُجر ، عن صالح بن يحيى عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ قال : « الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ، ويرثه » .

[٥٦٣٨] / حدثنا أبو أمية قال : ؛ والبريعي^(١) قالوا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

[٥٦٣٩] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بإسناده عن النبي ﷺ مثله .

[٥٦٤٠] حدثنا الفضل بن عبد الجبار ، قثنا إسحاق بن إبراهيم قاضي خوارزم : قثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ بمثله .

[٥٦٤١] حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، قثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق في موضع آخر عن ابن جريج ، بإسناده ، عن عائشة قالت : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له .

[٥٦٤٢] حدثنا جماعة عن أبي عاصم ، عن ابن جريج بمثله .

[٥٦٤٣] حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي ، قثنا محمد بن عبد الوهاب ، قثنا شريك ، عن ليث ، عن أبي هُبيرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الخال وارث من لا وارث له » .

[٥٦٤٤] حدثنا الشري بن يحيى ، قثنا قبيصة ، قثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الخال وارث ... » .

(١) هو هارون بن داود بن الفضل بن بزيح . « الأنساب » (٢ / ٣١٧) ، « ثقات ابن حبان » (٩ / ٢٤١) .

[٥٦٤٥] حدثنا عباس الدوري ، قشنا يحيى بن آدم ، قشنا سفيان عن عبد الرحمن بن عيَّاش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن أمامة بن سهل ، قال : كَتَبَ عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن رسول الله ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

* * *

(19)

أبوابٌ في الهبة والعُمري وما فيها من السنن

١- وبيان تحريم العُود في الهبة

لمن كانت من الواهب

طمع في ثوابها

أم لا

[٥٦٤٦] حدثنا الصغاني ، قتنا أحمد بن إسحاق ، قتنا وهيب ، قتنا عبد الله ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه »^(١) .

[٥٦٤٧] حدثنا الصغاني ، قال : أنبا أبو النضر .

وحدثنا أبو قلابة ، قتنا عبد / الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة^(٢) 209/ب وهشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه »^(٣) .

[٥٦٤٨] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا مسلم بن إبراهيم ، قتنا هشام وأبان وهشام وشعبة قالوا : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس عن النبي

(١) مسلم (١٦٢٢ / ٨) من طريق وهيب .

(٢) كتب فوق السطر : قال أبو قلابة وثنا مسلم ثنا شعبة ح .

(٣) مسلم (١٦٢٢ / ٧) من طريق شعبة فقط .

ﷺ قال : « العائد في هَبْتِهِ كالعائد في قَيْتِهِ » ، قال هَمَام : وقال قتادة : ولا نعلم القِيء إلا حرامًا .

[٥٦٤٩] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا محمد بن المنهال ، قتنا يزيد بن زريع ، قتنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ وَهشام الدستوائي جميعًا عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس : قال النبي ﷺ : « العائد في هَبْتِهِ كالعائد في قَيْتِهِ » (١) .

[٥٦٥٠] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوُهَيْبِي ، قتنا عَمِي ، قتنا أخبرني عمرو بن الحارث عن بُكَيْر - وهو ابن الأَشَج - أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ، ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ، ثم يأكل قَيْتَهُ » (٢) .

[٥٦٥١] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، قتنا حجاج الأزرق ، عن ابن وهب بإسناده مثله .

[٥٦٥٢] حدثنا الصبيحي ، قتنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحَرَّانِي ، قتنا موسى بن أَغْيَن ، قتنا عَمْرُو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ، عن سعيد بن المسيب قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كالذي يقيء ثم يأكل قَيْتَهُ » .

[٥٦٥٣] حدثني : خَيَّاطُ الشَّنَّةِ زكريا بن يحيى ، قتنا أبو موسى الزُّمَيْن ، قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قتنا حرب بن شَدَّاد ، قتنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو : أن محمد ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثه قال : حدثني سعيد بن المسيب : أن عبد الله بن عباس حدثه أن النبي ﷺ قال : « الذي يَتَصَدَّقُ بصدقة ويرجع فيها مثل الكلب قَاءً ، وَرَجَعَ فِي قَيْتِهِ » (٣) .

[٥٦٥٤] أخبرني العباس بن الوليد بن مَرْزُود قال : حدثني أبي قال : سمعت الأوزاعي قال : سمعت محمد بن علي بن الحسين قال : حدثني سعيد بن المسيب

(١) مسلم (١٦٢٢ / عقب ٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة فقط .

(٢) مسلم (١٦٢٢ / ٦) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٦٢٢ / عقب ٥ بحديث) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « مثل الذي يرجع في صدقته مثل الكلب يقيء ، ثم يرجع في قيئه فيأكله » .

[٥٦٥٥] حدثنا محمد بن عوف ، قتنا الفريابي ، قتنا الأوزاعي ، قال : أنبا محمد بن علي بن حسين ، قتنا سعيد بن المسيب قال : حدثني ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فيأكله » .

[٥٦٥٦] حدثنا أبو الحسن الميموني ، قتنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ح .

وحدثنا أبو المثني ، قتنا إبراهيم بن أبي سويد ، قتنا لجويرية عن نافع ح .
وحدثنا كيلجة ، قتنا أبو صالح الفراء ، قتنا أبو إسحاق الفزاري عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً ، فوافق عمر يبيعه ، فقال عمر : يا رسول الله أبتاع الفرس الذي حملت عليه ؟ ، قال : « لا تبتاعه ، ولا ترجع في صدقتك » (١) .

[٥٦٥٧] وحدثنا كيلجة ، ثنا أبو صالح الفراء ، أنبا الفزاري ، عن يحيى بن سعيد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بنحوه .

[٥٦٥٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب أن مالك حدثه عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا تبتاعه ، ولا تغد في صدقتك » (٢) .

[٥٦٥٩] حدثنا الترمذي عن القعني ، عن مالك بمثله .

[٥٦٦٠] حدثنا ابن الجنيد الدقاق ، قتنا الحميدي ، قتنا سفيان ، قال : سمعت زيد بن أسلم ومالك بن أنس يسأله يقول : سمعت أبي يقول : قال عمر بن الخطاب : حملت على / فرس في سبيل الله فرأته يباع ، فسألت رسول الله ﷺ : 210/ب

(١) مسلم (١٦٢١ / عقب ٣) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٢) مسلم (١٦٢١ / ٣) من طريق مالك .

أشتره ؟ قال : « لا تشتريه ، ولا تَعُدْ في صدقتك » (١) .

[٥٦٦١] حدثنا بشر بن موسى ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان ، قال :

سمعت زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عمر أنه قال : حملت ... بمثله .

[٥٦٦٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب أن مالك حدثه

عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب قال : حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده ، فأردت أن أتباعه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « لا تباعه ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكذب يعود في قبيته » (٢) .

[٥٦٦٣] حدثنا أبو إسماعيل ، قثنا القعني عن مالك بمثله (٣) .

[٥٦٦٤] حدثنا الحسن بن أبي الربيع والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن

معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله ، ثم رآها تُباع ، فأراد أن يشتريها ، فقال له رسول الله ﷺ : « لا تعد في صدقتك » (٤) .

[٥٦٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ، قثنا الليث عن عقيل ، عن

ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله ، فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله ﷺ يستأذنه في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تَعُدْ في صدقتك » .

(١) مسلم (١٦٢٠ / عقب ٢) من طريق سفيان .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم (١٦٢٠ / ١) عن عبد الله بن مسلمة القعني .

(٤) مسلم (١٦٢١ / ٤) من طريق عبد الرزاق .

٢- بيان حظر الناجل بعض بنيه نحلاً دون بعض ،

والدليل على صحة نحل الأب للمنحول

إذا لم يترجع فيه ، وعلى أن للأب

أن يترجع في عطيته ولده متى

ما أراد إذا لم يكن سوى

بينهم ، وأنه ليس

ذلك لغير

الأب

[٥٦٦٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان الرملي ، قثنا سفيان

ابن عيينة ، قثنا الزهري ، عن محمد بن النعمان بن بشير ، وحميد بن عبد الرحمن

ابن عوف أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نحلني أبي غلاماً / فأمرتني أُمِّي أن

أذهب إلى رسول الله ﷺ فأشهده على ذلك ، فقال النبي ﷺ : « أَكَلْ وَلَدِكَ

أَعْطَيْتَهُ ؟ » قال : لا ، قال : « فَازْدُدْهُ » (١) .

[٥٦٦٧] حدثنا أبو داود الحراني ، قثنا علي ، قثنا سفيان قال : سمعته من

الزهري يقول : أخبرني محمد بن النعمان بن بشير عن أبيه ، وأخبرني حميد بن

عبد الرحمن عن النعمان بن بشير : أن أباه نحلته غلاماً ، فأتى النبي ﷺ يُشْهِدُهُ ،

فقال : « أَكَلْ أَوْلَادِكَ نَحَلْتَ ؟ » قال : لا ، قال : « فَازْدُدْهُ » .

[٥٦٦٨] حدثنا السلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن الزهري

قال : حدثني محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن

النعمان بن بشير قال : ذهب بي أبي بشير بن سعد إلى رسول الله ﷺ لِيشْهَدَهُ على

نَحْلِ نَحْلِيهِ ، فقال النبي ﷺ : « أَكَلْ بَيْتِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال :

(١) مسلم (١١ / ١٦٢٣) من طريق سفيان وغيره .

« فَأَرْجِفُهَا »^(١) .

[٥٦٦٩] حدثنا محمد بن عبد الحكم ، قتنا وهب الله بن راشد ، قتنا يونس عن ابن شهاب قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نَحَلَنِي أَبِي بِشِيرٍ بَنُ سَعْدٍ غَلَامًا لَهُ ، ثُمَّ مَشَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا ، قَالَ : « أَكُلُّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتُ ؟ » فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : « فَأَرْجِفُهَا »^(٢) .

[٥٦٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك

أخبره ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا إسحاق بن عيسى ، قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا إسماعيل ، قتنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يُحَدِّثُهُ^(٣) عن النعمان بن بشير : أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي ، فقال رسول الله ﷺ : « أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « فَأَرْجِفُهُ »^(٤) .

[٥٦٧١] / حدثنا عباس الدوري ، وأبو داود الحراني ، قالا : ثنا يعقوب بن

إبراهيم بن سعد ، قتنا أبي عن صالح^(٥) ، عن ابن شهاب : أن حميد ومحمد بن النعمان أخبراه : أن النعمان بن بشير أخبرهما : أن بشير بن سعد جاء بالنعمان بن بشير إلى رسول الله ﷺ فقال : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تُنْفِذَهُ

(١) مسلم (١٦٢٣ / ١١) من طريق سفيان وغيره .

(٢) مسلم (١٦٢٣ / ١١) من طريق يونس وغيره .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١٦٢٣ / ٩) من طريق مالك .

(٥) كذا هنا ، والحديث عند مسلم (١٦٢٣ / ١٠) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ليس فيه

(عن صالح) .

أنفذه ، أنفذه ، فقال رسول الله ﷺ : « أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ ؟ » قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « فَارْزُدْهُ » .

[٥٦٧٢] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق ، قتنا مزوان بن محمد ح .

وحدثنا إبراهيم الحزبي ، قتنا أحمد بن يونس قالا : ثنا الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن بشير ابن سعد جاء بالنعمان بن بشير إلى رسول الله ﷺ ... فذكر مثله^(١) .

[٥٦٧٣] حدثنا أبو أمية ، قتنا أبو اليمان ، قال : أنبا شعيب عن الزهري

قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان بن بشير : أنهما سمعا النعمان بن بشير قال : نَحَلَنِي أَبِي بِشِيرِ بْنِ سَعْدٍ غَلَامًا لَهُ ، ثُمَّ مَشَى بِي ، حَتَّى أَدْخَلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أُجِيزَهُ لَهُ أَجْزِئُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَارْزُقْهَا » .

[٥٦٧٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني ، قتنا عبد الرزاق ، قال : أنبا

ابن جريج ، قال : أخبرني عون بن عبد الله بن عتبة عن الشعبي : أن النعمان بن بشير قالت أمه : يا بشير أنجل النعمان ، وزعموا أن أم النعمان بنت عبد الله بن رواحة ، فلم تزل به حتى نَحَلَهُ ، فقالت : أشهد عليه النبي ﷺ ، فذهب إلى النبي ﷺ ، فذكر له الشهادة في نَحْلَتِهِ ، فقال له النبي ﷺ : « أَنْحَلْتَ بَنِيكَ مِثْلَ ذَلِكَ ؟ » قال : لا ، قال : « فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى الْجُورِ » ، فقال لي عون : فأما أنا فسمعت أبي يقول : قال النبي ﷺ : « فَسَوِّي بَيْنَهُمْ » .

[٥٦٧٥] حدثنا الصغاني ، قتنا عبد الوهاب بن / عطاء ، (قال)^(٢) : ثنا داود بن ١/212

أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اشهد أنني قد نَحَلْتُ النعمان كذا وكذا ، قال : « أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : « فَأَشْهَدُ هَذَا غَيْرِي ، أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سِوَاءَ ؟ » قال : بلى ، قال : « فَلَا إِذَا »^(٣) .

(١) مسلم (١١ / ١٦٢٣) من طريق الليث .

(٢) مسلم (١٧ / ١٦٢٣) من طريق داود بن أبي هند .

(٣) في الأصل : قالا .

[٥٦٧٦] حدثنا يزيد بن سنان ، قتنا سعيد بن سفيان قال : أبنا أزهري بن سعد السَّمَان ، عن ابن عَوْن ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : نحلني أبي نِخْلَةً ثم أتى بي إلى النبي ﷺ لِيشْهَدَهُ ، فقال : « أَكُلُّ وَلَدِكَ أُعْطِيَتْ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : فقال : « لَيْسَ تَرِيدُ مِنْهُمْ مِنَ الْبِرِّ مَا تَرِيدُ مِنْ ذَا ؟ » قال : بلى ، قال : « فَلَأَشْهَدُ » ، قال ابن عون : (فحدثت)^(١) به محمداً^(٢) فقال : (إِنَّمَا)^(٣) تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ : « ... قَارَبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ »^(٤) .

[٥٦٧٧] حدثنا أبو العباس هارون بن العباس بن عيسى بن عبد الله إمام مسجد بغداد بمكة ، قتنا القواريري قتنا يزيد بن زريع وسليمان بن أخضر ، قالوا : ثنا ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : نحلني أبي غلاماً ، فأتى بي النبي ﷺ لِيشْهَدَهُ عَلَى نَحْلِي ، قال : « هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ ؟ » قلت : نعم ، قال : « فَكُلِّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قلت : لا ، قال : « فَتُحِبُّ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سِوَاءَ ؟ » قال : قلت : نعم ، قال : فلم يشهد وأتى أن يشهد .

[٥٦٧٨] حدثنا الصغاني وعثار بن رجاء وأبو أمية وأبو داود الحراني ، قالوا : ثنا يعلى بن عبيد ، قتنا أبو حيان التميمي عن عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سألت أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي ، فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال : فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غَلَامٌ ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ زَوْاحَةَ زَاوَلْتَنِي عَنْ بَعْضِ الْمَوْهَبَةِ لِي وَإِنِّي وَهَبْتُهَا لِي ، وَبِ212 وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : « يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا ؟ » قال : نعم ، قال : « فَوَهَبْتَ لِي مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِهَذَا ؟ » قال : لا ، فقال : « لَا تُشْهَدُنِي إِذَا ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ »^(٥) .

[٥٦٧٩] حدثنا عباس الدوري ، قتنا عمرو بن عون ، قتنا هشيم عن سيار ،

(١) في الأصل : فحدث . والتصويب من مسلم والبيهقي (٦ / ١٧٨) .

(٢) محمد هو ابن سيرين كما صرح به رواية البيهقي ، وكذا قال الحافظ في « الفتح » (٥ / ٢١٥) .

(٣) في الأصل : إنا . والتصويب من مسلم والبيهقي .

(٤) مسلم (١٦٢٣ / ١٨) من طريق أزهري .

(٥) مسلم (١٦٢٣ / ١٤) من طريق أبي حيان .

عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير أن أباه نَحَلَ بعض ولده نُحْلاً ، فأتى النبي ﷺ لِيَشْهَدَهُ ، فقال : « أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مثل هذا ؟ » قال : لا ، قال : « هذه تَلْجِئَةٌ ، هذا جَوْرٌ ، أشهد غيري ، وقال : اعدلوا بين أبنائكم » .

[٥٦٨٠] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا أحمد بن حنبل ، قتنا هشيم ، قال :

أنا سَيَّار ح .

وأخبرنا مغيرة قال : وأبنا داود عن الشعبي وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبي عن النعمان بن بشير ، قال : نَحَلْنِي أَبِي ، قال إسماعيل : من بين القوم غلاماً له ، فقالت له أمه عَمْرَةَ بنت رواحة : ائت رسول الله ﷺ [فأشدهه . قال فأتى النبي ﷺ]^(١) فذكر ذلك له ، فقال : إني نَحَلْتُ ابني النعمان نُحْلاً ، وإن عَمْرَةَ سألتني أن أشهدك على ذلك ، قال : فقال : « أَلْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ ؟ » قال : قلت : نعم ، قال : « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أُعْطِيَتْ النُّعْمَانَ ؟ » قال : لا ، قال : فقال هؤلاء المحدثين : « هذا جَوْرٌ » ، وقال بعضهم : « هذا تلجئة ، فأشهد على هذا غيري » ، قال مغيرة : « أليس يَسْرُوكَ أن يكونوا لك في البر واللطف سواء ؟ » قال : نعم ، قال : « فأشهد على هذا غيري » وذكر مجالد : « أن لهم عليك في الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يَبْرُوكَ » .

[٥٦٨١] حدثنا أحمد بن عثمان الأودي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين

قالا : ثنا أبو عَسَّان ، قتنا جعفر - يعني الأحمر - عن أبي حَيَّان وَيَّان عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : أرادت أمي أبي على أن يعطيني ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ ، فأثاه فقال : إن هذا أرادني وذكر الحديث^(٢) .

رواه حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ، عن عمرو بن شعيب قال : حَدَّثَنِي طَاوُسُ ، عن ابن

عمر / وعن ابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يُعْطِي^{١/213} عَطِيَّةً ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده . » .

اختلف أهل العلم في الاحتاج بحديث عمرو بن شعيب ، فقال بعضهم :

(١) ملحق بهامش الأصل ، وهو غير واضح ، والمثبت من المسند (٤ / ٢٧٠) .

(٢) مسلم (١٦١٩ / ١٤) من طريق أبي حيان وحده .

يُحْتَجُّ بِمَا رَوَى عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ^(١) قَدْ رَوَوْا عَنْهُ ، وَقَبَلُوهُ ، وَهُوَ عَدْلٌ ، وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ الزَّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ : رَوَايَةُ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرٍو صَحِيحٌ^(٢) ، وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ رَوَايَتِهِ .

٣- باب الخبر الدال على أن الأب

إذا نحل أولاده الذكور

والإناث « عبدًا »

نحل كل واحد

منهم مثله

[٥٦٨٢] حدثنا الصغاني ، قتنا إسحاق بن عيسى ، قال : أنبا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَرْجِعْهُ »^(٣) .

[٥٦٨٣] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا عثمان بن أبي شيبة ، قتنا جرير ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : حدثني النعمان بن بشير قال : أعطاه أبوه غلامًا فقال له رسول الله ﷺ : « ما هذا الغلام ؟ » قال : غلامٌ أعطانيه أبي ، قال : « فَكُلِّ إِخْوَتَكَ أُعْطِيَ كَمَا أُعْطَاكَ ؟ » قال : لَا ، قال : « فَأَرْدُدْهُ »^(٤) .

رواه ابن أبي حازم عن هشام عن أبيه ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ مثله ، وقال : « فَأَرْدُدْهُ » .

(١) في الأصل : « الأمة » .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٦٢٣ / ٩) من طريق مالك .

(٤) مسلم (١٦٢٣ / ١٢) من طريق جرير بنحوه .

[٥٦٨٤] حدثنا الطاردي ، قتنا أبو معاوية عن هشام ، عن أبيه ، عن النعمان بن بشير أن أباه نَحَلَهُ نَحْلًا ، فقالت أمُّه : أشهد لابني رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « أَكُلْ وَلَدَكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، فكَرِهَ رسول الله ﷺ أن يشهد له .

[٥٦٨٥] حدثنا أبو قلابة ، قتنا / عبد الصمد ، قال أنبا شعبة ، عن سعد 213/ب ابن إبراهيم ، عن عروة بن الزبير ، عن النعمان بن بشير أن أباه نَحَلَهُ غِلَامًا ، فأتى النبي ﷺ لِيُشْهِدَهُ ، فقال : « أَكُلْ بَيْنَكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : فأتى .

[٥٦٨٦] حدثنا أحمد بن الفضل الصائغ العسقلاني ، قتنا آدم بن أبي إياس ، قتنا وَزْقَاءَ عن المغيرة ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : على منبرنا هذا : سمعت رسول الله ﷺ - قال الشعبي : فظننت أنني لا أسمع بعده أحدًا يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، فَفَرَعْتُ لَهُ قَلْبِي وَسَمِعِي - قال : أراد أبي أن ينحلني نَحْلًا من ماله فمنعته أمي وهي عَمْرَةُ بنت رواحة فقالت : لا أرضى حتى تأخذ بيدي ابني ، فتأتي به رسول الله ﷺ ... فذكر له ذلك فقال رسول الله : « هل لك وَلَدٌ غيرِه ؟ » قال : نعم ، قال : « فهل آتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا آتَيْتَهُ ؟ » قال : لا ، قال النبي ﷺ : « فلا تُشْهِدْني على هذا ، فإنه جور - أو قال - : لأنه تلجئة » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر » .

[٥٦٨٧] حدثنا الصغاني ، قتنا أبو بكر بن أبي شيبة .

وحدثنا إبراهيم الحزبي قتنا سعيد بن سليمان ، قالا : ثنا عبَّاد بن العوام قال : وحدثنا أحمد بن عمر ، قتنا ابن فضيل ، كليهما ، عن حصين ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أعطاني أبي عَطِيَّةً ، فقالت أمي عَمْرَةُ بنت رواحة : لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إنني أعطيت ابني من عَمْرَةَ عَطِيَّةً ، فأمرتني أن أشهدك ، فقال : « أعطيت كُلَّ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، زاد الحزبي

في حديثه : قال « فَرَدُّ عَطِيَّتِهِ »^(١) .

[٥٦٨٨] حدثنا أبو خُراسان^(٢) ، قال : سمعت معاوية بن عمرو / قثنا^{1/214} أبو الأحوص عن حصين ، عن عامر ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أولادكم » فرجع أبي ، فردُّ تلك الصدقة .

٤- بيان الخبر الدال على أن الأب

إذا نحل أولاده الذكور

والإناث نُحْلًا ، وأحب

أن يُسَوِّيَ بينهم

أعطى الذكور

مثل الأنثيين

[٥٦٨٩] حدثنا أحمد بن الفضل الصائغ العسقلاني ، قثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني ، قثنا ورقاء عن حصين ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر أن أباه بشير بن سعد أعطاه عَطِيَّةً ، قالت^(٣) أمه عَمْرَةَ بنت رواحة : أشهد على ذلك رسول الله ﷺ ، فأتاه أبي ليشهده ، فقال له النبي ﷺ : « أَكُلُّ وَلَدِكَ أُعْطِيَ مِثْلَ هَذَا ؟ » فقال : لا ، فقال النبي ﷺ : « اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم » .

[٥٦٩٠] حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قثنا أبو معاوية ، قثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : « أَلْكَ بَنُونَ سِوَاهِ؟ » قال : نعم ، قال : « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : فَكَّرَ رسول الله ﷺ أن يشهد له .

(١) مسلم (١٦٢٣ / ١٣) من طريق عباد بن العوام .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن السكن . مترجم في « تاريخ بغداد » (١ / ٣٠٥) و « الأنساب »

(١٠ / ٤٦٧) و « نزهة الألباب » (٢٨٦ ، ٢٩٩٥) .

(٣) كذا بالأصل .

[٥٦٩١] حدثنا إبراهيم الحزبي ، قتنا محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ، عن إسماعيل ، عن الشعبي بمثله ، قال : « ... فلا أشهد على جَور »^(١) .

[٥٦٩٢] حدثنا إبراهيم الحزبي ، قتنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا جرير ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير : أن النبي ﷺ قال لأبيه : « لا تُشهِدني على جَور » .

[٥٦٩٣] حدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا علي بن المدني ، قتنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : حدثني النعمان بن بشير قال : أعطاه أبوه غلامًا ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما هذا الغلام ؟ » قال : غلامٌ أعطانيه أبي ، قال : « وَكُلُّ إخوتك أعطاه كما أعطاك » قال : لا ، قال : « فَارْذُذْهُ »^(٢) .

[٥٦٩٤] / حدثنا إسماعيل القاضي قتنا سليمان ، قتنا حماد ، عن حاجب 214 ب ابن المهلب ، عن أبيه ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « اعدلوا بين أبنائكم » .

[٥٦٩٥] حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قتنا علي بن المدني ، قتنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ، قتنا شعبة ، عن مجالد : سمعت الشعبي يحدث عن النعمان ابن بشير عن أبيه أنه نَحَلَ نُحْلًا ، وأن أمَّهُ قالت : أشهد النبي ﷺ ، فأتيته أشهدُهُ ... وذكر الحديث . قال : « فلا تُشهِدني على جَور » .

٥- بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا نَحَلَ

ابنًا له نُحْلًا وله بنون سواه فلم يعطهم

مثله أنه باطل غير جائز ، والإباحة

لمن دُعِيَ إلى شهادة يعلم

(١) مسلم (١٦٢٣ / ١٥) من طريق إسماعيل بن نمير .

(٢) مسلم (١٦٢٣ / ١٢) من طريق جرير بنحوه .

أنه غير جائز أن
يأبى ويمتنع من
قبولها

[٥٦٩٦] حدثنا إبراهيم بن محمد الصُّفَّار الرُّقِّي ، قتنا المعافى بن سليمان قتنا زهير بن معاوية ح .

وحدثني الدوسي البغدادي ، قتنا عاصم بن علي ح .

وحدثني أبو عبد الله السخيتاني ، قتنا أحمد بن يونس ، قتنا زهير بن معاوية ، قتنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قالت امرأة بشير : أنحل ابني غلامًا ، وأشهد لي رسول الله ﷺ ، فأتى به رسول الله ﷺ ، فقال : إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي ، وقالت : أشهد لي رسول الله ﷺ ، فقال : « أله إخوة ؟ » قال : نعم ، قال : « فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » قال : لا ، قال : « فليس يصلح هذا وإنِّي لا أشهد إلا على حقٍّ »^(١) .

٦- باب الخبر الناهي عن العمري^(٢) ،

والخبر المجيز لها ، وأن الشرط

فيها بالرجوع إلى المَعْمَر

باطل إذا جعلها

له ولعقبه

[٥٦٩٧] حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، قتنا عبد الرزاق ، قال : أنبا

سفيان ح .

(١) مسلم (١٦٢٤ / ١٩) عن أحمد بن عبد الله بن يونس .

(٢) العمري : أن يقول الرجل مثلاً : جعلت لك هذه الدار عمرك أو حياتك ، أو ما يفيد هذا المعنى .

وحدثنا أبو العباس الغزّي ، قتنا الفريابي ، قتنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : / « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعطوها أحدًا ، فمن ١/215 أغمَرَ شيئًا ، فهو له » (١) .

[٥٦٩٨] حدثنا يعقوب بن سفيان ، قتنا عمرو بن عاصم ، قتنا همام عن

قتادة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، قتنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو قلابة ، قتنا عمرو بن مرزوق ، قالا : أنبا شعبة عن قتادة عن

النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الغمري جائزة » (٢) .

[٥٦٩٩] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا أبو الوليد ، قتنا همام عن قتادة ،

بمثله .

[٥٧٠٠] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا محمد بن المنهال ، قتنا يزيد بن زريع

قتنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة بمثله (٣) .

[٥٧٠١] حدثنا ابن أبي مسرّة ، قتنا المقرئ ، قتنا سعيد بن أبي أيوب قال :

حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قضى بالغمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ، ويستثنى إن حدث بك حدث وبعقبك فهي إليّ وإلى عقبتي : أنها لمن أعطيتها ولعقبه .

[٥٧٠٢] حدثنا عباس الدوري ، قتنا عبيد بن موسى ، قتنا ابن أبي ذئب ،

عن الزهري عن أبي سلمة ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أغمَرَ غمري له ولعقبه فهو له بتًا بئلاً ليس للمعطي فيها شرط ولا ثنيا (٤) .

(١) مسلم (١٦٢٥ / ٢٧) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٦٢٦ / ٣٢) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٦٢٦ / عقب ٣٢) من طريق سعيد .

(٤) مسلم (١٦٢٥ / ٢٤) من طريق ابن أبي ذئب .

[٥٧٠٣] حدثنا الدَّقِيقِي ، قثنا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب بمثله : مبتوتة . قال الزهري : في غير حديثهما : لأنه أعطى عطاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ، فَقَطَعْتَ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ (١) .

٧- بيان الخبر المبيح للمعمر

الارْتِجَاعُ فِيهَا إِذَا لَمْ

يَجْعَلُهَا لِعَقْبِهِ مِنْ

بَعْدِهِ وَجَعَلُهَا

لَهُ حَيَاتِهِ

[٥٧٠٤] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق قال : أنبا معمر ، قال : أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما العُمَرَى الذي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك وَلِعَقْبِكَ ، فأما إذا قال : ب/هي لك ما عشت ، فإنها / ترجع إلى صاحبها ، وكان الزهري يفتي به (٢) .

[٥٧٠٥] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا أحمد بن حنبل ، قثنا عبد الرزاق ، قثنا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بمثل قوله : إلى صاحبها ، ولم يذكر خبر الزهري ، ورواه ابن أبي عمر عن عبد الرزاق عن معمر .

[٥٧٠٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني

مالك ح .

وحدثنا الصغاني ، قثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا محمد بن حيويه ، قثنا يحيى ومطرف والقعنبي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يَعْطَاهَا » - وقال غير ابن وهب : للذي

(١) هذا الكلام قاله أبو سلمة عقب الحديث السابق عند مسلم .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / ٢٣) من طريق عبد الرزاق .

أعطيتها - لا ترجع إلى الذي أعطها ؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»^(١) .

[٥٧٠٧] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قال : أنبا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أغمَرَ عُمرى له ولعقبه ، فإنه للذي يعطيها لا ترجع إلى الذي أعطها ، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث » .

[٥٧٠٨] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب عن العُمري وسنتها عن حديث أبي سلمة : أن جابر بن عبد الله أخبره : أن رسول الله ﷺ قضى : أيما رجل أغمَرَ رجلاً عُمرى له ولعقبه وذكر حديث مالك^(٢) .

[٥٧٠٩] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحرياني ، قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قننا أبي عن صالح عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر : أن النبي ﷺ قضى أيما رجل أغمَرَ رجلاً عمري له ولعقبه فقال : قد أعطيتك ولعقبك ما بقي منكم أحدٌ ، فإنه لمن أعطها ، وأنها لا ترجع إلى صاحبها . زاد أبو داود : « من أجل أنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث » .

[٥٧١٠] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق ، قننا مزوان بن محمد ح .

وحدثنا الصغاني ، قال : أنبا أبو النضر ، قالا : ثنا الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أغمَرَ رجلاً عُمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهي للذي أغمَرها ولعقبه »^(٣) .

[٥٧١١] حدثنا أبو داود السجستاني ، قننا عبد الله بن الجراح ، عن عبيد الله ابن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد قال : العُمري أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عِشتَ ، فإذا قال ذلك ، فهو له ولورثته .

(١) مسلم (١٦٢٥ / ٢٠) عن يحيى بن يحيى .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / ٢٢) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٦٢٥ / ٢١) من طريق الليث .

والرقبي : أن يقول الإنسان : هو للآخر مِنِّي ومنك .

٨- بيان إثبات العُمري للمعمر

ولعقبه من بعده وأن

لَهُ [أَنْ]^(١)

يجعلها لعقبه

[٥٧١٢م] حدثنا إبراهيم الحربي ، قتنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعطوها أحدًا ؛ فمن أعمار شيئًا فهو له » .

[٥٧١٢م] حدثنا الصغاني ، قتنا سعيد بن سليمان ح .

وحدثنا إبراهيم الحزبي ، قتنا أحمد بن يونس قالا : ثنا زهير أبو خيشمة قتنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم لا تغمروها » وقال أحمد بن يونس : « لا تفسدوها ؛ فإنه من أعمار عُمري فهو للذي أعمارها حياته ، وماتته ، ولعقبه » زاد أحمد : « بعد »^(٢) .

[٥٧١٣م] حدثنا يونس بن حبيب وعمار قالا : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصائغ بمكة ، قتنا أبو نعيم قالا : ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « العُمري لمن وهبت له »^(٣) .

[٥٧١٤م] حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الدمشقي ، ومحمد بن عبد الله ابن ميمون الشكري أبو بكر بالإسكندرية قالا : ثنا الوليد بن مسلم ، قتنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « العُمري لمن وهبت له » .

(١) زيادة يقتضيهما السياق .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / عقب ٢٥ بحديث) عن أحمد بن يونس ولم يذكر لفظه .

(٣) مسلم (١٦٢٥ / ٢٥) من طريق هشام .

[٥٧١٥] أخبرني العباس بن الوليد العذري قال : أخبرني / محمد بن

شعيب ، عن شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قضى في العُمري أنها لمن وهبت .

[٥٧١٦] حدثنا العباس ، قتنا هارون ، قتنا علي بن المبارك ، قتنا يحيى ،

قال : حدثني أبو سلمة ، قتنا جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « العُمري لمن وهبت له » .

[٥٧١٧] حدثنا عباس الدوري ، قتنا عبيد الله بن موسى ح .

[وحدثنا]^(١) قالوا : ثنا أبان عن يحيى بمثله .

[٥٧١٨] حدثنا الصائغ بمكة ، قتنا عفان ، قتنا أبان عن يحيى .. بإسناده

مثله .

[٥٧١٩] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قتنا يزيد بن هارون قال :

أنبا داود بن أبي هند عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « العُمري جائزة لمن أرقبها » .

قال أبو عوانة : هذه الكلمة : « الرقبى جائزة » لم يقله أحد من أصحاب

أبي الزبير أعلمه ، وفيه نظر .

[٥٧٢٠] حدثنا يونس بن حبيب ، قتنا أبو داود .

وحدثنا أبو قلابة ، قتنا عمرو بن مرزوق ، قالوا : ثنا شعبة ، عن قتادة : سمع

عطاء عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « العُمري جائزة »^(٢) .

[٥٧٢١] حدثنا محمد بن حيويه ، قتنا علي بن الحسن الشقيقي ، قتنا ابن

المبارك ، قال : أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : « العمري ميراث لأهلها أو جائزة لأهلها » .

وكذا رواه غندر ، وخالد بن الحارث أيضًا رواه هكذا عن سعيد ، كما رواه

(١) من هامش الأصل ، ولم يظهر إلا « وحدثنا » فقط .

(٢) مسلم (٣٠ / ١٦٢٥) من طريق شعبة .

ابن المبارك ويزيد بن زريع : « ميراث لأهلها » أو قال : « جائزة » (١) .
 [٥٧٢٢] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا محمد بن المنهال ، قتنا يزيد بن زريع ،
 قتنا سعيد بإسناده مثله بالشك ، كما رواه ابن المبارك .

[٥٧٢٣] حدثنا يعقوب بن سفيان ، قتنا عمرو بن عاصم .
 وحدثنا الصغاني ، قتنا عفان ، وأبو الوليد قالوا : ثنا همام ، قتنا قتادة ، عن
 عطاء عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « العُمري جائزة لأهلها » .

[٥٧٢٤] حدثنا أبو المثني ، قتنا محمد بن المنهال ، قتنا يزيد بن زريع عن
 أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قال / للأنصار : « أمسكوا عليكم
 أموالكم ، لا تعمروها ، فإنه من أعمرتموه شيئاً ، فهو له حياته ولورثته بعد
 موته » (٢) .

[٥٧٢٥] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي ، قتنا سليمان بن
 حرب ، قتنا حنّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال
 رسول الله ﷺ للأنصار : « يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها
 شيئاً ، فإنه من أعمرتموه في حياته فهو لورثته إذا مات » .

[٥٧٢٦] حدثنا إسماعيل ويوسف القاضيان ، قتنا سليمان بن حرب ، قتنا
 حنّاد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :
 « يا معشر الأنصار احبسوا عليكم أموالكم ولا تعمروها شيئاً ، فمن أعمر شيئاً فهو
 لورثته إذا مات » .

[٥٧٢٧] حدثنا إبراهيم الحربي ، قتنا مُسَدَّد ، قتنا يزيد بن زريع ، قتنا أيوب
 بإسناده مثله .

[٥٧٢٨] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عن

(١) مسلم (١٦٢٥ / ٣١) من طريق بخالد بن الحارث .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / ٢٧) من طريق أيوب .

جابر : قال : أغمّرت امرأة بالمدينة حائطًا لها ، ابن^(١) لها ، ثم تُوفِّي ، وترك ولدًا ، وتوفيت بعده ، وتركت ولدًا وله إخوة بنون للمعميرة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال ولد المعمر : إنما كان لأبينا حياته وموته ، فاجتمعوا إلى طارق مؤلّي عثمان ، فدعا جابرًا ، فشهد على رسول الله ﷺ : « بالعُمري لصاحبها » ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر ، قال عبد الملك : صدق جابر ، قال : فأمضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم^(٢) .

[٥٧٢٩] حدثنا يزيد بن سنان ، قثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، قال : أشهدُ لسمعت جابرًا يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أغمّر شيئًا فهو له حياته ومماته » .

[٥٧٣٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا سفيان بن عيينة ، قثنا عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار : أن أميرًا كان على المدينة ، يقال له طارق ، قضى / بالعُمري للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ^(٣) .

ب/217

[٥٧٣١] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قال : أنبا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار : أن طارقًا قضى بالمدينة بالعُمري عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

[٥٧٣٢] حدثنا عباس الدوري وعُمّار بن رجاء قالا : ثنا محمد بن بشر ، قثنا حجاج بن أبي عثمان الصواف ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تعمروها فإنه من أعمار شيئًا فإنه لمن أعمره » زاد عُمّار : « حياته وموته » .

[٥٧٣٣] حدثنا الربيع عن الشافعي عن ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بهذا .

[٥٧٣٤] حدثنا عمر بن شبة ، قثنا حَبَّان بن هلال ، قثنا يزيد بن إبراهيم قثنا

(١) كذا بالأصل ، وفي مسلم : « ابنا » .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / ٢٨) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٦٢٥ / ٢٩) من طريق سفيان بن عيينة .

أبو الزبير عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « احفظوا عليكم أموالكم ، فلا تعمروا أحدًا شيئًا ، فمن أعمّر أحدًا شيئًا ، فهو له حياة وموته » .

* * *

(20)

مبتدأ كتاب الوصايا

١- باب ذكر الخبر الموجب على المسلم

الذي له شيء ، أن لا يبيت ليلتين

إلا ووصيته مكتوبه عنده ،

والدليل على أنه ليس

ذلك على من لا

شيء له

[٥٧٣٥] حدثنا موسى بن إسحاق القواس ، قثنا عبد الله بن نمير ح .

وحثنا أبو الحسن الميموني ، وعمار بن رجاء ، قالا : ثنا محمد بن عبيد قالا :
ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق
امري مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

[٥٧٣٦] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا مسدد ، قثنا يحيى بن سعيد ، عن
عبيد الله بإسناده مثله^(١) .

[٥٧٣٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : أخبرني
رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، وأسامة بن زيد الليثي :
أن نافعا حدثهم عن عبيد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ / قال : « ما حق امرئ

مُسلم له شيء يوصي فيه بييت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»^(١) .

[٥٧٣٨] حدثنا محمد بن حَيُّويه ، قثنا مطرف والقعنبي ويحيى بن يحيى عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٥٧٣٩] حدثنا محمد بن عوف الحِمَصي ، قثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ، قثنا هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

[٥٧٤٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ .. نحو حديث ابن وهب عن مالك وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ... قال عبد الله بن عمر : فَمَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِّنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي^(٢) .

[٥٧٤١] حدثنا عيسى بن أحمد ، قثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب عن سالم ، عن أبيه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليالٍ إلا ووصيته مكتوبة عنده » . قال ابن عمر : ما مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِّنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي .

[٥٧٤٢] حدثنا السلمي والحسن بن أبي الربيع ، قالا : ثنا عبد الرزاق ح . وحدثنا الدُّبري عن عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما حق امرئ مسلم تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ » ، اللفظ للحسن ، زاد الدبري : قال عبد الله بن عمر : فَمَا مَرَّتْ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي . قال الجرجاني : ثلاث ليالٍ^(٣) .

[٥٧٤٣] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ، قثنا ليث بن سعد ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق

(١) مسلم (١٦٢٧ / ٣) من طريق ابن وهب عن يونس وأسامة .

(٢) مسلم (١٦٢٧ / ٤) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث .

(٣) مسلم (١٦٢٧ / عقب ٤) من طريق عبد الرزاق .

امرئ مسلم أن يبيت ثلاثاً إلا وعنده وصيته « قال : / وكان عبد الله لا تمُرُ به ثلاث ليالٍ إلا ووصيته مكتوبة عنده^(١) .

[٥٧٤٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قننا ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري بإسناده مثله^(٢) .

٢- بيان وجوب الوصية على من له مال يريد أن

يوصي فيه ، والدليل على إباحة تركها

لمن لا تجب عليه الوصية في ماله بأداء

دَيْنٍ أو تَبَعَةٍ أو غيرها ،

ولا يريد أن يوصي

منها بصدقة

[٥٧٤٥] حدثنا الصغاني ، قننا عارم ح .

وحدثنا يوسف القاضي ، قننا سليمان بن حرب ، قننا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من امرئ له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده »^(٣) . قال عارم : ليلة .

رواه ابن عُليّة عن أيوب ، فقال : ليلتين وله مال ... بمثله .

٣- بيان الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يوص شيئاً إلى أحد ، والدليل

على أنه لم يوص في المال ؛ لأنه لم يترك شيئاً من الأموال

ميراثاً ، وبيان الخبر المبين أنه أوصى بما وجب عليه ،

(١) مسلم (١٦٢٧ / عقب ٤) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٦٢٧ / عقب ٤) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٦٢٧ / ٣) من طريق حماد بن زيد .

والدليل على أن من ليس له شيء يوصي
فيه يجب عليه أن يوصي بالقول
بما يجب عليهم ، وبإخراج
ما في عنقه من
شهادة وغيرها

[٥٧٤٦] حدثنا الحسن بن عَفَّان ، قتنا عبد الله بن نمير ح .

وحدثنا أبو جعفر الدارمي ، قتنا محمد بن عبيد قال : ثنا الأعمش عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ، ولا درهماً ، ولا شاةً ، ولا بعيرًا ، ولا أوصى بشيء^(١) .

[٥٧٤٧] حدثنا الحسن بن عَفَّان ، قتنا أبو أسامة ، عن زائدة ، عن الأعمش

بإسناده مثل حديث ابن نمير ؛ لم يذكر محمد بن عبيد : ولا أوصى بشيء .

[٥٧٤٨] حدثنا هلال بن العلاء ، قتنا عارم ، قتنا عبد الواحد ، عن الأعمش

بإسناده مثله .

[٥٧٤٩] حدثنا أبو البختری العنبري ، قتنا يحيى بن آدم ، قتنا مفضل بن

مهلهل ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ / شاةً ، ولا بعيرًا ، ولا دينارًا ، ولا درهماً ، ولا أوصى بشيء .

1/219

[٥٧٥٠] حدثنا عباس الدوري والصفغاني ، قالا : ثنا عَفَّان بن مسلم ، قال :

حدَّثني وهيب ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت أم المؤمنين - يعني عائشة - : هل كان رسول الله ﷺ أوصى إلى عليٍّ ؟ فقالت : لقد كان رأسه في حجرِي ، فدعا بطَّشْت فبال فيها ، فلقد انخنت^(٢) وما شعرت به ، فمتى أوصى إليه^(٣) ١١٢ .

(١) مسلم (١٦٣٥ / ١٨) من طريق عبد الله بن نمير .

(٢) انخنت : مال وسقط .

(٣) مسلم (١٦٣٦ / ١٩) من طريق ابن عون .

رواه الدارمي عن أحمد بن إسحاق ، عن وهيب بنحوه .

[٥٧٥١] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي ، وأبو حمزة أنس بن خالد الأنصاري ، قالا : ثنا الأنصاري عن ابن عون ، عن إبراهيم عن الأسود ، قال : ذَكَرَ لعائشة أن النبي ﷺ أوصى إلى عليٍّ ، قالت : ومن يقول ذلك ، لقد دعا بطست ليبول فيها فانخث في صدري فقبض .

[٥٧٥٢] حدثنا عباس الدوري ، ويزيد بن سنان البصري ، قالا : ثنا أزهر بن سعد الشَّمان ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : قيل لعائشة إنهم يقولون أن النبي ﷺ أوصى إلى عليٍّ ، فقالت : بما أوصى إلى عليٍّ ؟ وقد رأيته دعا بطست ليبول فيه ، وأنا مسنده إلى صدري فانخس أو قالت : فانخث فمات وما شعرت .

[٥٧٥٣] حدثنا الحسن بن عْفان ، قتنا أبو أسامة ، قتنا مالك بن مِغُول عن طلحة بن مُصْرَف اليامي ، قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قلت : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف أمر المسلمين بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله ، قال : قال هزيل : أبو بكر كان يتأثر على وصي رسول الله ﷺ ؟ ! لَوِّدُ أبو بكر أنه وجد عهداً من رسول الله ﷺ فخرم أنفه بخزّام .

[٥٧٥٤] حدثنا عمّار بن رجاء ، قتنا يحيى بن آدم ، قتنا مالك بن مِغُول ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا أبو نعيم ، قتنا مالك بن مِغُول ح .

وحدثنا موسى بن إسحاق القوّاس ، قتنا وكيع بن الجراح ، قتنا مالك بن مِغُول عن

طلحة بن مُصْرَف / قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، ^{ب/219} قلت : فكيف كتب على الناس الوصية ، ولم يوص ؟ ! قال : أوصى بكتاب الله ، وقال وكيع : فكيف أمر المسلمين بوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله .

[٥٧٥٥] حدثنا أبو عمر الحرّاني قال : ثنا مخلد ، قتنا مالك بن مِغُول

بإسناده ، قلت لابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : أوصى بكتاب الله^(١) .

(١) مسلم (١٦٣٤ / ١٧) من طريق وكيع .

[٥٧٥٦] حدثنا ابن أبي رجاء المِصْبِيُّ : قتنا شعيب بن حرب ، قتنا مالك ابن مِغْوَل عن طلحة قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف كتب على الناس الوصية ولم يوص ؟ قال : أوصى بالقرآن ، فقال له هزيل بن شرحبيل : أبو بكر يتأمر على خليفة رسول الله ﷺ ؟ ! لوذ أبو بكر أنه وجد عهدًا من رسول الله ﷺ وأنه خزّم أنفه بخزّام .

[٥٧٥٧] حدثنا محمد بن يحيى ، قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدَّبْرِي عن عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال : لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال النبي ﷺ : « هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضْلُونَ بَعْدَهُ » فقال عمر بن الخطاب : إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع ، وعندكم القرءان ، حسبنا كتاب الله . فاختلف أهل البيت ، واختصموا ، فمنهم من يقول : قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « قوموا » .

زاد الدَّبْرِي : قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولَغَطهم^(١) .

[٥٧٥٨] حدثنا أبو أمية / قتنا يعقوب بن محمد الزهري ، قتنا عبد الله بن معاذ ، عن معمر ... بإسناده مثله .

[٥٧٥٩] حدثنا محمد بن عبد الحكم ، قتنا أبو زُرْعَة ، قتنا يونس بن يزيد ، قال : حدثني محمد بن مسلم ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عُثْبَةَ ، عن ابن عباس قال : لما حضر رسول الله ﷺ الوفاة قال : وفي البيت رجال فذكر مثله بطوله .

(١) مسلم (١٦٣٧ / ٢٢) من طريق عبد الرزاق .

٤- باب الخبر الدال على أن الموصي إذا لم ينصب

وَصِيًّا بَعِيْنَهُ ، وَأَوْصَى إِلَى مَنْ حَضَرَهُ

يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ إِنْفَاذَ وَصِيَّتِهِ ،

وَأَثْبَاتِ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ

مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

[٥٧٦٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَتْنَا سَفِيَانَ بْنَ عِيْنَةَ ، عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخْوَلِ ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، سَمِعَ سَعِيْدَ بْنَ جَبِيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمَ الْخَمِيْسِ ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيْسِ ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى ، قَلْتُ : وَمَا يَوْمَ الْخَمِيْسِ ؟ قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجْفُهُ ، فَقَالَ : « ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضْلُوا بَعْدَهُ أَبَدًا » ، فَتَنَازَعُوا ، « وَلَا يَنْبَغِي [عِنْدَ نَبِيِّ] ^(١) تَنَازُعٌ » ، قَالُوا : مَا شَأْنُهُ ؟ أَهْجَرَ ؟ اسْتَفْهَمُوهُ ، فَذَهَبُوا يَعِيدُونَ عَلَيْهِ قَالَ : « دَعُونِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ » وَأَوْصَى بِثَلَاثٍ ، فَقَالَ : « أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ » وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ ، فَمَا أَدْرِي قَالَهَا فَنَسِيْتُهَا ، أَوْ سَكَتَ عَنْهَا ^(٢) .

[٥٧٦١] حَدَّثَنَا شَعِيْبُ بْنُ عَمْرٍو الدَّمَشَقِيُّ ، قَتْنَا سَفِيَانَ بْنَ عِيْنَةَ ، عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، سَمِعَ سَعِيْدَ بْنَ جَبِيْرٍ ، يَقُولُ : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَوْمَ الْخَمِيْسِ ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيْسِ ! فَبَكَى ، حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيْسِ ؟ ... بِمَثَلِهِ ، لِأَنََّّهُ قَالَ : « بَعْدِي أَبَدًا » قَالَ : فَتَنَازَعُوا وَقَالَ : اسْتَفْهَمُوهُ ، أَهْجَرَ ؟ أَوْ قَالَ : فَإِنَّ الَّذِي ... ، وَقَالَ : وَأَوْصَاهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ . قَالَ : وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ فَنَسِيْتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا .

[٥٧٦٢] حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ الْبَكْرَاوِيُّ ، قَتْنَا يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ / الْحَضْرَمِيِّ 220/ب

(١) فِي الْأَصْلِ : « عِنْدِي » وَالتَّصْوِبُ مِنْ هَامِشِ الْأَصْلِ وَصَحِيْحُ مُسْلِمٍ .

(٢) مُسْلِمٌ (١٦٣٧ / ٢٠) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عِيْنَةَ .

قنا مالك بن مِغُول عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ ! ، قال : ثم نظرت إلى دموعه على خَدِّه كأنه يُظَام اللؤلؤ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتوني بكتف لكم كتابًا لا تَظِلُّوا بعده أبدًا » ، فقالوا : إنما رسول الله ﷺ يَهْجُرُ^(١) .

[٥٧٦٣] حدثنا أبو قلابة ، قنا أبو عاصم ، قنا مالك بن مِغُول بإسناده

مثله .

٥- باب منع المريض من ماله أن يتصدق منه

في مرضه بأكثر من الثلث إذا أشفى

على الموت ، والخبر المانع عنه

إذا مرض ، وأنه مبيح له

أن يقسم ثلثه على

مَنْ أَحَبَّ

[٥٧٦٤] حدثنا يونس بن حبيب ، قنا أبو داود ، قنا إبراهيم بن سعد

وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهما عن الزهري ح .

وحدثنا حمدان بن الجنيد ، قنا سليمان بن داود الهاشمي ، قنا إبراهيم بن

سعد ، قنا ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : عادي رسول الله ﷺ

في حجة الوداع من وجع أشفيث^(٢) فيه على الموت ، فقلت : يا رسول الله بلغ بي

من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟

قال : « لا » قلت : أفأتصدق بشطر مالي ؟ قال : « لا ، الثلث ، والثلث كثير ،

إنك أن تَدَرَ من ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ، ولست

تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها في امرأتك »

(١) مسلم (١٦٣٧ / ٢١) من طريق مالك بن مِغُول .

(٢) أشفيث : قاربت وأشرفت .

قال : قلت : يا رسول الله أَخْلَفُ بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تُخْلَفَ فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعةً ولعلك تُخْلَفَ حتى ينتفع بك أقوام ، ويُضَرُّ بك آخرون ، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، ولكن البائس سعد بن خُوَلة ، قال سعدٌ : رثي له رسول الله ﷺ أن تُؤْفَى بمكة^(١) .

[٥٧٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وأحمد بن شيبان الزملي وزكريا / بن يحيى ، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : مرضت بمكة ، وقال يونس : عام الفتح مرضًا ، قال أحمد : أشفيت منه على الموت ، وقال يونس : أشرفت فأتاني النبي يعودني ، فقلت : يا رسول الله إن لي مالًا كثيرًا ، وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأتصدق بمالي كله ؟ قال : « لا » قلت : بثلثين ؟ قال : « لا » ، قلت : فالشطر ؟ ، قال : « لا » ، بالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تترك ذريتك أغنياء خيرٌ من أن تتركهم عالة يتكفون الناس ، إنك لن تنفق نفقة إلا أُجِزَتْ عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » ، فقلت يا رسول الله أتخلف عن هجرتي ، قال : « إنك لن تُخْلَفَ بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعةً ، أو درجة ، ولعلك أن تتخلف حتى ينتفع بك أقوام ويُضَرُّ بك آخرون ، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم ، ولا تُرُدَّهُمْ على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خُوَلة » يزني له أن مات بمكة^(٢) .

وحدثهم المعنى واحد ، إلا أن يونس قال : أتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » ، وقال : قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ، قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير » ، وقال : رثنا له رسول الله ﷺ أن مات بمكة ، وقال زكريا بن يحيى ، عن عامر بن سعد أن أباه أخبره : أنه مرض بمكة عام الفتح مرضًا أشفى منه ، فأتاه النبي ﷺ يَعُودُهُ وهو بمكة . وكذا قال عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن عيينة : أتصدق بثلثي مالي . . . كما قال يونس وزكريا بن يحيى .

(١) مسلم (١٦٢٨ / ٥) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٢) مسلم (١٦٢٨ / عقب ٥) من طريق سفيان بن عيينة .

[٥٧٦٦] حدثنا ابن الجنيدي ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان ، قثنا الزهري بإسناده مثله ، وسعد بن خولة رجل من بني لؤي ، وقال : أتصدق بثلثي مالي ؟

[٥٧٦٧] حدثنا أبو داود السجزي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، قال علي بن المديني عن سفيان بثلثي مالي ، كما قال يونس وعثمان .

[٥٧٦٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب ، قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد : أن ابن / شهاب حدثهم عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص : أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، قال : قلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » ، قال : قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : « لا » ، قلت : فبالثلث ؟ قال : « الثلث كثير » ، في حديث يونس : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ، وإنك إن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى [ما ^(١) تجعل في في امرأتك ... » قال : قلت : يا رسول الله أتحلف بعد أصحابي ؟ قال : « إنك لن تحلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ، ورفعة ، ولعلك أن تحلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة » يوثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة ^(٢) .

[٥٧٦٩] حدثنا يزيد بن عبد الصمد ، قثنا آدم بن أبي إياس ح .

وحدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قثنا أحمد بن خلف ، قال : ثنا عبد العزيز الماجشون ، قثنا الزهري ، قال : أخبرني عامر بن سعد عن أبيه ، قال : اشتد بي الوجع عام حجة الوداع ، فعادني رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله : أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ فقال : « لا » ، فقلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ... وذكر الحديث بطوله إلى قوله : « ... في في

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) مسلم (١٦٢٨ / عقب) من طريق ابن وهب .

« امرأتك » .

[٥٧٧٠] حدثنا سعد بن محمد البيروتي ، قتنا عبد الحميد بن بكّار ، قتنا الوليد بن مسلم قال : أخبرني مالك ، وسعيد بن عبد العزيز ، عن ابن شهاب بأنه أخبرهم عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص ، عن سعد بن أبي وقّاص قال : جاءني رسول الله ﷺ ... فذكر بمثل حديث أبي مسهر الذي عنه .

[٥٧٧١] حدثنا أحمد بن إبراهيم بن هشام بن مّلاس ، ويزيد بن عبد الصمد ومحمد بن عوف الحمصي ، قالوا : أنبا أبو مسهر ، قتنا سعيد بن عبد / العزيز عن 1/222 الزهري ، عن عامر بن سعد ، قال : مرض سعد بن أبي وقّاص في حجة الوداع ، وليس له يومئذ ولد إلا ابنة ، قال : يا رسول الله أتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » قال : أفأتصدق بنصف مالي ، قال : « لا » قال : « الثلث ، والثلث كثير ، فلأن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكفون الناس » قال : قلت يا رسول الله : أتخلّف بعد أصحابي ؟ قال : « إنك لن تخلّف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا رفعتك الله به درجة ، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجزت فيها ، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك ، وعسى أن تخلّف حتى ينفع بك ... إلى قوله : يتوجع له رسول الله أن تُوفي بمكة .

عندي في موضع : عن ابن عوف عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : جاءني رسول الله ﷺ يُعوّذني ... وذكر الحديث .

[٥٧٧٢] حدثنا أبو داود الحرّاني ، وأبو إسماعيل الترمذي ، ومحمد بن حيويه قالوا : ثنا أبو نعيم ، قتنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص ، عن سعد بن أبي وقّاص ، قال : جاء النبي ﷺ وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها - قال : « يرحم الله ابن عفراء » ، قال قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » ، قلت : فبالشطر ؟ قال : « لا » قلت : فبالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة ، فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن

يرفعك فينتفع بك ناسٌ ، ويُضَرُّ بك آخرون» ولم يكن له يومئذٍ إلا ابنة .
 [٥٧٧٣] حدثنا أبو أمية ، قثنا عبيد الله بن موسى ، وأبو نعيم ، قالا : ثنا
 سفيان .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سعد بن إبراهيم عن عامر
 ب/ابن سعد عن سعد قال : جاء النبي ﷺ يَعودُني ، وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت /
 بالأرض التي هاجر منها ... فذكر بمعنى حديث الزهري ، ولم يذكر قول النبي ﷺ
 في سعد بن خولة ، إلا أن عبد الرزاق قال : عن ابن سعد ، عن سعد^(١) .

[٥٧٧٤] حدثنا أبو داود الحراني ، قثنا وهب بن جرير بن حازم ، قثنا شعبة
 عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : دخل علي رسول الله
 ﷺ وأنا مريض ، قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » ، قلت
 فبثليته ؟ قال : « لا » قلت : فثلثه ؟ فسكت رسول الله ﷺ ، فكان الثلث^(٢) .

[٥٧٧٥] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا شعبة بنحوه .
 [٥٧٧٦] حدثنا أبو بكر الصغاني ، قثنا الحسن بن موسى الأشيب ح .
 وحدثنا أبو داود الحراني ، قثنا الحسن بن محمد بن أعين ، وأبو جعفر
 النفيلي ، قالوا : ثنا زهير بن معاوية ، قثنا سيماء بن حرب ، قال : حدثني مصعب
 ابن سعد عن أبيه أنه قال : مرضت ، فأرسلت إلى النبي ﷺ فأتاني ، فقلت : دغني
 أقسم مالي حيث شئت ، فأبى . قلت : فالنصف ؟ قال : فأبى ، قلت : فبالثلث ؟
 قال : فَسَكَتَ ، قال : فكان بعد ذلك الثلث جائزاً^(٣) ،

قال بعض الناس : فيه دليل حيث قال : « إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ
 مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً ... » أنه لا يجوز أَنْ يُوصِيَ الْمَرِيضُ لَوْرِيثِهِ ، وَلَا يَتَّصِدَّقَ عَلَيْهِ
 بشيء .

(١) مسلم (١٦٢٨ / عقب ٥ بحديث) من طريق سفيان الثوري .

(٢) مسلم (١٦٢٨ / عقب ٦) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٦٢٨ / ٦) من طريق الحسن بن موسى .

(٤) في الأصل : جائزاً .

٦- باب حَظَر الوصية بأكثر من الثلث ، وإجازتها

بالثلث ، والدليل على أن مَنْ أَوْصَى بأكثر

من الثلث ، فهو مردود ، وعلى أن

الوصية للأبعدين جائز^(١) ، وأن

المُعْتِق والمتصدِّق في المرض

بأكثر من الثلث

يُرَدُّ إلى

الثلث

[٥٧٧٧] أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن ، قال : أنبا أبو عوانة ، قثنا

محمد بن مهمل ومحمد بن إسحاق بن الصباح ، والحسن بن عبد الأعلى الأبنوي الصنعانيون قالوا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر .

وحدثنا السلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر ، عن الزهري ، عن عامر

ابن سعد ، عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في حجة / الوداع . فمرضت ^{١/223} مرضاً أشفى على الموت ؛ فعادني رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله ! إن لي مالاً كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنة لي ؛ أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال : لا . قلت : فبشطر مالي ؟ قال : لا . قلت : فبثلث مالي ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير - وقال بعضهم : كبير . إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء بخير خير لك من أن تدعهم عالة يتكفون الناس . إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك . قلت : يا رسول الله ! أخلف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لا تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعل الله يخلفك حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون . اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة -

(١) في الأصل جائزاً .

رثي رسول الله ﷺ ، وكان بمكة^(١) . حديثهم واحد .

[٥٧٧٨] حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو بكر الجعفي ، قتنا حسين الجعفي ، قتنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عاذني النبي ﷺ . فقلت له : أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قال : قلت : فبالنصف ؟ قال : لا . قال : قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير^(٢) .

[٥٧٧٩] حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق ، قتنا معاوية بن عمرو ، قتنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير بإسناده مثله .

[٥٧٨٠] حدثنا عصام بن رواد بن الجراح العسقلاني ، قتنا آدم بن أبي إياس

ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا عبيد الله بن موسى ، قالا : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عاذني النبي ﷺ في مرض مرضته . فقلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : بالشطر ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير .

[٥٧٨١] حدثنا عباس الدوري ، قتنا يحيى بن حماد ، / قتنا أبو عوانة ح . ب/223

وحدثنا أبو داود الحراني ، قتنا أبو الوليد ، قتنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عاذني النبي ﷺ وأنا مريض ، فقلت : يا رسول الله ! أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : فبالنصف ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير .

قال أبو الوليد : عاذني رسول الله ﷺ في مرض مرضته .

[٥٧٨٢] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا بكر بن بكار ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا السكن بن نافع ، قالا : ثنا عبد الله بن عون ، عن عمرو بن سعيد قال : كنا جلوساً مع حميد بن عبد الرحمن بسوق الرقيق فقام من

(١) مسلم (١٦٢٨ / عقب ٥) من طريق عبد الرزاق.

(٢) مسلم (١٦٢٨ / ٧) من طريق حسين بن علي الجعفي .

عندنا ثم رجع . فقال : الله أكبر هذا آخر ثلاثٍ من بني سعد حدثني بهذا الحديث ، قال : مرض سعد بمكة فأتاه النبي يعودُه فقال : يا رسول الله إني أرهب أن أموت بالأرض التي هاجرتُ منها كما مات سعد بن خُوَلة ؛ فادع الله عز وجل أن يشفيني . فقال : « اللهم اشفِ سعدًا » مرتين أو ثلاثًا . فقال : يا رسول الله مالي كثير ، وليس لي وارثٌ إلا الكلاله ؛ فأوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » . قال فأوصي بنصف مالي ؟ قال : « لا » قال : فأوصي بثلث مالي ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن أكل امرأتك من طعامك صدقة ، وإن نفقتك على أهلِكَ صدقة وإنك أن تدع أهلَكَ بعيشٍ أو بغنى خير من أن يتكففوا .

[٥٧٨٣] حدثنا الصغاني ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قتنا حماد بن زيد ، قتنا أيوب ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِي عن ثلاثة من بني سعد بن مالك كلهم يحدث عن أبيه كلهم يقول : مرض سعد بمكة فأتاه النبي ﷺ يعودُه . فقال : يا رسول الله إني أرهب أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ... فذكر مثله سواء : أهلِكَ أغنياء - أو قال : بخير - أو كما / قال رسول الله ﷺ 1/224 - خير من أن تدعهم يتكففون الناس^(١) .

[٥٧٨٤] حدثنا أبو داود الحراني ، قتنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن ثلاثة من ولد سعد : إن سعدًا مرض بمكة فأتاه ... وذكر الحديث بمثله .

[٥٧٨٥] حدثنا موسى بن إسحاق القواس ، قتنا وكيع ، قتنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : وددت أن الناس غَضُوا من الثلث إلى الربع في الوصية ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : الثلث كبير أو كثير^(٢) .

[٥٧٨٦] حدثنا أبو الأزهر ، قتنا ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لو أن الناس غَضُوا من الثلث إلى الربع ؛ لأن رسول الله ﷺ

(١) مسلم (١٦٢٨ / ٩) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٦٢٩ / ١٠) من طريق وكيع .

قال : « الثلث كثير »^(١) .

من هنا لم يخرجناه :

[٥٧٨٧] حدثنا الصغاني وأبو أمية ، قالوا : ثنا الحسين بن محمد ، ثنا جرير

ابن حازم ، عن عمه جرير بن يزيد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : بثلاثيه . قال : لا ... وذكر الحديث .

[٥٧٨٨] حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية قالوا : [ثنا عفان]^(٢) : ثنا همام ،

قثنا قتادة ، عن يونس بن جبير أبي غلاب ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ دخل عليه بمكة ، وليس له إلا ابنة . قال : فقلت : إنه ليست لي إلا ابنة واحدة أفأوصي بمالي كله ؟ قال النبي ﷺ : لا وذكر الحديث .

[٥٧٨٩] حدثنا علي بن حرب ، قثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن

السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ح .

قال : وحدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه كلاهما عن سعد قال :

مرضت مرضًا شديدًا عاذني فيه النبي ﷺ . فقال : هل أوصيت ؟ قلت : نعم . قال : كيف ؟ قلت : بمالي كله . قال : ما تركت لورثتك ؟ قلت : إنني تركت ورثتي بخير . قال : فما زال يناقصني . فقال : أوصي بالثلث والثلث كثير .

[٥٧٩٠] / حدثنا قريزان ، قثنا يحيى بن سعيد ، قثنا الجعيد ، قال : حدثتني

عائشة بنت سعد قالت : قال سعد : اشتكيت شكوى لي بمكة فجاءني رسول الله ﷺ يعودني ... وذكر الحديث .

[٥٧٩١] حدثنا أبو داود السجزي ، وإسماعيل القاضي ، وأبو داود الحراني

(١) مسلم (١٠ / ١٦٢٩) من طريق ابن نمير .

(٢) نبه على سقوطها في هامش الأصل ، ولم أستطع قراءة العبارة ، وقد أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٣ /

١٤٥) عن عفان بن مسلم عن همام بن يحيى به . ويؤيده أيضًا ترجمة عفان بن مسلم في « تهذيب

الكامل ، (٢٠ / ١٦٢) .

قالوا : ثنا سليمان بن حرب ، قثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين : أن رجلاً أعتق ستة أعبيد له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً^(١) .

[٥٧٩٢] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني ، وإسماعيل القاضي قالا : ثنا عارم قالا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة ممالك له عند الموت فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

قال بعض الناس : في هذا الحديث دليل أن المريض إذا تصدق بماله على من كان أنه ينفذ منه الثلث ، ويجعل المال ثلاثة أثلاث ، فيعطى المتصدق عليه الثلث منه حملة بعد ما يقرع هو وورثة الميت .

قال : وذكر قصة طويلة .

[٥٧٩٣] روى الحديث : يزيد بن زريع عن هشام بن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين^(٢) .

٧- باب إباحة الرجوع في التدبير ، والدليل

على أنها وصية ، وأن الموصي بشيء

له أن يرجع عنه متى ما أحب ،

وعلى أن الموصي بماله

كله مردود

يوم يوصي

[٥٧٩٤] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا حماد بن زيد ، عن

(١) مسلم (١٦٦٨ / ٥٧) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) مسلم (١٦٦٨ / عقب ٥٧) .

عمرو بن دينار ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال ^(١) : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بثمان مائة . قال جابر : / غلامًا قبطيًا مات عام أول ^(٢) .

[٥٧٩٥] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ابن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا له عن دُبر ^(٣) ، ولم يكن له مال غيره . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم ، فدفعه إليه . قال جابر : عبدًا قبطيًا مات عام أول .

[٥٧٩٦] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قثنا سفيان بن عيينة ح .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، سمع عمرو جابرًا يقول : دُبر رجلٍ من الأنصار غلامًا له لم يكن له مال غيره . فباعه رسول الله ﷺ . قال جابر : فاشتراه ابن النُّحام ^(٤) . عبدًا قبطيًا مات عام أول في إمارة ابن الزبير ^(٥) .

[٥٧٩٧] حدثنا الصغاني ، قثنا أبو النضر ، قال : أنبا شعبة ، عن عمرو بن دينار سمع جابرًا يقول : أعتق رجل منا غلامًا له عن دُبر فدعا رسول الله ﷺ فباعه . قال جابر : إنما مات عام أول .

[٥٧٩٨] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار : سمع جابر ^(٦) يقول : باع رسول الله ﷺ مُدْبِرًا .

[٥٧٩٩] حدثنا البرتي أبو العباس القاضي ، قثنا أبو معمر ، قثنا عبد الوارث ، قثنا أيوب .

(١) كذا بالأصل لم يذكر صدر الحديث ، وسيأتي بتمامه .

(٢) مسلم : كتاب الأيمان : باب جواز بيع المدير (٩٩٧ / ٥٨) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) عن دبر : أي علّق عتقه بموته فقال : أنت حر يوم أموت .

(٤) كتب فوّه : كذا ، وانظر كلام النووي في شرح مسلم .

(٥) مسلم في الموضوع السابق (٩٩٧ / ٥٩) من طريق ابن عيينة .

(٦) كذا بالأصل .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار أعتق عبداً له عن دُبر لم يكن يجد مالا غيره . فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم . قال : فدفع بمئة إليه .

[٥٨٠٠] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج : حدثني عمرو ابن دينار : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ عبداً له ليس له مال غيره عن دُبر . فقال النبي ﷺ : « مَنْ يبتاعه مني ؟ » فقال /225 ب نعيم بن عبد الله : ها نبتاعه . فابتاعه . قال عمرو : قال جابر : غلاماً قبطياً مات عام أول .

[٥٨٠١] حدثنا أبو العباس الغزي ، قتنا الفريابي ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا قبيصة ، قالا : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار - يقال له أبو مذكور - دُبر غلاماً له - يقال له : يعقوب القبطي - فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألك مال غيره ؟ » قال : لا . قال : « مَنْ يشتريه مني ؟ » قال : فاشتراه نعيم بن النخام بثمان مائة درهم . ودفعها إليه .

[٥٨٠٢] حدثنا الجزجاني ، قال : أنبا عبد الرزاق ، قال : أنبا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بمثله : بثمان مائة درهم . فقال النبي ﷺ : « أنفقها على نفسك ، فإن كان فضلاً فعلى أهلِكَ ، فإن كان فضلاً فعلى أقاربِكَ ، فإن كان فضلاً فاقسمه هاهنا وهاهنا . »

[٥٨٠٣] حدثنا بشر بن موسى ، قال : ثنا الحميدي ، قتنا سفيان ، قتنا عمرو بن دينار ، وأبو الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول : دُبر رجل من الأنصار غلاماً له ليس له مال غيره . فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن النخام . قال عمرو : قال جابر : عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير .

زاد أبو الزبير : اسمه يعقوب القبطي .

[٥٨٠٤] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا أحمد بن حنبل ح .

وحدثنا محمد بن حيويه ، قتنا مسدد ، قالوا : ثنا إسماعيل ابن علي ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له : يعقوب عن دبر ... فذكر مثله وزاد : قال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل فعلى عياله ، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو على ذي رحمه ، فإن كان فضلاً فهانها وهانها » (١) .

[٥٨٠٥] حدثنا ابن أبي مسرة ، قتنا المقرئ ، قتنا الليث بن سعد ، عن أبي

الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قتنا يونس بن محمد ، قتنا الليث بن سعد ، / 1/226 عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أعتق رجل من بني عُذرة عبداً له عن دُبر فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : مَنْ يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النُّحام العدوي بثمان مائة درهم ، فجاء بها رسولَ الله ﷺ فدفعتها إليه . ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ففي ذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا . يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك (٢) .

[٥٨٠٦] حدثنا عمار بن رضاء ، قتنا يزيد بن هارون ، عن الحسين بن ذكوان

المعلم ، قال : حدثني عطاء ، عن جابر : أن رجلاً منا أعتق غلاماً له عن دبر منه فاحتاج . قال النبي ﷺ : مَنْ يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله النُّحام بثمان مائة درهم . فأخذها فدفعتها إليه (٣) .

(١) مسلم : كتاب الزكاة : باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧ / عقب ٤١) من طريق إسماعيل ابن علي .

(٢) مسلم : الزكاة (٩٩٧ / ٤١) من طريق الليث ، وذكره في الأيمان (٩٩٧ / عقب ٥٩) لكن لم يسق لفظه .

(٣) مسلم : كتاب الأيمان (٩٩٧ / عقب ٥٩ بحديث) من طريق الحسين بن ذكوان المعلم . ولم يسق لفظه .

لم يقل هذه اللفظة « فاحتاج » أَحَدٌ .

[٥٨٠٧] حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين إماماً ببغداد ، قتنا أبو غسان الميموني ، قتنا معاذ بن هشام ، قتنا أبي ، عن مطر ، عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، وعمرو بن دينار : أن جابر بن عبد الله حدثهم : أن رجلاً أعتق مملوكه إن حَدَّثَ به حَدَّثٌ . فدعا به النبي ﷺ فباعه من نُعيم بن عبد الله أخي بني عدي بن كعب^(١) .

[٥٨٠٨] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد ، حدثني أبي ، قتنا الأوزاعي ، قتنا عطاء بن أبي رباح ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : جعل رجل لغلामه العتق من بعده . فباعه رسول الله ﷺ ، ثم دفع إليه ثمنه ، وقال : أنت إلى ثمنه أحوج ، والله عنه غني .

[٥٨٠٩] حدثنا عباس الدوري ، وأبو داود الحراني ، قالا : ثنا محاضر بن المورع ، قتنا الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر قال : أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر يسمى « مَذْكَور » قبطي ، وكان محتاجاً ، وكان عليه دَيْنٌ ؛ فباعه رسول الله ﷺ / بثمان مائة درهم فأعطاه . فقال : « أَقْضِ 226/ب دَيْنَكَ ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ » .

[٥٨١٠] حدثنا علي بن حرب ، قتنا محمد بن عبيد ، قتنا إسماعيل بن أبي خالد ح .

وحدثنا أبو داود السجزي ، قتنا أحمد بن حنبل ، قتنا هُشيم ، عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، وإسماعيل بن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ باع مدبراً .

[٥٨١١] ذكر أو حدثنا الأحمسي ، عن وكيع ح .

وحدثنا هلال بن العلاء ، قتنا عمرو الناقد ، قتنا وكيع ، عن أبي عمرو بن العلاء ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ باع مدبراً .

[٥٨١٢] حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، قتنا قتيبة ، قتنا المغيرة بن

(١) مسلم في الموضوع السابق ، ولم يسق لفظه .

عبد الرحمن ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبر ، وكان محتاجاً فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فدعاه . فقال : « أعتقت غلامك ؟ قال : نعم . فقال النبي ﷺ : أنت أحوج إليه ثم قال : من يشتريه . قال : نعيم بن عبد الله : أنا . فاشتراه فأخذ النبي ثمنه . فدفع إلى صاحبه » (١) .

[٥٨١٣] حدثني أبو زكريا الأعرج ، قتنا قتيبة بمثله .

[٥٨١٤] حدثنا إبراهيم بن ذئوقا (٢) ، والصفاني ، وجعفر بن الهذيل ، وذُرست ، وأبو زيد بن طريف قالوا : ثنا محمد بن طريف ، قتنا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ باع مديراً .

[٥٨١٥] حدثنا الصفاني قال : أنبا علي بن معبد ح .

نا أبو أمية ، قتنا زكريا بن عدي قالوا : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن جابر : أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه . فاحتاج مولاه . فأمر رسول الله ﷺ ببيعه فباعه بثمان مائة درهم .

٨- باب الدليل على أن من مات بغير

وصية وله ولدٌ يَصْدُقُ عنه

لتكوننَّ له كفارةً

بتركه الوصية

[٥٨١٦] حدثنا محمد بن يحيى ، قتنا ابن أبي مریم ، قال : أنبا محمد بن

جعفر ، قال : أنبا العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة / قال : قال رجل للنبي ﷺ :

(١) مسلم في الموضع المشار إليه في التخریج السابق - عن قتيبة بن سعيد ، ولم يسق لفظه .

(٢) هو إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا ، ودنوقا لقب إبراهيم نفسه . انظر : « تاريخ بغداد » (٦ / ١٣٥) ،

« توضیح المشتبه » (٤ / ١٣) ، « تبصیر المنتبه » (٢ / ٥٥٨) ، « نزهة الألباب » (١٠٦٧) .

إن أبي مات وترك مالا ، ولم يُوصَ فهل يُكْفَرُ عنه أن أتصدَّق عنه ؟ قال : نعم^(١) .
 [٥٨١٧] حدثنا محمد بن يحيى ، قثنا يحيى بن صالح ، قثنا سليمان قال :
 ثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ولم
 يوص ، فهل يُكْفَرُ عنه أن أتصدَّق عنه ؟ قال : « نعم » .

[٥٨١٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا أنس بن عياض ، عن
 هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول
 الله إن أُمِّي افْتَتَلَتْ نَفْسَهَا^(٢) ، ولم تُوص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر
 إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم »^(٣) .

[٥٨١٩] حدثنا محمد بن عبد الوهَّاب ، قثنا يعقوب بن عون ، قثنا هشام
 ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن أُمِّي
 افْتَتَلَتْ نَفْسَهَا ، وأظن أنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟
 قال : « نعم » .

[٥٨٢٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ، قثنا ابن الأصبهاني ، قثنا علي بن
 مُسَهَّر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن
 أُمِّي افْتَتَلَتْ نَفْسَهَا ، ولو تكلمت لتصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال
 النبي ﷺ : « نعم »^(٤) .

قال مسلم : رواه أبو أسامة وشعيب بن إسحاق وَرَوَّحَ بن القاسم وجعفر بن
 عون وعلي بن مسهر ومحمد بن بشر كلهم عن هشام متصلاً مرفوعاً فأما أبو أسامة
 وروح ففي حديثهما : « فهل لي أجر ؟ » كما قال يحيى بن سعيد ، وأما شعيب

(١) مسلم (١٦٣٠ / ١١) من طريق العلاء .

(٢) افتتلت نفسها : أي ماتت فجأة .

(٣) مسلم : كتاب الزكاة : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٠٠٤ / ٥١) ، وأعادته في كتاب
 الوصية : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٠٠٤ / ١٢) من طريق هشام بن عروة .

(٤) مسلم : كتاب الزكاة (١٠٠٤ / عقب ٥١) من طريق علي بن مسهر .

وجعفر [ففي حديثهما : (١) « فلها أجر ؟ » كرواية ابن بشر (٢)] .

[٥٨٢١] حدثنا محمد بن حثيويه ، قننا مُطَرَفَ ، والقَعْنَبِي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتتلت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم فتصدق » .

[٥٨٢٢] حدثنا عمار بن رجاء ، قننا الحميدي ، قننا سفيان / قننا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي ماتت ، وأظنها لو تكلمت لتصدقت ، فهل لها من أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » .
قال سفيان : وحفظ الناس عن هشام كلمة لم أحفظها هذه الكلمة عن هشام أخبرنيها أيوب السخيتاني عن هشام بن عروة .

٩- بيان انقطاع العمل عن الميت

إلا من ثلاثة : من صدقة

حبيسة جارية ، ومن

علم ينتفع به، ومن

ولد صالح

يدعو له

[٥٨٢٣] حدثنا محمد بن يحيى ، قننا ابن أبي مريم ، قننا محمد بن جعفر

ح .

وقننا محمد بن يحيى أيضاً ، قننا الحميدي ، قال : أنبا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : حدثني العلاء - وقال محمد بن جعفر : أخبرني العلاء - عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ »

(١) من مسلم .

(٢) مسلم : كتاب الوصية (١٠٠٤ / ١٣) .

مِثْلُ أَجورِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(١) .

وفي حديث عبد العزيز : « ومن دعا إلى ضلالة فعليه من الإثم بمثله » .

[٥٨٢٤] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

[٥٨٢٥] حدثنا محمد بن يحيى ، قتنا إبراهيم بن حمزة ، قتنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء ح .

وحدثنا محمد بن يحيى أيضًا والصغاني قالا : ثنا ابن أبي مريم ، قتنا محمد بن جعفر ، أخبرني العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارئة ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »^{(٢)(٣)} .

* * *

(١) مسلم : كتاب العلم (٢٦٧٤ / ٢٦) من طريق العلاء .

(٢) مسلم (١٦٣١ / ١٤) من طريق العلاء .

(٣) بهامش الأصل : بلغت قراءة على الكمال .

فهرس موضوعات الجزء الثالث

من

مسند أبى عوانة

الصفحة

الموضوع

14- كتاب النكاح وما يشاكله

حديث [٣٩٨٦ - ٤٤٩٢]

- ١- باب ذكر السنة في التزويج والترغيب فيه والنهي عن الرغبة عنه ٥
- ٢- باب ذكر الخبر الموجب تزويج النساء لمن قدر والصوم لمن عجز ٦
- ٣- باب بيان حظر التبتل والدليل على الحض على التزويج ٨
- ٤- باب النهي عن الاختصاء وإن خاف على نفسه وعجز عن التزويج ٩
- ٥- باب ذكر حض النبي ﷺ على تزويج ذات الدين وترك إثارة غيرها عليها ١٠
- ٦- باب ذكر حض النبي ﷺ على تزويج الأبكار الودود الولود ١٢
- ٧- باب بيان تحذير النبي ﷺ الرجال من فتنة النساء والاعتصام منهن بالتزويج ١٤
- ٨- باب إباحة النظر إلى التي يريد خطبتها وإباحة الإخبار بعيها ١٧
- ٩- باب بيان إبطال نكاح المرأة بلا ولي وفساده وولاية السلطان لها ١٨
- ١٠- باب إبطال نكاح المتشاغرين والنهي عن الشغار ٢٠
- ١١- باب إبطال نكاح المتعة وأنها أبيضت عام الفتح ثم حرمت ٢٢
- ١٢- باب بيان الرد على ابن عباس رضي الله عنه في إباحة نكاح المتعة ٢٦
- ١٣- باب بيان أن النبي ﷺ حرم نكاح المتعة بتحريم الله والنهي أن يأخذوا ما أعطوهن ٣٠
- ١٤- باب الدليل على أن المتعة قبل تحريمها رخصة في الغزو للمضطر ٣٣
- ١٥- باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده عمتها أو خالتها ٣٥
- ١٦- باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده ابنة أخيها وبنت أختها ٣٦

- ١٧- باب حظر الجمع بين أربع نسوة : المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، وإباحة
سائرهن من الأقارب ٣٦
- ١٨- بيان حظر سؤال المرأة خاطبها طلاق امرأته لتحتوي ما عنده دونها ٣٨
- ١٩- باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة المسلم حتى يترك ، وحظر
الخطبة للمحرم ٣٩
- ٢٠- باب الدليل على إباحة خطبة المرأة المخطوبة في وقت دون وقت
والإخبار بعيوب الخاطب ٤٢
- ٢١- باب بيان تثبيت وجوب الخطبة عند التزويج وما يخطب به فيها ٤٤
- ٢٢- باب الدليل على كراهية المغالاة بصداق المرأة وأن يبلغ به أربعة أواق ٤٤
- ٢٣- بيان إباحة إصداق المرأة وزن نواة وإظهار الصفرة على جسد المتزوج
وإيجاب الوليمة ٤٦
- ٢٤- بيان إباحة الزواج على خاتم من حديد إذا لم يجد غيره وعلى تعليم سورة
من القرآن ٤٨
- ٢٥- بيان إيجاب اتخاذ الوليمة وصفتها وتوجيه الهدية إلى الباني وبيان الاستبراء ٥٠
- ٢٦- باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعي إلى الوليمة وإباحة ترك الأكل منها
للصائم ٥٩
- ٢٧- باب إيجاب إجابة الداعي وإباحة ترك الأكل عنده إلا أن يحب طعامه ٦٠
- ٢٨- بيان إيجاب إجابة الدعوة عرسًا كان أو غيره ٦١
- ٢٩- باب دليل إيجاب إجابة الداعي وإن مُنعهما من هو أحق بها منه وأنها شر
الأطعمة ٦٢
- ٣٠- باب ذكر الخبر الموجب إجابة الدعوة إلى الوليمة ولو كُراع ٦٤

- ٣١- باب ذكر الخبر الدال إباحة ترك الإجابة للصائم وإعلامه أنه صائم ٦٥
- ٣٢- باب بيان الإباحة لمتخذ الوليمة أن يخص من أحب بزيادة لون منها ٦٥
- ٣٣- بيان الإباحة للمعتق جاريته لله أن يتزوج بها ويصدقها عتقها ٦٥
- ٣٤- باب ذكر ثواب من أعتق جارية ثم تزوجها والإباحة لولي المرأة أن يزوجه
من نفسه ٦٧
- ٣٥- بيان إباحة الشروط في النكاح وإيجاب وفائها بعد التزويج ٦٨
- ٣٦- باب الخبر المبيح لوالد المرأة الامتناع من الإذن لزواج ابنته أن يتزوج غيرها
أو يطلقها ٦٩
- ٣٧- باب حظر إنكاح الأيم حتى تستأمر والبكر حتى تأذن وأن إذنها
السكوت ٧٢
- ٣٨- باب الدليل على أن الثيب إن رغبت في رجل لم يكن لوليها منعها منه
وإن كرهه ٧٥
- ٣٩- باب الإباحة للأب تزويج الصغيرة دون استئذانها والدخول بها قبل البلوغ ٧٧
- ٤٠- باب الترغيب في التزويج في شوال والبناء فيه كما فعل النبي ﷺ مع
عائشة ٨٠
- ٤١- باب الدعاء عند دخوله بأهله ومجامعتها ٨٢
- ٤٢- باب إباحة إتيان امرأته من دبرها في قبلها وحظر إتيانها في دبرها ٨٣
- ٤٣- بيان حظر بيتوتة المرأة في غير بيت زوجها واعتزالها عن فراشه إلا بإذنه
وذكر ما يكون بينهما ٨٦
- ٤٤- بيان السنة في المكث عند الثيب إذا كان عنده أخرى والمكث عندها إذا
كانت بكرًا ٨٧

- ٤٥- بيان حظر نكاح المطلقة ثلاثًا على المطلق وإن تزوجت غيره حتى يجامعها
الأخير ٩١
- ٤٦- باب النهي عن العزل ٩٤
- ٤٧- بيان إباحة العزل ٩٨
- ٤٨- بيان إباحة إتيان الرجل امرأته وهي ترضع ولده وحظر العزل فيه ١٠٠
- ٤٩- باب ذكر حظر نكاح الحبالى ودليل إثبات الاستبراء في الإماء ١٠٢
- ٥٠- باب إباحة وطء المحصنات ذوات الأزواج من السبايا ١٠٤
- ٥١- بيان تحريم النكاح بالرضاع بما تحرم به الولادة ١٠٥
- ٥٢- بيان تحريم النكاح بالرضاع بلبن الفحل ١٠٦
- ٥٣- باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة ١٠٩
- ٥٤- باب تحريم الجمع بين الأختين وتحريم نكاح الربيبة وتحريم الجمع بين المرأة
وابنتها ١١١
- ٥٥- باب الدليل على تحريم النكاح بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع والخبر
المعارض له ١١٥
- ٥٦- باب الإباحة للرجل تزويج المرضعة بلبن أمه أو أخته دون خمس رضعات ١١٨
- ٥٧- باب الأخبار المبيحة رضاع الكبير والخبر المعارض له ١٢٠
- ٥٨- باب الخبر الدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع ١٢٤
- ٥٩- باب إلحاق نسب الولد بمن يولد على فراشه وإن ادعاه مدعي ١٢٦
- ٦٠- بيان التسوية بين الأزواج في الكينونة معهن والقسم لهن ١٣٣
- ٦١- بيان الإباحة للمرأة أن تهب نصيبها من قسمة زوجها لمن شاء زوجها ١٣٥
- ٦٢- باب ذكر الخبر الموجب إقراع الرجل بين نسائه إذا أراد سفرًا ١٣٦

- ٨٣- باب ذكر الآية التي أنزلت في اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ ١٣٧
- ٨٤- باب حظر تزويج الرجل اليتيمة في حجره بدون مهر مثلها والزانية لا مهر لها ١٣٨

15- كتاب الطلاق

حديث [٤٤٩٣ - ٤٧٣٠]

- ١- باب مداراة الرجل امرأته على ما فيها من الأخلاق المذمومة ١٤١
- ٢- بيان طلاق السنة والعدّة التي أمر الله عز وجل أن تُطَلَّقَ لها النساء ١٤٤
- ٣- باب إيجاب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها تطليقة واحدة وهي حائض ... ١٤٥
- ٤- باب ذكر الخبر المبين أن التطليقة التي طلق ابن عمر امرأته أوقعت ١٤٧
- ٥- باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها وهي حائض حتى تطهر ١٤٩
- ٦- باب الدليل على أن المطلق واحدة لا تحمل له ولا تكون امرأته حتى يراجعها ١٥٠
- ٧- باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد إلى واحدة ١٥١
- ٨- باب ذكر الخبر الموجب على من يقول الحلّ عليه حرام يمينا ١٥٧
- ٩- باب الخبر المبين أن الرجل لا يقع طلاقه لامرأته إذا كان تخييراً لها ١٦٠
- ١٠- باب الدليل على أن الرجل إذا حلف أن لا يأتي امرأته شهراً لا يُسْمَى مؤلّياً ١٦٠
- ١١- بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة للنساء على أزواجهن ١٧٤
- ١٢- بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثاً على زوجها نفقة ولا سكنى ١٧٦

- ١٣- باب الإباحة للمطلقة أن تستشير في حاجتها ١٨٨
- ١٤- باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٨٩
- ١٥- باب الإباحة للمرأة أن تحدّ على زوجها أربعة أشهر وعشرًا ١٩١
- ١٦- باب السنة في المتلاعنين والتفريق بينهما إذا فرغا من الملاعة ١٩٩
- ١٧- باب الخبر الموجب التفريق بين المتلاعنين وإلحاق الولد بأمه ٢٠٥
- ١٨- باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلاً بامرأته لا يجب عليه الحد لهما إلا ٢٠٧
- ١٩- باب ذكر الدلائل على أن الملاعة ليست بينة ولا شهادة ٢١٠
- ٢٠- باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني إذا رآه يزني بامرأته ٢١٣
- ٢١- باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعة بين الزوجين تكون عند رميها وهي حامل ٢١٥
- ٢٢- باب السنة في الاختلاع ، والدليل على أنه لا يكون طلاقًا ٢١٨

16- كتاب العتق والولاء

حديث [٤٧٣١ - ٤٨٣٢]

- ١- باب الخبر الدال على أن المعتق بعض مملوكه أو شيئًا من جسده يكون عتيقًا كله ٢٢٠
- ٢- بيان الخبر الدال على أن المعتق نصيبًا له من عبد ... كان عتيقًا كله ٢٢١
- ٣- بيان الخبر الموجب عتق المعتق نصيب غيره من العبد الذي أعتق نصيبه منه ٢٢٢
- ٤- بيان الخبر الدال على أن المعتق نصيبه من عبد منه بينه وبين شركائه يجبر على عتق نصيب غيره ٢٢٢

- ٥- باب المعتق نصيبه من عبد وليس عنده قيمة العبد لم يجبر على عتق بقيته ٢٢٣
- ٦- باب إذا كان العبد بين قوم فأعتق أحدهم نصيبه يصير عتيقًا كله ٢٢٦
- ٧- باب ذكر الولاء ، وأن ولاء المعتق لمن أدى فيه الثمن ٢٢٨
- ٨- باب إبطال الشرط في الولاء ٢٣١
- ٩- بيان الإباحة لمن يكتاب مملوكه إلى أجل ثم يتعجل ماله عليه ٢٣٣
- ١٠- بيان حظر بيع الولاء وهبته ٢٣٦
- ١١- بيان ثواب المعتق رقبة مؤمنة ٢٤٢
- ١٢- باب الخبر الدال على أن الرجل يملك أباه بالشري حتى يعتقه ٢٤٤

17- كتاب البيوع

حديث [٤٨٣٣ - ٥٥٩٢]

- ١- بيان البيع المنعقد بشرط فاسد فيمضي البيع ٢٤٥
- ٢- باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز ٢٤٦
- ٣- باب ذكر الخبر الموجب على الوزن أن يرجح إذا وزن ٢٥٢
- ٤- باب حظر الملامسة والمنابذة ٢٥٥
- ٥- بيان حظر بيع الغرر وبيع الحصى وخبَل الحَبَلَة ٢٥٨
- ٦- بيان النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه إلا بإذنه ٢٦٠
- ٧- باب النهي عن تلقي البيوع والجلب والركبان للبيع ٢٦١
- ٨- بيان الخبر المبين أن المتبايعين إذا تبايعا كان لهما الخيار حتى يتفرقا بأبدانهما ٢٦٥
- ٩- بيان إبطال الخيار قبل الافتراق ٢٦٦
- ١٠- بيان إجازة الخيار في البيع ثلاثة أيام ٢٦٧

- ١١- باب ذكر الخبر المبطل بيع البيّعين ما داماً جميعاً ٢٦٨
- ١٢- بيان محق البركة من بيع البيّعين إذا كذبا وخانا ٢٦٨
- ١٣- بيان حظر الخديعة في البيوع ٢٧٠
- ١٤- باب حظر النجش ٢٧١
- ١٥- بيان حظر بيع الحاضر للبادي ٢٧٣
- ١٦- بيان حظر التصرية ، وبيع المصراة ٢٧٥
- ١٧- بيان إجازة اشتراء المصراة ٢٧٥
- ١٨- بيان إباحة المشتري المصراة أن يتأنى في ردّها إلى بائعها ثلاثة أيام ٢٧٧
- ١٩- باب ذكر الخبر الموجب على مشتري المصراة إذا ردّها أن يرُدّ معها صاعاً
من طعام ٢٧٨
- ٢٠- بيان حظر بيع الطعام المشتري حتى يُستوفى ويُقبض ٢٧٩
- ٢١- بيان حظر بيع الطعام الذي يشتريه المشتري حتى يكتبه ٢٨٢
- ٢٢- باب النهي عن بيع الصُكوك ٢٨٣
- ٢٣- بيان حظر بيع المشتري طعاماً جزأفاً حتى ينقله إلى مكان آخر ٢٨٤
- ٢٤- بيان حظر بيع الصبرة من التمر بالتمر كيلاً إذا كانت الصبرة غير معلوم
كيلها ٢٨٥
- ٢٥- باب حظر بيع الصبرة بالصبرة ٢٨٦
- ٢٦- باب حظر بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ٢٨٦
- ٢٧- بيان تفسير بُدوّ الصلاح في الثمرة ٢٨٨
- ٢٨- بيان حظر بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ٢٩٠
- ٢٩- بيان حظر بيع الرطب بالتمر ٢٩٢

- ٣٠- بيان الرخصة في بيع العرايا وأنه مستثنى من جملة النهي ٢٩٣
- ٣١- باب ذكر الأخبار المرخصة في بيع العرية لمن يشتريها يأكلها رطبًا ٢٩٥
- ٣٢- باب ذكر الخبر المبيح بيع العرايا بخرصها تمرًا ما دون خمسة أوسق ٢٩٧
- ٣٣- باب حظر بيع الرطب بالتمر كيلاً ٢٩٨
- ٣٤- باب ذكر الخبر الدال على أن للإمام أن يمنع من بيع الطعام بكيل أو وزن من الناس ٣٠٠
- ٣٥- باب ذكر الخبر الموجب لبائع النخل ثمرته بعد الإبار ٣٠٠
- ٣٦- باب ذكر الخبر الموجب لبائع العبد ماله إلا أن يشترط المشتري ٣٠٢
- ٣٧- باب ذكر الخبر الناهي عن بيع الثمار على النخيل ٣٠٤
- ٣٨- باب حظر بيع المعاومة ٣٠٦
- ٣٩- بيان الخبر المبيح مواكرة الأرض مع الأشجار بالنصف والثلث ٣٠٩
- ٤٠- باب ذكر الأخبار المعارضة لإباحة المزارعة بالثلث والرابع ٣١٢
- ٤١- باب ذكر الأخبار الناهية عن كراء الأرض وإيجاب منحها ٣١٨
- ٤٢- باب ذكر الأخبار المبيحة مؤاجرة الأرض البيضاء بالذهب والفضة ٣٢٣
- ٤٣- بيان حظر أخذ ثمن الثمر الذي يبع فأصابته جائحة بعد البيع ٣٣٣
- ٤٤- باب ذكر الخبر الدال على حظر أخذ ثمن الثمر الذي يبع قبل بدو صلاحه فأصابته جائحة بعد البيع ٣٣٤
- ٤٥- باب ذكر الخبر الموجب وضع الجوائح ٣٣٥
- ٤٦- بيان الإباحة للمديون أن يستوضع صاحب المال ٣٣٧
- ٤٧- باب جواز ارتجاع السلعة إذا باعها من معدوم ٣٣٩
- ٤٨- باب الخبر المبين أن المفلس هو الذي يفلس بمال قوم ٣٤٠

- ٤٩- باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من رجل سلعة فوجده
مفلسًا كان له نقض بيعها ٣٤١
- ٥٠- بيان أن البائع إذا باع لمفلس ولا يعلم ذلك وتصرف المشتري في السلعة
فله فيه أسوة الغرماء ٣٤٢
- ٥١- باب ذكر الترغيب في إنظار المعسر والتجاوز عنه ٣٤٣
- ٥٢- باب الترغيب في التحرز في انتقاد الدراهم ٣٤٥
- ٥٣- باب الترغيب في التجاوز عن الموسر في الدين وإنظاره ٣٤٥
- ٥٤- باب الخبر المعارض لإباحة ممانلة الموسر ٣٤٧
- ٥٥- بيان حظر بيع فضل الماء ٣٤٨
- ٥٦- بيان العلة التي لها نهى النبي ﷺ عن بيع الماء ٣٤٩
- ٥٧- باب حظر منع فضل الماء ليمنع به الكلاً ٣٥٠
- ٥٨- باب ذكر الخبر الدال على أن المحتاج إلى الماء المنوع منه له استعماله
إذا قدر على ذلك ٣٥٢
- ٥٩- باب حظر بيع الكلب وأخذ ثمنه ٣٥٣
- ٦٠- باب ذكر الخبر المعارض لحظر كسب الحجام المبيع أخذه ٣٥٧
- ٦١- باب إثبات تحريم ثمن الكلب ووجوب قتله ٣٥٩
- ٦٢- بيان الكلاب التي رُخص في إمساكها ٣٦١
- ٦٣- بيان الكراهية في إمساك الكلاب ٣٦٢
- ٦٤- باب ذكر الخبر المبين أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ٣٦٧
- ٦٥- باب تحريم التجارة في الخمر وبيعها ٣٦٨
- ٦٦- باب تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام ٣٧١

- ٣٧٢ بيان تحريم الذهب بالذهب والورق بالورق إلا وزنًا بوزن
- ٣٧٥ بيان حظر بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلًا بمثل
- ٣٨٠ باب حظر بيع البر بالبر والشعير بالشعير إلا سواءً بسواء
- ٧٠- باب الأخبار الدالة على إباحة بيع الذهب بالفضة كيف شاء البائع والمشتري
- ٣٨٣
- ٧١- باب حظر بيع الذهب المختلط بغيره حتى يفصل
- ٣٨٥
- ٧٢- باب ذكر الأخبار المبيحة التفاضل في الصِّرف إذا كان يدًا بيد
- ٣٨٧
- ٧٣- باب حظر مبادلة التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة
- ٣٩١
- ٧٤- باب إباحة اللعن لآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
- ٣٩٥
- ٧٥- باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما اختلف فيه من البيوع
- ٣٩٦
- ٧٦- باب حظر كثرة الحلف في البيع ووجوب اجتنابه فيه
- ٤٠١
- ٧٧- باب الخبر الناهي عن الاحتكار والكراهية منه
- ٤٠٢
- ٧٨- بيان رد البيع بالعيب
- ٤٠٣
- ٧٩- باب الدليل على إباحة اقتضاء الدينارين من الدراهم والعكس
- ٤٠٥
- ٨٠- باب الإباحة لبائع الشيء بالنسيئة أن يسترهن من المشتري رهناً
- ٤٠٧
- ٨١- بيان إباحة الاستسلاف في الحيوان
- ٤٠٨
- ٨٢- بيان إباحة العبد بالعبدين يدًا بيد
- ٤١٠
- ٨٣- باب إباحة السلم في الثمار بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ...
- ٤١١
- ٨٤- باب حظر بيع الرجل شيئًا له في رُبْعَةٍ أو أرض أو دار حتى يعرضه على شريكه
- ٤١٢
- ٨٥- بيان وجوب الشفعة للشريك في الحائط والرُبْعَة ما لم يقسم إذا باع شريكه

- ٤١٣ شركته فيما دون عرضها عليه
- ٤١٤ ٨٦- بيان عقوبة من أخذ شبرًا من الأرض ظلماً
- ٤١٧ ٨٧- بيان النهي عن منع الجار جاره أن يفرز خشبه في جداره
- ٤٢٠ ٨٨- باب الخبر الدال على أن المشتري إذا اشترى الدار بما فيها
- ٤٢٠ ٨٩- بيان الإباحة لمُتولّي مال غيره أن يصرفه في تجارة ومعاملة لمنفعة صاحبه
- ٤٣٠ ٩٠- بيان الخبر الدال على الإجارة لمُتولي مال غيره أن يحدث فيه نقصان

18- كتاب الموارث

حديث [٥٥٩٣ - ٥٦٤٥]

- ٤٣٥ ١- باب ذكر الخبر المبين أن الكافر لا يرث المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر
- ٤٣٦ ٢- باب ذكر الخبر الموجب قسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله
- ٤٣٧ ٣- باب فريضة الأخت الواحدة والأختين إذا لم يكن للميت ولد ولا والد
- ٤٣٩ ٤- باب ذكر تفسير الكلاله وأنها آخر آية نزلت
- ٥- باب الخبر الموجب على الإمام قضاء ديون من مات من المسلمين ولم يترك
وفاء لقضاء دينه ٤٤٢
- ٤٤٤ ٦- باب ذكر الخبر الدال على أن بيت المال عصبه من لا عصبه له
- ٤٤٥ ٧- باب ذكر الخبر المورث الخال إذا لم يكن للميت وارث

19- أبواب في الهبة والعُمري

حديث [٥٦٤٦ - ٥٧٣٤]

- ١- بيان تحريم العود في الهبة ٤٤٩
- ٢- بيان حظر الناحل بعض بنيه نحلاً دون البعض ٤٥٣
- ٣- باب الخبر الدال على وجوب عدل الوالد بين أولاده في النحلة ٤٥٨
- ٤- بيان الخبر الدال على أن التسوية بين الذكور والإناث تكون بإعطاء الذكر مثل الأنثيين ٤٦٠
- ٥- بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا نحل ابناً له نُحلاً ولم يعط أخوته فغير جائز ٤٦١
- ٦- باب الخبر الناهي عن العُمري والخبر المجيز لها ٤٦٢
- ٧- بيان الخبر المبيح للمعمر الارتجاع فيها إذا لم يجعلها لعقبه من بعده ٤٦٤
- ٨- بيان إثبات العمري للمعمر ولعقبه من بعده ٤٦٦

20- كتاب الوصايا

حديث [٥٧٣٥ - ٥٨٢٥]

- ١- باب ذكر الخبر الموجب على المسلم الذي له شيء أن لا يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ٤٧١
- ٢- بيان وجوب الوصية على من له مال يريد أن يوصي فيه ٤٧٣
- ٣- بيان الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يوص شيئاً إلى أحد ٤٧٣
- ٤- باب إيجاب تنفيذ الوصية على الحاكم ٤٧٧
- ٥- باب منع المريض من ماله أن يتصدق منه في مرضه بأكثر من الثلث إذا

- ٤٧٨ أشفى على الموت
- ٤٨٣ ٦- باب حظر الوصية بأكثر من الثلث ، وإجازتها في الثلث
- ٤٧٨ ٧- باب إباحة الرجوع في التدبير
- ٨- باب الدليل على أن من مات بغير وصية يتصدق عنه ولده كفارة لتركه
- ٤٩٢ الوصية
- ٤٩٤ ٩- بيان انقطاع العمل عن الميت إلا من ثلاث : من صدقة حبيسة
- ٤٩٧ فهرس الموضوعات

* * *